

المجلد الخامس والعشرون من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا ومولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هو المعين

المجلد الخامس والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشرف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

است حاج الشيخ اسماعيل المغربي الملايرى

سريشاسه : معزي ملايرى، اسماعيل
 عنوان و نام پيداوار : جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام ابي الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.
 مشخصات نشر : قم: واصف لاهيجى، ١٤٢٢ ق. = ١٣٩١ ج.
 مشخصات ظاهري : شابك :
 دوره : 978-600-5349-44-3 : ١ ج. : 978-600-5349-45-0 : ٢ ج. : 978-600-5349-46-7 : ٣ ج. : 978-600-5349-47-4 : ٤ ج. : 978-600-5349-48-1 : ٥ ج. : 978-600-5349-49-8 : ٦ ج. : 978-600-5349-50-4 : ٧ ج. : 978-600-5349-51-1 : ٨ ج. : 978-600-5349-52-8 : ٩ ج. : 978-600-5349-53-5 : ١٠ ج. : 978-600-5349-54-2 : ١١ ج. : 978-600-5349-55-9 : ١٢ ج. : 978-600-5349-56-6 : ١٣ ج. : 978-600-5349-57-3 : ١٤ ج. : 978-600-5349-58-0 : ١٥ ج. : 978-600-5349-59-7 : ١٦ ج. : 978-600-5349-60-3 : ١٧ ج. : 978-600-5349-61-0 : ١٨ ج. : 978-600-5349-62-7 : ١٩ ج. : 978-600-5349-63-4 : ٢٠ ج. : 978-600-5349-64-1 : ٢١ ج. : 978-600-5349-65-8 : ٢٢ ج. : 978-600-5349-66-5 : ٢٣ ج. : 978-600-5349-67-2 : ٢٤ ج. : 978-600-5349-68-9 : ٢٥ ج. : 978-600-5349-69-6 : ٢٦ ج. : 978-600-5349-70-2 : ٢٧ ج. : 978-600-5349-71-9 : ٢٨ ج. : 978-600-5349-72-6 : ٢٩ ج. : 978-600-5349-73-3 : ٣٠ ج. : 978-600-5349-74-0 : ٣١ ج.

وضعت فهرست توصي : فيها
 بادداشت : عربى.
 بادداشت : ج. ٢ - ٣١ (جواب اول: ١٣٩١) (فيا).
 بادداشت : چاپ قلمى: اسماعيل معزى ملايرى، ١٣٩١ ق. = ١٢ ج.
 عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
 عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
 موضوع : احاديث شيعة - قرن ١٢
 شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ١٣٥٢ - ١٣٢٠، وراستار
 رده بندى كنكره : BP١٣٢/٩/م٥٧٢ ١٣٩١
 رده بندى ديوى : ٢٩٧/٣١٢
 شماره كتابشناسى ملى : ٣٧٥٠١٥٠



هوية الكتاب:

الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الخامس والعشرون

المؤلف:

الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر:

انتشارات واصف لاهيجى-قم

المطبعة:

٢٥١-٦٦٤٢٨٢٨ واصف - قم

تاريخ الطبع:

١٣٩١ هـ - ١٤٣٣ هـ ق

التعداد:

ألف

الشابك الدور:

٦٣-٤٣-٥٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

الشابك :

٩٨-٦٨-٥٣٤٩-٦٠٠-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستمتة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب. ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والتطرع العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام وللإسائذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء ويتبهوني بمافيه من التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعطى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والعنة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر صاحبه اية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
البروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فريدا في نوره وجماله في اسلامه وقد تأمل مشتمل
لهذا المشروع الجيوي الديني برحابة صدره وعطوفته . فتعجبنا الله رحمته . وزاد في طيبه بما
وجزه خير جزاء المحسن . كما استعمل الى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهروا
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذا لواجبه لهم فيه حقه اخرجوه الى
حق الوجود ومن علمهم بالبحر الخجل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه الطهارة الحق
حمة الاسلام الحاج شيخ اسحق المعري المديري ذات برهان وجوده فانه ايا الله تعالى .
قد أثبت نفسه في تأليف هذا الكتاب وتربيته حقه اخرجوه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فكم
له على استراجه جوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيها حسن الجزاء .
وبوقته لخراج بقية الجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإهتمامي أحببت من ذن من طبع بقية اجرائه ونشرها
خدمة الدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحقيق الزمالة فقد خرجت عنه من اجرائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقية اجرائه . وأتم هذا المشروع الديني
فانما زه فانه ولي التوفيق والسداد والله لله بده وأخفا ما استحق



كتاب النكاح

أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده

ومن ينبغى اختياره من النساء والرجال

- (١) باب أن الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه: نكاح بميراث وبغير ميراث وبملك يمين وبتحليل
- (٢) باب بدؤ التزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه ولو عند الفقر واستحباب الشّفاعه فيه وكراهة العزوبة وترك التزويج مخافة العيلة وكراهة الرهبانيّة
- (٣) باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج حتّى لا تفسد
- (٤) باب استحباب حبّ النساء المحلّلات وإخبارهنّ به وكراهة الافراط فيه وجمله ممّا ورد في ذمّهنّ
- (٥) باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج والاستعاذة بالله من إمراة سوء
- (٦) باب أنّه يجوز للرجل ان ينظر الى امراة يريد تزويجها والأمة التي يريد شراءها ويكره

- للمرأة أن تمشى بين يدي من يريد تزويجها
- (٧) باب جملة مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج وذكر أوصافها في السنين المختلفة
- ٧١ ٣٨
- (٨) باب ما ورد في أنّ خير نسائكُم نساء قریش فأنهنّ أعطف على الزوج وأحنا على الولد
- ٨٦ ٦
- (٩) باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولصلة الرحم ولله وكراهة تزويجها لمالها وجمالها وللخير والرياء
- ٨٨ ٤٥
- (١٠) باب ما ورد من الأمر بالدقة والنظر في اختيار الزوجة فأنها قلادة ومحلّ النطفة
- ٩٧ ٤
- (١١) باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر فإنّ النبی ﷺ يباهى بأمتة الأمم يوم القيامة
- ٩٨ ١٩
- (١٢) باب الحثّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها
- ١٠٢ ٦
- (١٣) باب ما ورد في اختيار السّمراء العجّزاء العيّناء المربوعة للتزويج
- ١٠٤ ٦
- (١٤) باب ما ورد في اختيار المرأة التي طاب عرفها ودرم كعبها
- ١٠٥ ١
- (١٥) باب الترغيب في تزويج البيضاء والزرقاء
- ١٠٦ ٤
- (١٦) باب الترغيب في تزويج الجميلة الضحوك الحسّناء طويّلة الشعر قصّار الجرم
- ١٠٧ ١٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٧)	باب ما ورد في أنّ خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب	١	١٠٨
(١٨)	باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة وأنّ الكفو من يكون عفيفاً وعنده يسار	٥	١٠٩
(١٩)	باب جواز تزويج غير الهاشمى الهاشميّة والاعجمى العربيّة والعربي القرشيّة وما ورد في أنّ كلّ حسب ونسب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا حسبه ﷺ ونسبه وصهره	١٤	١١٦
(٢٠)	باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام	١	١٢١
(٢١)	باب أنّه يجوز للرجل ان يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً	٨	١٢١
(٢٢)	باب ما ورد في أنّ تزويج فاطمة عليها السلام نزل من السماء وأنّه لم يكن لها كفو إلّا عليّاً عليه السلام	٣	١٢٦
(٢٣)	باب ما ورد في أنّه لا امرأة كأبنة العمّ وما من مرزئة أشدّ من ردّ ابن الأخ	٢	١٢٦
(٢٤)	باب ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوّجوه وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولا بأس برّد الخاطب المطلق	٩	١٢٧
(٢٥)	باب كراهة تزويج الصغار	١	١٣١
(٢٦)	باب ما ورد في أنّ من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العنطنطة	١	١٣١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٢٧) باب كراهة تزويج شارب الخمر	١٣	١٣٢
	(٢٨) باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث	٤	١٣٥
	(٢٩) باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق	٤	١٣٥
	(٣٠) باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها	١	١٣٦
	(٣١) باب كراهة نكاح القابلة وبناتها إذا ربّت	٩	١٣٧
	(٣٢) باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النبي ﷺ	٧	١٣٩
	(٣٣) باب أنه يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه	١	١٤١
	(٣٤) باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلا مع عدم الطول وخوف العنت	١١	١٤١
	(٣٥) باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلا بإذنها وجواز العكس بغير إذن	١٣	١٤٣
	(٣٦) باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس	٤	١٤٦
	(٣٧) باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد	٢	١٤٨
	(٣٨) باب أن من بركة المرأة خفّة مؤنتها وتيسير ولادتها وقلة مهرها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتيسير ولادتها وكثرة مهرها	٤	١٤٨
	(٣٩) باب أن توفير الشعر وكثرة الصّوم يذهب	٣	١٤٩

بالشبق ويقلل الشهوة

- | | | |
|-----|----|---|
| ١٥٠ | ٤ | (٤٠) باب كراهة التزويج في ساعة حارة |
| ١٥١ | ٧ | (٤١) باب كراهة التزويج والقمر في العقر وفي |
| | | محاق الشهر |
| ١٥٢ | ٢ | (٤٢) باب عدم كراهة التزويج في سؤال |
| ١٥٣ | ١٥ | (٤٣) باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو |
| | | يومين وكراهة ما زاد |
| ١٥٨ | ١ | (٤٤) باب استحباب التهنة بالتزويج وكيفيتها |
| ١٥٨ | ٢٨ | (٤٥) باب ما ورد من الخطبة في النكاح وكيفيته |
| | | الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم |
| ١٧٨ | ١٢ | (٤٦) باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا |
| | | وليها لغير رسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا |
| | | التحليل في الحرّة ولو مبعضة |
| ١٨٣ | ١١ | (٤٧) باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع |
| | | واستحباب الإشهاد والإعلان |
| ١٨٦ | ٣ | (٤٨) باب ان من ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى |
| | | عليها لها ان تزوج بغير ولي |
| ١٨٦ | ٨ | (٤٩) باب ان الثيب البالغة الرشيدة امرها بيدها ولا |
| | | ولاية لأبيها عليها |
| ١٨٨ | ٢١ | (٥٠) باب ان الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة |
| | | هل هي بيدها أم مشتركة بينها وبين أبيها وأن |
| | | الاخ لا ولاية له على أختها |

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥١)	باب أنّ الولاية على الصّغير ذكرأ كان أو أنثى لأبيه وجدّه من قبل الأب لا غير فان زوّجها صحّ عقد السّابق وان اقترنا صحّ عقد الجدّ	٢١	١٩٣
(٥٢)	باب أنّ البالغ له أن يتزوّج من هواها ويّدع التي هواها أبواه فإن زوّجها وقف على رضاه	٤	٢٠٠
(٥٣)	باب أنّه لا ولاية في العقد للعمّ والخال والأُمّ والأخ الآ مع الوكالة فان زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها وحكم ما لو زوّجها الوكيلان او الوليّان	١٣	٢٠٠
(٥٤)	باب ما ورد في من بيده عقدة النّكاح	٥	٢٠٣
(٥٥)	باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح مالم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولّى طرفي العقد للوكيل	١٠	٢٠٤
(٥٦)	باب أنّ الصّبيّ المميّز هل يجوز له أن يكون وكيلاً في عقد النكاح قبل البلوغ أم لا	١	٢٠٦
(٥٧)	باب أنّ البكر إذنها صماتها وسكوتهها	٧	٢٠٦
(٥٨)	باب أنّ السّكرى اذا زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت وأقرّت به جاز	٢	٢٠٩
(٥٩)	باب أنّ المريض الذي يحضره الموت له أن يتزوّج	٣	٢١٠
(٦٠)	باب حكم ما لو زوّج الرّجل إحدى بناته رجلاً ولم يسمّها وقت العقد واختلفا	١	٢١٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٦١)	باب أَنَّ العاقد اذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة بغير اسمها لا بأس به	١	٢١١
(٦٢)	باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة فى بيت فأقرّها أمراً وأقرّت أنّه زوجها	١	٢١٢
(٦٣)	باب حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت اختها زوجيّة وأقامت البيّنة	١	٢١٢
(٦٤)	باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت	٣	٢١٣
(٦٥)	باب أَنَّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدّق ولا يجب التفطيش والسؤال وأنّ المرأة اذا تزوّجت قبل انقضاء عدّتها فإنّ ذلك عليها	٩	٢١٤
(٦٦)	باب حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلى أو أختك من الرضاة أو على غير عدّة	١	٢١٦
(٦٧)	باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكّل وكالته	٢	٢١٦
(٦٨)	باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوّجه امرأة فزوّجها إياه ومات الآمر	٢	٢١٧
(٦٩)	باب أَنَّ العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة وحكم مالم يعلم المزاح	٢	٢١٨
(٧٠)	باب أَنَّ من خطب إلى رجل وشكّ فى أنّه هل أوقع العقد أم وعده يحكم بما هو المتيقّن	١	٢١٨
(٧١)	باب ما ورد من الأمر بالاحتياط فى النكاح	٩	٢١٩

عند الشبهة

- (٧٢) باب أن النكاح لا يورث ٢ ٢٢١
- (٧٣) باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين ٣ ٢٢٣
- فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر
وحكم ما لو تزوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من
بنى فلان فلا يكون كذلك

أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ وجملّة

من أحكام الرّوجين ووظائفهما

- (١) باب أن من السنّة التّزويج والزّفاف بالليل ١٥ ٢٢٤
- وجواز ضرب الدّفّ وإنشاد الشّعر واستحباب
التّكبير والتّحميد عند الزّفاف
- (٢) باب استحباب إكرام العروس وغسل رجلها ٢٤ ٢٣١
- ومنعها في أسبوعها عمّا يضرّ بها وصبّ الماء
من باب الدّار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة
وأوقاتها الممدوحة والمكروهة وأماكنها وما
يكره عندها
- (٣) باب أن الرّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها ١٢ ٢٤٣
- تسع سنين أو أكثر وإن دخل بها قبل ذلك
فأصابها عيب فهو ضامن
- (٤) باب ما يستحبّ للرّوجين قبل الدخول من ٨ ٢٤٥
- التّوضي والصّلوة والدّعاء وغيرها

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٥)	باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع	١	٢٤٩
(٦)	باب عدم كراهة وطئ الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء	٢	٢٤٩
(٧)	باب تأكد استحباب التسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوة على النبي ﷺ وطلب الولد الصالح السوي عند الجماع	١٦	٢٥٠
(٨)	باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء	٧	٢٥٤
(٩)	باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرة أمته بكل شيء من جسده لا بغير جسده	٣	٢٥٥
(١٠)	باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها قبل الجماع والمكث واللبث عنده	١٤	٢٥٦
(١١)	باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمام وفي الماء	٦	٢٥٨
(١٢)	باب جواز النظر الى الزوجة وهي عريانة وكراهة النظر الى فرجها	٩	٢٥٩
(١٣)	باب أنه يكره للرجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة	٤	٢٦١
(١٤)	باب حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة والأمة بين يدي الأمة وحكم النوم بين الحرّتين	٤	٢٦٢

والأمتين

- (١٥) باب كراهة مجامعة المرأة أو الجارية وفي البيت صبى أو صبيّة أو خادم أو غيرها ٩ ٢٦٣
- (١٦) باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارضاء الستر فى المنزل ٢ ٢٦٦
- (١٧) باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل ٣ ٢٦٦
- (١٨) باب كراهة الجماع من غير اهراق الماء وحبس المنى عند نزول الشهوة وإطالة المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول وشرب المومياى بشراب العسل ١ ٢٦٧
- (١٩) باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفى السفينة وعلى ظهر الطريق ٦ ٢٦٧
- (٢٠) باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى أو شىء من القرآن ٣ ٢٦٨
- (٢١) باب كراهة الغشيان على الإمتلاء ونكاح العجائز ٢ ٢٦٩
- (٢٢) باب تحريم الجماع فى المسجد لغير المعصوم ٣ ٢٦٩
- (٢٣) باب استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك فأنه بمنزلة الصدقة عليها والمجاهدة فى سبيل الله وموجب لانسلاخ ٤ ٢٧٠

الذَّنوب

- (٢٤) باب استحباب كثرة الطروقة بغير افراط وكثرة الزوجات ٢٣ ٢٧١
- (٢٥) باب ما ورد في ان من نظر الى امرأة فأعجبته فليصرف بصره عنها وليأت اهله وان لم يكن له اهل فليسأل الله من فضله ٥ ٢٧٨
- (٢٦) باب ان من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً إلا ان يكون باذنها وان من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهن فالإثم عليه ٢ ٢٧٩
- (٢٧) باب حكم العزل عن الأمة والحرّة ١٤ ٢٨٠
- (٢٨) باب حكم اتيان الزوجة والأمة في الدّبر ٢٦ ٢٨٤
- (٢٩) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له وبيان جملة من حقوقه عليها ٢٦ ٢٨٩
- (٣٠) باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويقها اذا دعاها ولو بإطالة الصلوة ٦ ٢٩٧
- (٣١) باب حكم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من الحمل وترك الرجل وطئها لذلك ٦ ٢٩٨
- (٣٢) باب كراهة ترك المرأة الحلّى وتشبهها بالرجال وان كانت مسنة او كان زوجها أعمى ٤ ٣٠٠
- (٣٣) باب ما ورد من النهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب ٦ ٣٠١

- (٣٤) باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر
نفسها أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشعر عن
وجهها وحكم الواشمة والموتشمة
- (٣٥) باب استحباب التنظيف والزينة وتهياً أحد
الزوجين للآخر
- (٣٦) باب ما ورد في قضاء النبي ﷺ على
فاطمة ؓ بخدمة مادون الباب وعلى
عليّ ؓ بخدمة ما خلفه وما ورد في خدمة
المرأة زوجها وثوابها
- (٣٧) باب أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها
وتطيّب وتزيّن لغيره وتخرج بغير إذنه وتضع
ثيابها في بيت غيره وتعصيه وتسحره
- (٣٨) باب ما ورد في أنه ﷺ قال لو أمرت أحداً أن
يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها
وأنّ جهادها حسن التبعل والصبر على ما ترى
من أذى زوجها وغيرته
- (٣٩) باب ما ورد في قول رسول الله ﷺ للنساء
هلكنّ إلا من شاء الله لأنكنّ تكثرن اللعن
وتكفرن العشير وإنّ الناجي من الرجال قليل
ومن النساء أقلّ وأقلّ
- (٤٠) باب ما ورد في الإحسان الى الزوجة واکرامها
ورعاية حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	وحكم ضربها		
(٤١)	باب ما ورد في أنّ المرأة لا تملك من الأمر ما	٥	٣٢٥
	يجاوز نفسها وصيانتها أنعم لحالها وأدوم		
	لجمالها		
(٤٢)	باب ما ورد في مداراة المرأة والجواري فإنّ	١٥	٣٢٧
	مثّل المرأة مثّل الضلع المعوج ان ترك انتفع به		
	وان أقيم كسر		
(٤٣)	باب حرمة إيذاء كلّ من الزوجين الآخر	٥	٣٣٠
(٤٤)	باب حكم من أطاع امرأته في الذهاب الى	٣	٣٣٢
	الحمامات والعرسات والعيديات والنائحات		
	ولبس الثياب الرقاق		
(٤٥)	باب ما ورد في اتّقاء النساء وترك طاعتهنّ	٣٤	٣٣٣
	ومشاورتهنّ الآ بقصد المخالفة والوثوق بهنّ		
	وتدبيرهنّ أمر العيال		
(٤٦)	باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم	١٨	٣٣٩
	دخول أحد من الرجال عليها وأنّ الله تعالى		
	جعل شهوة النساء أكثر من شهوة الرجال		
(٤٧)	باب حكم انزال النساء بالغرف وتعليمهنّ	١٣	٣٤٥
	الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهنّ		
	الغزل وسورة النور ووجوب أمر الأهل		
	بالمعروف ونهيهم عن المنكر		
(٤٨)	باب وجوب الغيرة على الرّجال دون النّساء	٥٣	٣٤٨

وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدّيانة

أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها

- (١) باب تحريم النظر الى النساء الأجانب
وشعورهنّ ٤٨ ٣٥٨
- (٢) باب أنّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر أخت
زوجته فإنّها والغريبة سواء ١ ٣٦٨
- (٣) باب ما ورد في جواز النظر الى رؤوس نساء
أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج
لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر الى
المجنونة والمغلوبة ٢ ٣٦٩
- (٤) باب أنّه لا حرمة لنساء أهل الذّمة فلا بأس
بالنظر اليهنّ عن غير شهوة ٤ ٣٦٩
- (٥) باب حكم معالجة الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس ٥ ٣٧٠
- (٦) باب تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب إلّا ما
ظهر منها وحكم القواعد من النساء وغير اولى
الإربة من الرجال ٢٢ ٣٧١
- (٧) باب حكم النظر في أدبار النساء والمشي خلفها
وبين المرأتين ١٠ ٣٧٧
- (٨) باب حكم نظر الخصيّ الى المرأة ٨ ٣٨٠
- (٩) باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نظر ١٠ ٣٨٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	المملوك الى مولاته		
(١٠)	باب أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن البالغ الاجنبى وان تختمر للصلوة	٦	٣٨٥
(١١)	باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وامّ الولد فى الصلاة وغيرها	٢	٣٨٦
(١٢)	باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبى وإن كان أعمى	٦	٣٨٧
(١٣)	باب حكم انكشاف المرأة بين يدى اليهودية والنصرانية ووصف الأجنبية للرجال	٢	٣٨٨
(١٤)	باب عدم جواز مصافحة الأجنبية الآ من وراء الثوب من دون غمز كفّها وجواز مصافحة المحارم	١٤	٣٨٩
(١٥)	باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها	٤	٣٩٢
(١٦)	باب ما ورد فى أنّ الجارية اذا أتى عليها ست سنين لا يضعها الرجل على حجره ولا يقبلها ولا يدينها وأنّ الغلام إذا جاز سبع سنين لا يقبل المرأة ولا تقبله	٩	٣٩٣
(١٧)	باب ما ورد من النهى عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم ومحادثتها ومفاكحتها وممازحتها الأجانب وعن محادثة الرجل ومفاكحته وممازحته غير ذات محرم	١٠	٣٩٥
(١٨)	باب كراهة ابتداء الرجال النساء بالسّلام	٤	٣٩٧

ودعائهنّ الى الطعام خصوصاً الشّابّة منهنّ

(١٩) باب ما ورد من التّهي عن دخول الرّجال على

النّساء إلّا مع الإذن

(٢٠) باب أنّ المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس

مجلسها رجل حتّى يبرد

(٢١) باب أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة

الأجنبيّة ولا للمرأة أن تخلو به ولا يجوز لها أن

تحتبى عنده

(٢٢) باب حكم استيذان من أراد أن يدخل على أبيه

أو أولاده أو محارمه أو مالكة وكيفيّة

(٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير

مسكونة

(٢٤) باب ما ورد من التّهي عن ركوب ذات الفروج

على السّروج

(٢٥) باب أنّه ليس للنّساء من سروات الطّريق ولها

أن تمشى فى جانب الحائط والطّريق

(٢٦) باب جملة ممّا يحرم على النّساء وما يكره لهنّ

وما يسقط عنهنّ وما عليهنّ

أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه

ولزوم الورع والعفة

(١) باب تحريم الزّنا على الرّجل والمرأة خصوصاً

٩٨ ٤٢٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	بذات محرم ولزوم اجتنابه وما يترتب عليه من الخصال والعقوبات		
(٢)	باب تحريم وطئ الأمة التي يكون بعضها ملكاً للفاعل	٤	٤٤٥
(٣)	باب تأكد حرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة	٦	٤٤٦
(٤)	باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها وبيان أحكامه	١	٤٤٧
(٥)	باب حكم حديث النفس بالزنا	٢	٤٤٨
(٦)	باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل	٢	٤٤٩
(٧)	باب وجوب التوبة على الزناة وما ورد في لعن الزناة الذين لم يتوبوا يوم القيامة	٢	٤٤٩
(٨)	باب تحريم مقدّمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر	٣	٤٥٠
(٩)	باب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء في المضاجع ونوم امرأتين في لحاف واحد	٢٧	٤٥١
(١٠)	باب تحريم وطئ الزوجة في الحيض والنفاس وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم وطئها اذا كانت صائمة أو مُحْرَمَة	١	٤٥٦
(١١)	باب تحريم اللواط على الفاعل والمفعول به وما	٦٢	٤٥٧

- ورد في اخراج المختّين من البيوت والمساجد
 (١٢) باب ما ورد في أنّ اللواط مادون الدّبر والدّبر
 ٤٧٨ ٥ هو الكفر
- (١٣) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوة وبيان عقوبته
 ٤٧٩ ٧ والحذر من أولاد الأغنياء
- (١٤) باب ما يعالج به الأُبنة
 ٤٨١ ١
- (١٥) باب تحريم المساحقة على الراكبة والمركوبة
 ٤٨١ ٢٧
- (١٦) باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل
 ٤٨٧ ١١
- (١٧) باب تحريم الاستمنا
 ٤٨٩ ١١
- (١٨) باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها
 ٤٩١ ٨
- (١٩) باب ما ورد في أنّ الله تبارك وتعالى هدى خلقه
 ٤٩٢ ١ للنكاح والسفاح وعرفه من شكله الذكر من
 الأنثى

أبواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع

- (١) باب ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح
 ٤٩٣ ٢٨ الأمّهات والبنات والأخوات وبنات الأخ
 والأخت والعَمّات والخالات وأزواج الآباء
 والابناء وغيرها وما ورد في تفسير قوله تعالى
 (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ) الآية
- (٢) باب عدم تحريم أخت الأخ اذا لم تكن اختاً من
 ٥٠٨ ٤ الأب ولا الأم وكذا بنت أخ الأخ اذا لم يكن أخاً

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣)	باب أنّ المولود هل يحلّ له ان ينكح القابلة أم لا	٥٠٩	—
(٤)	باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٠٩	٢٥
(٥)	باب أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات وحكم المجبورة وكراهة ارضاع النساء يمينا وشمالاً	٥١٦	٣٥
(٦)	باب أنّ المرأة اذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو زوجها لم ينشر الحرمة وتستحقّ العقوبة	٥٢٥	٤
(٧)	باب أنّ الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يُرضع حتّى يتملّئ ويتضلع وينتهي نفسه	٥٢٦	٢
(٨)	باب أنّه لا رضاع بعد فطام	٥٢٦	١٦
(٩)	باب أنّ المرأة اذا درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً بذلك اللبن لم يحرم	٥٣٠	٢
(١٠)	باب انّ الرضاع يحرم اذا كان اللبن من فحل واحد ولا يحرم من قبل الأمّهات	٥٣١	١٩
(١١)	باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما	٥٣٧	٣
(١٢)	باب أنّ من تزوّج رضيعةً فأرضعتها إحدى زوجاته ثمّ أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضة الاولى مع الدخول دون الثانية	٥٣٨	١

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(١٣) باب أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ولا أولاد الفحل	٢	٥٣٨
	(١٤) باب أنّه لا يجوز لأب المرتضع ان ينكح أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة	٣	٥٣٩
	(١٥) باب أنّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع	٧	٥٣٩
	(١٦) باب أنّ الأئمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أمّ ولد يكره بيعها ولا يحرم	٢	٥٤١
	(١٧) باب أنّ المرأة إذا ادّعت أنّها أرضعت غلاماً أو جارية لا تصدّق وتصدّق إذا أنكرت	٦	٥٤١
	(١٨) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحدّ الذي يحرم	١	٥٤٣
	(١٩) باب انّ من أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت فعل مكروهاً ولا بأس بأكل لحمها ولبنها	٣	٥٤٣
	(٢٠) باب ما ورد في أنّ لبن الحرام لا يحرم الحلال	١	٥٤٤

أبواب ما يحرم بالتزويج والملك والطلاق والزناء واللواط واللعان والإفشاء وما يناسبها

(١)	باب أنّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه	١٩	٥٤٤
-----	---	----	-----

ابنتها وحرمت عليه أمّها دخل بها أو لم يدخل بها

(٢) باب إنّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلّا أنّه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

(٣) باب إنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطئها وإن لم يطأها فلا بأس بوطئ أمّها أو بنتها وإنّ من طلق امرأته الحرّة وكانت لها ابنة مملوكة أو أمّ فاشتراها لا يحلّ له وطئها وحكم من تزوّج أمّ ولد لرجل ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيدها

(٤) باب إنّ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتها

(٥) باب أنّ من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأمّه وأخته وحكم تزويج ابن أحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوّج امرأة ثمّ أوقب أخاها

(٦) باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل

(٧) باب حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها

(٨) باب حكم مواعدة النساء سرّاً وعزم عقدة النكاح قبل انقضاء العدة

(٩) باب إنّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل

- (١٠) باب أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر
الى عورتها بشهوة حرمت على أبيه وابنه
- (١١) باب جواز نكاح جارية الابن والأب اذا لم
يطأها
- (١٢) باب أنّ من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثمّ
ادّعت أنّ الأب كان وطئها لم يقبل قولها
- (١٣) باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو
بعد وحكم ما اذا فعل ما دون الوطئ
- (١٤) باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها وبناتها
من النسب ومن الرضاة وأنّ من تزوّج امرأة
ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه
زوجته وحكم من كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها
أو ابنتها أو أختها
- (١٥) باب أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على
زوجها فإن زنى بها أوّلاً حرم على الأب والابن
تزويجها وبيان ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا
تحلّ لأبيه وابنه
- (١٦) باب أنّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وإنّ من
زنى بذات بعل أو ذات عدّة هل تحرم عليه أم لا
- (١٧) باب حكم تزويج الزانية والزانى وحكم من
رأى زوجه تزنى
- (١٨) باب حكم نكاح المرأة الّتى ولدت من زنا

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	وشرائها ووطيها واستيلادها وجملة ممّا ورد فى ذمّ ولد الزّنا		
(١٩)	باب أنّ من تزوّج ابنة رجل له ان يتزوّج زوجته وأمّ ولده اذالم تكن أمّ ابنته الّتى تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته الّتى وطأها	٨	٦١٣
(٢٠)	باب أنّه يجوز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان كانت الابنة لها من زوج بعد ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم فى ابنة جارية أبيه	٩	٦١٥
(٢١)	باب حرمة الجمع بين الأختين دواماً ومتعة وحرمة تزويج إحداهما فى عدّة الأخرى اذا كانت الرجعيّة وجواز ذلك فى عدّة البائن والوفاة	١٣	٦١٩
(٢٢)	باب أنّ من تزوّج أختين فى عقد واحد أمسك أيتّهما شاء وفارق الأخرى	٢	٦٢٣
(٢٣)	باب حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها أو أمّها بالعقد الثّانى	٤	٦٢٤
(٢٤)	باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء فى الوطئ لا فى الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثمّ وطئ الأخرى	١٤	٦٢٥
(٢٥)	باب أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها وخالتها نسباً ورضاعاً إلّا بإذنهما ويجوز العكس	١٩	٦٣٠

- (٢٦) باب حرمة التزويج في حال الإحرام وبطلانه
وبيان سائر أحكامه
- (٢٧) باب أن المتلاعنين فرّق بينهما ولم يجتمعا
بنكاح أبداً وأن من قذف زوجته بالزنى وهى
خرساء حرمت عليه أبداً
- (٢٨) باب حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً
فأفضاها
- (٢٩) باب أن من طلق امرأته الحرّة ثلاثاً لا تحلّ له
حتّى تنكح زوجاً غيره فإذا طلقها على هذا
ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ومن طلق الأمة تطليقتين
تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

أبواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ

- (١) باب أن الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر
أو حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة لا أزيد
وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّتين أو
حرّة وأمتين ولا يجوز للمرأة أن تجمع بين
الزّوجين
- (٢) باب أن من كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ
رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتّى تنقضى
عدّتها فان ماتت أو كانت بائنة فله تزويج
أخرى

- | | | | |
|-----|--|---|-----|
| (٣) | باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحد وحكم من تزوّج خمساً في عقد واحد | ٣ | ٦٤٩ |
| (٤) | باب حكم الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان | ٤ | ٦٥١ |
| (٥) | باب أنّ الحرّ له ان يملك ما أراد من الاماء وان يتمتّع بما شاء من النساء وأنّ المملوك اذا أذن له المولى له أن يتسرّى ما شاء | ٦ | ٦٥١ |

أبواب مناكة الكفار وأهل الكتاب والنّاصب والمنافق والمستضعف والأعرابيّ

- | | | | |
|-----|---|----|-----|
| (١) | باب حكم مناكة الكفار وأهل الكتاب | ٣٢ | ٦٥٣ |
| (٢) | باب عدم جواز تزويج المجوسيّة وجواز وطئ الأمة المجوسيّة وأنّها اذا أسلمت سرّاً جاز تزويجها وإن تشبّه بالمجوس بعد ذلك فللزّوج أن يمسكها أو يطلقها | ٤ | ٦٦١ |
| (٣) | باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو كلاهما | ٢٢ | ٦٦٢ |
| (٤) | باب ان اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتزوّج المسلمة عليهما وجواز تزويج اليهوديّة على النصرانيّة وبالعكس | ١٢ | ٦٦٧ |
| (٥) | باب حكم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو | ٢ | ٦٦٩ |

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
-------------	----------------	--------------	------------

النصرانيّة ولم تعلم

- (٦) باب حكم تزويج الناصب والناصبية والمنافق
والمنافقة وجمهور الناس بالمؤمنة والمؤمن
٦٧٠ ٣١
- (٧) باب حكم مناكحة المستضعفين والشكّاء
المظهريين للإسلام
٦٧٨ ١٨
- (٨) باب حكم تزويج الاعرابيّ بالمهاجرة
٦٨٨ ٤
- (٩) باب ما ورد في أنّ كلّ قوم يعرفون النكاح من
السفاح فنكاحهم جائز
٦٨٩ ١
- (١٠) باب ما ورد في إقرار أهل الجاهليّة على ما
أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث
٦٨٩ ١

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد
والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم

كتاب النكاح

أبواب التزويج وحكمه وفضله وعقده ومن ينبغي اختياره

من النساء والرجال

(١) باب أنّ الله تبارك وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه : نكاح

بميراث وبغير ميراث وبملك يمين وبتحليل

قال الله تعالى فى سورة النساء (٤): وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أَنْ
اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (الآية ٢٤).

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (الآية ٢٥).

المعارج (٧٠): وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠).

وما يدل أيضاً على ذلك من الآيات يأتى فى الباب التالى .

٣٦٤٠٠ (١) تهذيب ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٦٤ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى فقيه ٢٤١

ج ٣ - عن محمد بن زياد عن الحسن^(١) بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يحلّ الفرج^(٢) بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. كافي ٣٦٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد مثله.

تهذيب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحلّ (وذكر مثله الآن في كاونكاح ملك اليمين).

الخصال ١١٩ - حدثنا أحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تحلّ الفروج بثلاثة وجوه (وذكر مثله).

٣٦٤٠١ (٢) تهذيب ٢٤١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بن يثاغ السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني أبوك محمد بن عليّ. فقيه ٢٩٧ ج ٣ - عن جابر بن عبد الله (الأنصاري - فقيه) أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال أيّها النّاس إنّ الله تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك أيمانكم.

٣٦٤٠٢ (٣) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: أمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك.

(١) الحسين - كا. (٢) تحلّ الفروج بثلاثة وجوه - فقيه.

٣٦٤.٠٣ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٢ - اعلم يرحمك الله أن وجه النكاح الذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بوليّ وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضى من قليل وكثير وأنه احتيج إلى الشهود، والمطلق من عدد النسوة فى هذا الوجه من النكاح أربع ولا يجوز لمن له أربع نسوة إذا عزم على التزويج إلّا بطلاق إحدى الأربع ولا يتزوَّج^(١) حتّى تنقضى عدّة المطلّقة منهنّ وتحلّ لغيره من الرجال لأنّها ما لم تحلّ للرجال فى حبالته .

والوجه الثانى : نكاح بغير شهود ولا ميراث وهى نكاح المتعة بشروطها وهى أن تسأل المرأة فارغة هى أم مشغولة بزواج أو بعدّة أو بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتّعنى نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا، وتبيّن المهر والأجل على أن لا ترثينى ولا أرثك وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً. فاذا أنعمت قلت لها قد متّعنى نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النكاح فاسد وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثانى فاذا قالت فى الثانى نعم دفع اليها المهر أو ما حضر منه وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حلّ لك حينئذٍ وطؤها .

والوجه الثالث : نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلّ له نكاحها إذا كانت مستبرأة .

والوجه الرابع : نكاح التّحليل وهو أن يحلّ الرّجل أو المرأة فرج الجارية مدّة معلومة فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضى أيّام التّحليل وإن كانت

(١) ولا يجوز لمن له أربع نسوة أن يتزوَّج حتّى تنقضى عدّة المطلّقة - خ .

لمرأة استغنى عن ذلك .

ويأتى تفصيل ذلك انشاء الله تعالى فى الأبواب الآتية وما يحرم بالتزويج وأبواب المتعة ونكاح العبيد .

(٢) باب بدؤ التزويج وفضله وحكمه والحث عليه ولو عند الفقر

واستحباب الشفاعة فيه وكراهة العزوبة وترك التزويج مخافة

العيلة وكراهة الرهبانية

قال الله سبحانه فى سورة النساء (٤): يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (١) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) .

الاعراف (٧): هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا (١٨٩) .

النور (٢٤): وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسْتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٣٣) .

الزمر (٣٩): خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَانزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ (٦) .

الحديد (٥٧) ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٧) .

٤٠٤ (١) فقيهه ٢٣٩ ج ٣ - روى عن زرارة بن أعين أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. أيقول من يقول هذا، إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق (١) لآدم زوجة (٢) من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع (٣) سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات (٤)، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحى عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسنٍ شبه (٥) صورته غير أنها أنثى، فكلّمها فكلّمته بلغته فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقتني الله كما ترى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربّ ما هذا الخلق الحسن الذي قد آتسنى قربه والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم، هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم. يا ربّ ولك علىّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل: فاخطبها إليّ، فإنّها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجةً للشهوة، وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء فقال: يا ربّ فأنّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل (له - خ): رضاى أن تعلّمها معالم ديني

(١) فيخلق - خ. (٢) زوجه - خ. (٣) أى التقييح.

(٤) قال الثعلب: السبات ابتداء النوم من الرأس حتى يبلغ إلى القلب - اللسان ج ٢ ص ٣٧.

(٥) يشبه - خ.

فقال: ذلك لك عليّ يا ربّ^(١) إن شئت ذلك لي فقال عزّ وجلّ: وقد شئت ذلك، وقد زوّجتها، فضمّها إليك فقال لها آدم عليه السلام: إلىّ فأقبلتي فقالت له: بل أنت فأقبل إليّ: فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن إلى الرجال حتّى يخطبن على أنفسهنّ فهذه قصّة حواء صلوات الله عليها.

٣٦٤٠٥ (٢) العلل ١٧ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدّثنا أحمد بن ادريس ومحمّد بن يحيى العطار جميعاً قالوا: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٢) قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدّثنا ابن نويه^(٣) رواه عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف بدؤ النسل من ذريّة آدم عليه السلام فإنّ عندنا أناساً يقولون: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوّج بناته من بنيه، وإنّ هذا الخلق كلّ أصله من الإخوة والأخوات. قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقول من يقول هذا إنّ الله عزّ وجلّ جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب، والله لقد نبّأت^(٤) أنّ بعض البهائم تنكّرت^(٥) له أخته فلمّا نزا^(٦) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنّها أخته أخرج عزموله، ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً. قال زرارة: ثمّ سئل عليه السلام عن خلق حواء (وذكر نحوه).

(١) ذلك يا ربّ عليّ - خ. (٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.

(٣) نوية - خ - ثوبة - ثل. (٤) تبيّنت - خ - بيّنت - خ. (٥) تنكّرت - خ.

(٦) نزا الذكر على الأنثى: وثب عليها وركبها - مجمع ص ٨٨.

٣٦٤٠٦ (٣) فقيه ٢٤١ ج ٣- روى عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما بنى بناء في الاسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج. الهداية ٦٧- قال عليه السلام ما بنى (وذكر مثله).

٣٦٤٠٧ (٤) كافي ٣٢٨ ج ٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة^(١) وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة.

٣٦٤٠٨ (٥) مستدرک ١٥٤ ج ١٤- المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث طويل ليس شيء مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس وقال يا ويلتناه هذا العبد أطاع ربه وغفر له ذنبه.

٣٦٤٠٩ (٦) كافي ٣٢٩ ج ٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

٣٦٤١٠ (٧) كافي ٤٩٦ ج ٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) الانفاق التزويج والاخراج، والقيمة: المنتصبة يعني من حظ المرأة المسلم وسعادته ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته واخواته لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق - وافى - أئمة: الأئمة من النساء التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً ومن الرجال الذي لا امرأة له - اللسان ج ١٢ ص ٣٩.

محمّد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي
سيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أحبّ أن يكون
على فطرتي فليستنّ بسنّتي وإنّ^(١) من سنّتي النكاح. **الجعفریات ٨٩** -
باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أحبّ (وذكر مثله).
الدعائم ١٨٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال من أحبّ (وذكر
مثله). **مستدرک ١٥٠ ج ١٤** - ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في
نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن
النبيّ صلوات الله عليهم مثله.

١١٣٦٤ (٨) **الهداية ٦٧** - عن النبيّ ﷺ أنّه قال من سنّتي التزويج
فمن رغب عن سنّتي فليس منّي.

١٢٣٦٤ (٩) **العوالي ٢٦١ ج ٢** - قال ﷺ النكاح من سنّتي فمن
رغب عنه فقد رغب عن سنّتي. **جامع الأخبار ٢٧١** - قال رسول
الله ﷺ النكاح سنّتي (وذكر مثله).

١٣٣٦٤ (١٠) **مستدرک ١٥٤ ج ١٤** - **القطب الراونديّ في لبّ**
اللباب عن النبيّ ﷺ قال إنّ من سنّتي وسنّة الأنبياء قبليّ النكاح
والختان والسواك والعطر.

١٤٣٦٤ (١١) **فقيه ٢٤٢ ج ٣** - روى (عن - خ) عليّ بن رثاب عن
محمّد بن مسلم أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال
تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى إنّ السقط ليجيئ
محبّطاً^(٢) على باب الجنّة فيقال له: ادخل الجنّة فيقول: لا. حتّى
يدخل أبوای (الجنّة - فقيه) قبليّ.

١٥٣٦٤ (١٢) **المعاني ٢٩١** - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال

(١) فإنّ - خ كا - الجعفریات - الدعائم. (٢) محبّطاً - خ. متحبّطاً - خ. محبّطىء: المغتضب.

حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوّجوا (وذكر مثله).

١٦ ٣٦٤ (١٣) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: أيّها الناس تزوّجوا فإنّى مكاثركم الأمم يوم القيامة وخير النساء الودود الولود، ولا تنكحوا الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع.

١٧ ٣٦٤ (١٤) العوالى ٢٥٩ ج ١ - قال ﷺ تناكحوا تناسلوا فإنّى أباهى بكم الأمم يوم القيامة.

١٨ ٣٦٤ (١٥) الخصال ٦١٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائة عن على عليه السلام) تزوّجوا، فإنّ رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتى فليتزوّج، فإنّ من سنّتى التزويج، واطلبوا الولد، فإنّى أكاثركم الأمم غداً.

١٩ ٣٦٤ (١٦) العوالى ٢٨٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ والمولود فى أمتى أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس.

٢٠ ٣٦٤ (١٧) كافى ٣٢٨ ج ٥ - على بن محمد بن بدار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن كليب بن معاوية الأسدى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تزوّج أحرز نصف دينه، وفى حديث آخر فليتّق الله فى النصف الآخر أو الباقي. فقيه ٢٤١ ج ٣ - روى الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله إلّا أنّ فيه فى النصف الباقي).

٢١ ٣٦٤ (١٨) أمالى ابن الطوسى ٥١٨ - حدّثنا الشيخ الإمام المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رحمه الله قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رحمه الله قال: أخبرنا جماعة عن

أبي المفضل قال: حدثنا أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيّب الشّعراني بجرجان قال: حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أبي عبد الله عليه السلام قال المجاشعي: وحدثناه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى عليه السلام عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام، وقال جميعاً عن آبائهما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي. مستدرك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ نحوه. العوالي ٢٨٩ ج ٣ - المقنع ٩٨ عن رسول الله ﷺ مثله. جامع الأخبار ٢٧١ - عنه ﷺ مثله.

٢٢ ٣٦٤ (١٩) مستدرك ١٥٤ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب قال النبي ﷺ: من تزوج فقد أعطى نصف السعادة. وقال: هو أغض للبصر، وأعف للفرج، وأكف وأشرف.

٢٣ ٣٦٤ (٢٠) مستدرك ١٥٣ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عن النبي ﷺ أنه قال: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء والوجاء بالمدّ وكسر الواو: عروق الأنتيين حين تنفخ فيكون شبيهاً بالخصي. وقال ﷺ ما بنى بناء في الإسلام أحبّ إلى الله من التزويج. وقال من سرّه أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة. ٢٤ ٣٦٤ (٢١) الجعفریات ٨٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال: قال

رسول الله ﷺ: ما من شاب تزوج في حادثة سنّه إلا عجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم منّي ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الآخر^(١).

مستدرک ١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ قال ما من شاب (وذكر نحوه).

٢٥٢٦٤٣٦ (٢٢) **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوَّج إلّا قال رسول الله ﷺ كمل دينه.

٢٦٤٣٦ (٢٣) **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ - قال النبيّ ﷺ من سرّه أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة^(١) فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ. **المقنع** ٩٨ - وعليك بالتزويج، فإنّ رسول الله ﷺ قال: من سرّه (وذكر مثله). **المقنعة** ٧٦ - قال رسول الله ﷺ: من أحبّ أن يلقى الله (وذكر مثله الى قوله: بزوجة).

الجعفریات ٨٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: من أحبّ (وذكر نحوه ما في **المقنعة**). **مستدرک** ١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله.

٢٧٢٦٤٣٦ (٢٤) **الدعائم** ١٨٩ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتعفّف^(٢) بزوجة.

٢٨٢٦٤٣٦ (٢٥) **تنبيه الخواطر** ٧ - عن رسول الله ﷺ إنّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفّف بالعيال^(٣).

٢٩٢٦٤٣٦ (٢٦) **الدعائم** ١٩٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث

النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستاذمرك قال بهم حدثتك نفسك يا عثمان ؟ قال : هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح في الأرض ، فإن سياحة أمتي المساجد قال : وهممت أن أحرّم على نفسي اللحم فقال رسول الله ﷺ : لا تفعل ، فإنّي أشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم لفعل فقال وهممت أن أجب^(١) نفسي قال : يا عثمان ، ليس ممّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إن و جاء^(٢) أمتي الصيام قال وهممت أن أحرّم خولة على نفسي يعنى امرأته قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنّ العبد المؤمن إذا اتخذ بيد زوجته كتب الله له عزّ وجلّ عشر حسناتٍ ومحا عنه عشر سيئاتٍ ، فإن قبّلها كتب الله له مائة حسنةٍ ومحا عنه مائة سيئةٍ فإن ألم^(٣) بها كتب الله له ألف حسنةٍ ومحا عنه ألف سيئةٍ وحضرتهما الملائكة ، وإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرةٍ من كلّ واحدٍ منهما إلّا كتب الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيئةً فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة أنظروا إلى عبدّي هذين^(٤) اغتسلا في هذه اللّيلة الباردة علماً منهما أنّي ربّهما أشهدكم أنّي قد غفرت لهما ، فإن كان لهما في وقعهما تلك ولد كان لهما وصيفاً^(٥) في الجنّة ، ثمّ ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان وقال : يا عثمان لا ترغب عن سنتي فإنّ من رغب عن سنتي (فليس منّي - خ) عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي .

٣٠٦٤٣ (٢٧) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال : إذا

أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفه^(٦) الملكان وكان

(١) الجبّ : قطع الذكر - مجمع . (٢) وجأ التّيس إذا دقّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما - اللسان . (٣) أي قاربها . (٤) عبدى وأمتي هذين - خ . (٥) الوصيف : الخادم غلاماً كان أو جارية - اللسان . (٦) اكتنفوه : احاطوا به - اللسان .

كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتت^(١) عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أو ان سقوطه، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله، هذا للرجال فما للنساء؟ قال: هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصّة - يعني من الرضاع - حسنةً ومحا عنها سيئةٌ وقال: النفساء إذا ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حسابٍ لأنّها تموت بغمها.

٣١٦٤٣١ (٢٨) الدعائم ١٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلالٍ حتّى ينادى منادٍ من السماء ألا إن الله قد زوج فلاناً من فلانة، وما يفرق زوجان مؤمنان عن نكاحٍ حتّى ينادى منادٍ من السماء ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة.

٣١٦٤٣٢ (٢٩) جامع الأخبار ٢٧٢ - قال رسول الله ﷺ: تفتح أبواب السماء بالرحمة في أربع مواضع: عند نزول المطر، وعند نظر الولد في وجه الوالدين^(٢)، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح.

٣١٦٤٣٣ (٣٠) العوالي ٦٤ ج ١ - في حديث أبي ذرٍّ، قال لرسول الله ﷺ في مباحضة الرجل أهله أنلذّ يا رسول الله ونؤجر؟ قال: رأييت لو وضعته في حرامٍ أكنت تأثم؟ قال نعم. قال فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال.

٣١٦٤٣٤ (٣١) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم.

٣١٦٤٣٥ (٣٢) الجعفریات ٩١ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: إنّما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة. مستدرک

(١) أى تساقطت. (٢) الوالد - ك.

١٥٠ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عنه صلوات الله عليهم مثله. الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٦٤٣٦ (٣٣) كافي ٣٢٠ ج ٥ - محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكّين النخعي، وكان تعبّد وترك النساء، والطّيب، والطّعام، فكتب الى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه: أمّا قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء، وأمّا قولك في الطّعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل.

٣٦٤٣٧ (٣٤) رجال الكشيّ ٣٧٠ - محمّد بن مسعود قال: كتب إليّ الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: حججت وسكّين النّخعي فتعبّد وترك النساء والطّيب والثياب والطّعام الطّيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السّماء فلمّا قدم المدينة دنا من أبي اسحاق فصلّى الى جانبه فقال جعلت فداك: إنّي أريد أن أسألك عن مسائل قال: اذهب فاكتبها وأرسل بها اليّ فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزّ وجلّ حتّى ترك النساء والطّعام الطّيب ولا يقدر أن يرفع رأسه الى السّماء وأمّا الثياب فشكّ فيها فكتب: أمّا قولك في ترك النساء (وذكر نحوه وزاد) وأمّا قولك أنّه دخله الخوف حتّى لا يستطيع أن يرفع رأسه الى السّماء فليكثر من تلاوة هذه الآيات « الصّابرين والصّادقين والقائتين والمُنقّبين والمستغفرين بالأشجار ».

٣٦٤٣٨ (٣٥) كافي ٣٣١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

الله عز وجل: «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله.

٣٦٤٣٩ (٣٦) كافي ٣٣٠ ج ٥ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار، فشكا إليه الحاجة. (فقال له ^(١) تزوج فقال (له - خ) الشاب أنى لأستحيى أن أعود الى رسول الله ﷺ، فلحقه رجل من الأنصار فقال إن لى بنتاً وسيمة ^(٢) فزوجها إياه) قال: فوسّع الله عليه [قال] فأتى الشاب النبى ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب، عليكم بالباه ^(٣).

٣٦٤٤٠ (٣٧) كافي ٣٣٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن المؤمن عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبى ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: [نعم] هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال.

٣٦٤٤١ (٣٨) كافي ٣٣١ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله - معلق) عن محمد بن علي عن حمويه بن عمران عن ابن أبي ليلى قال: حدثنى عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه

(١) ولعل كان الحديث هكذا - فقال ﷺ تزوج فلحقه رجل من الانصار فقال ان لى بنتاً وسيمة فقال الشاب أنى لأستحي ان اعود الى رسول الله فزوجها إياه الخ.

(٢) أى الحسنه الوجه. (٣) الباه - النكاح - اللسان ج ١٣ ص ٤٧٩.

رجل فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بى الحاجة فقال: ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت^(١) وحسن حالى فقال أبو عبد الله عليه السلام: إننى أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزّ وجلّ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٢) وقال: «وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ»^(٣).

٣٦٤٤٢ (٣٩) الجعفریات ٩١ - باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ تزوّجوا أياماكم فإن الله تعالى يحسن لهنّ فى أخلاقهنّ، ويوسّع لهنّ فى أرزاقهنّ، ويزيدهنّ فى مروءاتهنّ.

٣٦٤٤٣ (٤٠) مستدرک ١٧٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله ﷺ التمسوا الرزق بالنكاح.

٣٦٤٤٤ (٤١) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الزرق^(٤) فإن لهنّ^(٥) البركة.

٣٦٤٤٥ (٤٢) كافى ٣٣٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك التزويج مخافة العيلة^(٦) فقد أساء بالله عزّ وجلّ الظنّ^(٧) مستدرک ١٧٢ ج ١٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى ﷺ مثله. فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روى عن محمد بن أبى عمير عن حريز عن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك وذكر مثله وزاد أن الله عزّ وجلّ يقول: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

(١) أترى فلان - كثر ماله. (٢) النور، الآية: ٣٢. (٣) النساء، الآية: ١٢٩.

(٤) تزوّجوا للرزق فإنّ فيهنّ البركة - خ. (٥) فيهنّ - خ.

(٦) الفقر - فقيه - العيلة - الفقر والمسكنة. (٧) ظنّه - خ كا.

كافي ٣٣٠ ج ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). **العوالي** ٢٨١ ج ٣ - روى الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام يرفعه الى رسول الله ﷺ أنه قال: من ترك (وذكر مثله مع الزيادة). **الدعائم** ١٩١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ترك (وذكر نحو ما في الفقيه).

٣٦٤٤٦ (٤٣) **مجمع البيان** ١٤٠ ج ٤ - عن أبي أمانة عن النبي ﷺ قال: أربع لعنهم الله تعالى من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لثلاً يولد له، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل الناس يريد الذي يهزم بهم يقول للمسكين: هلم أعطك فإذا جاء يقول: ليس معي شيء ويقول للمكفوف: إتق الدابة وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم فيضلّه. **مستدرک** ١٥٦ ج ١٤ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي أمانة (نحوه).

٣٦٤٤٧ (٤٤) **تهذيب** ٤٠٥ ج ٧ - عنه عن النوفلي ^(١). **كافي** ٣٣١ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

٣٦٤٤٨ (٤٥) **الجعفریات** ٤٠٢ باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا

(١) الظاهر أن الضمير في يب يرجع الى محمد بن يعقوب ولكن الواسطة بين محمد بن يعقوب والنوفلي عليّ بن ابراهيم عن أبيه.

اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حقٍّ، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض وساعدة الدعاء عند العطاس اجابة. مستدرك ١٧٣ ج ١٤ - ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله وفيه أن تشفع بين اثنين في نكاح.

٣٦٤٤٩ (٤٦) عقاب الأعمال ٣٤٠ - بالإسناد المتقدم في باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض ج ٣ عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله ﷺ (الى أن قال): ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درٍّ وياقوتٍ وكان له بكل خطوة خطاها في ذلك أو (بكل - ثل) كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة وكان حقاً على الله أن يرضخه^(١) بألف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والآخرة وحرّم (الله عليه - ثل) النظر الى وجهه.

٣٦٤٥٠ (٤٧) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣١

ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزباً^(٢) كان ممن ينظر الله عز وجل اليه يوم القيامة.

٣٦٤٥١ (٤٨) الخصال ٢٢٤ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد

العلوي رحمه الله قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان

(١) راضخته: راميته بالحجارة - الرضخ أيضاً: الدق والكسر - اللسان ج ٣ ص ١٩.

(٢) عزباً - يب.

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمة^(١)، أو زوج عزباً.

٥٢٣٦٤ (٤٩) الخصال ١٤١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن النهيكى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل زوج اخاه المسلم أو أخدمه، أو كتم له سرّاً.

٥٢٣٦٤ (٥٠) قرب الاسناد ٣٠١ - محمد بن عبد الحميد قال: أخبرني عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم قال: بعثنى أبو الحسن موسى عليه السلام الى عمته يسئله شيئاً كان لها تعين به محمد بن جعفر فى صداقه فلما قرأت الكتاب ضحكت، ثم قالت لى: فقل له: - بأبى أنت وأمى - الأمر اليك فاصنع به ما تريد (فى ذلك - خ) فقلت لها: فديتك أى شىء كتب اليك؟ فقالت تهدى^(٢) اليك قدر برام^(٣) أخبرك به؟ قلت: نعم. فأعطتنى الكتاب فقرأته، فاذا فيه: إن الله ظلّ تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو مؤمن أعتق عبداً مؤمناً^(٤) أو مؤمن قضى مغرم^(٥) مؤمن أو مؤمن كفّ أئمة مؤمن.

٥٤٣٦٤ (٥١) مستدرک ١٧٣ ج ١٤ - السيّد أبو حامد ابن أخ ابن زهرة فى الاربعين عن شاذان بن جبرئيل باسناده عن أبى الفتح الكراجكى عن المفيد عن جعفر بن قولويه عن أبيه محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن سليمان النوفلى عن

(١) أى مملوكاً. (٢) تهدى - خ ل.

(٣) قدر يراه - خ ل - والبرام ككتاب جمع البرمة: القدر من الحجر. (٤) مملوكاً - خ.

(٥) المغرم: ما يلزم اداؤه. وقيل المغرم كالغرم وهو الدين - اللسان ج ١٢ ص ٤٣٦.

الصَّادِق عليه السلام في حديث طويل أنه كتب الى عبدالله النجاشي: حدّثني أبي عن آبائه عن عليّ عن النبي ﷺ: ومن زوج أخاه المؤمن امرأةً يأنس بها وتشدّ عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين وأنسه بمن أحبّ من الصّديقين من أهل بيت نبيّه ﷺ وإخوانه وأنسهم به الخبر.

٥٥ ٣٦٤ (٥٢) تهذيب ٢٣٩ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩

ج ٥ - عليّ بن محمد (ابن بندار - كا) عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمن بن خالد عن (محمّد - كا) الأصمّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: رذال موتاكم العزّاب فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أنّ رسول الله ﷺ قال إنّ أراذل (وذكر مثله). مستدرک ١٥٧ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللّثالي عن النبي ﷺ (مثله).

٥٦ ٣٦٤ (٥٣) المقنعة ٧٦ - قال رسول الله ﷺ لأصحابه شرار موتاكم العزّاب.

٥٧ ٣٦٤ (٥٤) جامع الأحاديث ٨٨ - حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن عليّ بن معمر الكوفيّ عن محمّد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن ابن فضال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ قال شرار أمتي عزّابها.

٥٨ ٣٦٤ (٥٥) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى أنّ رسول الله ﷺ قال أكثر أهل النار العزّاب.

٥٩ ٣٦٤ (٥٦) مستدرک ١٥٦ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ اللّباب عن أبي سعيد العصفريّ عباد عن العزميّ عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جویر بن نعيم الحضرمي قال قال رسول الله ﷺ لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأنّث، وامرأةٍ تذكّرت، ورجل متحصّر،

ولا حضور^(١) بعد يحيى . الخبر .

٣٦٤٦٠ (٥٧) جامع الأخبار ٢٧٣ - قال النبي ﷺ : شراكم عزابكم والعزّاب إخوان الشياطين . وقال ﷺ خيار أمتي المتأهلون وشرا أمتي العزّاب .

٣٦٤٦١ (٥٨) مستدرک ١٥٥ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عكّاف بن وداعة^(٢) الهلاليّ قال أتيت الى رسول الله ﷺ فقال لي يا عكّاف ، ألك زوجة ؟ قلت لا . قال ألك جارية ؟ قلت لا . قال وأنت صحيح موسر ؟ قلت نعم . والحمد لله . قال فأنك إذاً من إخوان الشياطين ، إمّا أن تكون من رهبان النصارى ، إمّا أن تصنع كما يصنع المسلمون ، وإنّ من سنّتنا النكاح شراكم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم الى أن قال ويحك يا عكّاف تزوّج ، تزوّج ، فأنك من الخاطئين . قلت يا رسول الله زوّجني قبل أن أقوم فقال ﷺ زوّجتك كريمة بنت كلثوم الحميري . ورواه باختصار القطب الراونديّ في لبّ اللباب عنه ﷺ مثله .

٣٦٤٦٢ (٥٩) جامع الأخبار ٢٧٢ - قال رسول الله ﷺ لرجل اسمه «عكّاف» ألك زوجة ؟ قال لا يا رسول الله ، قال ألك جارية ؟ قال لا يا رسول الله ، قال ﷺ أفأنت موسر ؟ قال نعم . قال تزوّج وإلا فأنت من المذنبين . وفي رواية تزوّج وإلا فأنت من رهبان النصارى . وفي رواية تزوّج وإلا فأنت من إخوان الشياطين .

٣٦٤٦٣ (٦٠) تهذيب ٢٣٩ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٥ - عليّ بن محمّد بن بندار (وغيره - كا) عن أحمد ابن أبي عبد الله (البرقيّ - كا) عن ابن فضال وجعفر بن محمّد عن ابن القدّاح^(٣) عن

(١) الحضور: الذي لا يأتي النساء - اللسان . (٢) وداعة - خ . (٣) ابن أبي القدّاح - يب .

أبى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى أبى عليه السلام فقال له هل لك من زوجة ؟ فقال لا . فقال أبى وما أحب^(١) أن لى الدنيا وما فيها وأنى بت ليلة (و - كا) ليست لى زوجة ، ثم قال : الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ، ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبى سبعة دنانير (ثم - كا) قال له : تزوّج بهذه . ثم قال أبى عليه السلام قال رسول الله ﷺ اتخذوا الأهل فانه أرزق لكم .

٣٢٦٦٤ (٦١) تهذيب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه : فقال محمد بن عبيد (الله - يب) جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال : أليس لك جوارى أو قال أمهات أولاد ؟ قال : بلى . قال : فأنت ليس بأعزب^(٢) .

٣٢٦٦٥ (٦٢) قرب الاسناد ٢٠ - محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال جاء رجل الى أبى فقال له (وذكر نحوه) وزاد قال ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله^(٣) .

٣٢٦٦٦ (٦٣) تهذيب ٤٠٥ ج ٧ - على بن الحسن عن الحسن بن على بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى أبى جعفر عليه السلام فقال أبى هل لك من زوجة قال لا . قال عليه السلام ما أحب أن لى الدنيا وما فيها وأنى أبيت ليلة ليس لى زوجة ، ثم قال أبى عليه السلام ركعتين يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب .

٣٢٦٦٧ (٦٤) وسائل ٢١ ج ٢٠ - على بن الحسين المرتضى فى

(١) إبنى ما أحب - يب . (٢) فقال أنت ليس بعزب - يب - لست بعزب - ظ . (٣) وحاله - خ .

(رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال إن جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء، والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمة رسول الله ﷺ، فخرج (بذلك - خ) الى أصحابه فقال أترغبون عن النساء؟ إني آتى النساء، وأكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله «لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ»^(١) فقالوا يا رسول الله، إنا قد حلفنا على ذلك فأنزل الله «لَا يُؤَاخِذْكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٢) الى قوله «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»^(٣).

٣٢٨ ج ٦٨ (٦٥) تهذيب ٢٣٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال (عن ابن القداح - كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب^(٤) كافي ٣٢٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). ثواب الاعمال ٦٢ - أبي الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). الخصال ١٦٥ - قال قال ﷺ (وذكر مثله). فقيه ٢٤٢ ج ٣ - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال الركعتان (وذكر مثله).

٣٦٤ ج ٦٦ (٦٦) المقنعة ٧٦ قال ﷺ ركعة يصلّيها متزوج وذكر مثله.

٣٦٤٧٠ (٦٧) فقيه ٢٤٢ ج ٣ - بهذا الاسناد وقال قال النبي ﷺ

الركعتان يصلِّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

٣٦٤٧١ (٦٨) جامع الأخبار ٢٧٢ قال رسول الله ﷺ المتزوّج

النائم ^(١) أفضل عند الله من الصائم القائم العزب.

٣٦٤٧٢ (٦٩) العوالي ٢٨٣ ج ٣ - عن النبي ﷺ أنه قال لو خرج

العزّاب من أمواتكم ^(٢) الى الدنيا لتزوّجوا.

٣٦٤٧٣ (٧٠) مستدرک ١٥٦ ج ١٤ - القطب الزاوي في لبّ

اللباب عن النبي ﷺ أنه قال خير أمتي أولها المتزوّجون وآخرها

العزّاب.

٣٦٤٧٤ (٧١) كافي ٥٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي

عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ النساء أن يتبتّلن ^(٣) ويعطلن

أنفسهن من الأزواج.

٣٦٤٧٥ (٧٢) كافي ٥٠٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي

عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام

فقالت: أصلحك الله إني امرأة متبتّلة فقال وما التبتّل عندك؟ قالت لا

أتزوّج، قال ولم؟ قالت ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي، فلو كان

ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها الى

الفضل. أمالي ابن الطوسي ٣٧٠ - بالاسناد المتقدم في باب (٨)

جواز التقيّة في اظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة عن علي بن علي بن

رزين عن الرضا عن آبائه عليه السلام أن امرأة سألت أبا جعفر عليه السلام فقالت

أصلحك الله (وذكر نحوه).

٣٦٤٧٦ (٧٣) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الترهّب، قال لا رهبانيّة في الاسلام، تزوّجوا فأتى مكاتر بكم الأمم، ونهى عن التبتّل ونهى النساء أن يتبتّلن ويقطعن أنفسهنّ من الأزواج.

٣٦٤٧٧ (٧٤) كافي ٤٩٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبيّ ﷺ فقالت يا رسول الله إنّ عثمان يصوم النّهار ويفوم الليل. فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء الى عثمان فوجده يصلى فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانيّة ولكن بعثنى بالحنيفيّة السهلة السمحة أصوم وأصلى وأمس أهلي فمن أحبّ فطرني فليستنّ بستني ومن ستني النّكاح.

٣٦٤٧٨ (٧٥) كافي ٤٩٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترقّ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ ثلاث نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهنّ إنّ زوجي لا يأكل اللحم وقالت الأخرى إنّ زوجي لا يشمّ الطيب وقالت الأخرى إنّ زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ﷺ يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء أما أنّي أكل اللحم وأشمّ الطيب وآتى النساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي.

٣٦٤٧٩ (٧٦) الدعائم ١٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتّى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه الى السماء تعظيماً لله فقال عليه السلام أمّا قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ منهنّ وأمّا قولك في ترك

الطعام الطيب فقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والعسل وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فأنما الخشوع في القلب ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله ﷺ فما كان يفعل هذا وقد قال الله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر»^(١).

وتقدّم في رواية أنس (٣٧) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية (ج ٣) قوله ﷺ يا عثمان بن مظعون إن الله لم يكتب علينا الرهبانية أنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله الخ فلاحظ وفي رواية ابن بكير (١) من باب (٢) استحباب الصيام للشاب الذي لم يستطع الباه من أبواب الصيام المندوب^{١١} قوله ﷺ يا معشر الشباب عليكم بالباه.

وفي رواية الراوندي (٢) ومقنعة (٣) قوله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج. وفي رواية عثمان (٤) قوله أني أردت أن أترهب قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني أردت يا رسول الله أن أختصي قال ﷺ لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتي الصيام. وفي رواية الرضى (٥) قوله ﷺ من استطاع منكم الباه فليتزوّج. وفي رواية أنس (٢٦٢) من باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ قوله ﷺ يا فلان هل تزوّجت قال لا وليس عندي ما أتزوّج به قال ﷺ أليس معك قل هو الله أحد؟ قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك قل يا أيها الكافرون؟ قال بلى قال ربع القرآن قال أليس معك اذا زلزلت؟ قال بلى قال ربع

القرآن ثم قال تزوج تزوج. وفي رواية أبي حمزة (٧٣) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة^{٢١ج} قوله عليه السلام ومن زوج أخاه المؤمن زوجة يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله إليه. وفي كثير من أحاديث وإشارات باب (١) أن السفر في معصية الله حرام من أبواب السفر^{٢١ج} وذيله ما يدل على حكم الرهبانية فلاحظ. وفي رواية معمر (١) من باب (١) حكم جز الشعر من أبواب شعر الرأس^{٢١ج} قوله عليه السلام: ثلاث من سنن المرسلين عليه السلام العطر وكثرة الطروقة. وفي رسالة الصدوق (١٠) قوله عليه السلام أربع من أخلاق الأنبياء عليه السلام التطيب وكثرة الطروقة. وفي رسالة الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه^{٢١ج} قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والنساء. وفي رواية طلحة (١٦) قوله عليه السلام ثلاث أعطيهن الأنبياء عليه السلام العطر والأزواج. وفي رواية جعفر بن خالد (١٧) قوله عليه السلام النشرة (النشوة - خ) في عشرة أشياء المشى والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع. وفي رواية أبي موسى (٣٥) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه^{٢٣ج} قوله قلت يستقرض ويتزوج قال نعم، أنه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من أحاديث أبواب التزويج ما يدل على ذلك. وفي رواية إسحاق (٣) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها إلى ذلك من أبواب مباشرة النساء^{٢٥ج} قوله عليه السلام: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. وفي رواية أبي هاشم (٥) من باب (١) إن الله تعالى يبيغض الطلاق من أبوابه^{٢٧ج} قوله عليه السلام إن الله

عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس، وما يدلّ على استحباب التزويج في الأبواب المختلفة كثير جداً وفيما ذكر غنيّ وكفاية.

(٣) باب تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج حتى لا تفسد

٣٦٤٨٠ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب مرسلًا فقال كافي ٣٣٧ ج ٥ - بعض أصحابنا - سقط عنّي إسناده - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلّا علّمه نبيّه ﷺ. فكان من تعليمه آياه: أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال أيّها الناس إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللطيف الخبير فقال إنّ الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمره^(١) فلم يجتن^(٢) أفسدته الشمس ونثرته^(٣) الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة والّا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوّج؟^(٤) فقال الاكفاء. فقال يا رسول الله (و - كا) من الاكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (المؤمنون بعضهم أكفاء بعض - كا يب خ).

٣٦٤٨١ (٢) العيون ٢٨٩ العلل ٥٧٨ - (حدّثنا - العيون) أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا القاسم^(٥) بن محمد بن عليّ بن ابراهيم النهاوندي عن صالح بن راهويه عن أبي حيون^(٦) مولى الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبيّ ﷺ فقال يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول

(١) ثمارها - يب. (٢) جنى الثمرة: تناولها من شجرتها. (٣) وتذريه - يب.

(٤) أزوّج - يب. (٥) الفتح - خ - العيون.

(٦) أبي حيوان - خ - العيون - أبي جويد - خ - العلل.

أنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا أئنع الثمر فلا دواء له
الآ اجتناؤه (وذكر نحوه الى قوله أكفاء بعض وزاد) ثمّ لم ينزل حتّى زوّج
ضباعة (بنت زبير بن عبدالمطلب - العيون) المقداد بن الأسود^(١)
(الكندى - العلل) ثمّ قال يا أيّها النّاس انّى^(٢) زوّجت ابنة عمّى المقداد
ليتّضع النكاح.

٨٢٤٣٦ (٣) كافى ٣٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء
أن لا تطمئ^(٣) ابنته فى بيته. فقيه ٣٠٢ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من
سعادة الرجل (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية مطر (ف - خ) (١) من باب (١) استحباب سعة
المنزل من أبواب أحكام المساكن قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحة ابنة
أو أخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج. ويأتى فى أحاديث
باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة فى البيت من أبواب مباشرة النساء
ومعاشرتهم ما يمكن ان يستفاد منه ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب استحباب حبّ النساء المحلّلات واخبارهنّ به وكراهة

الافراط فيه وجملة ممّا ورد فى ذمّهنّ

قال الله عزّ وجلّ فى سورة آل عمران (٣): زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْإِنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ
حُسْنُ الْمَاَبِ (١٤).

٨٣٦٤٨٣ (١) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢٠ ج ٥

(١) لمقداد بن أسود - العيون. (٢) أنما - العيون. (٣) لا تحيض - فقيه.

- عليّ (بن ابراهيم بن هاشم - كا) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أخلاق الانبياء عليهم السلام حبّ النساء. ٣٦٤٨٤ (٢) كافي ج ٥ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه معلق) عن محمد بن أبي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ جعل قرّة عيني في الصلاة ولذّتي في النساء. ٣٦٤٨٥ (٣) كافي ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدّنيا النّساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام.

٣٦٤٨٦ (٤) الجعفر يات ١٨٢ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا ولا يعطاها أحد بعدنا: الصّباحة^(١)، والفصاحة، والسّماحة^(٢) والشّجاعة، والحلم، والعلم، والمحبّة من النّساء. مستدرک ج ١٥٧ - ١٤ - ورواه السيد فضل الله الرّاوندی فی نوادره باسناده عن النّبیّ ﷺ مثله.

٣٦٤٨٧ (٥) كافي ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان كافي ج ٥ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن فقيه ج ٢٤٢ - ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أظنّ رجلاً يزدداد في الايمان^(٣) خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.

٣٦٤٨٨ (٦) فقيه ج ٢٤٢ - ٣ - روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال: سمعت الصادق عليه السلام^(٤) يقول العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً

(١) الصّباحة: الجمال. (٢) السّماحة: الجود. (٣) في هذا الأمر - كا ٣٢١.

(٤) سمعت رسول الله ﷺ - خ.

ازداد فى الايمان فضلاً.

٣٦٤٨٩ (٧) **الجعفریات** ٩٠ - باسناده عن **علیّ** قال قال رسول الله ﷺ كلما ازداد العبد ايماناً ازداد حبّاً للنساء . **مستدرک** ١٥٧ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده عن النبى ﷺ (مثله).

٣٦٤٩٠ (٨) **السرائر** ٤٩١ - من رواية **أبى القاسم** بن قولويه عن أبى عبد الله **عليه السلام** كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء .

٣٦٤٩١ (٩) **كافى** ٣٢١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن الحسن ابن أبى قتادة عن رجل عن جميل بن درّاج قال قال أبو عبد الله **عليه السلام** ما تلذّذ الناس فى الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء وهو قول الله عزّ وجلّ «رُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» الى آخر الآية ثمّ قال وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشىء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لا طعام ولا شراب . تفسير **العياشى** ١٦٤ ج ١ - عن جميل بن درّاج قال قال أبو عبد الله **عليه السلام** ما تلذّذ الناس (وذكر نحوه).

٣٦٤٩٢ (١٠) **كافى** ٣٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن **علی بن حسان** عن بعض أصحابنا قال سألتنا أبو عبد الله **عليه السلام** أى الاشياء ألذّ قال فقلنا غير شىء فقال هو **عليه السلام** ألذّ الاشياء مباضعة النساء . ٣٦٤٩٣ (١١) **فقيه** ٢٤٣ ج ٣ - روى عن ابن فضال عن **يونس بن يعقوب** عمّن سمع أبا عبد الله **عليه السلام** يقول أكثر الخير فى النساء .

٣٦٤٩٤ (١٢) **كافى** ٥٦٩ ج ٥ - عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن أبى عبد الله **عليه السلام** قال قال رسول الله ﷺ قول الرّجل للمرأة انّى أحبّك لا يذهب من قلبها أبداً .

٣٦٤٩٥ (١٣) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٢

ج ٥ - عذّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ ما رأيت (من - كا) ضعيفات الدين (و - كا) ناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ.

٣٦٤٩٦ (١٤) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - مرّ رسول الله ﷺ على نسوة فوقف عليهنّ ثمّ قال يا معاشر^(١) النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكنّ، أنّي قد رأيت أنكنّ أكثر أهل التار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذى يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل.

٣٦٤٩٧ (١٥) مستدرک ١٥٩ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبىّ ﷺ قال: النساء حبائل الشيطان. وعن عكّاف بن وداعة^(٢) الهلالى عن رسول الله ﷺ فى حديث قال قال ﷺ ما للشيطان سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلّا المتزوّجون اولئك المطهّرون المبرّؤون (من الخنا - خ) ويحك يا عكّاف، إنهنّ صواحب أيّوب وداود ويوسف وكرسف، قلنا يا رسول الله من كرسف؟ قال رجل كان يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة^(٣) عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثمّ أنّه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عزّ وجلّ، ثمّ استدركه ببعض ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكّاف، تزوّج. الخبر.

(١) يا معشر - خ. (٢) وداعة - خ. (٣) ثلاثين - خ.

٣٦٤٩٨ (١٦) الغرور ١٥٦ قال أمير المؤمنين عليه السلام إياك وكثرة الوله ^(١)
بالنساء والاغراء ^(٢) بلذّات الدنيا فإنّ الوله بالنساء ممتحن والغري ^(٣)
باللذّات ممتهن .

٣٦٤٩٩ (١٧) كافي ٣٢٢ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا معلق) عن أحمد
بن أبي عبدالله عن الحجّال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال
أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج اليّ ثمّ قال يا عقبة شغلتنّا عنك هؤلاء النّساء .
٣٦٥٠٠ (١٨) الغرور ٤٧ قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستهتار بالنساء ^(٤)
شيمة النوكى ^(٥) .

٣٦٥٠١ (١٩) الغرور ٥٢ - قال عليه السلام المرأة عقرب حلوة اللسبة ^(٦) .
٣٦٥٠٢ (٢٠) الخصال ١١٣ - حدّثنا محمد بن موسى بن
المتوكّل عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا أحمد
بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر
عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
الفتن ثلاث حبّ النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فحّ
الشيطان ^(٧) وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحبّ النساء
لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ومن أحبّ الدينار
والدرهم فهو عبد الدّنيا وقال قال عيسى بن مريم عليه السلام الدّينار داء الدّين
والعالم طيب الدّين فاذا رأيتم الطيب يجرّ الدّاء الى نفسه فاتّهموه
واعلموا أنّه غير ناصح لغيره .

(١) الوله : ذهاب العقل والتخيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف - اللسان ج ١٣ ص ٥٦١ .

(٢) الاغترار - ك . (٣) غرى بكذا اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل - المنجد .

(٤) المستهتر بالشىء : المولع به ولعاً شديداً . (٥) النوكى جمع الأنوك : الاحمق - المنجد .

(٦) لَسَبَتْهُ الْحَيَّةُ : لدغته . (٧) الفُحّ : آلة يصاد بها - المنجد .

وتقدّم في رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ما ورد في ذمّ حبّ الدنيا من أبواب جهاد النفس قوله ج١٧ **عنه** عليه السلام **إِنَّ أَوَّلَ مَا عَصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَتَّ حَبِّ الدُّنْيَا وَحَبِّ النِّسَاءِ وَفِي** رواية أبي بصير (٤٧) من باب (٦٤) مكارم الاخلاق قوله عنه عليه السلام **إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عِلَامَاتٍ يَعْرِفُونَ بِهَا (إِلَى أَنْ قَالَ) قِلَّةُ الْمِرَاقِبَةِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ قِلَّةُ الْمَوَاتَاةِ لِلنِّسَاءِ . وَفِي** رواية أبي المجبّر (٣٠) من باب (٨) ما ورد في اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج١٨ **عنه** عليه السلام **أَرْبَعُ مَفْسَدَةٍ لِلْقُلُوبِ الْخُلُوعِ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهُنَّ .**

وَفِي رسالة الصدوق (١٤) من باب (١) استحباب السواك من أبوابه ج٢١ **عنه** عليه السلام **أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَالنِّسَاءُ . وَفِي** رواية طلحة (١٦) قوله عنه عليه السلام **ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْإِنْبِيَاءُ عليه السلام الْعَطَرُ وَالْأَزْوَاجُ . وَفِي** رواية جعفر (١٧) قوله عنه عليه السلام **النُّشْرَةُ (النَّشْوَةُ - خ) فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ الْمَشْيُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ . وَفِي** رواية حفص (٦) من باب (١) استحباب التطيب من أبواب الطيب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم **مَا أَحَبَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ . وَفِي** رواية المكارم (٧) قوله عنه عليه السلام **جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ . وَفِي** رواية أنس (٨) قوله عنه عليه السلام **حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَ نِصَالٍ: النِّسَاءُ . وَفِي** كثير من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج ج٢٥ **وفضله ما يناسب ذلك .**

(٥) باب ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج والاستعاذة

بالله من امرأة سوء

٣٦٥٠٣ (١) كافي ٤٨٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى كافي ٥٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير تهذيب ٤٠٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن فقيه ٢٤٩ ج ٣ مثني بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال قال (لى - كا ج ٣ - فقيه) أبو عبد الله عليه السلام (١) إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع (قال - يب) قلت (له - يب) لا أدري (٢) (جعلت فداك - يب - فقيه) قال (ف - يب) إذا همّ بذلك فليصل ركعتين وليحمد (٣) الله عزّ وجلّ ثمّ يقول (٤) اللهمّ إني أريد أن أتزوّج (٥) (اللهمّ - يب - فقيه) فقدّر (٦) لى من النساء أعقهنّ فرجاً وأحفظهنّ لى فى نفسها و (فى - كا ج ٣ - يب) مالى وأوسعهنّ رزقاً وأعظمنّ بركةً وقدّر (٧) لى (منها - يب - فقيه) ولداً طيباً تجعله (لى - فقيه) خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى (٨) (- كا ج ٥ - يب) - (قال - كا) فاذا دخلت إليه (٩) فليضع يده على ناصيتها وليقل (١٠) اللهمّ على كتابك تزوّجتها وفى أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت (لى - كا) فى رحمها شيئاً (١١) فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان (قال - كا) قلت وكيف يكون شرك شيطان قال (انّ الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان - يب) فان (هو - يب) ذكر اسم الله تنحّى الشيطان (عنه - يب) وان فعل ولم يسمّ أدخل (الشيطان - يب) ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (يب - قلت فبأى شىء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا)).

(١) قال قال لى أبو جعفر - كا ج ٥ . (٢) ما أدري - يب - فقيه .

(٣) ويحمد - كا ج ٣ - يب - فقيه . (٤) ويقول - يب فقيه (٥) التزويج - فقيه . (٦) فأقدر - يب .

(٧) وأقدر - يب - وقضى - فقيه . (٨) مناتى - كا ج ٣ . (٩) ادخلت عليه - يب .

(١٠) ويقول - يب . (١١) ولداً - يب .

٣٦٥٠٤ (٢) الجعفریات ١٠٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فاذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول^(١) اللهم ارزقني زوجةً ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً أن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سررتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فأنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.

٣٦٥٠٥ (٣) المقنع ٩٨ - فاذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني أريد أن أتزوج فقد رلى من النساء أعفهن فرجاً وأحسنهن خلقاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركةً وقبض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي (مما تى - خ).

٣٦٥٠٦ (٤) مستدرک ٢١٧ ج ١٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة في خواص سورة الفرقان قال من كتب منها قوله «رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً» (٧٤) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَاماً» (٧٥) خالدين فيها حُسْنَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً» (٧٦) «من كان عزباً وأراد التزويج فليصم ثلاثة أيام ويقرأ كل ليلة عند أخذ مضجعه الآيات احدى وعشرين مرة ويسأل الله تعالى الاجابة يقول ذلك كل شهر فانه سبحانه يسهل له التزويج وقال في سورة طه من جعلها معه ومضى الى قوم يريد التزويج منهم زوجوه.

مستدرك قلت ويظهر من مجموعة الشهيد وغيرها أن ما نقل من الخواص مروي من الصادق عليه السلام والله العالم.

٣٦٥٠٧ (٥) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: اللهم انى أعوذ بك من ولد يكون على رباً ومن مال يكون على ضياعاً ومن زوجة تشينى قبل أو ان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه يرعانى ان رأى خيراً دفنه وان رأى شراً أذاعه وأعوذ بك من وجع البطن. صم اذا سمعوا خيراً ذكرتُ به وان ذكرتُ بشرّ عندهم أذنوا

٣٦٥٠٨ (٦) الجعفریات ٢١٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم انى أعوذ بك من امرأة تشينى قبل المشيب وأعوذ بك من ولد يكون على رباً، وأعوذ بك من مال يكون على عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها، وان رأى سيئة أفشاها.

وتقدم فى باب (١٤) ما ورد من الصلوة عند إرادة التزويج من أبواب صلوة الحوائج ما يدل على ذلك. ويأتى فى باب (٤) ما يستحب للزوجين قبل الدخول من التوضى والصلوة من أبواب مباشرة النساء^{٢٥} ما يناسب ذلك.

(٦) باب أنه يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها والأمة التى يريد شراءها ويكره للمرأة ان تمشى بين يدي من يريد تزويجها ٣٦٥٠٩ (١) كافى ٣٦٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن.

٣٦٥١٠ (٢) **العلل** ٥٠٠ - أبي (عليه السلام) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البنظي عن **يونس بن يعقوب** قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز أن ينظر إليها قال نعم. وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلا ثمن.

٣٦٥١١ (٣) **الجعفریات** ٩٣ - باسناده عن **علي (عليه السلام)** قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج نظره (١) فإنما هو مشترى. **الدعائم** ٢٠١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أراد (وذكر مثله).

٣٦٥١٢ (٤) **كافي** ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن **الحسن بن السري** عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله.

٣٦٥١٣ (٥) **تهذيب** ٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن جعفر عن أبيه عن **علي (عليه السلام)** في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام فان تقيض (٢) أمر يكون.

٣٦٥١٤ (٦) **قرب الاسناد** ١٥٩ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع **الباهلي** عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بأس أن ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فان يقض أمر يكن.

٣٦٥١٥ (٧) **المجازات النبوية** ١١٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام **للمغيرة بن شعبة** وقد خطب امرأة ليتزوجها، لو نظرت إليها

فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

٣٦٥١٦ (٨) كافي ٣٦٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن **عبد الله بن الفضل** عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن مثلثاً.

٣٦٥١٧ (٩) تهذيب ٤٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن **عبد الله بن سنان** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن . فقيه ٢٦٠ ج ٣ - سأل **عبد الله بن سنان** أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد (وذكر مثله) .

٣٦٥١٨ (١٠) كافي ٣٦٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان و**حفص بن البختري** كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد أن يتزوجها .

٣٦٥١٩ (١١) كافي ٣٦٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن بن السري** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها .

٣٦٥٢٠ (١٢) العوالي ٢٦٢ ج ٢ قال النبي ﷺ لصحابي خطب امرأة أنظر الى وجهها وكفيها .

٣٦٥٢١ (١٣) الجعفریات ٩٣ باسناده عن **علي** عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر الى ما (١) المعاصم جمع معصم وهو موضع السوار .

يدعوه اليه منها. قال جعفر بن محمد قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري فقال لنا جابر لما سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ اختبأت بجارية من الانصار في حائط لأبيها فنظرت الى ما أردت والى ما لم أرد فتزوّجتها فكانت خير امرأة. **مستدرک** ١٩٤ ج ١٤ - ورواه **الراوندي** في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه **عليه السلام** عنه **عليه السلام** مثله.

٣٦٥٢٢ (١٤) **العوالي** ٢٦٢ ج ٢ - قال **النبي** ﷺ من تافت^(١) نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها.

٣٦٥٢٣ (١٥) **تهذيب** ٤٨٨ ج ٧ - **علي بن الحسن** بن فضال عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً عن **يونس بن يعقوب** قال سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة فأحب أن ينظر اليها. قال تحتجر ثم لتقع وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم. قلت فتمشى بين يديه قال ما أحب أن تفعل.

٣٦٥٢٤ (١٦) **كافي** ٥٥٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **علي بن الحكم** عن **زرعة بن محمد** قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة وقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى أبي عبد الله **عليه السلام** قال تعرّض لرؤيتها وكلمها رأيتهما فقل أسأل الله من فضله، ففعل فما لبث الا يسيراً حتى عرض لوليّتها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب ان أودّعك فلانة جاريته تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريته عندي فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها

أشترى بها منك وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتّى قضى وطره منها ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بنى أميّة يشتري له جوارى فكانت هى فيمن سمّى أن يشتري فبعث الوالى اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلمّا أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأولّ شىء سأله سأله عن الجارية كيف هى فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كلّ الذى قومه عليه والذى ربح فقال هذا ثمنها فخذ فأبى الرجل وقال لا آخذ إلا ما قومت عليك، وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته .

٣٦٥٢٥ (٧) تهذيب ٤٣٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياكم والنظر فإنّه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت ^(١) الثياب . وتقدّم فى باب (٨) أنّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك .

(٧) باب جملة ممّا ينبغى اختياره واجتنابه من صفات النساء

للتزويج وذكر أوصافها فى السنين المختلفة

٣٦٥٢٦ (١) كافى ٣٢٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن فقيه ٢٤٤ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب تهذيب ٤٠١ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى ^(٢) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام إنّ صاحبتي هلكت (رحمها الله - يب) وكانت لى موافقة

وقد هممت أن أتزوج (قال - يب) فقال (لى - يب - كا) أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك (وأمانتك - فقيه)؟ فإن كنت (لا بدّ - كا - فقيه) فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق (واعلم - كا - يب) (أنهنّ كما قال - كا):

ألا إنّ النساء خلقن شتى فمنهنّ الغنيمة والغرام^(١) ومنهنّ الهلال اذا تجلّى^(٢) لصاحبه ومنهنّ الظلام فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يغبن^(٣) فليس له انتقام وهنّ ثلاث فامراً ولود (ودود^(٤) - كا - فقيه) تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين (زوجها - كا - فقيه) على خير، وامرأة صخابة^(٥) ولّاجة^(٦) همّازة^(٧) تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير. معانى الاخبار ٣١٧ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام إنّ صاحبتى هلكت (وذكر مثله كما فى فقيه). المقنع ١٠٠ - ألا إنّ النساء خلقن شتى وذكر نحوه إلّا أنّ فيه وامرأة صخّامة وهى التى تخاصم زوجها أبداً وامرأة ولّاجة وهى المتبرّجة التى لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة وامرأة همّازة وهى التى تذكر الناس بالقبيح.

٣٦٥٢٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٤ - واعلم أنّ النساء شتى فمنهنّ الغنيمة والغرامة وهى المتحبّبة لزوجها والعاشقة له ومنهنّ الهلال اذا تجلّى

(١) أى الهلاكة - الخسارة - مجمع . (٢) أى تكشف - ظهر . (٣) يعثر - يب .

(٤) امرأة بكر ولود - يب . (٥) أى شديدة الصوت والصياح . (٦) أى عيّابة تعيب غيرها .

(٧) أى تذكر عيوب الناس .

ومنهنّ الظلام الحنديس^(١) المقطبة^(٢) فمن ظفر بصالحهنّ يسعد ومن وقع فى طالحهنّ فقد ابتلى وليس له انتقام.

٣٦٥٢٨ (٣) كافي ٣٢٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنّا عند النّبىّ ﷺ فقال إنّ خير نسائكم الولود الودود، العفيفة العزيزة فى أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرّجة^(٣) مع زوجها، الحصان على غيره التى تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبدّل كتبذل الرجل.

٣٦٥٢٩ (٤) كافي ٣٢٥ - بهذا الاسناد عن أبي حمزة عن جابر بن

عبد الله قال سمعته يقول فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بشرار نسائكم (قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا. قال من شرّ نسائكم - فقيه) الذليلة فى أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التى لا تتورّع من^(٥) قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها^(٦) الحصان معه إذا حضر (التى - فقيه) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها (بعلمها - كا) تمنّعت (منه كما - كا) تمنّعت الصعبة عن^(٧) ركوبها (و - فقيه) لا تقبل منه^(٨) عذراً ولا تغفر له ذنباً.

٣٦٥٣٠ (٥) تهذيب ٤٠٠ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن

رثاب عن أبي حمزة قال سمعت جابر الأنصارى يحدث قال كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ فذكرنا النساء وفضل بعضهنّ على بعض فقال رسول الله ﷺ ألا أخبركم (بخير نسائكم - فقيه) فقلنا^(٩) بلى يا

(١) أى الظلمة الشديدة. (٢) أى العبوس. (٣) أى تظهر زينتها. (٤) بشر - فقيه. (٥) عن - فقيه.

(٦) زوجها - فقيه. (٧) عند - فقيه. (٨) له - فقيه. (٩) قالوا - فقيه.

رسول الله، فأخبرنا فقال إنّ من خير نسائكُم الولود الودود الستيرة (العفيفة - فقيه) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان عن غيره^(١) التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبدّل له تبدّل الرجل، ثمّ قال ألا أخبركم بشرّ نسائكُم؟ قالوا بلى. قال إنّ من شرّ نسائكُم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان^(٢) معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنّعت منه تمنّع الصعبة^(٣) عند ركوبها، ولا تقبل له (منه - خ) عذراً، ولا تغفر له ذنباً، ثمّ قال أفلا أخبركم بخير رجالكم؟ فقلنا بلى. فقال إنّ من خير رجالكم التقى النقيّ، السمع^(٤) الكفين، السليم الطرفين، البرّ بالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره ثمّ قال أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟ فقلنا بلى. قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات^(٥) الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده^(٦)، الضارب أهله وعبدّه، البخيل الملجئ عياله الى غيره، العاقّ بوالديه.

فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى عليّ بن رثاب عن أبي حمزة الثمالي عن **جابر بن عبد الله الأنصاري** قال كنّا جلوساً مع رسول الله ﷺ قال فتذاكرنا (وذكر مثله الى قوله تبدّل الرجل). **مستدرك ١٦٦ ج ١٤ -** محمد بن أحمد الفتال في روضة الواعظين عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ (وذكر مثله). الى قوله ولا تغفر له ذنباً إلاّ أنّه أسقط قوله (الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع

(١) مع غيره - فقيه. (٢) أي العفيفة. (٣) الصعب من الدوابّ تقيض الذلول.

(٤) السماع: الجود. (٥) بهتة: افترى عليه الكذب فهو بهّات - المنجد.

(٦) أي المانع عطائه وصلته وعونه - مجمع.

قوله ولا تطيع أمره). وفيه - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ عن رسول الله ﷺ (مثله وزاد بعد الستيرة العفيفة).

٣٦٥٣١ (٦) مستدرک ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا أخبركم بخير نساءكم قلنا بلى يا رسول الله قال إن من خير نساءكم الولود الودود، والستيرة العفيفة العزیزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها الحصان مع غيره، التي تسمع له، وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها.

٣٦٥٣٢ (٧) مستدرک ١٦٢ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ أنه قال خير نساءكم الودود الولود المؤاتية^(١)، وشرها اللجوج، وقال ﷺ ما استفاد رجل بعد الايمان بالله أفضل من زوجة موافقة. وقال ﷺ أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة^(٢).

٣٦٥٣٣ (٨) کافی ٣٢٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سليمان الجعفری عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم الخمس. قيل: يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال الهيئة^(٣) اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل (عينها - أمالي) بغمض^(٤) حتى يرضى و(التي - أمالي) إذا غاب (عنها - كما) زوجها حفظته في غيبته فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب^(٥).

أمالي ابن الطوسي ٣٧٠ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا والذي لله قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن عليّ

(١) المؤاتاة حسن المطاوعة والموافقة. (٢) المؤنة: القوت. (٣) أي السهلة.

(٤) الغمض: النوم. (٥) الخيبة: الحرمان والخسران - مجمع.

بن عليّ الدّعليّ قال حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعل بن عليّ الخزاعيّ عليه السلام قال حدّثنا سيّدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم (وذكر مثله).

٣٦٥٣٤ (٩) **كافي** ٣٢٥ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي - معلق) عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السلام خير نساءكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطعام^(١) التي إذا^(٢) أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا^(٣) أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك (عامل - كا) من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم. **كافي** ٣٢٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح. **تهذيب** ٤٠٢ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ (بن ثابت - يب) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءكم (وذكر مثله إلى قوله لا يخيب).
٣٦٥٣٥ (١٠) **مستدرک** ١٦١ ج ١٤ - **جعفر بن أحمد القمي** في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنه قال خير نساءكم التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، وتلك من عمّال الله، وعمّال الله لا يخيب.

٣٦٥٣٦ (١١) **مستدرک** ١٦٠ ج ١٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير نساءكم التي إذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء، وقال صلى الله عليه وآله التي إن غضبت أو غضب زوجها تقول لزوجها يدى في يدك، لا أكتحل

(١) الطيّبة الطيب - خ كا. (٢) إن - كا خ. فقيه. (٣) وإن - كا خ. فقيه.

عينى بغمض حتى ترضى عني .

٣٦٥٣٧ (١٢) كافي ٣٢٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكُم التي إذا خلت مع
زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه ^(١) درع الحياء .

٣٦٥٣٨ (١٣) تهذيب ٣٩٩ ج ٧ - علي بن الحسن ^(٢) بن فضال عن

الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن
بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير النساء
من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، وإذا
لبست الدرع لبست معه الحياء .

٣٦٥٣٩ (١٤) كافي ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء **والفضل**
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خير
نسائكُم العفيفة الغلّمة ^(٣) .

٣٦٥٤٠ (١٥) الجعفریات ٩٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ خير نسائكُم العفيفة الغلّمة العفيفة ^(٤) في فرجها غلّمة على
زوجها . **الدعائم** ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال خير
نسائكُم (وذكر مثله) . **مستدرک** ١٦٠ ج ١٤ - رواه السيّد فضل الله
الراوندي في نوادره باسناده عن النبي ﷺ مثله .

٣٦٥٤١ (١٦) فقيه ٢٤٦ ج ٣ - جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال إن

لي زوجةٌ إذا دخلت تلقتني ، وإذا خرجت شيعتني ، وإذا رأتنى مهموماً

(١) لبست له - خ كا . (٢) علي بن الحسن - خ . (٣) الغلّمة : هيجان شهوة النكاح .

(٤) عفيفة في نفسها - الدعائم .

قالت ما يهّمك؟ إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله ﷺ إنّ الله عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد.

٣٦٥٤٢ (١٧) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٤

ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أفضل نساء امتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً. فقيه ٢٤٣ ج ٣ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ (مثله). الجعفریات ٩٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ (مثله). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (مثله). مستدرک ١٦٠ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن النبي ﷺ (مثله). مستدرک ١٦١ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنّه قال خير نساءكم (وذكر مثله).

٣٦٥٤٣ (١٨) وعنه عليه السلام أنّه قال خير نساءكم التي إن أعطيت شكرت، وإن منعت رضيت.

٣٦٥٤٤ (١٩) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٢

ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ، أو قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه النساء أربع جامع مجتمّع، وربيع مربّع، وكرب مقمّع^(١) وغلّ قمل^(٢). تهذيب - وفي حديث آخر (وخرقاء^(٣) مقمّع) بدل (وكرب). الدعائم ١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (مثله). كافي ٣٢٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن

(١) أي سيّئة الخلق مع زوجها - حَزْب مقمّع - دعائم. (٢) مقمل - خ ي ب. (٣) أي الحمقاء.

عمّه عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله إلا أن فيه وخرقاء مقمع .

٣٦٥٤٥ (٢٠) فقيه ٢٤٤ ج ٣ - روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال النساء أربعة أصناف : (فمنهنّ - فقيه) ربيع مربع^(١) و(منهنّ - فقيه) جامع مجمع و(منهنّ - فقيه) كرب مقمع و(منهنّ - فقيه) غلّ قمل . قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع : أى كثيرة الخير مخصبة ، وريع مربع التى فى حجرها ولد وفى بطنها آخر ، وكرب مقمع : أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل : هى عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل ، فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحلّ^(٢) منها شيئاً وهو مثل للعرب . المعانى ٣١٧ - حدّثنا أبو عبد الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال النساء أربع : جامع مجمع (وذكر مثله) . إلا أن فيه ولا يتهيّأ أن يحلّ منه شيء . الخصال ٢٤١ - حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عليه السلام عن جدّه الحسن بن على عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ النساء أربع (وذكر نحوه) إلا أن فيه بدل قوله (قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي) قال مصنف هذا الكتاب .

(١) وفى الحديث وصف النساء منهنّ جامع مجمع وريع مربع وكرب مقمع وغلّ قمل فقوله جامع مجمع يعنى كثير الخير مخصبة وريع مربع فى حجرها ولد وفى بطنها آخر وكرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها وغلّ قمل أى هى عند زوجها كالغلّ القمل وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهيّأ له التخلص منه . جمع ذلك ذكره الصدوق - مجمع .

(٢) ان يحذر - خ .

المقنع ٩٩ - واعلم أنّ النساء أربع (وذكر نحوه وزاد فيه بعد كلمة جلد: فيه شعر).

٣٦٥٤٦ (٢١) **أمالى الطوسي** ٣٧٠ - بإسناد المتقدم في هذا الباب

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النساء أربع: جامع مجمع وريع مربع وكرب مقمع وغلّ قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينتزع منه إذا شاء.

٣٦٥٤٧ (٢٢) **الجعفریات ٩٢** - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ النساء أربع: ربيع مربع وجامع مجمع وخرقاء مقمع وعافر.

مستدرک ١٦٠ ج ١٤ - ورواه السيد فضل الله **الراوندى** في نوادره

باسناده عن النبي ﷺ مثله.

٣٦٥٤٨ (٢٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣٤ - وهن ثلاث: فامراً ولود ودود،

تعين زوجها على دهره لذيهاه وآخرته، ولا تعين الدهر عليه، وامراً

عقيم^(١) لا ذات (ولد ولا - ك) جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على

خير، وامراً صحابة ولاجة همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير،

وإياك أن تغترّ بمن هذه صفتها، فإنه قال رسول الله ﷺ إياكم

وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن؟ قال المرأة

الحسنة في منبت السوء.

٣٦٥٤٩ (٢٤) **مستدرک** — ١٦٥ ج ١٤ - **جعفر بن أحمد القمي** في

كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا أخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا

بلى يا رسول الله قال إنّ من شرّ نسائكم العقيم الحقود^(٢) التي لا تتورّع

عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان مع بعْلِها التي لا

تسمع قوله، ولا تطيع أمره، إذا خلا بها بعْلِها تمنّعت عليه تمنّع الصعب

عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً. وقال ﷺ شرّ

الأشياء المرأة السوء .

٣٦٥٥ (٢٥) معاني الأخبار ٣١٨ - الخصال ٣١٦ - حدثنا

أبو الحسن محمد بن عمرو (بن عليّ بن عبد الله المعاني) البصري قال حدثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن بندار التميمي الطبريّ بأسفراين^(١) في (مسجد - المعاني) الجامع قال حدثنا أبو نصر^(٢) محمد بن يوسف الطوسي بطبران قال حدثنا أبي قال حدثنا عليّ بن خشرم المروزيّ قال حدثنا الفضل بن موسى السّيناني المروزيّ قال قال (لي - المعاني) أبو حنيفة النعمان بن ثابت أفيدك حديثاً طريفاً^(٣) لم تسمع أطرف منه قال فقلت نعم . فقال أبو حنيفة أخبرني حمّاد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعيّ عن عبد الله ابن نجية^(٤) عن زيد بن ثابت قال قال (لي - الخصال) رسول الله ﷺ يا زيد تزوّجت (قال - خصال) قلت لا . قال تزوّج تستعفّ مع عفّتك ، ولا تزوّجنّ خمساً ، قال زيد : من هنّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا تزوّجنّ شهيرةً ، ولا لهبرةً ، ولا نهبرةً ، ولا هيدرةً ، ولا لفوتاً ، قال زيد : يا رسول الله ما عرفت ممّا قلت شيئاً ، وإنّي بأخرهنّ^(٥) لجاهل فقال رسول الله ﷺ ألستم عرباً ؟ أمّا الشهيرة : فالزرقاء البذيّة ، وأمّا اللّهبرة : فالطويلة المهزولة ، وأمّا النهبرة : فالقصيرة الدّميمة ، وأمّا الهيدرة : فالعجوز المدبرة ، وأمّا اللّفوت : فذات الولد من غيرك .

٣٦٥٦ (٢٦) العوالي ٢٥٩ ج ١ قال النّبي ﷺ إياكم من النساء

خمساً : لا تتزوّجنّ فقالوا يا رسول الله من هنّ ؟ قال الشهيرة والنهيرة واللهيرة والهيدرة واللفّوت ، فقالوا يا رسول الله ما نعرف ممّا قلت شيئاً

(٣) أي طيباً غريباً .

(١) أسفراين - خ . (٢) أبو منصور - خ .

(٤) بن بحنة - الخصال - خ المعاني . (٥) بأمرهنّ - الخصال .

فقال ﷺ أستم عرباً؟ الشهيرة: الزرقاء البذيّة، والنهيرة: العجوز المدبرة، واللهيرة: الطويلة المهزولة، والهيذرة: القصيرة الذميمة، واللفوت: ذات الولد من غيرك.

٣٦٥٥٢ (٢٧) جامع الأخبار ٢٧٣ قال رسول الله ﷺ لأحد (من)-

(ك) أصحابه وهو زيد بن ثابت: تزوّج فانّ في التزويج بركة، والتعفيف^(١) مع عفّتك ولا تزوّج اثنتى عشرة امرأة قال يا رسول الله وما اثنتى عشرة؟ (يا رسول الله - ك) قال رسول الله ﷺ لا تزوّج هنفصة^(٢) ولا عنفضة^(٣) ولا شهيرة ولا سلققة^(٤) ولا مذبوبة ولا مذمومة^(٥) ولا حنّانة^(٦) ولا منّانة ولا رفثاء^(٧) ولا هيذرة ولا ذقنّاء^(٨) ولا لهوتاً. وفي رواية أخرى: ولا لهيرة ولا نهيرة^(٩).

٣٦٥٥٣ (٢٨) مستدرّك ١٦٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

الغايات عن رسول الله ﷺ أنّه قال شرّ نساءكم الجفة الفرث، والجفة من النساء (الناس - خ): القليلة الحياء والفرث: العابسة.

٣٦٥٥٤ (٢٩) كافى ٣٢٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن بعض أصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ﷺ شرار نساءكم المعقرة^(١٠)، الدنسة، اللّجوجة، العاصية، الدّليلة في قومها، العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره.

(١) والتعفّف - ك. (٢) ولعلّ صحيحه هنبصة: الضحك العالي.

(٣) ولعلّ صحيحها - عنفص: المرأة القليلة الجسم. ويقال هي الداعرة الخبيثة - أبو عمرو العنفض بالكسر البذية القليلة الحياء من النساء - اللسان.

(٤) سلققة: التي تحيض من دبرها. (٥) لا مذبوبة ولا مذمومة - خ.

(٦) الحنّانة: التي كان لها زوج فهي تذكره بالتحزّن والابتن والحنين.

(٧) الرفث: الفحش قولاً وفعلاً - اللسان. (٨) الذقنّاء: الطويل الذقن. (٩) نهيرة - ك.

(١٠) المفقرة - خ - المعقرة التي لا تحمل.

٣٦٥٥٥ (٣٠) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣٣٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٤٨ ج ٣ - قام النبي ﷺ خطيباً فقال أيها الناس، إياكم وخضراء الدمن. قيل (١) يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسنة في منبت السوء. المقنع ١٠٠ - وقال النبي ﷺ إياكم (وذكر مثله). المقنعة ٧٨ - فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال إياكم (وذكر مثله). معاني الأخبار ٣١٦ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني قال حدثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني أحمد بن بشير البرقي (٢) عن يحيى بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي طلحة الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبي يحدث عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال للناس: إياكم وخضراء الدمن (وذكر مثله). العوالي ٢٥٨ ج ١ - في حديث أبي عبيدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وذكر مثله). وفيه ٣٠١ ج ٣ - روى عن النبي ﷺ أنه قال إياكم وخضراء الدمن (وذكر مثله). المجازات النبوية ٦٩ - ومن ذلك قوله عليه السلام إياكم وخضراء الدمن.

٣٦٥٥٦ (٣١) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شرّ الأزمنة - نسوة كاشفات، عاريات، متبرجات، خارجات من الدين، داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسرعات إلى اللذات، مستحلات للمحرّمات، في جهنم (داخلات - خ) خالدات.

(١) قالوا - العوالي ج ٣. (٢) أحمد بن بشر الرقي - خ.

٣٦٥٥٧ (٣٢) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - روى عن **عبد الله بن سنان** عن أبي **عبد الله** قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة سوء . **مستدرک** ١٦٥ ج ١٤ - **جعفر بن أحمد القمى** فى كتاب الغايات عن رسول الله ﷺ أنه قال أغلب (وذكر نحوه).

٣٦٥٥٨ (٣٣) **مستدرک** ٣٠٦ ج ١٤ - وجدت فى غير واحد من المجاميع وبعضها بخط بعض الأفاضل خبراً طويلاً فى مكالمة الباقر **عليه السلام** مع الحجاج فى صغر سنّه أوّل: حدّثنا **أبو عبد الله الكرخى** رحمة الله عليه قال حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفى وعنده جماعة من الأعيان والنّاس حوله محدقون ولهيبته مطرقون ، وهو كالجمال الهائج^(١) إذ دخل علينا صبىّ صغير السنّ لم يبلغ الحلم حسن الشباب نقىّ الثياب لا نبات بعارضة^(٢) وهو كأنّه البدر فى ليلة تمامه فسلم على الحاضرين فردّوا عليه السلام وقاموا له إجلالاً له فأعجب الحجاج من حسنه وجماله وبهائه وكماله وأدبه وفصاحته وهيبته فقال له الحجاج من أين أقبلت يا صبىّ ؟ فقال من ورائى وساق الخبر - الى أن قال - ثمّ قال الحجاج أىّ النساء أجود ؟ قال الصبىّ ذات الدلال والكمال والجمال الفاضل . قال فما تقول فى بنت العشر سنين ؟ قال لعبة اللاعبين . قال فما تقول فى بنت العشرين ؟ قال قرّة أعين الناظرين . قال فما تقول فى بنت الثلاثين ؟ قال لذّة للمباشرين . قال فما تقول فى بنت الأربعين ؟ قال ذات شحم ولحم ولين . قال فما تقول فى بنت الخمسين ؟ قال ذات بنات وبنين . قال فما تقول فى بنت الستين ؟ قال آية للسائلين . قال فما تقول فى بنت السبعين ؟ قال عجوز فى الغابرين . قال فما تقول فى بنت الثمانين ؟ قال لا تصلح لدنيا ولا دين . قال فما

(١) أى الغضبان . (٢) أى لا شعر بلحيته .

تقول فى بنت التسعين؟ قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال فما تقول فى بنت المائة؟ قال لا تسأل عن أصحاب الجحيم. قال فعند ذلك قال الحجاج قد وصفتها لى نثراً فصفا لى نظماً فأنشأ الباقر عليه السلام هذه الأبيات يقول:

«متى تلقى بنت العشر قد نطّ نهدها كلؤلؤة الغواص يهتّر جيدها^(١)
وأما ابنة العشرين لا شىء مثلها فتلك التى تلهو بها وتريدها
وبنت الثلاثين الشفاء فى حديثها خيار النساء طوبى لمن يستفيدها
وإن تلقى بنت الاربعين فانّها هى العيش لم تهزل^(٢) ولم يعس^(٣) عودها
وأما ابنة الخمسين لله درّها^(٤) بعقل وتدير تربى وليدها
وأما ابنة الستين قد رقّ جلدّها وفيها بقايا والحريص يريدّها
وأما ابنة السبعين يرعش رأسها من الكبر المبنى وقلّ وليدها
وبنت الثمانين السقام^(٥) بعينها وعند هجوم الليل قلّ رقودها^(٦)
وأما ابنة التسعين لا درّ درّها وقد خلعت عمراً وكشّ^(٧) وريدها
وإن زيدت العشر التوالى فليتها تغرق^(٨) فى بحر وحوت يقودها»
فقال الحجاج أحسنت أحسنت يا صبيّ. الخبر.

وتقدّم فى رواية ابن مسكان (٢) من باب (٢٨) ما ورد فى أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهى تخونه. **وفى رواية عبدالله (٣) قوله عليه السلام: ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية.**

(١) أى تتحرّك عنقها للسرور. (٢) أى لم تضعف.

(٣) أعيس الزرع لم يكن فيه رطب - أى شابة ولها طراوة.

(٤) الدرّ: العمل من خير أو شرّ ومنه قولهم لله درّك يكون مدحاً ويكون ذمّاً. (٥) أى المرض.

(٦) أى نومها. (٧) أى صات وريدها. (٨) فتغرق - خ.

وفي رواية جعفریات (٦) نحوه . وفي رواية جعفر (٥) قوله ﷺ من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته في نفسها . وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلوة والدعاء لمن أراد التزويج من أبوابه قوله ﷺ يقول اللهم فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة . ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٣) ما ورد فى اختيار السمراء العجزاء وباب (١٤) اختيار المرأة التى طاب عرفها وباب (١٥) الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء وباب (١٦) الترغيب فى تزويج الجميلة الضحوك وباب (١٧) أنّ خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب ما يناسب ذلك .

(٨) باب ما ورد فى أنّ خير نسائكم نساء قريش فأنهنّ أعطف على الزوج وأحنا على الولد

٣٦٥٥٩ (١) كافى ٣٢٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خير نساء ركن الرحال (١) نساء قريش أحناه (٢) على ولد، وخيرهنّ لزوج .

٣٦٥٦٠ (٢) الجعفریات ٩٠ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنا على ولد .

(١) الرحال جمع الرجل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج .

(٢) الحانية : التى تقيم على ولدها ولا تنزّج شفقةً وعطفاً - اللسان ج ١٤ ص ٢٠٣ .

٣٦٥٦١ (٣) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال خير نسائكم نساء قريش أعطفهنّ على زوج وأحناهنّ على ولد.

٣٦٥٦٢ (٤) العيون ٦٢ ج ٢ - حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدّثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال حدّثني سيّد عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ قال خير نساء ركن الإبل نساء قريش أحناه على زوج (هكذا في أكثر النسخ ولكن في بعض النسخ الخطيّة «أحناهنّ على زوجهنّ» بدل قوله أحناه على زوج).

٣٦٥٦٣ (٥) تهذيب ٤٠٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (قال رسول الله ﷺ - كا) خير نسائكم (نساء - كا) قريش الطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا (له - ك) وما المجون قال التي لا تمنع^(١). مستدرک ١٦٧ ج ٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن النبي ﷺ أنّه قال خير نسائكم (وذكر مثله).

٣٦٥٦٤ (٦) كافي ٣٢٧ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال خطب النبي ﷺ أمّ هاني بنت أبي طالب فقالت يا رسول الله أتني مصابة، في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة

فقال رسول الله ﷺ ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحناه على ولد ولا أروع^(١) على زوج في ذات يديه .

(٩) باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحتها ولصلة الرحم ولله وكرامة تزويجها لمالها وجمالها وللخير والرياء

٣٦٥٦٥ (١) كافي ٣٣٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط تهذيب ٤٠١ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم^(٢) عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر^(٣) أتى رجل النبي ﷺ يستأمره في النكاح فقال (له - كا) رسول الله ﷺ (نعم - يب) انكح وعليك بذات^(٥) الدين تربت يداك^(٦) (يب - وقال إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال^(٧) وما الغراب الأعصم (الذي لا يكاد يقدر عليه - كا ٥١٥) قال الأبييض إحدى رجله). كافي ٥١٥ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل المرأة (وذكر مثله).

٣٦٥٦٦ (٢) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة^(٨) لمالها وجمالها ، وقال مالها يطغيها ، وجمالها يردبها^(٩) ، فعليك بذات الدين .

(١) أى احفظهنّ على ما فى يد زوجها . (٢) يعقوب الأحمر - يب .

(٣) عن أبى جعفر عليه السلام - يب . (٤) رسول الله - يب . (٥) بذوات - يب .

(٦) قال أبو عبيد قوله تربت يداك يقال للرجل اذا قلّ ماله : قد ترب أى افتقر - اللسان .

فى حاشية كا عن الصحاح وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجذ وأنّه ان خالفه فقد أساء . (٧) قيل - كا . (٨) ينكح الرجل المرأة - ك . (٩) أى يهلكها .

٣٦٥٦٧ (٣) كافي ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله^(١) الى ذلك المال.

٣٦٥٦٨ (٤) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل الى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال، قال الله تعالى «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

٣٦٥٦٩ (٥) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٨ ج ٣ - هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها^(٢) (وكل الى ذلك^(٣) - كا - يب) وإذا^(٤) تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال^(٥).

٣٦٥٧٠ (٦) تهذيب ٣٩٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

٣٦٥٧١ (٧) وسائل ٥٢ ج ٢٠ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال

(١) أى اضطره. (٢) لمالها أو جمالها - فقيه. (٣) لم يرزق ذلك - فقيه.

(٤) فإن - فقيه - وإن - يب. (٥) جمالها ومالها - فقيه.

قال عليه السلام من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه .

٣٦٥٧٢ (٨) تهذيب ٣٩٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن **بريد العجلي** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة، لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه، فعليكم بذ (و - خ) ات الدين .

٣٦٥٧٣ (٩) فقيه ٢٤٣ ج ٣ - قال **علي بن الحسين** سيد العابدين عليه السلام

من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك والكرامة .

٣٦٥٧٤ (١٠) وسائل ٥٢ ج ٢٠ - سعيد بن هبة الله الراوندي في

الخراج والجرايح عن الحسين عليه السلام أن رجلاً استشاره في تزويج امرأة فقال لا أحب ذلك - وكانت كثيرة المال، وكان الرجل أيضاً مكثراً - فخالف الحسين عليه السلام، وتزوج بها، فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلام قد أشرت عليك، الآن فخل سبيلها فإن الله يعوضك خيراً منها، ثم قال : عليك بفلانة فتزوجها، فما مضى سنة حتى كثر ماله، وولدت له ورأى منها ما يحب .

٣٦٥٧٥ (١١) عقاب الأعمال ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٦)

استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ **أبي هريوة** وعبدالله بن عباس قالَا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته - وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) -: ومن نكح امرأة حلالاً بمالٍ حلال غير أنه أراد بها فخراً أو رياءً لم يزد الله عز وجل بذلك إلا ذلاً وهو أنا^(١) وأقامه الله بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوى فيها سبعين خريفاً^(٢) .

٣٦٥٧٦ (١٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح بالرياء والسمعة.
 ٣٦٥٧٧ (١٣) المجازات النبوية ٥٤ - ومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام: تنكح المرأة لميسمها^(١).

٣٦٥٧٨ (١٤) كافي ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

٣٦٥٧٩ (١٥) العوالي ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير ما يكنز، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسره، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

٣٦٥٨٠ (١٦) تهذيب ٢٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال فقيه ٢٤٦ ج ٣ - قال النبي ﷺ^(٢) ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. المقنعة ٧٦ - قال رسول الله ﷺ ما استفاد المرء المسلم فائدة (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله مسلمة). وسائل ٤١ ج ٢٠ - ورواه المحقق في الشرائع.

٣٦٥٨١ (١٧) مستدرک ١٦٩ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن رسول الله ﷺ أنه قال ما أفاد رجل بعد الايمان خيراً من امرأة ذات دين وجمال تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه

فى نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحى الى موسى عليه السلام أنى أعطيت فلاناً خير الدنيا والآخرة وهى امرأة سالحة .

٣٦٥٨٢ (١٨) كافي ٣٢٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن على بن عتبة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله . الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال : يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطى العبد خيراً من الدنيا والآخرة (وذكر مثله) .

٣٦٥٨٣ (١٩) كافي ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إن من القسم^(١) المصلح (الصالح - خ) للمرأة المسلم أن يكون له المرأة، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته .

٣٦٥٨٤ (٢٠) تنبيه الخواطر ٣ - عن رسول الله ﷺ أنه قال ما

أعطى أحد شيئاً خيراً من امرأة سالحة إذا رآها سرته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله .

٣٦٥٨٥ (٢١) تهذيب ٤٠١ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (الله - الخصال) عليهن المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه ويحصن (بها - يب) فرجه . الخصال ٨٠ - حدثنا محمد بن

الحسن عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن زياد^(١) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . مكارم الأخلاق ١٩٧ - عن الصادق عليه السلام (مثله) .

٣٦٥٨٦ (٢٢) الخصال ٢٨٤ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبدالله الرّازي عن سجادة عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمس خصالٍ من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع : أوّلها الوفاء ، والثانية التدبير ، والثالثة الحياء ، والرابعة حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال : الحرية^(٢) وقال عليه السلام خمس خصالٍ من فقد واحدةً منهنّ لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأوّلها صحة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السعة في الرزق ، والرابعة الأنيس الموافق قلت وما الأنيس الموافق قال الزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والخليط^(٣) الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة^(٤)

٣٦٥٨٧ (٢٣) إمامي الشيخ الطوسي ٥٧٦ حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم (العلويّ - ك) قال حدثنا أبو اسماعيل إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم العلوي الحسنی عن عمّه الحسن بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن عليّ عن أبيه عليّ بن

(١) عن أبي زياد - خ . (٢) والحرّ من الناس من اخيارهم وافاضلهم وحرية العرب اشرافهم ويقال هو من حرية قومه أي من خالصهم - اللسان ج ٤ ص ١٨٢ . (٣) الخليط : صاحب - الجار . (٤) الدعة: السكينة - الراحة وخفض العيش أي لين العيش وسعته - المنجد .

أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أعطى أربع خصال في الدنيا فقد أعطى خير الدنيا والآخرة وفاز بحظهما: ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش به في الناس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة.

٣٦٥٨٨ (٢٤) مستدرک ١٧٠ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ قال ولما نزلت هذه الآية - يعنى قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (١) - قالوا فأى المال نتخذ قال لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجةً تعينك على دينك.

٣٦٥٨٩ (٢٥) العوالي ٦٧ ج ٢ - روى عن النبي ﷺ أنه قال لما نزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» قال تَبّاً (٢) للذهب والفضة قالها ثلاثاً، فقالوا أى مال نتخذ؟ فقال لساناً شاكراً، وقلباً خاشعاً، وزوجةً تعين أحدكم على دينه.

٣٦٥٩٠ (٢٦) مستدرک ١٧١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى دعواته عن ربيعة بن كعب عن النبي ﷺ قال سمعته يقول من أعطى خمساً لم يكن له عذر فى ترك عمل الآخرة زوجة سالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته، وبنون أبرار، ومعيشة فى بلده، وحسن خلق يدارى به الناس، وحب أهل بيتي.

٣٦٥٩١ (٢٧) كافي ٣٢٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سعادة المرء الزوجة الصالحة.

٣٦٥٩٢ (٢٨) كافي ٥١٥ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد

بن أبي عمر [و] الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لامرأة سعد هنيئاً لك يا خنساء، فلو لم يعطك الله شيئاً إلا ابتنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً، إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وهو الأبيض إحدى الرجلين.

٣٦٥٩٣ (٢٩) الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: المرأة الصالحة كالغراب الأعصم، ولن يوجد إلا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.

٣٦٥٩٤ (٣٠) أمالي الطوسي ٦١٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثني إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة^(١) قال حدثنا عبيد بن الهيثم الأنماطي بحلب قال حدثنا الحسين بن علوان الكاتب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن آبائه عليه السلام عن علي صلوات الله عليه رفعه قال حسن البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين (وفي نسخة الكاسبين).

٣٦٥٩٥ (٣١) الغرر ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة^(٢) الصالحة أحد الكاتمين^(٣).

٣٦٥٩٦ (٣٢) فيه ٦٣ - وقال الزوجة الموافقة إحدى الراجحتين.

٣٦٥٩٧ (٣٣) فيه ٤٤٣ - وقال شرّ الزوجات من لا تواتى.

٣٦٥٩٨ (٣٤) فقيه ٢٤٦ ج ٣ - روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت أو أغضبت قالت لزوجها

(١) بتشديد الصاد الأوّل نغر من ثغور الروم وبلد بالشام - اللسان ج ٧ ص ٩٣.

(٢) الزوجة - ك. (٣) الكاسبين - خ.

يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني .

٣٦٥٩٩ (٣٥) كافي ٥١٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود . (الشامة : علامة تخالف البدن التي هي فيه).

وتقدم في رواية الجعفریات (٢٠) من باب (٦٦) ماورد في مدح الصبر من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام اربع من اعطين فقد اعطى خير الدنيا والآخرة زوجة صالحة . وفي رواية المشكاة (٢١) نحوه . وفي رواية مطرف (١) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن عليه السلام قوله عليه السلام ثلاثة للمؤمن فيها راحة امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة . وفي رواية الجعفریات (٥) قوله عليه السلام من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة . وفي رواية عبد الله (٣) من باب (٢٨) ما ورد في أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام ثلاثة من السعادة : الزوجة المؤاتية . وفي رواية الجعفریات (٦) نحوه . وفي رواية جعفر (٥) قوله عليه السلام من سعادة المرء امرأة حسناء اذا نظر اليها سرّ بها واذا غاب عنها حفظته في نفسها . وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام خمسة من السعادة : الزوجة الصالحة . وفي الجعفریات (٣٢) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله قوله عليه السلام انما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة . وفي رواية ابن ميمون (٦٢) قوله عليه السلام ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرّته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله **ولاحظ** باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء للتزويج فإنّ فيه ما يناسب الباب .

(١٠) باب ما ورد من الأمر بالدقة والنظر في اختيار الزوجة

فانها قلادة ومحل النطفة

٣٦٦٠ (١) كافي ٣٣٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ٤٠٢ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابه ^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما ^(٢) المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده ^(٣) قال وسمعت يقول ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهن، ولا لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل (و - يب) هي خير من الذهب والفضة وأما طالحتهن فليس التراب خطرها بل ^(٤) التراب خير منها. المعاني ١٤٤ - حدثنا أبي الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما المرأة قلادة (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله قال وسمعت يقول). الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (نحوه، وأسقط قوله بل هي خير من الذهب والفضة).

٣٦٦٠ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ اختاروا لنطفكم. فإن الخال أحد الضجيعين ^(٥). تهذيب ٤٠٢ ج ٧ - علي بن الحسن بن

(١) أصحابنا - يب. (٢) إن - يب. (٣) فانظر ماذا تقلد - يب. (٤) والتراب - يب.

(٥) والظاهر أن الضجيع هنا بمعنى الملازم والمربى فانه أحد معانيه فيكون المعنى إن الخال ملازم لبنت اخته ولاخته فتسرى أخلاقه وصفاته فيهما فينبغي لمن أراد التزويج أن يختار من كان أخوها شريفاً صالحاً.

فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري (السكوني - خل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اختاروا (وذكر مثله). الجعفریات ٩٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اختاروا (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال اختاروا (وذكر مثله).

٣٦٦٠٢ (٣) كافي ٣٣٢ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انكحوا الأكفاء وانكحوا فيههم^(١) واختاروا لنطفكم. الجعفریات ٩٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ انكحوا (وذكر مثله، وزاد وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: انكحوا (وذكر مثله).

٣٦٦٠٣ (٤) فقيه ٣٠٣ ج ٣ - ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال الشجاعة في أهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيروا لنطفكم.

(١١) باب استحباب اختيار الولود وكراهة تزويج العاقر فانّ

النبي ﷺ يباهي بأُمَّته الأُمم يوم القيامة

٣٦٦٠٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً - معلق) عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوّجوا بكرةً ولوداً ولا تزوّجوا حسناً جميلةً عاقراً، فأنّي أباهي بكم

الأمم يوم القيامة.

٣٦٦٠٥ (٢) كافي ٣٣٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن سعيد الرقي قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لرجل تزوجها سوءاء
ولوداً ولا تزوجها حسناء عاقراً، فأنى مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة، أو ما
علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم^(١) إبراهيم
وتربيهم سارة في جبل من مسكٍ وعنبر وزعفران؟! الجعفریات ٩٢ -
باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا سوداء ودوداً
ولوداً (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وعنبر) مستدرک ١٧٧ ج ١٤ -
ورواه السيد فضل الله في نوادره باسناده عنه ﷺ (مثله). الدعائم
١٩٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال تزوجها (وذكر نحوه الى قوله
يوم القيامة).

٣٦٦٠٦ (٣) مكارم الأخلاق ٢٠٢ - من كتاب الرياض قال رسول
الله ﷺ ذروا الحسناء العقيم وعليكم بالسوداء الولود، فأنى مكاثر
بكم الأمم حتى بالسقط.

٣٦٦٠٧ (٤) مستدرک ١٧٨ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن
عياض بن غنم الأشعري^(٢) قال قال رسول الله ﷺ لا تزوجنّ عجوزاً
ولا عاقراً، فأنى مكاثر بكم يوم القيامة. وعنه ﷺ أنه قال تزوجوا
الودود الولود فأنى مكاثر بكم الانبياء.

٣٦٦٠٨ (٥) فقيه ٢٤٨ ج ٣ - قال عليه السلام^(٣) اعلّموا أن المرأة السوداء إذا

(١) حضن الصبي: جعله في حضنه - رثاه - ضمه الى صدره - الحضن ما دون الابط الى الكشح
او الصدر والمضدان وما بينهما - قدر ما يحمل في الحضن. (٢) القرشى - خ.
(٣) يحتمل أن يكون القائل علياً أو أبا عبد الله عليه السلام.

كانت ولوداً أحبَّ إلى من الحسناء العاقر.

٣٦٦٠٩ (٦) مكارم الأخلاق ٢٠٢ - من كتاب الرياض قال قال

رسول الله ﷺ شوهاء^(١) ولود خير من حسناء عقيم.

٣٦٦١٠ (٧) كافي ٥٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد - معلق عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام^(٢) فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها.

٣٦٦١١ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله، ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها، ان يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال يا أخى كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال ان أبى أمرنى وقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءاء ولوداً، فأتى مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام ما سوءاء قال القبيحة. كافي ٣٢٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخى (وذكر مثله الى قوله فافعل).

٣٦٦١٢ (٩) تفسير العياشى ١٨٣ ج ٢ - عن على بن مهزيار عن بعض

أصحابنا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقد كان هيتاً لهم طعاماً، فلمّا دخلوا اليه قال ليجلس كل بنى أم على مائدة قال فجلسوا وبقي ابن

(١) امرأة شوهاء: اذا كانت قبيحة - اللسان ج ١٣ ص ٥٠٩. (٢) عند أبى - خ.

يامين قائماً فقال له يوسف مالك لا تجلس؟ قال له إنك قلت ليجلس كل بني أم على مائدة وليس لي منهم ابن أم فقال يوسف أما كان لك ابن أم قال له ابن يامين بلى. قال يوسف فما فعل؟ قال زعم^(١) هؤلاء أن الذئب أكله قال فما بلغ من حزنك عليه؟ قال ولد لي أحد عشر ابناً كلهم اشتق له اسم من اسمه فقال له يوسف أراك قد عانقت النساء وشممت الولد من بعده قال له ابن يامين إن لي أباً صالحاً وإنه قال تزوج لعل الله أن يخرج منك ذريةً يثقل الأرض بالتسبيح فقال له تعال فاجلس معي على مائدتي فقال إخوة يوسف لقد فضل الله يوسف وأخاه حتى أن الملك قد أجلسه معه على مائدته.

٣٦٦١٣ (١٠) كافي ٣٣٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وأنه لا ولد لي فقال لي إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء قلت - جعلت فداك - وما السوءاء؟ قال امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً.

٣٦٦١٤ (١١) العوالي ٢٥٨ ج ١ قال رسول الله ﷺ حصير ملفوف في زاوية البيت خير من امرأة عقيم.

٣٦٦١٥ (١٢) الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال حدثنا عمرو بن حفص^(٢) وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيع عن حصيب عن مجاهد عن الخدرى قال أوصى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام (الى أن قال ﷺ) والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢) بدؤ التزويج أن من

(١) الزعم: الظن، وقيل الكذب - اللسان ج ١٢ ص ٢٦٤. (٢) عمر بن حفص - خ.

حكمة التزويج طلب النسل وكثرة الأمة الإسلامية. وفي رواية الكرخي (١) من باب (٧) جملة مما ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النساء قوله عليه السلام وهنّ ثلاث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير إلخ. وفي رواية جابر (٣) قوله إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة إلخ. وفي رواية جابر (٤) قوله عليه السلام من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود إلخ. ويأتي في رواية عبد الأعلى (١) من الباب التّالي قوله عليه السلام أما علمتم أنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسّقط يظلّ محبّطاً على باب الجنّة. وفي رواية أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام يا رسول الله ولائى شىء أمنعها هذه الأشياء الأربعة قال عليه السلام لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد ولّحصر في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد. وفي رواية ابن القدّاح (١) من باب (١) ما ورد من الحثّ على نكاح الاماء من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام عليكم بأمّهات الاولاد فإنّ فى أرحامهنّ البركة. وفي رواية أبي حمزة (٣) قوله عليه السلام اطلبوا الاولاد من أمّهات الاولاد فإنّ فى أرحامهنّ البركة.

(١٢) باب الحثّ على تزويج الأبكار وبيان فضلها

٣٦٦١٦ (١) كافى ٣٣٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن تهاذيب ٤٠٠ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن عبد الأعلى ابن أعين مولى آل سام عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب

شيء أفوهاً (وفى حديث آخر وأنشفه^(١) أرحاماً - كا) وأدرّ شيء أخلاقاً^(٢) (وأحسن شيء أخلاقاً - يب) وأفتح شيء^(٣) أرحاماً، أما علمتم أنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محببناً^(٤) على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ (له - يب - التوحيد) أدخل الجنّة فيقول لا (أدخل - كا) حتّى يدخل أبوأي قبلي (قيل - خ يب) فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بأبويه فيأمر بهما الى الجنّة فيقول هذا بفضل رحمتي لك. **التوحيد ٣٩٥** - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن **عبدالأعلى** مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٦١٧ (٢) **الدعائم ١٩٦ ج ٢** - باسناده عن رسول الله ﷺ قال تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أعذب أفوهاً، وأنتق أرحاماً، وأسرعهنّ تعلماً وأثبتهنّ للمودة وتزوّجوا أياماكم فإنّ الله تبارك وتعالى يحسن لهنّ في أخلاقهنّ ويوسع لهنّ في أرزاقهنّ. **الجعفریات ٩١** - باسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه الى قوله للمودة إلّا أنّ فيه أفتق أرحاماً).

٣٦٦١٨ (٣) **العوالي ٥٨ ج ١** قال رسول الله ﷺ عليكم بالأبكار من النساء فإنّهنّ أعذب أفوهاً وأنتق^(٥) أرحاماً وأرضى باليسير.

٣٦٦١٩ (٤) **مكارم الأخلاق ٢٠** - عن جابر بن عبد الله قال غزا رسول الله ﷺ (الى أن قال) فقال ﷺ هل تزوّجت؟ قلت نعم. قال

(١) النشفة والنشافة الرغوة التي تعلوا اللبن اذا حلب وهو الزبد - اللسان ج ٩ ص ٣٣٠.

(٢) أى اكثر - الاخلاف جمع خلف وهو الضرع لكلّ ذات خفّ وظلف - اللسان ج ٩ ص ٩٢.

(٣) أفتح شيء أرحاماً: يريد كثرة النسل - مجمع. (٤) مختبّطاً - خ يب.

(٥) تنقت المرأة أو الناقة: كثر ولدها - المنجد.

بمن؟ قلت بفلانة بنت فلان بأيم^(١) كانت بالمدينة. قال فهلا فتاة تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله، كنّ عندى نسوة خرق - يعنى أخواته - فكرهت أن آتيهنّ بامرأة خرقاء فقلت هذه أجمع لأمرى قال أصبت ورشدت. الخبر.

وتقدّم فى رواية الكرخى (١) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من النساء قوله عليه السلام فان كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق. وفى رواية ابن مسلم (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام تزوّجوا بكراً ولوداً الخ.

(١٣) باب ما ورد فى اختيار السّمراء العجّزاء

العيناء المربوعة للتزويج

٣٦٦٢٠ (١) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٣٥ ج ٥

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن أشيم كافى ٣٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن أشيم عن بعض رجاله^(٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال المقنع ١٠١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّجوا^(٣) عيناء سمراء عجّزاء^(٤) مربوعة^(٥)، فان كرهتها فعلىّ صداقها^(٦). فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوّج - (وذكر مثله).

٣٦٦٢١ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠١ - من كتاب نوادر الحكمة عن

(١) الايم فيما يتعارفه أهل اللسان الذى لا زوج له من الرجال والنساء.

(٢) عن بعض أصحابه - خ كا.

(٣) تزوّجها سمراء - خ كا. السّمراء: من كان لونها بين السّواد والبياض - المنجد.

(٤) امرأة عيناء حسنة العينين واسعتهما - امرأة عجّزاء أى ذات عجز - عظمت عجّزها -

مجمع. (٥) المربوعة: المتوسطة وهى ما بين الطويلة والقصيرة. (٦) مهرها - خ كا.

أمير المؤمنين عليه السلام قال من أراد الباءة فليتزوّج بامرأة قريبة من الأرض^(١)، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللون فان لم يحظ بها فعلى مهرها.

٣٦٦٢٢ (٣) كافي ٣٣٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله قال قال لى الرضا عليه السلام إذا نكحت فانكح عجزاء.

٣٦٦٢٣ (٤) كافي ٣٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الأوراك^(٢) فانهنّ أنجب^(٣) تهذيب ٤٠٢ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتى فى رواية أبى زياد (٥) من باب (٨) ما ورد فى اكل الحامل السفرجل واللّبان من أبواب أحكام الأولاد^(٦) قوله ﷺ اطعموا حبّالاكم اللّبان (الى أن قال) وان ولدت أنثى عظمت عجزيتها فتحتظى بذلك عند زوجها. وفى رواية ابن سنان (٦) نحوه.

(١٢) باب ما ورد فى اختيار المرأة التي طاب عرفها ودرم كعبها

٣٦٦٢٤ (١) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا رفع

(١) قوله قريبة من الارض لا يبعد ان تكون كناية عن امرأة قصيرة أو قصيرة الرجلين.

(٢) الأوراك جمع الورك: مافوق الفخذ - اللسان.

(٣) انجب الرجل والمرأة اذا ولد ولداً نجيباً.

الحديث قال كان النبي ﷺ إذا أراد تزويج^(١) امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث^(٢) شَمِّ ليتها، فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري (الى - يب) كعبها، فان درم^(٣) كعبها عظم كعبها^(٤). فقيه ٢٤٥ ج ٣ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال شَمِّ ليتها^(٥) فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعبها.

(قال مصنف هذا الكتاب ﷺ الليت صفحة العنق، والعرف: الريح الطيبة. قال الله عز وجل «وَيَذْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» أى طيبها لهم، وقد قيل: انّ العرف: العود الطيب الريح، وقوله ﷺ درم كعبها: أى كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء: اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعب: الفرع) المقنع ١٠٠ - كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها وقال شَمِّ (وذكر مثله).

(١٥) باب الترغيب فى تزويج البيضاء والزرقاء

٣٦٦٢٥ (١) كافي ٣٣٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبى الحسن ﷺ قال من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

٣٦٦٢٦ (٢) كافي ٣٣٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن علي بن النعمان عن أخيه داود بن النعمان عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبدالله ﷺ قال إننى جرّبت جوارى بيضاء وأدما^(٦) فكان بينهنّ بون^(٧).

٣٦٦٢٧ (٣) كافي ٣٣٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

(١) أن يتزوّج - يب. (٢) للمبعوث - يب. (٣) درم كعبها: أى كثر لحم كعبها.

(٤) كعبها - كا - المقنع. (٥) ليتها: أى صفحة العنق. (٦) أى السمراء. (٧) أى مسافة.

السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ تزوجوا الزرق فإنّ فيهنّ اليمى^(١). الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال تزوجوا (وذكر مثله).

٣٦٦٢٨ (٤) الجعفریات ٩٢ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا الزرقاء فإنّ فيهم يمناً.

(١٦) باب الترغيب فى تزويج الجميلة الضحوك الحسنة

طويلة الشعر قصار الجرم

٣٦٦٢٩ (١) كافي ٣٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أبى القاسم عن أبيه رفعه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوءاء تهيج الميرة السوداء.

٣٦٦٣٠ (٢) المقنع ١٠١ - قال أبو عبدالله عليه السلام النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعنى المرأة الجميلة الحسنة الوجه) والنظر الى المرأة السوء يهيج الميرة السوداء (يعنى السوء السمجة ، القبيحة الوجه).

٣٦٦٣١ (٣) كافي ٣٣٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن السيارى عن عليّ بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه شكا اليه البلغم فقال أما لك جارية تضحك^(٢)؟ قال قلت لا. قال فاتخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم.

٣٦٦٣٢ (٤) العيون ٧٤ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى ، قال حدّثنا عليّ بن محمد بن عيينة ، قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اطلبوا الخير عند

(١) البركة ج (٢) تضحكك - خ .

حسان الوجوه، فإنّ فعالهم أحرى أن تكون حسناً.

٣٦٦٣٣ (٥) الخصال ٩٢ - حدّثنا أبو عبد الله عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال ثلاثة يجلبن البصر: النظر الى الخضرة، والنظر الى الماء الجارى، والنظر الى الوجه الحسن.

٣٦٦٣٤ (٦) فقيه ٢٤٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا أراد أحدكم أن يتزوّج (امرأة - الدعائم) فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين. الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله). الجعفریات ٩٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد (وذكر مثله).

٣٦٦٣٥ (٧) الجعفریات ١٠٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بقصار الجرم فإنّه أقوى لكم فيما تريدون.

٣٦٦٣٦ (٨) وفيه ١٠٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله لأمتي في وعائها وقصار الجرم.

وتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله (٣) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب المساكن قوله صلى الله عليه وآله يا عليّ العيش في ثلاثة جارية حسناء. وفي رواية السكوني (١٧) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النساء صلى الله عليه وآله ٢٥ أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً.

(١٧) باب ما ورد في أنّ خير الجوارى ما كان فيها هوى

وكان لها عقل وأدب

٣٦٦٣٧ (١) كافي ٣٢٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

عَلَى بن أسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت أبا الحسن موسى بن
 جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله ﷺ فتذاكرنا أمر النساء
 فأكثرنا الخوض ^(١) وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلما سكتنا
 قال أما الحرائر فلا تذكر وهنّ، ولكن خير الجوارى ما كان لك فيها
 هوى ^(٢)، وكان لها عقل وأدب فلكست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهى،
 ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج الى الأمر
 والنهى، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر
 عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا
 أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر، قال فأخذت بلحيتي أريد
 أن أضط ^(٣) فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام
 فقال لي مه، ان فعلت لم أجالسك.

(١٨) باب أن المؤمن كفو المؤمنة وأن الكفو من يكون

عفيفاً وعنده يسار

٣٦٦٣٨ (١) كافي ٣٣٩ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي
 قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذا استأذن عليه رجل فأذن له، فدخل
 عليه فسلم فرحب به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وسأله فقال الرجل جعلت

(١) خاض القوم في الحديث أي تفاوضوا - والخوض: اللبس في الامر - والخوض من الكلام

ما فيه الكذب والباطل. (٢) الهوى: محبة الانسان الشيء وغلبته على قلبه.

(٣) تكلم فلان فأضط به فلان، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة
 على سبيل الاستخفاف والاستهزاء.

فذاك إنني خطبت الى مولاك فلان ابن أبي رافع ابنته فلانة، فردّني ورغب عني وازدرأني^(١) لدما متي^(٢) وحاجتي وغرتي وقد دخلني من ذلك غضاضة^(٣) هجمة^(٤) غصّ لها قلبي تمنّيت عندها الموت فقال أبو جعفر عليه السلام اذهب فأنت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام زوج منجح بن رباح مولاى ابنتك فلانة ولا تردّه، قال أبو حمزة فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام، فلمّا أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له «جوبير» أتى رسول الله ﷺ منتجعاً^(٥) للاسلام، فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً^(٦) محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان، فضمّه رسول الله ﷺ لحال غربته وعراه وكان يجرى عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأوّل، وكساه شملتين^(٧)، وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حتّى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزّ وجلّ الى نبيّه ﷺ أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومرّ بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب إلاّ باب عليّ عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فأمر رسول الله ﷺ بسدّ أبوابهم إلاّ باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثمّ إن رسول الله ﷺ أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة^(٨)، فعملت لهم وهي الصّفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين

(١) الازدراء - الاحتقار - والانتقاص - والعيب - اللسان ج ١٤ ص ٣٥٦.

(٢) الدمامة بالفتح: القصر والقبج. (٣) الغضاضة: الذلّة - والمنقصة.

(٤) الهجمة: البغته - الهجمة من الشتاء شدّة برده ومن الصيف شدّة حرّه - المنجد.

(٥) أى طالباً. (٦) أى قبيحاً. (٧) الشملة: منزر من صوف أو شعر.

(٨) السقيفة: الصّفّة - اللسان.

أَنْ يَظْلُوا فِيهَا نَهَارَهُمْ وَلَيْلَهُمْ، فَزَلُّوا وَاجْتَمَعُوا فِيهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهِدُهُمْ بِالْبَرِّ وَالتَّمَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَاهِدُونَهُمْ وَيَرْقُونَ عَلَيْهِمْ لِرَقَّةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى جُوَيْرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُ وَرَقَّةٌ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْرِ، لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرَجَكَ وَأَعَانْتِكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي مِنْ يَرْغَبُ فِيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا مَالٍ وَلَا جَمَالٍ فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا جُوَيْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفًا وَشَرَفًا بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعًا^(١) وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا، وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا، وَبِاسْقِ^(٢) أَنْسَابِهَا، فَالْنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ، أَبْيَضُهُمْ، وَأَسْوَدُهُمْ، وَقَرَشِيُّهُمْ، وَعَرَبِيُّهُمْ، وَعَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتَقَاهُمْ، وَمَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْرِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَقَى اللَّهَ مِنْكَ وَأَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: انْطَلِقْ يَا جُوَيْرِ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بِيَاضَةَ حَسَبًا فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ: أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يَقُولُ لَكَ زَوْجَ جُوَيْرًا إِبْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ قَالَ فَاَنْطَلَقَ جُوَيْرِ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلَمَ فَأَذِنَ لَهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ، أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأُبَوِّحُ^(٣) بِهَا أُمَّ أَسْرَهَا إِلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَفَخْرٌ فَقَالَ لَهُ جُوَيْرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ زَوْجَ

(١) أَيِ الدَّنِيِّ. (٢) الْبَاسِقُ: الْمَرْتَفِعُ فِي عُلُوِّهِ. (٣) أَيِ أَظْهَرَهَا.

جويراً أبنتك الذلفاء فقال له زياد أرسول الله ﷺ أرسلك إليّ بهذا فقال له نعم. ما كنت لأكذب على رسول الله ﷺ فقال له زياد إنا لا نزوّج فتياتنا إلّا أكفائنا من الأنصار فانصرف يا جوير حتى ألقى رسول الله ﷺ فأخبره بعذري فانصرف جوير وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ﷺ فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهى فى جذرها^(١) فأرسلت الى ابيها أدخل إليّ فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جوير فقال لها ذكر لى أنّ رسول الله ﷺ أرسله وقال يقول لك رسول الله ﷺ زوّج جويراً أبنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جوير ليكذب على رسول الله ﷺ بحضرته فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويراً فبعث زياد رسولاً فلحق جويراً فقال له زياد يا جوير مرحباً بك اطمئنّ حتى أعود اليك، ثم انطلق زياد الى رسول الله ﷺ فقال له بأبى أنت وأمى إنّ جويراً أتانى برسالتك، وقال إنّ رسول الله ﷺ يقول لك زوّج جويراً أبنتك الذلفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوّج إلّا أكفائنا من الأنصار فقال لهما رسول الله ﷺ يا زياد، جوير مؤمن والمؤمن كفؤ للمؤمنة، والمسلم كفؤ للمسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعته من رسول الله ﷺ فقالت له أنّك ان عصيت رسول الله ﷺ كفرت، فزوّج جويراً، فخرج زياد فأخذ بيد جوير ثم أخرجه الى قومه، فزوّجه على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ، وضمن صداقه قال فجهرها زياد وهيئوها ثم أرسلوا الى جوير فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك؟ فقال والله مالى من منزل قال فهيئوها وهيئوا لها منزلاً وهيئوا فيه فراشاً

ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها، وأدخل جويبر عليها معتماً^(١)، فلما رآها نظر الى بيتٍ ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتّى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة، فتوضأت وصلّت الصبح فسلّلت هل مسّك؟ فقالت ما زال تالياً للقرآن، وراكعاً وساجداً حتّى سمع النداء، فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك، فأخبر بذلك أبوها، فانطلق الى رسول الله ﷺ فقال له بأبى أنت وأُمى يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه فقال له النّبى ﷺ فما الذى أنكرتم منه؟ قال إنّنا هيّنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتى البيت وأدخل معها معتماً فما كلّما ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتّى سمع النداء، فخرج ثمّ فعل مثل ذلك فى الليلة الثانية ومثل ذلك فى (الليلة - خ) الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى أن جثتكم، وما نراه يريد النساء فانظر فى أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ﷺ الى جويبر فقال له أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر أو ما أنا بفعل^(٢)؟ بلى يا رسول الله، أنّى لشبق^(٣) نهم^(٤) الى النساء فقال له رسول الله ﷺ قد خبّرت بخلاف ما وصفت به نفسك، قد ذكر لى أنّهم هيّوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت

(١) عَمَّ (بتشديد التاء) عن الشىء: كفّ عنه بعد المضى فيه - أبطأ - وعتمه أى أخره - والعتمّة ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشفق - أعتم الرجل: صار فى ذلك الوقت.

(٢) الفحل: الذكر من كلّ حيوان. (٣) الشبق: شدّة الغلّة (أى الشهوة) وطلب النكاح.

(٤) أى حريص

معتماً فلم تنظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها، فما دهاك^(١) إذن؟ فقال له جويبر يا رسول الله، دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرةً وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتي ووضعيتي^(٢) وكسوتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راکعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم، ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً، ولكنني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله، فأرسل رسول الله ﷺ إلى زياد فأتاه، فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفي لها جويبر بما قال، ثم إن رسول الله ﷺ خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيّمْ أنفق^(٣) منها بعد جويبر.

٣٦٦٣٩ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٥ - بعض أصحابنا^(٤) عن علي بن الحسين بن صالح التيملي^(٥) عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب^(٦)، وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها، قال فأخري^(٧) يا رسول الله، قال وما هي؟ قال لم يضرب عليها صدغ^(٨) قطّ

(١) أي فما أصابك وكلّ ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهياً.

(٢) أي نقصان من مرتبتي. (٣) نفق البيع: راج ورغب فيه - نفقت السوق: قامت وراجت.

(٤) عدّة من أصحابنا - خ. (٥) علي بن الحسن بن صالح الحلبي - خ.

(٦) المهيرة من النساء: الحرّة الغالية المهر - المنجد. (٧) أي لها خصلة أخرى.

(٨) الصدغ بالغين المعجمة: ما بين العين والأذن. الشعر المتدلّي على هذا الموضع. الصدغ: ما

قال لا حاجة لى فيها، ولكن زوجهما من حليب^(١)، قال فسقط رجلاً الرجل ممّا دخله^(٢)، ثم أتى أمها، فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته، ورأت ما دخل أباهما فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلّى ذلك عنهما، وأتى أبوها النبى ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ قد جعلت مهرها الجنة. وزاد فيه صفوان قال فمات عنها حليب، فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

٣٦٦٤ (٣) كافى ٣٤٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال الكفو أن يكون عفيفاً (يكون - يب خ) عنده يسار. تهذيب ٣٩٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى عبدالله البرقى عن محمد بن الفضيل عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله). فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الكفو (وذكر مثله). تهذيب ٣٩٤ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البرزّاز عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال قال أبو عبدالله عليه السلام الكفو (وذكر مثله). المعانى ٢٣٩ - أبى جعفر قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنى إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن قال حدّثنى جماعة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى كا). ٣٦٦٤ (٤) فقيه ٢٤٩ ج ٣ قال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء

بعض.

وتقدّم فى رواية محمد بن يعقوب (١) من باب (٣) تأكّد

= انحدر من الرأس الى مركب اللحين وقيل الصدغان ما بين الحاطى العينين الى أصل الأذن.
وفى بعض النسخ (لم يضرب عليها صدع) بالعين المهملة. (١) جليب - خ. جليب - خ.
(٢) أى ممّا دخله من الغمّ والهّم.

استحباب تزويج البنت عند بلوغها قوله ﷺ المؤمنين بعضهم أكفاء بعض. ويأتي في الباب التالي وباب (٢١) أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) ما ورد في أن من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه وأمانته فزوجوه ما يناسب الباب.

(١٩) باب جواز تزويج غير الهاشمي الهاشمية والاعجمي

العربية والعربي القرشية وما ورد في أن كل حسب ونسب

وصهر منقطع يوم القيامة إلا حسبه ﷺ ونسبه وصهره

قال الله تعالى في سورة الحجرات (٤٩) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)».

٣٦٦٤٢ (١) تهذيب ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٥

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ زوج مقداد بن الاسود (الكندي - يب) ضباعة بنت (١) الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح (٢)، وليتأسوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم.

٣٦٦٤٣ (٢) كافي ٣٤٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله ﷺ زوج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ﷺ ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا

عبدالله وأبى طالب لأبيهما وأمهما. الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه).

٣٦٦٤٤ (٣) تهذيب ٣٩٥ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ﷺ انما أردت أن تتضع المناكح.

٣٦٦٤٥ (٤) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله ﷺ زوج الموالى القرشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله ﷺ وزوج النبي ﷺ المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وزوج تميماً الدارى امرأة من بنى هاشم بن عبد مناف.

٣٦٦٤٦ (٥) مستدرک ١٨٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة عن رسول الله ﷺ أنه زوج ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من المقداد، وكان المقداد من موالى كندة وقال ﷺ أعلمون لم زوجت المقداد من ضباعة ابنة عمى قالوا لا. قال ليتسع^(١) النكاح فينال كل منكم^(٢) ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم.

٣٦٦٤٧ (٦) وفيه موقيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالى من العربيات فقال: أتتكافأ دماءكم ولا تتكافأ فروجكم.

٣٦٦٤٨ (٧) تهذيب ٣٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٤٥ ج ٥ - الحسين بن الحسن^(٣) الهاشمى عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر وعلي بن (محمد بن - كا) بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول

(١) ليتضع - خ. (٢) مسلم - خ. (٣) الحسن بن الحسين - يب.

فى العجم ؟ يجوز أن يتزوّجوا فى العرب ؟ قال نعم قال فالعرب يتزوّجوا^(١) من قريش قال نعم قال فقريش يتزوّج^(٢) فى بنى هاشم ؟ قال نعم . قال عمّن أخذت هذا ؟ قال عن جعفر بن محمّد عليه السلام سمعته يقول أتنكافا^(٣) دماءكم ولا تنكافا فروجكم ؟ قال فخرج الخارجى حتّى أتى أبا عبدالله عليه السلام فقال أنى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرنى بكذا وكذا وذكر^(٤) أنّه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك^(٥) فقال الخارجى فيها أناذا قد جئتكَ خاطباً فقال له أبو عبدالله عليه السلام أنّك لكفو فى دمك^(٦) وحسبك فى قومك ولكنّ الله عزّ وجلّ صاننا عن الصدقة وهى أوساخ أيدي الناس فنكره^(٧) أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل (الله - كا) لنا فقام الخارجى وهو يقول تالله ما رأيت رجلاً قطّ مثله والله ردّنى أقبح ردّ وما خرج من^(٨) قول صاحبه .

المناقب ٢٥٨ ج ٤ - قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوّج فى العرب قال نعم . وذكر نحوه إلّا أنّ فيه أنّك لكفو فى دينك وحسبك فى قومك .

٣٦٦٤٩ (٨) رجال الكشيّ ١٦ - أبو صالح خلف بن حمّاد الكشيّ قال حدّثنى الحسن بن طلحة المروزىّ يرفعه عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم بن عمر اليماني** عن أبى عبدالله عليه السلام قال تزوّج سلمان امرأة من كندة ، فدخل عليها فاذا لها خادمة وعلى بابها عباءة فقال سلمان إنّ فى بيتكم هذا للمريضاً أو قد تحوّلت الكعبة فيه فقل انّ المرأة ارادت ان تستر على نفسها فيه قال فما هذه الجارية قالوا كان لها شيء فأرادت أن تخدم قال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتها ثمّ فجرت كان عليه وزرها^(٩)

(١) تتزوّج فى - يب . (٢) تتزوّج - خ . (٣) تنكافى - يب . (٤) فذكر - يب .

(٥) ذاك - يب . (٦) كرمك - يب . (٧) فكره - يب . (٨) عن - يب . (٩) وزر مثلها - خ .

ومن أقرض قرضاً فكأنما تصدّق بشطره، فإن أقرضه الثانية كان برأس المال^(١)، وأداء الحقّ الى صاحبه أن يأتيه^(٢) في بيته أو في رحله فيقول هاؤخذ^(٣).

٣٦٦٥ (٩) رجال الكشي ١٥ - طاهر بن عيسى قال حدّثنى أبو سعيد

قال حدّثنى الشجاعى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن خزيمة بن ربيعة يرفعه قال خطب سلمان الى عمر فرّده ثمّ ندم فعاد اليه فقال انما أردت أن أعلم ذهبت حميّة الجاهليّة عن قلبك أم هي كما هي؟.

٣٦٦٥ (١٠) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام

أنّه قال خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال أيّها الناس، إنّ الله قد أذهب نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ألا أنكم من ولد آدم، وآدم من طين، ألا إنّ خير عباد الله عند الله أتقاكم، إنّ العربيّة ليست بأب والد^(٣) ولكنّها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه^(٤). ألا إنّ كلّ دم في الجاهليّة أو احنة^(٥) فهي تحت قدمي الى يوم القيامة.

٣٦٦٥ (١١) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - ونظر النبيّ ﷺ الى أولاد عليّ

وجعفر عليه السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. فقه الرضا عليه السلام ٣٥٥ - نروى أنّ رسول الله ﷺ نظر الى ولدي أمير المؤمنين الحسن والحسين صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال (وذكر مثله)

٣٦٦٥ (١٢) أمالي ابن الطوسي ٣٤٠ - عن أبيه قال أخبرنا

أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة

(١) فإذا أقرض الثانية كان رأس المال - خ. (٢) هاؤخذ - خ. (٣) ليست بأب وولد - خ.

(٤) لم يبلغه حسبه - ك. (٥) الاحنة بكسر الالف وسكون الحاء: الحقد والبغضاء.

قال أخبرنا عليّ بن محمد بن عليّ العلوي قال حدّثنى جعفر بن محمد بن عيسى قال حدّثنا عبيد الله بن عليّ قال حدّثنا عليّ بن موسى عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كلّ نسب وصهرٍ منقطع يوم القيامة إلّا نسبي وسبي.

٣٦٦٥٤ (١٣) كنز الفوائد ١٦٦ - حدّثنى القاضي السلمي اسد بن

ابراهيم قال أخبرني العتكي عمر بن عليّ قال حدّثنى محمد بن اسحاق البغدادي قال حدّثنا الكديمي ^(١) قال حدّثنا بشر بن مهران ^(٢) قال حدّثنا شريك بن شبيب عن عرقدة عن **المستطيل بن حصين** قال خطب عمر بن الخطّاب الى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ابنته فاعتلّ عليه بصغرها وقال انّى اعددتها لابن أخى جعفر فقال عمر انّى سمعت رسول الله ﷺ يقول كلّ حسب ^(٣) ونسب فمنقطع يوم القيامة ما خلا حسبي ونسبي وكلّ بنى أننى عصبتهم لأبيهم ما خلا بنى فاطمة فانّى أنا أبوهم وأنا عصبتهم.

وتقدم فى رواية ابن ابى قرّة (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق من أبواب طلب الزرق قوله فذهب اليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم فصاح الأعراب أيّنا ذلك يا أبا الحسن أيّنا ذلك فخرج عليه السلام وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول يا معشر الموالى انّ هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون. وفي باب (٨) ما ورد فى أنّ خير نسائكم نساء قريش من ابواب التزويج ^(١) انّ المؤمن كفو المؤمنة ما يناسب الباب. ويأتى فى أحاديث باب (٢١) أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً وباب (٢٤) انّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوّجوه ما يمكن ان يناسب ذلك.

(١) الكذمتى - كطوق (٢) صهران - ك. (٣) الحسب: شرف الاصل. ما تعدّه من مفاخر آبائك.

(٢٠) باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام

٣٦٦٥٥ (١) تهذيب ٦٣ ج ٤ - ٧ - علي بن الحسن (علي بن الحسين - خ ل ط ق) عن سندی بن ربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام أن ذلك يبلغها فيشقّ عليها (قال - العلل) قلت يبلغها قال أي والله . العلل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

(٢١) باب انه يجوز للرجل ان يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً

٣٦٦٥٦ (١) کافی ٣٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام ألك أخت ؟ قال نعم . قال فتزوجنيها قال نعم . قال فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي ابن الحسين عليه السلام حتّى انتهى الى منزله فسأل عنه ف قيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا شيباني فزعموا أنّه سيّد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام إنّى لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع ، أما علمت أنّ الله عزّ وجلّ رفع بالاسلام الخبيسة وأتمّ به الناقصة وأكرم به اللؤم ، فلا لؤم على المسلم . إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة .

٣٦٦٥٧ (٢) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال نظر أبي الى امرأة في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج؟ ف قيل لا فخطبها الى نفسها^(١) فتزوّجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل من الأنصار يتّصل به^(٢) فلمّا سمع بذلك شقّ عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب^(٣) فيقول الناس في ذلك، فلم يزل يسأل عن حسبها^(٤) حتى وقف على خبرها فوجدوها في بيت أهل قومها شيبانيّة^(٥) من بنى ذى الجديّين فدخل على عليّ بن الحسين عليه السلام فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأياً منك اليوم، أما علمت أنّ الله جاء بالاسلام فرفع به الخسيس، وأتمّ به الناقص، وأكرم به اللؤم، فلا تؤم على امرىء مسلم، فإنما اللؤم لؤم الجاهليّة، وقد أعتق رسول الله أمته وتزوّجها وعنده نساء من قريش، و«فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ». وسائل ٧٥ ج ٢٠ - الحسين بن سعيد فى (كتاب الزهد) عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ عليّ بن الحسين عليه السلام رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فأعجبته فخطبها الى نفسه وتزوّجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك وسأل عنها فأخبر أنها من بنى شيبان فى بيت عالٍ من قومها، فأقبل على عليّ بن الحسين عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٦٥٨ (٣) كافى ٣٤٤ ج ٥ - عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبى عبد الله^(٦) عن عبد الرحمن بن محمد عن

(١) فخطبها أبى الى نفسه - ك. (٢) متّصل به - ك. (٣) نسب - خ. (٤) عنها - ك.

(٥) فوجدوها من أهل بيت شيبانيّة - خ.

(٦) الظاهر هو أبو عبد الله (محمد بن أحمد) الجاموراني كما فى خ كا.

يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها، وأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أعتق جارية ثمّ تزوّجها، فكتب العين الى عبد الملك، فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام أمّا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا علي ولدك أبقيت والسلام. فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام أمّا بعد، فقد بلغني كتابك تعنّفي ^(١) بتزويجي مولاتي، وتزعم أنّه كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر، وأستنجبه في الولد، وأنّه ليس فوق رسول الله صلّى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وأنما كانت ملك يميني خرجت متّى أراد الله عزّ وجلّ منّي بأمر ألتمس به ثوابه ثمّ ارتجعتها على سنّة، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيصة، وتّم به النقيصة، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم أنما اللؤم لؤم الجاهليّة والسلام، فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان، فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشدّ ما فخر عليك عليّ بن الحسين عليه السلام فقال يا بنيّ، لا تقل ذلك فانه ألسن بني هاشم التي تفلق ^(٢) الصخر وتغرف من بحر، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام يا بنيّ يرتفع من حيث يتّضع ^(٣) الناس.

٣٦٦٥٩ (٤) تهذيب ٤٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦١ ج ٥

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها ^(٤) فقال لا بأس بذلك (كافي) - فقلت له بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن

(١) التعنيف: التعبير واللؤم. (٢) أي تشقّ. (٣) أي يتذلّل.

(٤) ثم يتزوّج أمّ ولد لابيها - يب.

الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن، وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها فقال ليس هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندهم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه). قرب **الاسناد ٣٦٩** - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر نحو ما في كا).

٣٦٦٠ (٥) تهذيب ٣٩٧ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاه، وتزوج هو مولاته كتب إليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له أنك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام إن الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة، وأتم به الناقصة، وأذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم، وإنما اللوم لؤم الجاهلية، وأما تزويج أمي فإني أنأما أردت بذلك برّها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين عليه السلام فان^(١) بذلك قد زاد شرفاً.

٣٦٦١ (٦) مستدرک ١٨٧ ج ١٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال كان بالمدينة رجل من العرب له أم ولد فمات عنها فتزوجها علي بن الحسين عليه السلام، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان، فكتب إليه أما كان لك في قريش وأفناء العرب^(٢) كفاية تحجزك عن أم ولد

(١) فأنه - ثل . (٢) أفناء العرب: جماعة العرب. اللسان.

رجل ؟ فكتب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام أما بعد : فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام الخسيصة وأتم به الناقصة ولا لوم على امرئ مسلم ، وأما اللوم لوم الجاهلية ، وقد أعتق رسول الله ﷺ أمه وتزوجها وعنده نساء من قريش و«فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» .

٣٦٦٦٢ (٧) كافي ٣٤٥ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمّن يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج سرّية كانت للحسن بن عليّ عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان ، فكتب اليه في ذلك كتاباً أنّك صرت بعل الإماء ، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ الله رفع بالاسلام الخسيصة ، وأتم به الناقصة ، فأكرم به من اللّوم ، فلا لوم على مسلم ، أنّما اللّوم لوم الجاهلية ، أنّ رسول الله ﷺ أنكح عبده ونكح أمته ، فلمّا انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا أتى ما يضع الناس لم يزدّه الا شرفاً ؟ قالوا ذاك أمير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف ، الا أمير المؤمنين قال فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنّه على بن الحسين عليه السلام .

٣٦٦٦٣ (٨) كتاب الزهد ٦٠ - النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارّة عن أحدهما عليه السلام قال إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج أمّ ولد عمّه الحسن عليه السلام وزوّج أمّه مولاة فلمّا بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب اليه يا عليّ بن الحسين كأنك لا تعرف موضعك من قومك وقدرك عند الناس ، تزوّجت مولاة وزوجت مولاك بأمر فكتب اليه علي بن الحسين فهمت كتابك ولنا أسوة برسول الله ﷺ فقد زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاة وتزوّج مولاته صفية بنت حيّ بن أخطب .

وتقدّم في باب (١٨) أنّ المؤمن كفو المؤمنة ويأتي في باب (٢٤)
أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوّجوه ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب ما ورد في أنّ تزويج فاطمة عليها السلام نزل من السماء وأنه لم
يكن لها كفؤٌ إلّا عليّاً عليه السلام

٣٦٦٦٤ (١) کافی ٥٦٨ هـ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن مخلّد بن موسى عن ابراهيم
بن عليّ عن عليّ بن يحيى اليربوعي عن أبان بن تغلب عن أبي
جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ إنّما أنا بشر مثلكم
أتزوّج فيكم وأزوّجكم إلّا فاطمة عليها السلام فإنّ تزويجها نزل من السماء.

٣٦٦٦٥ (٢) فقيه ٢٤٩ ج ٣ - قال عليه السلام لولا أنّ الله تعالى خلق فاطمة
لعليّ عليه السلام ما كان لها عليّ وجه الأرض كفو آدم فمن دونه.

٣٦٦٦٦ (٣) البحار ٣٧٥ ج ١٠٣ - مصباح الأنوار عن أبي
عبدالله عليه السلام قال لولا أنّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين عليه السلام
لفاطمة عليها السلام ما كان لها كفو على ظهر الأرض.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير
رسول الله ﷺ إلّا بمهر من أبواب المهر^٢ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٣) باب ما ورد في أنه لا امرأة كابنة العمّ

وما من مرزئة أشدّ من ردّ ابن الأخ

٣٦٦٦٧ (١) الجعفریات ٩٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول
الله ﷺ لا خيل أبقي من الدّهم ولا امرأة كابنة العمّ.

٣٦٦٦٨ (٢) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ما

من مرزئة^(١) أشدّ على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوّجني فيقول لا أفعل أنا أغني منك .

(٢٤) باب ما ورد في أنّ من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه
وأمانته فزوّجوه وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ولا بأس برّد الخاطب المطلق

٣٦٦٦٩ (١) تهذيب ٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٥
- عِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال كتب عليّ بن أسباط الى أبي
جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه^(٢) لا يجد أحداً مثله ، فكتب اليه أبو
جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك ، فلا
تنظر في ذلك رحمك الله^(٣) فإنّ رسول الله ﷺ قال إذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوّجوه (أنكم - يب ٣٩٥) «إِلَّا تَفْعَلُوهُ»^(٤) تَكُنْ
فتنة في الأرضِ وفساد كبير»^(٥) تهذيب ٣٩٥ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن
فضال عن عليّ بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة
الأصبهاني فهمت ما ذكرت (وذكر مثل ما في يب) . وسائل ٧٧ ج ٢٠ -
ورواه ابن طاووس في كتاب (الإستخارات) نقلاً من كتاب الرسائل
لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الأئمة عليهم السلام فيما يختصّ
بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام الى عليّ بن أسباط وذكر مثله . تهذيب
٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٥ - عِدّة من أصحابنا
عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت

(١) أي المصيبة العظيمة . (٢) أنه - يب . (٣) يرحمك الله - يب . (٤) تفعلوا ذلك - يب .

(٥) الأنفال ، الآية : ٧٣ .

الى أبى جعفر عليه السلام فى التزويج فأتانى كتابه بخطه قال رسول الله ﷺ إذا جاءكم (وذكر مثل ما فى كا).

٣٦٦٧٠ (٢) تهذيب ٣٩٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٤٧ ج ٥

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطى قال كتبت الى أبى جعفر (الثانى - يب) عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب عليه السلام (إلى - كا) من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته (كائناً من كان - فقيه) فزوّجوه «إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير». فقيه ٢٤٨ ج ٣ - روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار ^(١) قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام فى رجل خطب الى فكتب عليه السلام من خطب (وذكر مثله). ٣٦٦٧١ (٣) تهذيب ٣٩٤ ج ٧ - روى على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارّة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يوماً ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دينياً فى نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إنكم «إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير».

٣٦٦٧٢ (٤) الجعفریات ٨٩ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فان لم تفعلوا ^(٢) تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير. مستدرک ١٨٩ ج ١٤ - ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الإستغاثة عن رسول الله ﷺ نحوه. المقنع ١٠١ - واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وأمانته فزوّجه، فان الله يقول «إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ^(٣) وأبو جعفر عليه السلام يقول إذا خطب اليكم رجل فرضيتم دينه (وذكر مثله).

(١) بن يسار - خ فقيه. (٢) والآ تفعلوا - المقنع - الآ تفعلوه - ك. (٣) النور، الآية: ٣٢.

٣٦٦٧٣ (٥) الدعائم ١٩٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يردّ المسلم أخاه المسلم اذا خطب اليه اذا رضى دينه ، وقال «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» .

٣٦٦٧٤ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - إن خطب اليك رجل رضى دينه وخلقه فزوّجه ولا يمنعك فقره وفاقتة قال الله تعالى : «وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ»^(١) وقوله : «إن يَكُونُوا فَقراء يُغْنِيَهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» .

٣٦٦٧٥ (٧) كتاب المؤمن ٥٥ - عن ابراهيم التيمي قال كنت في الطواف اذ أخذ أبو عبد الله عليه السلام بعضدى فسلم عليّ (الى أن قال) يا ابراهيم ، ما أفاد المؤمن من فائدة أضّر عليه من مال يفيد المآل أضّر عليه من ذئبين ضاريين^(٢) في غنم قد هلكت رعاتها واحد في أولها وآخر^(٣) في آخرها ثم قال فما ظنك بهما ؟ قلت يفسدان - أصلحك الله - قال صدقت ، ان أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول زوّجني ، فيقول ليس لك مال .

٣٦٦٧٦ (٨) مستدرک ١٨٩ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فدخل أعرابي وسلّم وقال يا رسول الله أيمنع سوادى ودمامة^(٤) وجهى من دخول الجنة قال ﷺ لا ، ما كنت خائفاً من الله ومؤمناً برسوله فقال يا رسول الله ، والله الذى شرفك بالنبوة ، أتى قبل ذلك بثمانية أشهر آمنت وأقررت بأن الله واحد وأنتك رسوله بالحق ، فقال رسول الله ﷺ أنت من القوم ، لك مالهم وعليك ما عليهم ، فقال فلم خطبت من هؤلاء

(١) النساء ، الآية : ١٣٠ . (٢) الضارى من الحيوانات : السبع . (٣) وواحد - ك .

(٤) أى قباحة وجهى .

الحاضرين فلم يجبنى منهم أحد ولا أرى مانعاً غير دمامة الوجه وسواد اللون والآفأنا فى قومي بنى سليم ذو حسب وآبائى معروفون، ولكن غلبنى سواد أخوالى، فقال رسول الله ﷺ ها هنا عمر بن وهب - وكان رجلاً من ثقيف صعب الجانب وفيه أنفة^(١) - قالوا لا يا رسول الله فقال للأعرابى تعرف داره؟ قال نعم. قال اذهب الى داره ودق الباب دقاً رقيقاً، وإذا دخلت فسلم وقل ان رسول الله ﷺ أعطانى بنتك، وكانت له بنت ذات جمال وعقل وعفاف، فجاء ودق الباب، فلما فتح ورأوا سواد وجهه ودمامته اشمأزوا منه وأظهروا الكراهة فقال ان رسول الله ﷺ أعطانى بنتك فزجروه وردّوه ردّاً قبيحاً، فقام وخرج، فلما خرج قالت البنت لأبيها: اذهب واستخبر الحال، فان كان النبى ﷺ أعطانيه فأتى راضية بما فعله رسول الله ﷺ، فذهب فى أثر الرجل وأتى رسول الله ﷺ، وقد كان الرجل شكاه اليه فقال له رسول الله ﷺ يا هذا أنت الذى رددت رسولى؟ فقال يا رسول الله، فعلت وبئس ما فعلت وأنا أستغفر الله، وأنما رددته لأنه كان رجلاً من العرب ظننته يكذب، والآن يا رسول الله فاحكم فى نفوسنا وبيوتنا وأمولنا، وأنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ قم يا أعرابى فأتى أعطيتك بنته، فاذهب الى بيتها فقال الرجل يا رسول الله، أنا رجل من العرب فقير وأستحيى أن أدخل بيت المرأة ويدي صفرة فقال له أمر على ثلاثة من الصحابة وخذ منهم ما تحتاج اليه، اذهب الى عند على^(٢) وعند عثمان، وعند عبدالرحمن بن عوف،

(١) الأنفة: حمية الانف وثوران الغضب لما يتخيل من مكروه يعرض استنكاراً له واستنكافاً من وقوعه. (٢) هكذا فى الاصل ولكن يحتمل قوياً أن يكون صحيحه (اذهب عند على^(٣)) ولفظه (الى) زائدة.

فأتى علياً عليه السلام فأعطاه مائة درهم وكذا عثمان، وعبدالرحمن. الخبر.
 ٣٦٦٧٧ (٩) أمالي ابن الطوسي ٥١٩ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة
 عن أبي المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد البيهقي قال حدثنا هارون
 بن عمرو المجاشعي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا أبي أبو
 عبدالله، قال المجاشعي: وحدثناه الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى عن أبيه
 أبي عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال
 النبي ﷺ إنما النكاح رق^(١)، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها
 فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته.

ويأتي في باب (٢٨) كراهة تزويج سيئ الخلق^{ج ٢٥} ما يناسب ذلك
 فلاحظ. وفي باب (١) ما ورد في أن الله تعالى يبغض الطلاق من ابوابه^{ج ٢٧}
 ما يدل على أنه لا بأس برّد المطلق.

(٢٥) باب كراهة تزويج الصغار

٣٦٦٧٨ (١) كافي ٣٩٨ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
 شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن
 الحكم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال قيل له أنا نزوج صبياننا
 وهم صغار قال فقال اذ تزوجوا بهم صغار لم يكادوا يتألفون.

(٢٦) باب ما ورد في أن من كان كبير الآلة

فعليه بالسوداء العنطنة

٣٦٦٧٩ (١) كافي ٣٣٦ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد
 عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتى

(١) الرق: العبودة - والرقيق: العبد - اللسان.

النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أتني أحمل أعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي أن آتي بعض مالى من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد الى رسول الله ﷺ فقال له مثل مقالته في أول مرة فقال له رسول الله ﷺ فأين أنت من السوداء العنطنطة^(١) قال فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال يا رسول الله أشهد أنك رسول الله حقاً أتني طلبت ما أمرتني به فوقع على شكلى مما يحتملنى وقد أقنعنى ذلك.

(٢٧) باب كراهة تزويج شارب الخمر

٣٦٦٨ (١) تهذيب ٣٩٨ ج ٧ - كافي ٣٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب.

٣٦٦٨ (٢) تهذيب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله (على لسانى - كا) فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب.

٣٦٦٨ (٣) تهذيب ١٠٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لسانى فليس

(١) أى طويلة العنق مع حسن قوام - النهاية . (٢) عن بعض أصحابنا - يب (٣) إذ - يب

بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه (على الله عزّ وجلّ - كا) أن يأجره ولا يخلف عليه.

وقال أبو عبدالله عليه السلام أتني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له أتني أريد أن أستبضع ^(١) فلاناً (بضاعة - كا) فقال (لي - كا) أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت [قد - كا] بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال [لي - كا] صدّقهم فإن الله عزّ وجلّ يقول «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال أنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عزّ وجلّ أن يأجرك ولا يخلف عليك، فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَعَهَا، فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني فقال يا ^(٢) بني مه ^(٣)، ليس لك على الله أن يأجرك، ولا يخلف عليك، قال قلت (له - كا) ولم فقال لي إن الله عزّ وجلّ يقول «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» ^(٤) فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال ثم ^(٥) قال عليه السلام لا يزال العبد في فُسحة ^(٦) من الله عزّ وجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عزّ وجلّ عنه سرباله ^(٧)، وكان وليّه وأخوه إبليس - لعنه الله - وسمعه، وبصره، ويده، ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال ^(٨) ويصرفه عن كلّ خير.

٣٦٦٨٣ (٤) مستدرک ١٩١ ج ١٤ - ٥٣ ج ١٧ - القطب الراوندي

في لبّ اللباب عن الصادق عليه السلام أنه قال ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج (ولا - خ) أن يؤتمن على أمانة لقوله «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ».

٣٦٦٨٤ (٥) جامع الأخبار ٤٢٦ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال

(١) استبضع الرجل الشيء : جعله له بضاعة . (٢) أي - يب .

(٣) مه : زجر ونهى بمعنى اكف - اللسان . (٤) النساء ، الآية الخامسة . (٥) وقال - يب .

(٦) أي سعة . (٧) السربال : القميص والدرع - اللسان . (٨) شرّ - يب .

شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه، واذا مات فلا تشهدوه، واذا شهد فلا تزكّوه، واذا خطب اليكم فلا تزوّجوه، فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادهها الى الزنا.

٣٦٦٨٥ (٦) تهذيب ٣٩٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زوّج كريمته من شارب الخمر^(١) فقد قطع رحمها.

٣٦٦٨٦ (٧) العوالي ٢٧٢ ج ١ - قال النبي ﷺ من زوّج كريمته من شارب الخمر فكأنّما ساقها الى الزنا.

٣٦٦٨٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٧ - ولا تزوّج شارب خمر فانّ من فعل فكأنّما قادهها الى الزنا.

٣٦٦٨٨ (٩) فيه ٢٨٠ - وإياك أن تزوّج شارب الخمر فانّ زوّجته فكأنّما قدت^(٢) الى الزنا.

٣٦٦٨٩ (١٠) العوالي ٢٧٢ ج ١ - قال النبي ﷺ من زوّج كريمته من فاسق نزل عليه كلّ يوم ألف لعنة.

وتقدّم في رواية ابن أبي عمير (٤٧) من باب (٦) عيادة المريض من ابواب ما يتعلّق بالمرض^ج قوله ﷺ لا تزوّجوا شارب الخمر اذا خطب. وفي رواية العلا (٤٨) قوله ﷺ وان خطب شارب الخمر فلا تزوّجوه. وفي رواية حريز (٥) من باب (٦) أنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان من أبواب الوديعة ج ٢٣ قوله عليه السلام إنّ شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب ولاحظ سائر احاديث الباب. ويأتي في باب (٣٣) ما ورد في أنّ شارب الخمر لا يزوّج من ابواب الأشربة^ج ما يدلّ على ذلك.

(٢٨) باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

٣٦٦٩٠ (١) كافي ٥٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٥٩ ج ٣ - يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إليّ (ابنتي - فقيه) وفي خلقه شيء ^(١) فقال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق .

٣٦٦٩١ (٢) مكارم الأخلاق ٢٠٣ - من نوادر الحكمة عن الحسين بن بشار قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن لي ذاقرة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق .

٣٦٦٩٢ (٣) قرب الأسناد ٢٤٧ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته أن زوج ^(٢) بنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ^(٣) .

٣٦٦٩٣ (٤) البحار ٢٨٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن به فاحشة فيزوجّه - يعني الخنث - .

وتقدّم في باب (٢٤) ما ورد في أن من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوجوه ما يناسب الباب .

(٢٩) باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق

٣٦٦٩٤ (١) تهذيب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

(١) سوء - فقيه . (٢) وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً... - خ .

(٣) خنث الرجل : كان فيه لين وتكسر وتنث فكان على صورة الرجال وأحوال النساء فهو خنث - المنجد .

عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع. **الجعفریات** ٩٢ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إياكم (وذكر مثله). **المقنعة** ٧٩ - قال الصادق عليه السلام إياكم (وذكر نحوه إلا أنه ذكر ضلال بدل بلاء).

٣٦٦٩٥ (٢) تهذيب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٥٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عمه حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء فإنّ الأحمق (قد - فقيه) ينجب والحمقاء لا تنجب. **فقيه** ٣٦٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام زوّجوا (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن مصعب (١) من باب (١٧) أنّ خير الجوارى ما كان فيها هوى وكان لها عقل وأدب قوله عليه السلام وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر. ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناكة الكفار من أبوابها قوله لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة وأنما يحلّ له منهنّ نكاح البله.

(٣٠) باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك

ولا يطلب ولدها

٣٦٦٩٦ (١) **كافي** ٣٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٤٠٦ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح (له - كا) أن يتزوّجها وهى

مجنونة قال لا ولكن إن كانت ^(١) عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن ^(٢) يطأها ولا يطلب ولدها. **الخصال** ٦١٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة وتوقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدّى.

(٣١) باب كراهة نكاح القابلة وبناتها اذا ربّت

٣٦٦٩٧ (١) **كافي** ٤٤٧ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خلّاد السندى عن عمرو بن شمر [عن جابر] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوّج قابله قال لا ولا ابنتها.

٣٦٦٩٨ (٢) **كافي** ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى ^(٣) **تهذيب** ٤٥٥ ج ٧ - **استبصار** ١٧٦ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّقار عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب صا) عن أبي محمد الأنصارى عن **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي (من - صا) بعض ^(٤) أمّهاته. (كا - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومّرت فالقوابل أكثر من ذلك، وان قبلت وربّت حرمت عليه. **فقيه** وروى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). (حملة الشيخ عليه السلام في التّهذيبين على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربّت المولود). **المقنع** ١٠٩ - ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها وهى كبعض أمّهاته وفى حديث آخر ان قبلت ومّرت (ذكر مثله بتقديم وتأخير).

(١) اذا كان - يب . (٢) أن - يب . (٣) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - نل .

(٤) كبعض - **فقيه** .

٣٦٦٩٩ (٣) مستدرک ١٦ ج ٤ ١٤ - كتاب خلاد السدي البراز الكوفي
عن عمرو بن شمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل قبلته قال
لا ولا ابنتها.

٣٦٧٠٠ (٤) تهذيب ٥٥ ج ٤ ٧ - استبصار ١٧٦ ج ٣ - أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.
٣٦٧٠١ (٥) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن
يتزوج الرجل قبلته ولا ابنتها.

٣٦٧٠٢ (٦) کافی ٤٨ ج ٤ ٥ - حميد بن زياد عن عبد الله^(١) بن أحمد
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي
القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها.

٣٦٧٠٣ (٧) تهذيب ٥٥ ج ٤ ٧ - استبصار ١٧٦ ج ٣ - أحمد بن محمد
بن عيسى عن (إبراهيم - صا) ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها فقال
إن كانت قبلته المرأة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربته
وكفلته فأتى أنهى نفسه عنها وولدى. وفي خبر آخر وصديقي.

٣٦٧٠٤ (٨) قرب الاسناد ٣٨٥ - محمد بن الحسين ابن أبي
الخطاب^(٣) قال أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
(أبا الحسن الرضا عليه السلام) عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام أن
يتزوج قابلة أمه قال سبحانه الله وما يحرم عليه من ذلك.

(١) عن عبيد الله - ثل. (٢) السابري من أجود الثياب. والسابري: ضرب من التمر.

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى - ثل.

٣٦٧٠٥ (٩) تهذيب ٤٥٥ ج ٧ - استبصار ١٧٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوّج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك.

(٣٢) باب كراهة مناكحة الزَّنج والخزر والخوز والسَّند والهند

والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبي ﷺ

٣٦٧٠٦ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٢ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيّاكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوّه. الجعفر يات ٩٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أنكحوا الأكفاء وأنكحوا منهم^(٢) واختاروا لنطفكم وإيّاكم (وذكر مثله). الدعائم ١٩٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ (مثل ما في الجعفر يات).

٣٦٧٠٧ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن أحمد بن يوسف عن علي بن داود الحدّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج^(٣) والخزر^(٤) فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء، قال والهند والسند والقند ليس فيهم نجيب - يعني القنדהار -.

٣٦٧٠٨ (٣) العلل ٣٩٣ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حمّاد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا

(١) مسعدة بن صدقة - يب. (٢) فيهم - الدعائم. (٣) أي قوم من السودان.

(٤) الخزر: ضيق العين. طائفة من الناس خزر العيون.

العرب، ولا تذلوّ الموالى، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوّجوا اليهم، فإنّ لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء.

٣٦٧٠٩ (٤) العلل ٥٦٦ - حدّثنا أبى الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ظريف عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال يا هشام، النبط ليس من العرب، ولا من العجم، فلا تتخذ منهم وليّاً ولا نصيراً، فإنّ لهم أصولاً تدعو الى غير الوفاء.

٣٦٧١٠ (٥) كافى ٥٦٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبيه عن سدير قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا سدير بلغنى عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل^(١) فابتغ لى امرأة ذات جمال فى موضع فقلت: قد أصبتها - جعلت فداك - فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لى يا سدير أن رسول الله ﷺ لعن قوماً فجرت اللعنة فى أعقابهم الى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار.

٣٦٧١١ (٦) الخصال ١١٠ - حدّثنا الحسن بن أحمد بن ادريس عليه السلام عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن على الهمداني يرفعه الى داود بن فرقد عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينجبون أعور يمين، وأزرق كالفضّ، ومولد السند. (وفى بعض النسخ مولد السنة).
وتقدم فى رواية أبى الربيع (١) من باب (٢٣) كراهة شراء السودان من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام^{ج ٣} ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء ولا حظ باب (١٨) أن المؤمن كفو المؤمنة من أبواب التزويج - ج ٢٥. وباب (٢٤) أن من خطب اليكم فرضيتم دينه وخلقه فزوّجوه.

(١) امرأة حسنة التبعل اذا كانت مطاوعة لزوجها محبة له - اللسان.

(٣٣) باب أنّه يكره للرجل أن يتزوَّج بامرأة كانت ضرةً لأمّه

مع غير أبيه

٣٦٧١٢ (١) تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن تهذيب ٤٨٩ ج ٧ - فقيه ٢٥٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوَّج امرأة إذا كانت ضرةً لأمّه (١) مع غير أبيه .

(٣٤) باب كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً

الأ مع عدم الطول وخوف العنت

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانكِحُوا بِغَيْرِ حَسَبٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

٣٦٧١٣ (١) كافي ٣٦٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم - معلق) عن أبان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوَّج الأمة قال لا إلا أن يضطرَّ إلى ذلك .
٣٦٧١٤ (٢) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - روينان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال لا يحلّ نكاح الإماء إلا لمن خشي

(١) أن يتزوَّج ضرةً كانت لأمّه - يب . ضرة المرأة : امرأة زوجها والضرّتان : امرأتا رجل .

العَنْت - يعنى الزنا - ولا ينبغى للحرّ أن يتزوَّج أمةً فإن فعل فرّق بينهما وعزّر.

٣٦٧١٥ (٣) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن عليّ عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المملوكة قال اذا اضطرّ اليها فلا بأس.

٣٦٧١٦ (٤) تهذيب ٤٢١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوَّج المملوكة على الحرّة قال لا، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوَّج عليها حرّة قسّم للحرّة مثلى ما يقسّم للملوكة، قال محمد وسألته عن الرجل يتزوَّج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطرّ اليها. نوادر أحمد بن محمد ١١٦ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (نحوه). الآ أن فيه ثلثي ما يقسّم للأمة.

٣٦٧١٧ (٥) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قال لا بأس بنكاح الحرّ الأمة اذا اضطرّ الى ذلك قال أبو جعفر عليه السلام ولا يتزوَّج الحرّ الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت^(١) وعدم الطول ولو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة الآ لاسترقاق الولد لكان ذلك ممّا ينبغى أن لا يفعله الآ من اضطرّ اليه ولم يجد غيره.

٣٦٧١٨ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٩ ج ٥ - عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوَّج الأمة قال لا بأس اذا اضطرّ اليها.

(١) العنت: المشقّة والفساد والهلاك - اللسان ج ٢ ص ٦١ - الطول بمعنى القدرة والغنى والسعة.

٣٦٧١٩ (٧) تهذيب ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ^(١) أن يتزوَّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم أنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم (مثل - يب) مهر الأمة أو أقلّ.

٣٦٧٢٠ (٨) تفسير العيّاشي ٢٣٥ ج ١ - عن عبّاد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوَّج من الإماء الآ من خشى العنت ولا يحلّ له من الإماء الآ واحدة.

٣٦٧٢١ (٩) العوالي ١٢٨ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١٣) من الباب التالى قوله لا ينبغي للحرّ أن يتزوَّج الأمة وهو يقدر على الحرّة. وفى رواية يونس (١٥) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبوابها قوله عليه السلام لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوَّج الأمة إلا أن لا يجد حرّة.

(٣٥) باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة ألا ياذنها

وجواز العكس بغير اذن

٣٦٧٢٢ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم.

٣٦٧٢٣ (٢) تهذيب ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٩ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة، ومن تزوج أمةً على حرّة فنكاحه باطل.

٣٦٧٢٤ (٣) كافي ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال يتزوج الحرّة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا باذن مواليها.

٣٦٧٢٥ (٤) تهذيب ٣٤٤ - ٤١٩ ج ٧ - استبصار ٢٤٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تزوج^(١) الحرّة على الأمة ولا تزوج^(٢) الأمة على الحرّة، ولا النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. نوادر أحمد بن محمد ١١٧ - صفوان بن يحيى وذكر مثل يب ٤١٩ سنداً ومتناً.

٣٦٧٢٦ (٥) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة ومن تزوج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعف ما يقسم للأمة من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه. ٣٦٧٢٧ (٦) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحرّة

(١) تتزوج - يب ٤١٩ - يتزوج - صا. (٢) ولا تتزوج - يب ٤١٩ - ولا يتزوج - صا.

ليلتين وللأمة ليلة (واحدة - خ) وكذلك يفضل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية .

٣٦٧٢٨ (٧) الدعائم ٢٤٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تنكح الأمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة .

٣٦٧٢٩ (٨) نوادر أحمد بن محمد ١١٧ - النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ك) لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة وإن شاء نكح الحرّة على الأمة ثم يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة .

٣٦٧٣٠ (٩) الجعفریات ١٠٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّد الأمة على الحرّة فقال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصّداق بما استحلّ به من فرجها فإن لم يدخل بها فلا شيء لها .

٣٦٧٣١ (١٠) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوّد الأمة على الحرّة قال يفرّق بينه وبينها ويغرم لها الصّداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها وإن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه .

٣٦٧٣٢ (١١) فقيه ٢٧٠ ج ٣ قال (١) وقال أبو جعفر عليه السلام تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة وتزوّد الأمة على الأمة فإن تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة الثلثان وللأمة الثلث وليلتان وليلة .

٣٦٧٣٣ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للرجل أن يتزوّد النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة قال لا يتزوّد واحدة منهما على المسلمة ويتزوّد المسلمة على الأمة والنصرانيّة والمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث .

(١) والظاهر أن فاعل قال محمد بن مسلم لأنّ في الفقيه قبل هذه الرواية هكذا: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته الخ .

٣٦٧٣٤ (١٣) كافي ٣٦٠ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحرّ ان يتزوَّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا ينبغي ان يتزوَّج الأمة على الحرّة ولا بأس ان يتزوَّج الحرّة على الأمة فان تزوّج الحرّة على الامّة فللحرّة يومان وللأمة يوم. تهذيب ٤٢١ ج ٧ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يتزوَّج الأمة على الحرّة قال لا يتزوَّج الأمة على الحرّة ويتزوج الحرّة على الامّة وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب . وفى أحاديث باب (٣) انّ من كان عنده الحرّة والأمة يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للأمة من أبواب القسم والنشوز ما يدلّ على ذلك.

(٣٦) باب حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس

٣٦٧٣٥ (١) تهذيب ٣٤٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوَّج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة فقال إن شاءت الحرّة أقامت وان شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحلّ من فرجها. نوادر أحمد بن محمد - ١١٩ - علي بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

٣٦٧٣٦ (٢) كافي ٣٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٤٥ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن يحيى اللحام عن

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ^(١) تزوّج (امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة - كا) قال إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الامة أقامت وإن شاءت ذهبت الى أهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى أهلها أفله ^(٢) عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى أهلها (هو - كا) طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج ^(٣) إن شاءت. **فوائد أحمد بن محمد ١١٩** - الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج (وذكر نحو ما في كا).

٣٦٧٣٧ (٣) الدعائم ٢٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال إذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طوّلاً لحرّة وكان يخشى العنت ثمّ وجد بعد ذلك طوّلاً لحرّة فنكحها ولم تعلم أنّ عنده أمة فهي بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت اذا كان قد رغب في الامة وان فارقت قبل أن يدخل بها فلا شيء لها، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها فان فارق الامة لم يكن للحرّة خيار.

٣٦٧٣٨ (٤) تهذيب ٣٤٥ ج ٧ - استبصار ٢٠٩ ج ٣ - البروفري قال حدّثنا ^(٤) أحمد بن هودّة ^(٥) عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن عبد الله بن حمّاد عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها قال يفرّق بينهما (قال - صا) قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر ^(٦) (وفى رواية أخرى أنّ عليه الحدّ - صا).

(١) عن رجل تزوّج أمة على حرّة - يب. (٢) ألّه - يب. (٣) تتزوّج - يب. (٤) عن - صا.

(٥) أحمد بن هودّة بن نل. (٦) الصاغر: الراضى بالذلّ والضميم - اللسان.

وتقدّم في الباب المتقدم ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٣٧) باب حكم من تزوّج الحرّة والأمة في عقد واحد

٣٦٧٣٩ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٣ - تهذيب ٣٤٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام (قال سئل أبو جعفر عليه السلام - يب^(١)) عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين فى عقدة واحدة^(٢) فقال أمّا الحرّة فنكاحها جائز فان كان (قد - فقيه) سمى لها مهرًا فهو لها وأمّا المملوكتان فإنّ نكاحهما فى عقدة^(٣) (واحدة - فقيه) مع الحرية باطل يفرّق بينه وبينهما.

٣٦٧٤٠ (٢) الجعفرىات ١٠٥ - باسناده عن على عليه السلام قال اذا تزوّج

الرجل حرّة وأمة فى عقد واحد فنكاحهما فاسد. مستدرک ٢٢٤ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليه السلام مثله.

(٣٨) باب أنّ من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها

وقلة مهرها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وكثرة مهرها

٣٦٧٤١ (١) كافى ٥٦٤ ج ٥ - عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٣٩٩ ج ٧ - على بن الحسن بن

فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن

مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير

ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها. فقيه ٢٤٥ ج ٣ - روى

عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام من

(١) أنّه سُئِلَ - فقيه. (٢) فى عقد واحد - يب. (٣) فى عقد واحد - يب خ.

بركة (وذكر مثله). المعاني ١٥٢ - أبي الله قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله (في حديث) قال قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه.

٣٦٧٤٢ (٢) الدعائم ٢٢١ ج ٢ - عن علي بن أبي طالب قال من يُمِن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها.

٣٦٧٤٣ (٣) الدعائم ١٩٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال إن كان الشؤم في الشيء ففي المرأة والدار والدابة.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١) استحباب سعة المنزل من أبواب أحكام المساكن قوله عليه السلام فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها. ويأتي في باب (١) عدم انعقاد النكاح إلا بمهر من أبواب المهر ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٩) باب أن توفير الشعر وكثرة الصوم يذهب بالشبق ويقلل الشهوة

٣٦٧٤٤ (١) كافي ٥٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك، وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق^(١).

٣٦٧٤٥ (٢) فقيه ٣٠٣ ج ٣ - في رواية اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته.

وتقدم في باب (٢) استحباب الصيام للشباب الذي لم يستطع

(١) الشبق: شدة الشهوة وطلب النكاح.

الباء من أبواب الصيام المندوب ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن أبي جمهور (٢٠) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله قوله ^{ج ٢٥} **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء^(١).

(٤٠) باب كراهة التزويج في ساعة حارة

٣٦٧٤٦ (١) كافي ٣٦٦ ج ٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن **ضريس بن عبد الملك** قال لما بلغ أبا جعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ما أراهما يتفقان فافترقا.

٣٦٧٤٧ (٢) كافي ٣٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة تهذيب ٤٦٦ ج ٧ - استبصار ٢٢٩ ج ٣ - علي بن الحسن (بن علي - يب خ) بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن (بن علي - يب) عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني أبو جعفر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه أراد أن يتزوج امرأة (قال - يب - صا) فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقامت لأنصرف^(٢) فبادرتني القيّمة^(٣) معها (الي - كا) الباب لتغلقه (علي - كا) فقلت لا تغلقه، لك الذي تريدان فلما رجعت إلى أبي فأخبرته^(٤) بالأمركيف كان فقال (أما - كا) أنه ليس لها عليك إلا (النصف يعني - يب

(١) الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع - اللسان.

(٢) أنصرف - كا. (٣) القائمة - يب - صا. القيّمة على الأمر: متولّية كقيم الوقف ونحوه.

(٤) أخبرته - كا.

- (ص) نصف المهر وقال أنك تزوّجتها في ساعة حارة.

٣٦٧٤٨ (٣) تهذيب ٤٦٧- ج ٧- استبصار ٢٢٩ ج ٣- روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال تزوّج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحوهم.

٣٦٧٤٩ (٤) الدعائم ٢٢٦ ج ٢- قال أبو جعفر عليه السلام تزوّجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام فتاقت نفسي إليها نصف النهار فقال أبي يا بني لا تدخل بها في هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذي تريد.

(٤١) باب كراهة التزويج والقمر في العقب وفي محاق الشهر

٣٦٧٥٠ (١) تهذيب ٤٠٧ ج ٧- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن اسماعيل بن منصور تهذيب ٤٦١ ج ٧- أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه فقيه ٢٥٠ ج ٣- محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب ٤٦١) من تزوّج (امرأة - يب ٤٦١) والقمر في العقب لم ير الحسن.

٣٦٧٥١ (٢) المقنعة ٧٩- لا ينبغي لأحد أن يعقد نكاحاً والقمر في العقب فأنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من فعل ذلك لم ير الحسن. ٣٦٧٥٢ (٣) المقنعة ١٠٦- ولا تتزوّج والقمر في العقب فأنه من فعل ذلك لم ير الحسن.

٣٦٧٥٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥- واتفق التزويج اذا كان القمر في

العقرب فانّ أبا عبدالله عليه السلام قال من تزوّج والقمر في العقرب لم ير خيراً أبداً.

٣٦٧٥٤ (٥) فقيه ٢٥٠ ج ٣ - روى أنّه يكره التزويج في محاق الشهر^(١).

وتقدّم في رواية ابن حمران (١) من باب (٥) كراهة السفر والقمر في برج العقرب من أبواب السفر^{ج ١١} قوله عليه السلام من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنی. وفي أحاديث باب (٦) ما يستحبّ اختياره من أيام الشهر للسفر ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ. ويأتى في رواية عبد العظيم الحسنی عليه السلام (١٤) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من ابواب مباشرة النساء^{ج ٢٥} قوله عليه السلام من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنی وقال عليه السلام من تزوّج في محاق الشهر فليسلم^(٢) لسقط الولد.

(٢٢) باب عدم كراهة التزويج في شوال

٣٦٧٥٥ (١) کافی ٥٦٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم

تهذيب ٤٧٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله^(٣) قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال إنّ النبي ﷺ تزوّج عائشة^(٤) في شوال وقال إنّما كره ذلك في شوال أهل الزّمن الأوّل وذلك إنّ الطّاعون (كان - كان) يقع فيهم في الأبقار^(٥) والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره.

٣٦٧٥٦ (٢) أمالي ابن الطوسي ٤٣ - روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

دخل بفاطمة عليها السلام بعد وفاة أختها رقية زوجة عثمان بستّة عشر يوماً

(١) المحاق: آخر الشهر القمري إذا أمحق الهلال فلم ير. (٢) فما يسلم - خ

(٣) مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام - يب. (٤) بعائشة - كا.

(٥) وقع فيهم ففنى الابكار - يب.

وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من سؤال وروى أنه دخل بها يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذى الحجة والله تعالى أعلم.

(٤٣) باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً

أو يومين وكراهة ما زاد

٣٦٧٥٧ (١) تهذيب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً - كا) عن (الحسن بن عليّ - كا) الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول انّ النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه (و كا) دعا بطعام وقال انّ من سنن المرسلين ^(١) الاطعام عند التزويج. المحاسن ٤١٨ - البرقي عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول انّ النجاشي لما خطب (وذكر مثله) الا أنّ فيه أمّ حبيبة، آمنة.

٣٦٧٥٨ (٢) تهذيب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير المحاسن ٤١٨ - البرقي عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أوّلّم عليها وأطعم الناس الحيس (الحيس: تمر ينزع نواه ويدقّ مع إقط ويعجنان بالسمن ثمّ يدلك باليد حتّى يبقى كالثرديد وربّما جعل معه سويق - مجمع). الدعائم ٢٠٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوّج (وذكر مثله الاّ أنّه اسقط قوله الناس).

٣٦٧٥٩ (٣) تفسير القمي ١٩٥ ج ٢ - أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ»^(١) فانه لما تزوج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش وكان يحبها فأولم ودعا أصحابه فكان أصحابه إذا أكلوا يحبون أن يتحدثوا عند رسول الله ﷺ وكان يحب أن يخلو مع زينب فأُنزل الله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» وذلك أنهم كانوا يدخلون بلا إذن.

٣٦٧٦٠ (٤) مكارم الأخلاق ٢١٢ - عن أنس أن النبي ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه فأولم^(٢) عليها بتمر وسويق.

٣٦٧٦١ (٥) وعنه أيضاً قال لقد حضرت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم قيل فماذا كان قال أتى بالانطاع^(٣) فبسطت ثم أتى بتمر وسمن فأكلوا، وليس التمر لرسول الله ﷺ كثيراً.

٣٦٧٦٢ (٦) مدينة المعاجز ١٣٥ - عن صاحب كتاب مسند فاطمة عليها السلام قال حدثني ابو الحسين محمد بن هارون بن موسى قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن جعفر عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة بعلی عليه السلام قال حين عقد العقد من حضر نكاح علی عليه السلام فليحضر الى طعامه قال فضحك المنافقون وقالوا إن محمداً قد صنع طعاماً ما يكفى عشرة أناس وحشر الناس، اليوم يفتضح محمد وبلغ ذلك اليه، فدعا بعميه حمزة والعباس، فأقامهما على باب داره وقال أدخلوا الناس عشرة عشرة وأقبل على

(١) الأحزاب، الآية: ٥٣. (٢) أولم: صنع وليمة - الوليمة طعام العرس والأُملاك.

(٣) الانطاع: بساط من الأديم.

عليّ وعقيل فوزّهما^(١) ببردين يمانيين وقال أنقلا إلى أهل التوحيد الماء واعلم يا عليّ إنّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم قال وجعل الناس يَرِدُونَ عشرةً عشرةً فيأكلون ويصدرون حتّى أكل من طعام إِملاك^(٢) عليّ عليه السلام من الناس ثلاثة أيّام والنبيّ صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وجعل الناس يصدرون ولا يَرِدُونَ قال يا ابن أخي ما في المدينة مؤمن^(٣) إلّا وقد أكل من طعامك حتّى إنّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد^(٤) المؤمنين فأحببنا أن لا نمنعهم ليروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة قال النبيّ صلى الله عليه وآله يا (ابن - ك) عمّ تعرف عدد القوم قال لا أعلم لى، قال ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة فنادى النبيّ صلى الله عليه وآله أين عمّي حمزة فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا^(٥) وكان لا يفارقه سيفه شفقةً على دين الله، فلمّا دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فرآه ضاحكاً فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله ما لى أرى الناس يصدرون ولا يَرِدُونَ، قال لكرامتك على ربّك أطعم الناس من طعامك حتّى ما تخلّف موحد ولا ملحد، قال كم طعم منهم هل تعرف عددهم قال والله ما على^(٦) رجل واحدٍ أكل من طعامك في أيّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين فضحك النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه ثمّ دعا بصحاف^(٧) وجعل يغرف فيها ويبعث به مع عبد الله بن الزبير

(١) أي البسهما الوُرّة - الوُرّة كساء صغير . (٢) الاملاك : التزويج وعقد النكاح - مجمع .

(٣) أحد - ك . (٤) عدد - خ . (٥) أى الصخرة .

(٦) أنا على - خ ك قوله والله أنا على رجل واحد يحتمل ان يكون كناية عن وقوفه واحصائه الناس بالدقة .

(٧) الصحاف جمع الصحف : كالقصعة وقال ابن سيّدة شبه قصعة مسلنطة عريضة وهي تشبع الخمسة - (اسلنط الشيء : طال وعرض . رجل مسلنط إذا انبسط) - اللسان ج ٩ ص

وعبدالله بن عقبة الى بيوت الأرامل والضعفاء من المساكين والمسلمين والمسلمات والمعاهدين والمعاهدات حتى لم يبق يومئذ بالمدينة دار ولا منزل الا ودخل اليه من طعام النبي ﷺ الخبر.

٣٦٧٦٣ (٧) فقيه ٢٥٤ ج ٣ - تهذيب ١٠٩ ج ٧ - موسى بن بكر^(١) عن أبي الحسن (الأول - فقيه) عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار^(٢) أو ركاز فالعرس التزويج^(٣) والخرس النفاس بالولد والعذار^(٤) الختان والوكار^(٥) الرجل^(٦) يشتري الدار^(٧) والركاز الرجل^(٨) يقدم من مكة. فقيه ٢٥٧ ج ٤ - في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام يا علي لا وليمة (وذكر مثله). المعاني ٢٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني أبو عبدالله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا وليمة (وذكر مثله). الخصال ٣١٣ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن سجادة العابد - واسمه الحسن بن علي ابن أبي عثمان - عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا وليمة (وذكر مثله).

٣٦٧٦٤ (٨) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ مرّ بنى زريق فسمع عزفاً^(٩) فقال ما

(١) بن بكير - خ يب. (٢) أو وكاز - يب. (٣) فأما العرس فالتزويج - المعاني - الخصال.

(٤) والعذر - يب. (٥) والوكاز - يب. (٦) الذي - المعاني.

(٧) والوكار في شراء الدار - فقيه ج ٤. (٨) الذي - الخصال. (٩) العزف: صوت الدف.

هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السرّ حتى يرى دخان أو يسمع حسّ دفّ وقال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدفّ.

٣٦٧٦٥ (٩) تهذيب ٤٠٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان^(١) مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة. المحاسن ٤١٧ - البرقي عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة (وذكر مثله).

٣٦٧٦٦ (١٠) كافي ٣٦٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حقّ والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة. الجعفریات ١٦٤ - بأسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله ﷺ قال الوليمة (وذكر نحوه).

٣٦٧٦٧ (١١) الجعفریات ١٦٤ - قال جعفر بن محمد واخبرني أبي قال دُعِيَ أبي الى وليمة أول يوم فأجاب ثم دُعِيَ في اليوم الثاني فأجاب ثم دُعِيَ في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى عنه. ٣٦٧٦٨ (١٢) مستدرک ٢٠٠ ج ١٤ - روى الشيخ أبو الفتح في تفسيره حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة عليها السلام وفيه معاجز غريبة، وفيه أنّ الوليمة كانت ثلاثة أيام.

ويأتى في رواية عبد الرحمن (٤) من باب (٤٥) ما ورد من الخطبة في النكاح قولها قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علىّ في مالي

فَأَمْرُ عَمَّكَ فليُنْحَرِ ناقةً فليُولِمَ بِهَا وادْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ (إلى أن قال) ونَحَرُ أَبُو طَالِبٍ ناقةً ودخل رسول الله ﷺ بأهله. وفي رواية الحسن بن علي (٣) من باب (١) أن من السنّة التزويج والزّفاف بالليل من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام ج ٢٥ (٤) قوله عليه السلام زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً. رواية السكوني (٤) قوله عليه السلام زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحىً.

(٤٤) باب استحباب التهنة بالتزويج وكيفيتها

٣٦٧٦٩ (١) كافي ٥٦٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء (١) والبنين، فقال لا، بل على الخير والبركة.

(٤٥) باب ما ورد من الخطبة في النكاح وكيفيّة الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

٣٦٧٧٠ (١) كافي ٣٦٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل علياً عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم فأنه يخجل ويعيب بالكلام، فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنّنا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب بنا فقال فهل تنتظرون أحداً فقالوا لا، فوالله ما لبث حتّى قال الحمد لله المختصّ بالتوحيد المتقدّم بالوعيد الفعّال لما

(١) الرفاء: الالتئام والاتّفاق والبركة والنّماء - مجمع.

يريد المحتجب بالنور دون خلقه، ذوالافق الطامح^(١)، والعزّ الشامخ^(٢)، والملك الباذخ^(٣)، المعبود بالآلاء ربّ الارض والسّماء أحمدته على حسن البلاء وفضل العطاء وسوانغ^(٤) النعماء وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء حمداً يستهل^(٥) له العباد وينمو به البلاد، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شىء قبله ولا يكون شىء بعده وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصّه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيّته والتصديق بنبيّه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف^(٦) عن الحقّ وجهالةً بالربّ وكفرٍ بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد فى سبيله ونصح لامته وعنده حتّى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلّم كثيراً أوصيكم ونفسى بتقوى الله العظيم فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل للمتقين المخرج ممّا يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتتنجّزوا^(٧) من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فأنّه لا يدرك الخير الاّ به ولا ينال ما عنده الاّ بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الاّ عليه ولا حول ولا قوّة الاّ بالله، أمّا بعد فإنّ الله أبرم الامور وأمضاها على مقاديرها فهى غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدّر وقضى^(٨) من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الاخلاف^(٩) وجرت به الأسباب وقضى من تناهى القضايا بنا

(١) أى المرتفع . (٢) أى العالى . (٣) أى العالى . (٤) السوانغ جمع السانغ : الواسع .

(٥) كلّ شىء ارتفع صوته فقد استهلّ - اللسان . (٦) أى إعراض .

(٧) تنجّز الحاجة : طلب انجازها وقضائها . (٨) فيما مضى وقدّر - خ .

(٩) الأخلاق - خ .. والاخلاف : الاولاد .

وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإياكم للذي كان من تذكّرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم اليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصّدّاق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمّد وآله وسلّم.

٣٦٧٧١ (٢) فقيه ٢٥١ ج ٣ - وخطب أبوطالب عليه السلام لما تزوّج النّبى صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها فأخذ بعضادتي الباب^(١) ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذريّة اسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى^(٢) اليه ثمرات كلّ شىء وجعلنا الحكّام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم إن ابن أخى محمّد بن عبد الله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح ولا يقاس بأحد منهم^(٣) إلّا عظم عنه وإن كان فى المال قلّ فإنّ المال رزق عائل^(٤) وظلّ زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصّدّاق ما سألتهم عاجله وآجله من مالى وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع^(٥) جسيم فزوّجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت (و - خ) ولدت عبد الله بن محمّد عليه السلام. مستدرّك ٢٠٢ ج ١٤ - ورواه الشيخ المفيد فى رسالة المهر (مثله). المناقب ٤٢ ج ١ - قال النسوى فى تاريخه أنكحه إيّاها أبوها خويلد بن أسد فخطب أبوطالب بما رواه الخرّكوشى فى شرف المصطفى والزّمخشريّ فى ربيع الأبرار وفى

(١) عضادات الباب : خشبته من جانبيه . (٢) أى يجمع . (٣) بأحد رعيته - خ .

(٤) سائل - ك - حائل - خ ك . (٥) ساقع - خ فقيه - شفيع - ك .

تفسيره الكشاف وابن بطّة فى الابانة والجوينى فى السير عن الحسن والواقدي وأبى صالح والعتبى فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع ابراهيم الخليل ومن ذرية الصفيّ اسماعيل (وذكر ما يقرب من ذلك).

٢٣٦٧٧٢ (٣) مستدرک ٢٠٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الحسن البكرى فى الأنوار فى خبر طويل فى تزويج خديجة - الى أن قال - فقال خويلد ما الانتظار عما طلبتم اقصوا الأمر فإنّ الحكم لكم وأنتم الرؤساء والخطباء والبلغاء والفصحاء فليخطب خطيبكم ويكون العقد لنا ولكم فقام أبوطالب عليه السلام فأشار الى الناس أن أنصتوا فأنصتوا فقال الحمد لله الذى جعلنا من نسل ابراهيم الخليل وأخرجنا من سلالة اسماعيل وفضلنا وشرّفنا على جميع العرب وجعلنا فى حرمة وأسبغ علينا من نعمه، وصرف عنا شرّ نقمته وساق إلينا الرزق من كلّ فجٍّ^(١) عميقٍ ومكانٍ سحيقٍ^(٢) والحمد لله على ما أولانا وله الشكر على ما أعطانا وما به حبانا^(٣) وفضلنا على الأنام وعصمنا عن الحرام وأمرنا بالمقارنة^(٤) والوصل وذلك ليكثر منّا النسل وبعد فاعلموا يا معاشر من حضر أن ابن أخينا محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله خاطب كريمكم الموصوفة بالسّخاء والعفة وهى فتاتكم المعروفة المذكور فضلها الشامخ وهو قد خطبها من أبيها خويلد على ما تحبّ من المال ثم نهض ورقة وكان الى جانب أخيه خويلد وقال يزيد مهرها المعجلّ دون المؤجلّ أربعة آلاف دينار ذهباً ومائة ناقة سود الحديق حمر الوبر وعشر حلل^(٥) وثمانية وعشرين عبداً وأمة وليس ذلك بكثير عليكم قال له أبوطالب رضيّنا بذلك فقال خويلد قد رضيّت وزوّجت خديجة بمحمّد صلى الله عليه وآله فقبل النبيّ صلى الله عليه وآله

(١) الفجّ: الطريق الواسع. (٢) السحيق: البعيد. (٣) اى اعطانا. (٤) بالمقارنة - خ.

(٥) حلل جمع الحلة: كلّ ثوب جديد - أو الثوب الساتر لجميع البدن - المنجد ص ١٤٧.

عقد النكاح . الخبر .

٣٦٧٧٣ (١٤) کافی ٣٧٤ ج ٥ - بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عن عليّ بن حسنّان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوَّج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد لربّ هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذريّة اسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثمّ إنّ ابن أخى هذا - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله - ممّن لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح به، ولا يقاس به رجل إلّا عظم عنه ولا عدلّ له فى الخلق وإن كان مقلّلاً فى المال فإنّ المال رفقاً ^(١) جارٍ وظلّ زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها والمهر علىّ فى مالى الذى سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأى كامل ثمّ سكت أبو طالب وتكلّم عمّها وتدلّج ^(٢) وقصر عن جواب أبى طالب وأدركه القطع ^(٣) والبهر ^(٤)، وكان رجلاً من القسّيسين فقالت خديجة مبتدأة يا عمّاه أنّك وإن كنت أولى بنفسى منى فى الشّهود فلست أولى بى من نفسى قد زوّجتك يا محمّد نفسى والمهر علىّ فى مالى فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبو طالب أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام

(١) الرفق: العطاء . (٢) أى تردّد فى الكلام .

(٣) القطع: انقطاع النفس وضيقه - والقطع: البهر - اللسان ج ٨ ص ٢٨٠ .

(٤) البهر: انقطاع النفس من الاعياء - اللسان ج ٤ ص ٨٢ .

على قدميه - وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه - فقال اذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر واذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالى ونحر أبو طالب ناقةً ودخل رسول الله ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له «عبد الله بن غنم»:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد وبشر به البرّ ان عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد أقرت به الكتاب قدماً بأنه رسول من البطحاء هادٍ ومهتد

٣٦٧٧٤ (٥) المناقب ٣٥٠ ج ٣ - خطب النبى ﷺ على المنبر فى

تزويج فاطمة عليها السلام خطبة رواها يحيى بن معين فى أماليه وابن بطّة فى الابانة باسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا عليه السلام فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع فى سلطانه المرغوب اليه فيما عنده المرهوب من عذابه النافذ أمره فى سمائه وأرضه (الذى - ك) خلق الخلق بقدرته وميّزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ (ثم - ك) ان الله تعالى جعل المصاهرة نسباً لاحقاً وأماً مفترضاً، وشج^(١) بها الأرحام وألزمها الأنام قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ثم ان الله تعالى أمرنى أن أزوّج فاطمة من علىّ وقد زوّجتها إياه على أربعمئة مثقال فضّة ان رضيت يا علىّ، قال رضيت يا رسول الله، وروى ابن مردويه قال لعلّى تكلم خطيباً لنفسك فقال الحمد لله الذى قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتّقيه وأنذر بالنار^(٢) من يعصيه،

(١) ووشجت العروق والاغصان: اشتبكت ومنه حديث على عليه السلام ووشج بينها وبين أزواجها

أى خلط وألف. (٢) بالناس - خ.

نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنه خالقه وباريه ومميته ومحبيه ومسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله صلاة تزلفه وتحظيه^(١) وترفعه وتصطفيه والنكاح ما أمر الله به ويرضيه واجتماعنا ممّا قدره الله وأذن فيه وهذا رسول الله زوجني ابنته فاطمة على خمسمائة درهم وقد رضيت فاسألوه واشهدوا.

٣٦٧٧٥ (٦) مستدرک ٢٠٧ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره مثله وقال ثمّ جلس النبي ﷺ وقال يا عليّ قم واخطب لنفسك فقام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وخطب بهذه الخطبة الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه ووعد الجنة من يتقيه وأنذر بالناس^(٢) من يعصيه، نحمده على قديم إحسانه وأياديه حمد من يعلم أنه خالقه وباريه ومميته ومحبيه ومسائله عن مساويه ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغه وترضيه وأنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله صلاة تزلفه وتجلّيه^(٣) وترفعه وتصطفيه، انّ خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية، الخبر.

٣٦٧٧٦ (٧) أمالي الصدوق ٤٤٨ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ قال حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقار عن سلمة بن الخطاب البراوستاني عن إبراهيم بن مقاتل قال حدّثني حامد بن محمد عن عمرو بن هارون عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لقد هممت بتزويج فاطمة عليها السلام ابنة محمد ﷺ

(١) الحظوة: المنزلة والخط والمكانة، وأخطاه: جعله ذا حظوة.

(٢) الظاهر أنّ الصحيح (وأنذر بالنار). (٣) تحظيه - خ - جلا الشئ: علا.

حيناً ولم أتجرأ أن أذكر ذلك للنبي ﷺ وإن ذلك اختلج فى صدرى ليلى ونهارى حتى دخلت على رسول الله ﷺ فقال يا على، قلت لبيك يا رسول الله قال هل لك فى التزويج قلت رسول الله ﷺ أعلم وإذا هو يريد أن يزوجنى بعض نساء قريش وآنى لخائف على فوت فاطمة فما شعرت بشيء إذ أتانى رسول رسول الله ﷺ فقال لى أجب النبى وأسرع فما رأينا رسول الله أشدّ فرحاً منه اليوم قال فأتيته مسرعاً فاذا هو فى حجرة أم سلمة، فلما نظر الى تهلل^(١) وجهه فرحاً وتبسّم حتى نظرت الى بيان أسنانه يبرق فقال أبشر يا على، فإن الله عزّوجلّ قد كفانى ما قد كان همّنى من أمر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أتانى جبرائيل ومعه من سنبل الجنة وقرنفلها فناولنيهما فأخذتهما وشمتهما فقلت ما سبب هذا السنبل والقرنفل، فقال إن الله تبارك وتعالى أمر سكان الجنان من الملائكة ومن فيها أن يزيتوا الجنان كلّها بمغارسها وأشجارها وثمارها وقصورها وأمر ريحها فهبت بأنواع العطر والطيب وأمر حور عينها بالقراءة فيها بسورة (طه وطواسين ويس وجمعسق) ثم نادى منادٍ من تحت العرش الا إنّ اليوم يوم وليمة على ابن ابى طالب عليه السلام ألا إني أشهدكم أنى قد زوجت فاطمة بنت محمد ﷺ من على ابن أبى طالب، رضى منى بعضهما لبعض ثم بعث الله تبارك وتعالى سحابة بيضاء فقطرت عليهم من لؤلؤها وزبرجدها ويواقيتها وقامت الملائكة فنثرت من سنبل الجنة وقرنفلها هذا ممّا نثرت الملائكة، ثم أمر الله تبارك وتعالى ملكاً من ملائكة الجنة يقال له «راحيل» وليس فى الملائكة أبلغ منه فقال أخطب يا راحيل فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السماء ولا أهل الأرض ثم نادى منادٍ ألا يا

(١) تهلل الوجه : تلاًّأ - المنجد .

ملائكتي وسكان جنتي باركوا على علي بن أبي طالب عليه السلام حبيب محمد صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت محمد فقد باركت عليهما ألا إنني زوجت أحب النساء إلي من أحب الرجال إلي بعد النبيين والمرسلين فقال راحيل الملك يا رب وما بركتك فيهما بأكثر مما باركنا لهما في جناتك ودارك فقال عز وجل يا راحيل إن من بركتي عليهما أن أجمعهما على محبتتي وأجعلهما حجة على خلقى وعزتي وجلالى لأخلقنّ منهما خلقاً ولأنشأنّ منهما ذريةً أجعلهم خزانى فى أرضى ومعادن لعلمى ودعاة الى دينى بهم أحتجّ على خلقى بعد النبيين والمرسلين فأبشر يا علي فان الله عز وجل أكرمك كرامةً لم يكرم بمثلها أحداً وقد زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن وقد رضيت لها بما رضى الله لها ، فدونك أهلك فانك أحقّ بها منى ولقد أخبرنى جبرائيل أن الجنة مشتاقة اليكما ، ولولا أن الله عز وجل قدّر أن يخرج منكما ما يتخذة على الخلق حجة لأجاب فيكما الجنة وأهلها ، فنعم الأخ أنت ، ونعم الختن ^(١) أنت ، ونعم الصاحب أنت ، وكفاك برضى الله رضى ، قال على عليه السلام فقلت يا رسول الله بلغ من قدرى حتى إننى ذكرت فى الجنة وزوجنى الله فى ملائكته فقال صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل إذا أكرم وليه وأحبه أكرمه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت فأحباها الله لك يا علي فقال على عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على فقال رسول الله صلى الله عليه وآله آمين .

٣٦٧٧٧ (٨) مستدرک ٢٠٨ ج ١٤ - فى تفسير الشيخ أبى الفتوح أن

الله تعالى أمر أن ينصب منبر الكرامة فى البيت المعمور وهو المنبر الذى خطب عليه آدم يوم علّمه الله الأسماء وأن ينزل اليه ملائكة السماء السابعة والسادسة وأن يصعد اليه ملائكة السماء الدنيا والثانية والثالثة .

٣٦٧٧٨ (٩) المناقب ٣٤٧ ج ٣ - وقد جاء فى بعض الكتب أنه خطب راحيل فى البيت المعمور فى جمع من أهل السماوات السبع فقال الحمد لله الأوّل قبل أوّلية الأولين الباقي بعد فناء العالمين^(١)، نحمده اذ جعلنا ملائكة روحانيين، وبربوبيته مذكّنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب وأسكننا فى السماوات، وقربنا الى السراقات وحجب عنا النهم^(٢) للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا فى تقديسه^(٣) وتسيّحه الباسط رحمته، الواهب نعمته، جلّ عن إلحاد أهل الارض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين. ثم قال بعد كلام اختار الملك الجبار صفوة كرمه و(عبد - خ) عظّمته لأُمته سيّدة النساء بنت خير النبيّين وسيد المرسلين وامام المتّقين فوصل حبله بحبل رجل من أهله وصاحبه المصدّق دعوته المبادر الى كلمته على الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول وروى أنّ جبرئيل روى عن الله تعالى عقيبتها قوله عزّ وجلّ «الحمد ردائي والعظمة كبريائي والخلق كلّهم عبيدى وامائى زوّجت فاطمة أمتى من علىّ صفوتى اشهدوا ملائكتى» (ونقله المستدرک عن تفسير أبى الفتوح والمناقب الاّ أنّه قال بعد قوله (عن افك الملحدين) انذرنا بأسه. وعرفنا سلطانه توحّد فعلا فى الملكوت الأعلى واحتجب عن الابصار وأظلم نور عزّته الانوار وكان من اسباغ نعمته واتمام قضيتّه أن ركب الشهوات فى بنى آدم وخصّهم بالامر اللازم ينشر لهم الاولاد وينشئ لهم البلاد فجعل الحياة سبيل ألفهم والموت غاية فرقتهم والى الله المصير اختار الملك الجبار صفوة كرمه وعظّمته لأُمته (وذكر نحو الحدث الى قوله بفاطمة البتول

(١) الباقيين - ك. (٢) النهم: بلوغ الهمة فى الشئ: قال ابن سيده النهم بالتحريك والنهامة:

افراط الشهوة فى الطعام. (٣) تهليله - ك.

بنت الرسول ﷺ) ثم قال - قال الله عز وجل زوجت عبدى من أمتى فاشهدوا ملائكتى .

٣٦٧٧٩ (١٠) البحار ٢٦٩ ج ١٠٣ - مسند فاطمة صلوات الله عليها

عن [محمد بن] هارون بن موسى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي العريب عن محمد بن زكريّا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن جابر قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يزوّج فاطمة عليّاً عليه السلام قال له أخرج يا أبا الحسن الى المسجد فأتني خارج في أترك ومزوّجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقرّبه عينك قال علىّ فخرجت من عند رسول الله ﷺ وأنا لا أعقل فرحاً وسروراً فاستقبلنى أبوبكر وعمر قالوا ما وراك يا أبا الحسن فقلت يزوّجنى رسول الله ﷺ فاطمة وأخبرنى أن الله قد زوّجنيها وهذا رسول الله ﷺ خارج في أثرى ليذكر بحضرة الناس ففرحنا وسرّنا ودخلنا معي المسجد قال علىّ فوالله ما توسّطناه حتّى لحق بنا رسول الله ﷺ وإنّ وجهه يتهلّل فرحاً وسروراً فقال أين بلال فأجاب لبّيك وسعديك يا رسول الله ثم قال أين المقداد فأجاب لبّيك يا رسول الله ثم قال أين سلمان فأجاب لبّيك يا رسول الله ثم قال أين أبوذرّ فأجاب لبّيك يا رسول الله فلما مثّلوا بين يديه قال انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين فانطلقوا لأمر رسول الله ﷺ وأقبل رسول الله ﷺ فجلس على أعلا درجة من منبره فلما حشد^(١) المسجد بأهله قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذى رفع السّماء فبناها وبسط الأرض فدحاها^(٢) وأثبتها بالجبال فأرساها^(٣)،

(١) حشد أى جمع . (٢) أى بسطها . (٣) أى أثبت أصلها فى الارض .

أخرج منها ماءها ومرعاها الذى تعظم عن صفات الواصفين وتجلل
عن تحبير^(١) لغات الناطقين، وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب
الظالمين وجعلنى نعمة للكافرين ورحمة ورأفة على المؤمنين عباد الله
إنكم فى دار أمل، وعدّ وأجل، وصحة وعلل، دار زوالٍ وتقلب أحوالٍ،
جعلت سبباً للارتحال، فرحم الله امرءاً قصّر من أمله وجدّ فى عمله،
وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوته، قدّم ليوم فاقته، يوم
يحشر فيه الأموات، وتخضع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأمهات،
﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ
الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَجْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ
مِنْ خَيْرٍ مُّخَضَّراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيداً ﴾
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ليوم
تبطل فيه الأنساب، وتقطع الأسباب، ويشتدّ فيه على المجرمين
الحساب، ويدفعون الى العذاب ﴿ فَمَنْ زُحْرَجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ
فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ أيها الناس انما الأنبياء
حجج الله فى أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، إنّ الله عزّ وجلّ
أمرنى أن أزوّج كريمتى فاطمة بأخى وابن عمّى وأولى الناس بى علىّ
ابن أبى طالب (وإنّ الله خ) قد زوّجه فى السّماء بشهادة الملائكة
وأمرنى أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك ثمّ جلس رسول الله ﷺ، ثمّ
قال قم يا علىّ فاخطب لنفسك قال يا رسول الله أخطب وأنت حاضر
قال أخطب فهكذا أمرنى جبرئيل أن آمرّك أن تخطب لنفسك ولولا أنّ
الخطيب فى الجنان داود لكنت أنت يا علىّ، ثمّ قال النبىّ ﷺ أيها
الناس إسمعوا قول نبيّكم، انّ الله بعث أربعة آلاف نبىّ لكلّ نبىّ وصىّ

وأنا خير الأنبياء ووصيي خير الأوصياء ثم أمسك رسول الله ﷺ وأبدأ على فقال: الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين، وأنار بثواقب^(١) عظمته قلوب المتقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاصلين، وأنهج بابن عمي المصطفى العالمين، وعلت دعوته لرواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجعله خاتم النبيين، وسيّد المرسلين، فبلغ رسالة ربّه وصدع بأمره، وبلغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته، وأعزّهم بدينه وأكرمهم بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله، ورحم وكرّم وشرف وعظّم، والحمد لله على نعمائه وأياديه، وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تبليغه وترضيه، وصلى الله على محمّد صلاةً تربيحه وتحظيه^(٢)، والنكاح ممّا أمر الله به وأذن فيه، ومجلسنا هذا ممّا قضاه ورضيه وهذا محمّد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمة على صداق أربعمئة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله، قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما. **مدينة المعاجز ١٣٤** - عن صاحب كتاب مسند فاطمة عن الشريف أبي محمد الحسن بن محمد العلوي المحمدي النقيب قال حدّثني أبو الحسن محمّد بن هارون التلعكبري قال حدّثني أبي ﷺ قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد ابن أبي الغريب الصبيّ قال حدّثنا محمد بن زكريّا بن دينار العاني قال حدّثنا شعيب بن واقد (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً الا أنّه أسقط قوله - ثم قال أين سلمان فأجاب ليبيك يا رسول الله).

٣٦٧٨ (١١) كافي ٥٦٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

(١) الثاقب: المضيء الذي يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه - مجمع.

(٢) الخطوة والحظة: المكانة والمنزلة للرجل من ذي سلطان ونحوه.

عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى منادٍ من السماء إنّ الله عزّ وجلّ قد زوج فلاناً فلانة، وقال ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادى منادٍ من السماء إنّ الله قد أذن فى فراق فلان وفلانة.

٣٦٧٨١ (١٢) كافي ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب عن بريد العجليّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ قال الميثاق هى الكلمة التى عقد بها النكاح، وأمّا قوله «غليظاً» فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته. تفسير العياشى ٢٢٩ ج ١ - عن يوسف العجليّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٦٧٨٢ (١٣) مستدرک ٢٠٩ ج ١٤ - بعض المناقب القديمة من بعض معاصرى الكلينى فى خبر سبى الفرس وتزويج شهر بانويه من أبى عبد الله عليه السلام - الى أن قال - فقال أمير المؤمنين عليه السلام لحذيفة بن اليمان وكان كبير القوم فى المجلس اخطب يا حذيفة فخطب وزوّجت من الحسين عليه السلام. المناقب ٤٨ ج ٤ - لمّا ورد بسبى الفرس إلى المدينة (الى أن قال) فأمر أمير المؤمنين عليه السلام حذيفة بن اليمان ان يخطب فخطب وزوّجت من الحسين عليه السلام.

٣٦٧٨٣ (١٤) الاحتجاج ٤٦٩ ج ٢ - عن الرّيان بن شبيب قال لمّا أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر محمد بن على عليه السلام بلغ ذلك العباسيّين فغلظ ذلك عليهم (الى أن قال - ٤٧٢) - ثمّ أقبل على أبى جعفر فقال له أتخطب يا أبا جعفر قال نعم يا أمير المؤمنين فقال له المأمون أخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسى وأنا مزوّجك أمّ الفضل إبتنى وان رغم أنوف قوم لذلك فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله

إقراراً بنعمته ولا اله الا الله إخلاصاً لوحدانيته وصلى الله على (محمد -
 خ) سيد بريته والأصفياء من عترته أما بعد: فقد كان من فضل الله على
 الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه ﴿وَأَتَكِحُوا أَيَّامِي
 مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِهِمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ثم إنَّ محمد بن علي بن موسى يخطب أمّ
 الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة
 بنت محمد عليه السلام وهو (خمسمائة درهم) جياًداً فهل زوجته يا
 أمير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور قال المأمون نعم قد زوجتك
 يا أبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال
 أبو جعفر عليه السلام نعم قد قبلت ذلك ورضيت به فأمر المأمون ان يقعد الناس
 على مراتبهم من الخاصة والعامة. الخبر. **ارشاد المفيد** ٣١٩ - روى
 الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن
 الريان بن شبيب قال لما أراد المأمون أن يزوّج ابنته أمّ الفضل أبا جعفر
 بن علي عليه السلام بلغ ذلك العباسيين فغلظ عليهم (الى أن قال - ٣٢١) - ثم
 أقبل (وذكر مثله بتفاوت يسير).

٣٦٧٨٤ (١٥) **تفسير القمّي** ١٨٢ ج ١ - حدثني محمد بن الحسين عن
 محمد بن عون النصيبى قال لما أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر محمد
 بن علي بن موسى عليه السلام ابنته أمّ الفضل (الى أن قال - ١٨٣) - ونشط
 المأمون فقال نخطب يا أبا جعفر فقال نعم يا أمير المؤمنين فقال المأمون
 الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الا الله إخلاصاً لعظمته وصلى الله على
 محمد عند ذكره وقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال
 عن الحرام فقال ﴿وَأَتَكِحُوا أَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
 وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْغِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ثم إنَّ

محمد بن على ذكر أم الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصّدق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا أبا جعفر قال أبو جعفر عليه السلام نعم يا أمير المؤمنين قد قبلت هذا التزويج بهذا الصّدق ثمّ أولم عليه المأمون وجاء الناس على مراتبهم الخاصّ والعامّ. الخبر.

٣٦٧٨٥ (١٦) إثبات الوصية ١٨٩- عن على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريّان بن شبيب خال المأمون قال لما أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر عليه السلام ابنته (الى أن قال) وقال المأمون تخطب يا أبا جعفر لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادى الى فضله بمتّته وصلى الله على محمد خير خلقه الذى جمع فيه من الفضل ما فرّقه فى الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلّم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما جعل الله للمسلمات على المسلمين إمساك بمعروفٍ أو تسريح^(١) بإحسانٍ وقد بذلت لها من الصّدق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه وهو خمسمائة درهم ونحلتها من مالى مائة ألف درهم زوجنى يا أمير المؤمنين فروى أنّ المأمون قال الحمد لله اقراراً بنعمته ولا اله الا الله اخلاصاً لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام فقال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ثمّ إنّ محمد بن على عليه السلام خطب أم الفضل بنت عبدالله وبذل لها من الصّدق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا أبا جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام قد قبلت هذا التزويج بهذا الصّدق. الخبر. البحار ٢٧١ ج ١٠٣ - مسند فاطمة عليها السلام عن أبى المفضل عن بدر بن عمّار الطبرستانى عن الصدوق

عن محمد المحمودي عن أبيه قال حضرت مجلس أبي جعفر حين تزويج المأمون (الي أن قال) وهذا أمير المؤمنين وذكر نحوه إلا أن فيه ما جعل الله للمسلمين على المسلمين.

٣٦٧٨٦ (١٧) فقيه ٢٥٢ ج ٣ - ولما تزوج أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقته في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلم تسليماً وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش^(١) وعلى تمام الخمس مائة وقد نحلتهما^(٢) من مالى مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت.

٣٦٧٨٧ (١٨) الجعفریات ٩٢ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام قال كنت أرى أبي اذا تزوج أو يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل الله فما له من هادٍ وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

(١) الاوقية: بضم فسكون وياء مشددة أربعون درهماً - مجمع - ونش اي نصف أوقية والنش من كل شيء: نصفه - مجمع . (٢) النحلة: العطية .

سديداً^(١) يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿١٩﴾ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَدْ ذَكَرَ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانٍ فزَوَّجَهُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ولم يقرأ.

٣٦٧٨٨ (١٩) تهذيب ٤٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨

ج ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَلِيٍّ - يَب) الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ يَتَعَرَّقُ عِرْقاً^(٢)، يَأْكُلُ مَا^(٣) يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسْتَغْفِرُ^(٤) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرِّ شَرِّ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَمَدَ اللَّهُ فَقَدْ خُطِبَ.

٣٦٧٨٩ (٢٠) مكارم الأخلاق ٢٠٦ - يستحب أن يخطب بخطبة

الرضا عليه السلام تبركاً بها لأنها جامعة في معناها وهي: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعله أول محلّ نعمته وآخر جزاء أهل طاعته وصلى الله على محمد خير بريته وعلى آله أئمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبأه الصادق وكتابه الناطق، أن من أحق الأسباب بالصلة وأولى الأمور بالتقدمة سبباً، أوجب نسباً، وأمرأً أعقب حسباً، فقال جل ثناؤه ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٥) وقال ﴿وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ

(١) السديد: الصواب. (٢) تعرّق العظم: أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه نهشاً - العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم - المنجد. (٣) فما - يب. (٤) ونستغفر - نل. (٥) الفرقان: ٥٤.

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة منزلة ولا سنة متبعة لكان فيما جعل الله فيها من برّ القريب وتآلف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب، فأولى الناس بالله من اتّبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورضى جزاءه ونحن نسأل الله تعالى أن ينجز لنا ولكم على أوفق الأمور، ثم إن فلان بن فلان من قد عرفتم مروّته وعقله وصلاحه ونيّته وفضله وقد أحبّ شركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصّدّاق كذا فشفّعوا شافعكم وأنكحوا خاطبكم في يسر غير عسر، أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم.

٣٦٧٩ (٢١) الدعائم ٢٠٣ ج ٢ - قد روى عن رسول الله ﷺ أنه

قال كلّ نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء^(١).

٣٦٧٩ (٢٢) تهذيب ٢٤٩ - ٤٠٨ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي

٣٦٨ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن يعقوب عن هارون^(٢) بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامّة ما يتزوّج فتياننا^(٣) ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوّج (فلاناً - كا - يب ٢٤٩) فلانة فيقول نعم قد فعلت.

٣٦٧٩ (٢٣) كافي ٣٧٠ ج ٥ - أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن

مهران عن أيمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال ﴿سِوَاءٍ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ

(١) أنى المقطوع الانامل - المنجد. (٢) مروان - يب. (٣) تزوّج فتياننا - يب ٢٤٩.

مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ^(١) بِالنَّهَارِ ﴿ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ
وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فُهْوَ الْمُهْتَدِ وَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴿ وَاشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً
عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامُ الْهُدَى وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ
فَاتَّهَا وَصِيَّةَ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَالْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ .

٣٦٧٩٣ (٢٤) تهذيب ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٠
ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل
فقال أنا يا رسول الله ، زوجنيها فقال ما تعطيها ، فقال مالى شىء فقال
لا . قال فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله (الكلام - كا) فلم يقم أحد غير
الرجل ثم أعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى المرة الثالثة ، أتحسن من
القرآن شيئاً قال نعم ، فقال قد زوجتكها^(٢) على ما تحسن من القرآن
فعلّمها إياه .

٣٦٧٩٤ (٢٥) العوالي ٢٦٣ ج ٢ - روى سهل الساعدي أن
النبي صلى الله عليه وآله جاءت اليه امرأة فقالت يا رسول الله أنى قد وهبت نفسى
لك فقال عليه السلام لا إربة^(٣) لى فى النساء فقالت زوجنى بمن شئت من
أصحابك فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها فقال عليه السلام هل معك
شىء تصدقها فقال والله ما معى إلا ردائى هذا فقال عليه السلام ان أعطيتها إياه

(١) السارب: الظاهر الجلى - المنجد . (٢) زوجتك - يب . (٣) الإربة: الحاجة .

تبقى ولا رداء لك، هل معك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوّجتها^(١) على ما معك من القرآن.

٣٦٧٩٥ (٢٦) الدعائم ٢٠٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه خطب أم سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول يا رسول الله أني امرأة مسنة وان لي عيالا وأني شديدة الغيرة فقال ﷺ أما قولك أنك مسنة فأنا أسن منك وأما قولك إن لك عيالا فعيالك في عيال رسول الله وأما الغيرة فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك فلما تزوّجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شيء ولكني كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

وتقدم في باب (٢٥) أن تلبية الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القراءة ج ٥ ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٥٥) ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوّجتها (من - خ) نفسي. وفي باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ ما يناسب الباب. وفي رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله فقال عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي.

(٢٦) باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله ﷺ ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرّة ولو بمبعضة

٣٦٧٩٦ (١) كافي ٣٨٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن

(١) زوّجتها - ك.

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ قلت كم أحلّ له من النساء قال ما شاء من شىء قلت قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ فقال لرسول الله ﷺ ان ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللّاتى هاجرن معه وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهى الهبة ولا تحلّ الهبة الا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ قلت رأيت قوله ﴿ تُزْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قال من آوى فقد نكح ومن أرجا^(١) فلم ينكح قلت قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ قال انما عنى به النساء اللّاتى حرّم عليه فى هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ - الى آخر الآية - ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له ان أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون ان الله عز وجل أحلّ لنبيه ﷺ ما أراد من النساء الا ما حرّم عليه فى هذه الآية التى فى النساء .

٩٧٦٧٣ (٢) الدعائم ٢٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ - الآية ﴾ قال أحلّ له من النساء ما شاء وأحلّ له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك قول الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ ثم بيّن ذلك عز وجل ان ذلك انما هو خاص للنبي ﷺ فقال الله ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ

حَرَجُ ﴿ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَنْكَحَ إِلَّا بِمَهْرٍ يَفْرُضُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا كَانَ
ثَوْبًا أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا .

٣٦٧٩٨ (٣) كافي ٣٨٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا
يصلح (له - يب) نكاح إلا بمهر . كافي ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي
الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة وذكر مثله .
تهذيب ٣٦٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن زرارة قال سألته كم أحل لرسول الله ﷺ من النساء قال
ما شاء من شيء قلت أخبرنى عن قول الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ
النخ ﴾ وذكر مثله .

٣٦٧٩٩ (٤) تهذيب ٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٥

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم
بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله
عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ كم أحل له
من النساء قال ما شاء من شيء ، قلت قول الله (١) عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ
مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ
وأما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت رأيت قول الله
عز وجل ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ فقال إنما عنى به لا يحل لك

النساء التي حرّم الله (عليه - يب) في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ - الى آخرها ﴾ ولو كان الأمر كما تقولون^(١) كان قد أحلّ لكم ما لا يحلّ له لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد و(لكن - كا) ليس الأمر كما يقولون إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه ﷺ أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

٣٦٨٠٠ (٥) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحلّ الهبة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ .

٣٦٨٠١ (٦) كافي ٣٨٤ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال إنّما كان هذا للنبيّ ﷺ وأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً مقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم ، وقال يجزىء الدرهم .

٣٦٨٠٢ (٧) كافي ٣٨٤ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها فقال لا ، إنّما كان ذلك لرسول الله ﷺ وليس لغيره إلا أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر .

٣٦٨٠٣ (٨) كافي ٥٦٨ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم^(٢) عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال

(١) يقولون - يب . (٢) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - نل - والظاهر أنّه سهو .

جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو فى منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لى منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسى لك إن قبلتنى، فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها ثم قال يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرنى رجالكم ورغبت فى نساؤكم، فقالت لها حفصة ما أقلّ حياءك وأجراك، وأنهمك للرجال فقال لها رسول الله ﷺ كفى عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت فى رسول الله فلميتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفى رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فى وتعرضك لمحبتى وسرورى وسيأتيك أمرى ان شاء الله فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال فأحلّ الله عزّجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحلّ ذلك لغيره .

٤٠٣٦٨٠ (٩) كافى ٣٨٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن أبى القاسم الكوفى عن **عبدالله بن المغيرة** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام فى امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال إن عوضها كان ذلك مستقيماً .

٥٠٣٦٨٠ (١٠) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام أنه نهى

عن عارية الفروج كالرجل يبيع للرجل وطئ أمته أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطئ أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين، وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما عارية الفروج هو الزنا وأنا برىء الى الله ممن يفعله، والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ

ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ فَلَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ تَعَالَى وَطَىءَ الْفُرُوجِ
الْأَبْوَاجِينَ بِنِكَاحٍ أَوْ بِمَلَكَ يَمِينٍ .

٣٦٨٠٦ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٩١ - عن ابن أبي عمير عن
القاسم بن عروة (عن أبي عروة - ك) عن أبي العباس [الباق] قال
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل أصلحك الله ما تقول في عارية
الفرج قال زنا [حرام ثم مكث قليلاً ثم] قال لا بأس بأن يحل الرجل
جاريته لأخيه .

ويأتي في رواية ابن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة
التي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام إن الحرّة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلّله ولا حظ سائر أحاديث الباب .

(٤٧) باب جواز التزويج بغير بيّنة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

٣٦٨٠٧ (١) كافى ٣٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
داود النهدى عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال
أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك وتعالى أمر في
كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض^(١) بهما إلا عدلين وأمر في
كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتتم شاهدين فيما أهمل وابطلتم
الشاهدين فيما أكد .

٣٦٨٠٨ (٢) قرب الاسناد ٢٥٢ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه
عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال كنت مع أخي في
طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال تنحّ يا غلام فإني أريد أن

أُتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ ^(١) بَلَا بَيِّنَةٍ وَلَا شُهُودَ فَقُلْتُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى فَاُنْكَحْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ بَلَا شُهُودَ وَلَا بَيِّنَةٍ.

٣٦٨٠٩ (٣) كافي ٣٨٧ ج ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٦٨١٠ (٤) كافي ٣٨٧ ج ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ ^(٢) الْبَتَّةِ (بِغَيْرِ شُهُودٍ - يَب) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (و - يَب) أَمَّا جَعْلُ الشُّهُودِ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ (و - يَب) لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. يَب ٢٤٩ ج ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ مَتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ). ٣٦٨١١ (٥) فقيه ٢٥١ ج ٣ - رَوَى حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَشْهَدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَاءَتْ عَاقِبَتُهُ.

٣٦٨١٢ (٦) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ أَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ فِي الطَّلَاقِ فَانْ لَمْ يَشْهَدْ فِي النِّكَاحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ تَوَثَّقَ لِلْمَوَارِيثِ وَأَمِنْ مِنْ خَوْفِ عَقُوبَةِ السُّلْطَانِ وَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ أَوْثَقٌ وَأَعْدَلُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

(١) هذه المواضع وفي غيرها - خ. (٢) بالتزويج - يَب.

٣٦٨١٣ (٧) **كافي** ٣٨٧ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّما جعلت البيّات للنسب والمواريث، وفي رواية أخرى والحدود.

٣٦٨١٤ (٨) **تهذيب** ٢٤٨ - ٤٠٩ ج ٧ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (أو غيره - يب ٢٤٨) عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال إنّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث. **البحار** ٣٢٨ ج ١٠٤ - **المناقب**: سأل محمّد بن مسلم الباقر عليه السلام لِمَ جعل البيّنة في النكاح قال عليه السلام للمواريث.

٣٦٨١٥ (٩) **العلل** ٤٩٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن رحمته الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصقّار قال حدّثنا إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره عن درست ابن أبي منصور عن محمّد بن عطية عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّما جعل ^(٢) الشهادة في النكاح للميراث. **المحاسن** ٣١٩ - البرقيّ عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّما (وذكر نحوه).

٣٦٨١٦ (١٠) **قرب الاسناد** ٢٥١ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألتّه عن الرجل هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعةً بغير بيّنة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس. **ويأتي** في رواية مهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتع بالأبكار من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين. وفي أحاديث باب (٢٠) حكم الاشهاد والاعلان في المتعة ما يدلّ على ذلك.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام - خ ٤٠٩. (٢) جعلت - نل.

(٤٨) باب أن من ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها

لها أن تزوج بغير ولي

٣٦٨١٧ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٧ استبصار ٢٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٩١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن فقيه ٢٥١ ج ٣ - الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة (ابن أعين - يب - صا - كا) وبريد بن معاوية (العجلي - صا)
عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة^(١) ولا
المولى عليها (ان - كا - يب - صا) تزويجها بغير ولي جائز.

٣٦٨١٨ (٢) كافي ٣٩٢ ج ٥ - (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن معلق) أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لأمرها
فان شاءت جعلت ولياً.

٣٦٨١٩ (٣) الجعفریات ١٠٠ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال لرجل
تزوج امرأة بغير ولي ولكن تزوجها بشاهدين فقال علي عليه السلام النكاح
جائز صحيح أنما جعل الولي ليثبت الصداق.

ويأتي في الباب التالي ——— وباب (٥٠) أن الولاية في عقد
البر بالبالغة الرشيدة هل هي بيدها ام مشتركة بينها وبين أبيها وباب (٥١) أن
الولاية على الصغير لايه وجدّه من قبل الأب ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤٩) باب أن الثيب البالغة الرشيدة امرها بيدها

ولا ولاية لأبيها عليها

٣٦٨٢٠ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٧ استبصار ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٣٩٢ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحليّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المرأة الثَّيْب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّى أمرها^(١) من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً^(٢) قبله. **تهذيب** ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثَّيْب تخطب إلى نفسها قال نعم هي أملك (وذكر مثله).

٣٦٨٢١ (٢) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٢ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **الحسن بن زياد** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الثَّيْب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت (إذا كان - كما صافقيه) (كفواً - فقيه) لا^(٣) بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك. **فقيه** ٢٥١ ج ٣ - روى عن عبد الحميد بن عوّاض عن **عبد الخالق** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثَّيْب (وذكر مثله إلا أنّه أسقط قوله (لا بأس به)).

٣٦٨٢٢ (٣) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن **عبد الرحمن** ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثَّيْب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله.

٣٦٨٢٣ (٤) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقيّ عن ابن فضال عن **ابن بكير** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت.

٣٦٨٢٤ (٥) **الهداية** ٦٨ - ولا ولاية لأحدٍ على البنت إلا لأبيها ما

(١) نفسها - يب ٣٨٥. (٢) زوجاً قبل ذلك - يب ٣٨٥. (٣) فلا - يب.

دامت بكرةً، فإذا صارت ثيباً فلا ولاية له عليها وهي أملك بنفسها.
 ٣٦٨٢٥ (٦) العوالي ٣١٣ ج ٣ - روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه
 قال ليس للولي مع الثيب أمر.

٣٦٨٢٦ (٧) مستدرک ٣١٥ ج ١٤ - أبو القاسم الكوفي في كتاب
 الاستغاثة في جملة كلام له مع ما يرويه كلهم أن رسول الله ﷺ قال
 الأيم أملك بنفسها من وليها وهي التي قد مات عنها زوجها أو طلقها بعد
 الدخول بها.

٣٦٨٢٧ (٨) کافی ٣٩٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن فضل بن عبد الملك عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن
 يزوجهما، هو أنظر لها، وأما الثيب فأنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا
 أراد أن يزوجهما.
 ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك فراجع.

(٥٠) باب أن الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها
 أم مشتركة بينها وبين أبيها وأن الاخ لا ولاية له على أختها

٣٦٨٢٨ (١) تهذيب ٣٨٠ ج ٧ - روى محمد بن علي بن محبوب عن
 العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

٣٦٨٢٩ (٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
 فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في
 تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها
 نصيباً قال فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته

علّى بن جعفر عليه السلام فقال إفعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظاً.
 ٣٦٨٣٠ (٣) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن
 تنكح المرأة حتّى تستأمر.

٣٦٨٣١ (٤) الدعائم ٢١٨ ج ٢ - عن علّى عليه السلام أنّه قال لا ينكح أحدكم
 ابنته حتّى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها، فان سكّنت أو بكت أو
 ضحكت فقد أذنت وان أبت لم يزوّجها.

٣٦٨٣٢ (٥) تهذيب ٣٨٠ ج ٧ - استبصار ٢٣٦ ج ٣ - محمّد بن علّى
 بن محبوب عن العبّاس عن سعدان بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
 لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن أبيها^(١) (حملة الشيخ على
 المتعة أو على من عضلها أبوها). تهذيب ٢٥٤ ج ٧ - محمّد بن أحمد
 بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس (وذكر مثله). ك ٣١٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد
 في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن
 عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجاله مرفوعاً الى
 الأئمة عليهم السلام منهم محمّد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).
 ٣٦٨٣٣ (٦) كافى ٣٩١ ج ٥ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد
 عن الحسن بن علّى عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التّى لها أب لا تزوّج إلّا باذن أبيها وقال
 اذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت.

٣٦٨٣٤ (٧) تهذيب ٣٨٠ ج ٧ - استبصار ٢٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمّد
 بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المعز عن إبراهيم بن
 ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها

(١) أبويها - يب ٢٥٤.

مع أبيها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضى منها^(١).

٣٦٨٣٥ (٨) البحار ٢٥٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح أن يزوج ابنته بغير إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.

٣٦٨٣٦ (٩) تهذيب ٣٧٨ ج ٧ - استبصار ٢٣٤ ج ٣ - علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة^(٢) مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر^(٣) وليها.

٣٦٨٣٧ (١٠) تهذيب ٣٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كافي ٣٩٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة (كما قال وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرهما فان سكنت فهو اقرارها وإن أبت لم يزوجها).

٣٦٨٣٨ (١١) تهذيب ٣٨٥ ج ٧ - استبصار ٢٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قرابتها^(٤) ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا (حملها) الشيخ على البكر خاصة أو على الاستحباب أو على النقيّة).

٣٦٨٣٩ (١٢) تهذيب ٣٨٠ ج ٧ - استبصار ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن

(١) عنها - صا. (٢) امرأة - صا. (٣) بإذن - صا. (٤) قرابتها - صا.

يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر (قال - صا) وقال يستأمرها كل أحدٍ ما عدا الأب.

٣٦٨٤٠ (١٣) تهذيب ٣٧٩ ج ٧ - استبصار ٢٣٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب **كافي** ٣٩٢ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن معلق) أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة (بن أعين - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح إلا الأب. تهذيب ٣٧٩ ج ٧ - استبصار ٢٣٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٦٨٤١ (١٤) تهذيب ٤٦٨ ج ٧ - الصّفاة عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال اذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعةً.

٣٦٨٤٢ (١٥) تهذيب ٣٧٩ ج ٧ - استبصار ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - علا (بن رزين - كا) يب صا) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهنّ.

٣٦٨٤٣ (١٦) تهذيب ٣٨٦ ج ٧ - استبصار ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر فقيه ٢٥١ ج ٣ - عن داود بن سرحان عن (١) لا تنكح - فقيه

أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل يريد أن يزوّج أخته قال يؤمرها، فإن سكنت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها، وإن قالت زوّجني فلاناً فليزوّجها ممّن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها^(١).

٣٦٨٤٤ (١٧) كافي ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها^(٢)، ولها أخ غائب، وهي بكر أيجوز لي أن أتزوّجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها، قال بلى يجوز ذلك أن تزوّجها، قلت أفأتزوّجها إن أردت ذلك قال نعم. ٣٦٨٤٥ (١٨) العيون ٢٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢)

كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى ج ٤ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقها ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها فقال بلى يجوز أن يزوّجها قلت فيتزوّجها هو إن أراد ذلك قال نعم. ٣٦٨٤٦ (١٩) نهج البلاغة ١١٩٤ - وفي حديثه عليه السلام إذا بلغ النساء نصّ الحقائق^(٣) فالتعصبة أولى.

وتقدّم في باب (٤٩) أنّ الثيب البالغة الرشيدة أمرها بيدها ما يناسب ذلك ولا حظ الباب التالي. ويأتي في رواية أبان (٣) من باب (٥٢) أنّ البالغ له أن يتزوّج من هواها قوله عليه السلام وإذا زوّج ابنته جاز ذلك. وفي رواية عاصم (١٨) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن

(١) برضا منها - صا - ممّن ترضى - فقيه. (٢) فأعتقها - خ.

(٣) وفي نهج البلاغة بعد ذكر الرواية قال: ويروى نصّ الحقائق، والنصّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها كالنصّ في السير لأنّه أقصى ما تقدّر عليه الدابة (إلى أن قال) والذي عندي أنّ المراد بنصّ الحقائق ههنا بلوغ المرأة إلى الحدّ الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيهاً بالحقاق من الإبل وهي جمع حقة وحقّ وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ إلى الحدّ الذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره ونصّه في سيره والحقائق أيضاً جمع حقة...

أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام ألك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله الخ.

(٥١) باب أن الولاية على الصغير ذكر أكان أو أنثى لأبيه وجده من قبل الأب لا غير فان زوجاه صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد

٣٦٨٤٧ (١) كافي ج ٣٩٤ هـ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٣٨١
ج ٧ - استبصار ج ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام (١) عن الصبيّة
يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر (٢) قبل أن يدخل بها زوجها
أيجوز عليها التزويج أم (٣) الأمر إليها قال يجوز عليها تزويج أبيها. فقيه
٢٥٠ ج ٣ - سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيّة (وذكر
مثله). العيون ج ١٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) كراهة الصلاة فيما
فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّي ج ٤ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال سألت عن الصبيّة (وذكر مثله).

٣٦٨٤٨ (٢) تهذيب ج ٣٨٢ ج ٧ - استبصار ج ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يتزوج (٤) الصبيّة قال إذا (٥)
كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعمة جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا،
فان رضيا بعد (ذلك - يب) فان المهر على الأب، قلت له فهل يجوز
طلاق الأب على ابنه في (حال - صا) صغره قال لا. (حملة الشيخ على أن
للصبي الطلاق بعد البلوغ أو مطالبة المرأة له بالطلاق ونحو ذلك).

٣٦٨٤٩ (٣) تهذيب ج ٣٨٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

(١) الرضا عليه السلام - يب - صا. (٢) فتكبر - كا. (٣) أو - كا. (٤) يزوّج - صا. (٥) إن - صا.

ابن أبي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا. **نوادير أحمد بن محمد** ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال قلت للصبي (وذكر نحوه). **نوادير أحمد بن محمد** ١٣٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي (وذكر نحوه) إلا أنه زاد كلمة حين بعد كلمة زوجاهما).

٣٦٨٥٠ (٤) **الدعائم** ٢١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً وليس لهم خيار اذا كبروا.
٣٦٨٥١ (٥) **تهذيب** ٣٨١ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ^(١) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ^(٢) عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوج ^(٣) الغلام وهو ابن ثلاث سنين، وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه، فاذا بلغت الجارية فلم ترض (به - صا) فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضى أبوها أو وليها.

٣٦٨٥٢ (٦) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٧ - روى محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير. **نوادير أحمد بن محمد** ١٣٦ - صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال ان كان لابنه مال فعليه المهر (إلا أن يكون الأب ضمن المهر - نوادر) وان لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أول لم يضمن.

٣٦٨٥٣ (٧) **الدعائم** ٢١٨ ج ٢ - وينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل.

٣٦٨٥٤ (٨) **نوادير أحمد بن محمد** ١٣٥ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال قلت للرجل يزوّج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه قال لا، قلت فعلى من الصّدق، قال على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم، فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن.

٣٦٨٥٥ (٩) **تهذيب** ٣٨٦ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعريّ قال كتب بعض بنى عمى الى أبي جعفر (الثاني - كا) عليه السلام، ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطّه لا تكره على ذلك والأمر أمرها.

٣٦٨٥٦ (١٠) **تهذيب** ٣٨٢ ج ٧ - **استبصار** ٢٣٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن يزيد الكناسيّ قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها، قال إذا جازت تسع سنين (يب - فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسيّ) قلت فان زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك أيجوز عليها، قال (لا - صا) ليس يجوز عليها رضىّ في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن أدركت مدرك

النساء قلت أفيقام عليها الحدود^(١) وتؤخذ بها وهى فى تلك الحال، وأنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرّك النساء فى الحيض، قال نعم، اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع اليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية، فقال يا أبا خالد، انّ الغلام اذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار اذا أدرك وبلغ^(٢) خمس عشرة سنة، أو يشعر فى وجهه، أو يئبت فى عاتقه قبل ذلك، قلت فان أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث^(٣) معها ما شاء الله، ثم أدرك بعد، فكرهاها وتابّاها، قال اذا كان أبوه الذى زوّجه ودخل بها ولدّها منها وأقام معها سنة فلا خيار له اذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلّ له ذلك، قلت له فان زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرّكٍ أقيم عليه الحدود وهو فى تلك الحال، قال أمّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد فى الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله فى خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له - جعلت فداك - فان طلقها فى تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه، قال ان كان مسّها فى الفرج فانّ طلاقها^(٤) جائز عليها وعليه، وان لم يمسّها فى الفرج (ولم يلدّها منها - صا) ولم تلدّها منه فانّها تغزل عنه، وتصير الى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيستل ويقال له أنّك كنت طلّقت امرأتك فلانّة، فان هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقةً بائنّة، وكان خاطباً من الخطّاب (قال الشّيخ الوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب فانّه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف).

(١) الحدّ - صا. (٢) أو بلغ - صا. (٣) فيمكث - صا. (٤) طلاقه - صا.

٣٦٨٥٧ (١١) كافي ٣٩٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٨١ ج ٧ - استبصار ٢٣٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصّلت قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها أبوها ألها أمر اذا بلغت قال لا (ليس لها مع أبيها أمر قال - كا) وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر فقال (لا - كا) ليس لها مع أبيها أمر ما لم تنيب^(١).

٣٦٨٥٨ (١٢) كافي ٣٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٠ ج ٧ - أحمد بن محمد^(٢) عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا زوّج الرجل ابنة^(٣) ابنه فهو جائز على ابنه ولا ابنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت فان هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فقال الجدّ أولى بنكاحها.

٣٦٨٥٩ (١٣) تهذيب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد^(٤) بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأول، فان كان جميعاً في حال^(٥) واحدة فالجدّ أولى.

٣٦٨٦٠ (١٤) المقنع ١٠٥ - اذا أراد الرجل أن يزوّج ابنته من رجلٍ وأراد جدّها أبو أبيها أن يزوّجها من غيره فالتزويج للجدّ وليس له مع أبيه أمر، وان زوّجها أبوها من رجلٍ وزوّجها جدّها من رجلٍ آخر

(١) ما لم تكبر - خ كا.

(٢) أوردها في يب بعد هذا السند (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد) ولا يبعد أن يكون ابتداء هذا السند مثل ما قبلها فعلمتها الشيخ على ما قبلها.

(٣) بنت - يب. (٤) عن محمد - يب.

(٥) فان كانا في حال - يب. فان كانا زوّجا في حال - فقيه.

فالتزويج للذى زوّجها أولاً.

٣٦٨٦١ (١٥) تهذيب ٣٨٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه أيضاً أن يزوّجها فان هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية فى ذلك اذا كانت بين أبويها فاذا كانت ثيباً فهى أولى بنفسها.

٣٦٨٦٢ (١٦) تهذيب ٣٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فقيه ٢٥٠ ج ٣ - ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال الجدّ أولى بذلك (مالم يكن مضارّاً - كا) إن لم يكن الأب زوّجها (من - فقيه) قبله (ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ - كا - يب).

٣٦٨٦٣ (١٧) تهذيب ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦

ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (بن سماعة - كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الجدّ اذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضياً جاز ، قلنا فان هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجدّ (هوى - كا) وهما سواء فى العدل والرضا قال أحبّ الىّ أن ترضى بقول الجدّ.

٣٦٨٦٤ (١٨) كافى ٣٩٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى المغرا عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّى لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثى إذ جاء رجل يستعدى^(١) على أبيه ، فقال أصلح الله الأمير إنّ أبى زوّج ابنتى

(١) استعداه : استنصره واستعان به - واستعدى عليه السلطان أى استعان به وانصفه .

بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه باطل ، قال ثمّ أقبل علىّ فقال ما تقول يا أبا عبدالله ، فلمّا سألتى أقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ﷺ أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه فى مثل هذا فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك قالوا بلى ، فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] قال فأخذ بقولهم وترك قولى .
 ٣٦٨٦٥ (١٩) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليه السلام
 أنّهما قالا الجدّ أبو الأب يقوم مقام ابنه فى تزويج ابنته الطفلة ، والجدّ أولى بالعقد إلّا أن يكون الأب قد عقده ، وإن عقده جميعاً فالعقد عقد الأوّل منهما .

٣٦٨٦٦ (٢٠) قرب الاسناد ٢٨٥ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى^(١) أن يزوّج أحدهما ، وهوى أبوه الآخر أيهما أحقّ أن ينكح قال الذى هوى الجدّ لأنّها وأبوها للجدّ .

٣٦٨٦٧ (٢١) تهذيب ٣٩٠ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز ، وإن كره الجدّ ليس هذا (مثل - كا) الذى يفعله الجدّ (بولده - يب) ثمّ يريد الأب أن يرده .

وتقدّم فى باب (٤٩) أنّ الثيب البالغة أمرها بيدها وفى الباب المتقدّم ما يناسب الباب فراجع . ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (٥٤) ما ورد فىمن بيده عقدة النكاح ما يناسب ذلك . وفى

أحاديث باب (٥١) حكم ميراث الصغيرين اذا زوّجهما وليّان من أبواب الميراث^{٢٩} ما يدلّ على ذلك.

(٥٢) باب أنّ البالغ له ان يتزوّج من هواها ويَدَعِ الَّتِي هَواها أبواه فان زوّجاه وقف على رضاه

٣٦٨٦٨ (١) تهذيب ٣٩٢ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٠١ ج ٥

- حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد (بن سماعة - كا) عن عليّ بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعميّ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا) انّى أريد أن أتزوّج امرأةً وأنّ أبوى أرادا غيرها قال تزوّج الَّتِي هويت ودع الَّتِي يهوى^(١) أبواك.

٣٦٨٦٩ (٢) المقنع ١٠٨ - واذا أحببت تزويج امرأة وأبواك أرادا

غيرها فتزوّج الَّتِي هويت ودع الَّتِي هَواها أبواك.

٣٦٨٧٠ (٣) تهذيب ٣٩٣ ج ٧ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى

بن جعفر البغداديّ عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه، واذا زوّج ابنته جاز ذلك.

وتقدّم فى رواية زرارة (٢) من باب (٤٠) كراهة التزويج فى

ساعةٍ حارّةٍ قوله حدّثنى أبو جعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوّج امرأةً قال فكره ذلك أبى فمضيت وتزوّجتها... الخ. ولاحظ الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلك.

(٥٣) باب أنّه لا ولاية فى العقد للعمّة والخال والأخ الآ مع

الوكالة فان زوّجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها وحكم ما لو

زوّجها الوكيلان او الوليّان

٣٦٨٧١ (١) كافي ٣٩٦ ج ٥ - تهذيب ٣٨٦ ج ٧ - استبصار ٢٤٠ ج ٣ -
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
 محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
 امرأة انكحها اخوها رجلاً ثم انكحتها أمها بعد ذلك (رجلاً - كا) وخالها
 أو أخ^(١) لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما^(٢) فيها فأقام الأول
 الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي
 حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه (قال
 الشيخ رحمته الله في صا فالوجه فيه ان تكون الجارية جعلت أمرها الى اخويها
 ويكون سبق الأخ الاكبر بالعقد فأنه يكون عقده ماضياً ويبطل العقد
 الذي عقده الأخ الصغير).

٣٦٨٧٢ (٢) تهذيب ٣٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠١ ج ٥ -
 أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل
 عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهليّ عن محمد بن مسلم عن
 أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب قال النكاح
 جائز ان شاء المتزوّج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه
 فالمهر لازم لأُمّه.

٣٦٨٧٣ (٣) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا
 غاب الأب فأنكح الأخ - يعني بوكالة المرأة - فهو جائز.

٣٦٨٧٤ (٤) استبصار ٢٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ٣٨٧
 ج ٧ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان. كافي
 ٣٩٦ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
 اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن

وليد يتاع الاسفاط^(١) قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر^(٢) قد دخل بها (فان دخل بها - كما - يب) فهي امرأته ونكاحه جائز (قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على أنّه اذا ردّت الجارية أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الأخ الأكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم إلّا أن يكون دخل بها الذي عقد عليه الأخ الصغير فيكون مع الدخول هو أولى من الأوّل).

٣٦٨٧٥ (٥) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا وكت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها وأنكحها كلّ واحدٍ منهما رجلاً فالنكاح للأوّل.

٣٦٨٧٦ (٦) الجعفریات ١٠٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال في وليّين إذا أنكح وليّان فالنكاح نكاح الأوّل اذا كان فيه الكفاءة.

٣٦٨٧٧ (٧) تهذيب ٣٨٧ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩٧ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة^(٣) والابنة صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصّى فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو^(٤) الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر أخى لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه، فقبل للجارية أيّ الزوجين أحبّ اليك الأوّل أو الآخر^(٥) قالت الآخر^(٦)، ثمّ إنّ الأخ الثانی مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية اختارى أيّهما أحبّ اليك الزوج الأوّل أو الزوج

(١) السفط: الذى يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - السفاطة: متاع البيت.

(٢) الاخير - يب. (٣) والبنت - كا. (٤) أب - يب. (٥) الأخير - يب. (٦) الأخير - يب.

الآخر^(١) فقال ، الرواية فيها^(٢) أنها للزوج الأخير وذلك أنها [تكون - كما] قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها .
 ٣٦٨٧٨ (٨) تهذيب ٣٩٣ ج ١٧ استبصار ٢٤٠ ج ٣ - علي بن اسماعيل
 الميثمي عن الحسين^(٣) بن علي عن بعض أصحابنا^(٤) عن الرضا عليه السلام
 قال الأخ الأكبر بمنزلة الأب .

وتقدّم في رواية الحلبي (١٠) من باب (٥٠) انّ الولاية في عقد
 البكر البالغة هل هي بيدها أم مشتركة قوله رجل يريد أن يزوّج أخته
 قال يؤمرها فان سكنت فهو اقرارها وان أبت لم يزوّجها الخ . وفي
 رواية ابن سرحان (١٦) نحوه . وفي رواية عبيد (١٧) قوله ايجوز لي
 أن أتزوّجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوّجها .
 وفي رواية ابن بزيع (١٨) نحوه . وفي رواية محمد بن الحسن (٩) من
 باب (٥١) انّ الولاية على الصّغير لأبيه وجده قوله ما تقول في صبيّة
 زوّجها عمّها فلما كبرت أبت التزويج فكتب عليه السلام بخطّه لا تكره على
 ذلك والأمر أمرها . ويأتى في الباب التالى ما يدلّ على انّ الأخ بيده
 عقدة النكاح .

(٥٤) باب ما ورد في من بيده عقدة النكاح

٣٦٨٧٩ (١) تهذيب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
 أو غيره عن صفوان عن عبدالله بن المغيرة عن أبي بصير عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال سألت عن الذى بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ ،
 والرجل يوصى اليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها
 ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز . (ويأتى مثله عن أبي بصير وسماعة
 فى باب^(٥)) أن الرجل اذا طلق امرئته قبل الدخول وفرض لها مهرأ فلها

نصفه من ابواب المهورج (٢٦).

٣٦٨٨٠ (٢) تهذيب ٤٨٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الأب والأخ والموصى اليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى، قال فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه.

٣٦٨٨١ (٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها ^(١) تفسير العياشي ١٢٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٦٨٨٢ (٤) تهذيب ٣٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله.

ويأتي في رواية اسحاق (١٥) من باب (٢١) ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول فلها نصف المهر من أبوابه ^{ج ٢٦} قوله أبوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له واذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره. ولاحظ سائر احاديث الباب.

(٥٥) باب ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح مالم يعزل ويبلغه العزل وحكم تولي طرفي العقد للوكيل

٣٦٨٨٣ (١) الدعائم ٢١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا زوج الوكيل

على النكاح فهو جائز.

٣٦٨٨٤ (٢) تهذيب ٣٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٧ ج ٥

- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فى امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت زوّجنى فلاناً فقال (أتى - كا - يب ج ٧) لا أزوّجك ^(١) حتى تشهدى (لى - كا - يب ج ٧) أن ^(٢) أمرك بيدى فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها ^(٣) يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندى وقد زوّجتها ^(٤) (نفسى - فقيه) (من - فقيه يب ج ٦) نفسى فقالت المرأة (ما كنت أزوّجك - يب ج ٦ - فقيه) (لا - كا - يب ج ٧) ولا كرامة وما ^(٥) أمرى إلا بيدى وما وليتك أمرى إلا حياء من الكلام، قال تنزع منه ويوجع رأسه (كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام مثله). تهذيب ٢١٦ ج ٦ - فقيه ٥٠ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فى امرأة ولت أمرها رجلاً (وذكر مثله) المقنع ١٠٦ - اذا ولت امرأة أمرها رجلاً وذكر نحوه.

٣٦٨٨٥ (٣) تهذيب ٣٧٨ ج ٧ - استبصار ٢٣٣ ج ٣ - محمد بن على

بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون فى أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكّلتك فاشهد على تزويجى، قال لا، قلت له جعلت فداك وان كانت أيماً قال وان كانت أيماً، قلت غان وكّلت غيره

(١) لا زوّجتك - فقيه . (٢) بأن - فقيه . (٣) خطبها - يب ج ٧ .

(٤) تزوّجتها فقالت - يب ج ٧ . (٥) ولا أمرى - فقيه - يب ج ٦ .

بتزويجها (أيزوجها - صا) منه قال نعم .

وتقدّم في رواية الحلبي (١) من باب (٤٩) أنّ الثيب البالغة الرشيدة أمرها بيدها قوله عليه السلام هي أملك بنفسها تولّى أمرها من شئت . وفي رواية الحسن (٢) وعبدالرحمان (٣) مثله . وفي رواية سعد (١١) من باب (٥٠) أنّ الولاية في عقد البكر البالغة الرشيدة هل هي بيدها أم مشتركة قوله ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال عليه السلام لا يكون ذا . وفي رواية داود (١٦) قوله عليه السلام وإن قالت (لأخيها) زوجني فلاناً فليزوجها ممّن ترضى . ولاحظ باب (٥٣) أنّه لا ولاية في العقد للعمّ والخال والامّ والاخ الآ مع الوكالة . ويأتى فى باب (٦٧) حكم مالو خالف الوكيل ما أمر به وباب (٦٨) حكم مالو أمر رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها إيّاه ومات الأمر ما يناسب ذلك . وفي رواية هشام (٢٣) وابن سنان (٢٥) من باب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبه من أبواب مناكحة الكفار ما يستفاد منه أنّ عليّاً عليه السلام جعل أمر أمّ كلثوم الى العباس .

(٥٦) باب أنّ الصبي المميّز هل يجوز له أن يكون وكيلاً في عقد

النكاح قبل البلوغ أم لا

٣٦٨٨٦ (١) كافى ٣٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن عاصم بن حميد عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّج رسول الله ﷺ أمّ سلمة زوجة إياه عمر ابن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

(٥٧) باب أنّ البكر إذنها صماتها وسكوتها

٣٦٨٨٧ (١) كافى ٣٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن قرب الاسناد ٣٦١

- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام^(١) في (المرأة - كا) البكر اذنها صماتها والثيب أمرها إليها.

٣٦٨٨٨ (٢) أمالي ابن الطوسي ٣٩ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله عن شيخه رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين البصير السهروردي^(٢) قال حدثنا الحسين بن محمد الأسدي قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله بن جعفر العلوي المحمدي قال حدثنا يحيى بن هاشم الغساني^(٣) قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثني جوير بن سعيد^(٤) عن الضحاک بن مزاحم قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول أتانى أبوبكر وعمر فقالوا لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له فاطمة قال فأتيته فلما رآني رسول الله ﷺ ضحك، ثم قال ما جاء بك يا أبا الحسن وما حاجتك، قال فذكرت له قرابتي وقدمي في الاسلام ونصرتي له وجهادي فقال يا علي صدقت فأنت أفضل مما تذكر فقلت يا رسول الله فاطمة تزوجنيها فقال يا علي أنه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ولكن علي رسلك^(٥) حتى أخرج اليك فدخل عليها فقامت اليه فأخذت رداءه ونزعت نعليه وأتته بالوضوء فوضأته بيدها وغسلت رجله ثم قعدت فقال لها يا فاطمة فقالت لبنيك حاجتك يا رسول الله قال ان علي ابن أبي طالب من قد عرفت قرابته وفضله واسلامه واني قد سألت ربي أن يزوجه خيرا خلقه وأحبهم اليه، وقد ذكر من أمرك شيئا فما ترين

(١) قال الرضا عليه السلام - قرب الاسناد . (٢) الشهرزوري - خ . (٣) الغناني - خ .

(٤) سعد - خ .

(٥) الرسالة : التمهّل والثؤدة والرفق يقال علي رسلك يا رجل اي على مهلك وتأنّ - المنجد .

فسكتت ولم تولّ وجهها ولم يرَ فيه رسول الله ﷺ كراهةً، فقام وهو يقول الله أكبر، سكوتها اقرارها، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد زوجها عليّ ابن أبي طالب فإن الله قد رضىها له ورضيه لها، قال عليّ فزوجني رسول الله ﷺ ثم أتاني فأخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوة إلا بالله توكلت على الله ثم جاءني حين أقعدني عندها عليه السلام، ثم قال اللهم أنهما أحبّ خلقك اليّ فأحبّهما وبارك في ذريّتهما، واجعل عليهما منك حافظاً، وأنّى أعيدهما وذريّتهما بك من الشيطان الرجيم.

٣٦٨٨٩ (٣) البحار ٣٣١ ج ١٠٣ - محمد بن جرير الطبريّ الشيعيّ

غير التاريخي قال لما ورد سبى الفرس الى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام وأعتق نصيبه منهم، ثم الصحابة وهبوا أنصباهم^(١) فقبل وأعتقهم جميعاً، ثم قال عليه السلام هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيّرن، فلما خيّر شهربانويه فقيل لها من تختارين من خطابك، وهل أنت ممن يريد بعلاً فسكتت فقال أمير المؤمنين عليه السلام قد أرادت وبقي الاختيار، فقال عمر وما علمك بارادتها البعل قال عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان اذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت يأمر أن يقال لها أنت راضية بالبعل فإن استحييت وسكتت جعلت اذنها صماتها وأمر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختاره وان شهربانويه أريت الخطاب فأومأت بيدها واختارت الحسين عليه السلام فأعيد القول عليها في التخيير فأشارت بيدها وقالت بلغتها، هذا ان كنت مخيرة وجعلت أمير المؤمنين عليه السلام وليّها وخطب حذيفة الى آخر الخبر.

(١) انصبا جمع نصيب.

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٤) مِنْ بَابِ (٥٠) أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ هَلْ يَبْدُهَا أُمٌ مَشْرُوكَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ ضَحَكَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (١٠) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ أَقْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَزَوِّجْهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِرْحَانَ (١٦) قَوْلُهُ يُرِيدُ أَنْ يَزَوِّجَ اخْتَهَا قَالَ يَأْمُرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ أَقْرَارُهَا. وَفِي رِوَايَةِ الْكِنَاسِيِّ (١٠) مِنْ بَابِ (٥١) أَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ وَجَدَّهِ قَوْلُهُ فَإِنْ زَوِّجَهَا أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ تَسَعِ سَنِينَ فَيُبَلِّغُهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ: لَا، لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رَضَى فِي نَفْسِهَا الْخَفْلَاحُ.

(٥٨) بَابُ أَنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَفَرِضَتْ

وَأَقْرَبَتْ بِهِ جَاز

٣٦٨٩٠ (١) تَهْذِيبُ ٣٩٢ ج ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُقَيْهِ ٢٥٩ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتَلَيْتْ بِشَرْبِ النَّبِيذِ فَسَكَرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سَكْرَتِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُلْزِمُهَا فَفَزَعْتُ (٢) مِنْهُ، فَأَقَامْتُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَحْلَالَ هُوَ لَهَا أُمُّ (٣) التَّزْوِيجِ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السَّكْرِ وَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ (٤) عَلَيْهَا، فَقَالَ إِذَا أَقَامْتُ (٥) مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَا مِنْهَا (٦) قُلْتُ (وَهَلْ - فُقَيْهِ) يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ. الْعَيُونُ ١٩ ج ٢ - بِالْإِسْنَادِ الْمُنْتَقَدِّمِ فِي بَابِ (١٢) كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا فِيهِ التَّمَاثِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

(١) سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فُقَيْهِ. (٢) فَوَرَعْتُ - فُقَيْهِ - فَفَزَعْتُ أَيْ خَافْتُ. (٣) أَوْ - فُقَيْهِ.

(٤) لِلرَّجُلِ - فُقَيْهِ (٥) قَامَتْ - خ. (٦) رِضَاهَا - فُقَيْهِ.

٣٦٨٩١ (٢) **المقنع** ١٠٢ - إذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفافت فأنكرت ذلك، ثم ظننت أنّ ذلك يلزمها فورعت^(١) منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج فإنّ التزويج واقع إذا أقامت معه بعدما أفافت وهو رضاها والتزويج جائز عليها.

(٥٩١) باب أنّ المريض الذي يحضره الموت له أن يتزوّج

٣٦٨٩٢ (١) **تهذيب** ٤٨١ ج ٧ - استبصار ١٩٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبي المعز^(٢) عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه فقال نعم. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها).

٣٦٨٩٣ (٢) **الدعائم** ٢٣٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه سئل عن المريض يشفى^(٣) على الموت فيتزوّج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب.

ويأتي في رواية زرارة (٢) من باب (٢٥) كراهة طلاق المريض من أبواب الطلاق قوله عليه السلام ٢٧٢ **ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. ولاحظ** ساير احاديث الباب فانه يدلّ على ذلك.

(٦٠) باب حكم ما لو تزوّج الرجل احدى بناته رجلاً ولم يسمّها

وقت العقد واختلفا

٣٦٨٩٤ (١) **كافي** ٤١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) أي ابتعد عن الاثم وكفّ عن الشبهات. (٢) عن أبي المغرا - ثل. (٣) أي يشرف.

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح تهذيب ٣٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن فقيه ٢٦٧ ج ٣ - جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت ^(١) له ثلاث بناتٍ (أبكار - كا - فقيه) فزوّج واحدة منهن ^(٢) رجلاً ولم يسمّ ألّتي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ^(٣) فلما بلغ إدخالها ^(٤) على الزوج بلغ الرجل ^(٥) أنها الكبرى (من الثلاثة - كا) فقال الزوج لأبيها إنما تزوّجت منك الصّغرى ^(٦) من بناتك (قال كا - يب) فقال أبو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ أن يدفع الى الزوج الجارية الّتي (كان - كا - فقيه) نوى أن يزوّجها أيّاه عند عقدة النكاح (قال - يب) وان كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ (له - يب - فقيه) واحدة (منهنّ - يب - فقيه) عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

(٦١) باب أن العاقد اذا أخطأ وسمّى الجارية المعيّنة

بغير اسمها لا بأس به

٣٦٨٩٥ (١) كافى ٥٦٢ ج ٥ - أبو على الأشعريّ عن عمران بن موسى عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلاً خطب الى عمّ له ابنته فأمر بعض اخوانه ^(٧) أن يزوّجه ابنته الّتي خطبها وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية (فسمّاها بغير اسمها - كا) وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم الّتي

(١) كنّ - فقيه يب. (٢) احداهنّ - يب. (٣) صداقاً - يب - فقيه.

(٤) أن يدخل بها - يب - فقيه. (٥) وبلغ الزوج - يب - فقيه. (٦) الصّغيرة - يب.

(٧) اخوته - فقيه.

ذكرها الزوج^(١) فوق عليّاً لا بأس به.

(٦٢) باب حكم ما لو أخذ رجل مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها

٣٦٨٩٦ (١) كافي ٥٦١ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن محمد ابن اسماعيل عن عليّ بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها فقال ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، وربّ رجل لو أتيت به لضربتّه. فقيه ٣٠٢ ج ٣ - روى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فأقرّت أنّها امرئته وأقرّ أنّه زوجها (وذكر مثله).

(٦٣) باب حكم من ادّعى زوجيّة امرأة وأقام بيّنة فأنكرت وادّعت اختها زوجيّة وأقامت البيّنة

٣٦٨٩٧ (١) تهذيب ٤٣٣-٤٥٤ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد كافي ٥٦٢ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد (القاسانيّ - كا) عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود (المنقريّ - يب) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن الزهريّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها^(٢) بوليّ وشهودٍ وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة^(٣) على (هذا - كا - يب ٢٣٦ و ٤٣٣) الرجل^(٤) البيّنة أنّه (قد - كا) تزوّجها^(٥) بوليّ وشهودٍ

(١) ذكر المزوّج - فقيه - ذكره الزوج - خ فقيه . (٢) زوّجها - صا .

(٣) وأقامت أختها - يب ٤٣٣ . (٤) على الآخر - صا . (٥) زوّجها - صا .

ولم يوقّتاً^(١) وقتاً (فكتب - كا) أنّ البيّنة بيّنة الرجل^(٢) ولا^(٣) تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أخذها فساد النكاح ولا تصدّق^(٤) ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول^(٥) بها. تهذيب ٢٣٦ ج ٦ - استبصار ٤١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهّاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجلٍ (وذكر مثله).

(٦٤) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وانكرت

٣٦٨٩٨ (١) كافى ٥٦٣ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت (له - فقيه) جعلت فداك إنّ اخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه (قد - كا) كان تزوّجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت اشدّ الإنكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قطّ فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها. فقيه ٣٠٣ ج ٣ - روى ابراهيم بن هاشم (وذكر مثله سنداً ومثلاً).

٣٦٨٩٩ (٢) تهذيب ٦٨ ج ٧ - الصفّار عن أحمد عن عليّ بن أحمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلدٍ من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوّجها ثمّ أنّ رجلاً أتاه فقال هي امرأتى فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج، فقال هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة. تهذيب ٤٧٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن رجل تزوّج وذكر مثله.

(١) ولم يوقّت - يب ج ٧. (٢) الزوج - يب - صا. (٣) ولم - صا. (٤) فلا - خ (٥) دخول - يب ٤٣٣ و ٢٣٦ - صا.

٣٦٩٠٠ (٣) تهذيب ٤٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال ان هذه امرأتى وليست لى بيته، فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

(٦٥) باب أن المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدق ولا يجب التفتيش والسؤال وأن المرأة اذا تزوجت قبل انقضاء عدتها فائتم ذلك عليها

٣٦٩٠١ (١) كافي ٤٦٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر^(١) قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها فى نفسها. مستدرک ٤٥٨ ج ١٤ - الشيخ المفيد فى رسالة المتعة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٦٩٠٢ (٢) كافي ٥٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تزوجت امرأة فسألت عنها، فقل فيها فقال وأنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش.

٣٦٩٠٣ (٣) تهذيب ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن كافي ٤٦٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا ٤٦٢) عن الحسين بن

سعيد عن فضالة (بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي - كا ٣٩٢ - يب) عن ميسرة^(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس (لها - يب) فيها^(٢) أحد فأقول (لها - كا) لك^(٣) زوج فتقول لا، فأتزوجها قال نعم، هي المصدّقة على نفسها.

٣٦٩٠٤ (٤) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت اني تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتّشت.

٣٦٩٠٥ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم ابن أبي مسروق النهديّ عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعريّ عن محمد بن عبدالله الأشعريّ قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً قال ما عليه رأييت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أنّ ليس لها زوج.

٣٦٩٠٦ (٦) مستدرک ٥٩ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن عبيدالله الأشعريّ قال سألت أبا الحسن عليه السلام تزويج المتعة وقلت أتهمها بأنّ لها زوجاً يحلّ لي الدخول بها قال عليه السلام رأييتك ان سألتها البيّنة على أنّ ليس لها زوج هل تقدر على ذلك.

٣٦٩٠٧ (٧) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة فقليل له إنّ لها زوجاً فسألها فقال أبو عبدالله عليه السلام ولم سألها.

٣٦٩٠٨ (٨) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - قال **يونس بن عبد الرحمن** قلت للرضا عليه السلام المرأة تزوج متعة فينقضى شرطها فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضى عدتها قال وما عليك إنما اثم ذلك عليها.

٣٦٩٠٩ (٩) **الجعفریات** ١٠٠ - باسناده عن **عليّ عليه السلام** أنه قال في امرأة قدمت على قوم وقالت ليس لى زوج ولا يعرفها أحد فقال لا يتزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك ويأتى فى الباب التالى وباب (١٣) إن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها من أبواب العدد ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٦٦) باب حكم ما لو تزوج رجل امرأة فقالت أنا حبلى أو أختك من الرضاة أو على غير عدة

٣٦٩١٠ (١) كافى ٥٦١ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٤٣٣ ج ٧ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٠١ ج ٣ - الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت (له - فقيه) أنا حبلى و^(١) أنا أختك من الرضاة و^(٢) أنا على غير عدة (قال كا - يب) فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا^(٣) يصدّقها، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر^(٤) وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

(٦٧) باب حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به أو أنكر الموكل وكالته

٣٦٩١١ (١) تهذيب ٤٩٠ ج ٧ - فقيه ٢٦٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب

(١) أو - فقيه . (٢) أو - فقيه . (٣) لم - يب . (٤) فليتحرّر - يب - فليحتط - فقيه .

عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم، فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم قال خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضره فان أمره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون (قد - فقيه) أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال ان كان للمأمور بيّنة أنه كان أمره أن يزوجه (بزوجة - فقيه) كان الصداق على الأمر، وان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً (فقيه - وان لم يكن سمى لها صداقاً فلا شيء لها).

وتقدم في رواية ابن حنظلة (١) من باب (٢) حكم من وكل رجلاً ليزوجه امرأة ثم أنكر ذلك من أبواب الوكالة ج ٢٤ ما يدل على ذيل الباب.

(٦٨) باب حكم ما لو أمر رجل رجلاً أن يزوجه امرأة

فزوجها إياه ومات الأمر

٣٦٩١٢ (١) فقيه ٢٧١ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسمّاها له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجه إياه ثم قدم الى العراق فوجد (الرجل - خ) الذي أمره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها إياه بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل.

٣٦٩١٣ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله

بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه (١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد، أنه توفي بعد ما سيق (٢) الصداق، فقال ان كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان أملك قبل أن يتوفي فلها نصف الصداق، وهي وارثه (٣) وعليها العدة.

(٦٩) باب أن العقد مع قصد المزاح باطل وكذا تحليل الأمة

وحكم ما لم يعلم المزاح

٣٦٩١٤ (١) كافي ٥٦٣ ج ٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن المشرق عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة الى نفسها (ومازح فروجته من نفسها - فقيه) وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء، قلت فيحل للرجل أن يتزوجها قال نعم. فقيه ٢٧١ ج ٣ - روى البزنطي عن المشرق عن أبي الحسن عليه السلام (مثله).

ويأتي في رواية عبد الله (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته. وفي أحاديث باب (٦٣) جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) ما يدل على ذلك فراجع.

(٧٠) باب أن من خطب إلى رجل وشك في أنه هل أوقع العقد أم

وعده يحكم بما هو المتيقن

٣٦٩١٥ (١) كافي ٥٦٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) عليه - يب - خ كا. (٢) سبق - كا. (٣) وارثة - يب.

عن عبد الله بن الخزرج أنه كتب إليه ، رجل خطب الى رجل فطالت به الأيَّام والشَّهور والسَّنون فذهب عليه أن يكون قال له ، أفعل أو قد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزمته .

(٧١) باب ما ورد من الأمر بالاحتياط في النكاح عند الشبهة

٣٦٩١٦ (١) تهذيب ٤٧٤ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة يقول اذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

٣٦٩١٧ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن فقيهه ٤٨ ج ٣ - العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل ، فقبل الوكالة واشهدت ^(١) له بذلك ، فذهب الوكيل فزوجه ثم إنها أنكرت ذلك (عن - يب) الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة ، فأقامت شاهدين أنها عزلته ، قال ^(٢) فما يقول من قبلكم في ذلك (قال - فقيه) قلت يقولون ينظر في ذلك فان (كانت - فقيه) عزلته قبل أن يزوجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجهما فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ^(٣) ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما أمرته به ^(٤) واشترطت عليه في الوكالة قال فقال ^(٥) يعزلون الوكيل عن وكالتها

(١) فأشهدت - فقيه . (٢) فقال ما فقيه . (٣) وعلى - فقيه . (٤) مما أمرت به - فقيه .

(٥) قال ثم قال - فقيه .

ولا^(١) تعلمه بالعزل، فقلت نعم يزعمون أنها لو وكت رجلاً وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء أشهدوا أنني قد عزلته، بطلت^(٢) وكالته وان لم يعلم العزل^(٣)، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصةً، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده، ان النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد، ان علياً عليه السلام أتته امرأة مستعدية^(٤) على أخيها، فقالت يا أمير المؤمنين وكت أخى هذا بأن يزوجني رجلاً فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب وزوجني ولى بيته أنني (قد) عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيته، وقال الأخ يا أمير المؤمنين أنها وكتني ولم تعلمني بأنها^(٥) (قد - يب) عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني (به - يب) فقال لها، فما تقولين، فقالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها لك^(٦) بيته بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون (بأنني قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون^(٧) - يب) قالوا نشهد أنها قالت أشهدوا أنني قد عزلت أخى فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وأنني مالكة لأمرى (من - يب) قبل أن يزوجني فلاناً، فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر، قالوا لا، قال أفتشهدون^(٨) أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا، قال أرى (أن - يب) الوكالة ثابتة والنكاح واقع^(٩)، أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم

(١) ولم - فقيه . (٢) وأبطلت - فقيه . (٣) بلا أن يعلم بالعزل - فقيه . (٤) استعدته - فقيه .

(٥) أنها - فقيه . (٦) ألك - فقيه . (٧) قال لهم ما تقولون - فقيه . (٨) فتشهدون - فقيه .

(٩) واقعاً - فقيه .

بغزلي آياه قبل النكاح، قال وتحلف، قال نعم يا أمير المؤمنين، فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

٣٦٩١٨ (٣) الجعفریات ٩٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تجمعوا النكاح عند الشبهة وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا. وتقدّم في أحاديث باب (٨) حكم ما إذا لم توجد حجة على الحكم من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق. وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (١٠) ما ورد في استبراء الأمة عند البيع من أبواب بيع العبيد ج ٢٣ قوله أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك أميناً فمسّها وقال انّ ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحمّل لا تنزل عليها. ولاحظ سائر أحاديث الباب خصوصاً رواية الحلبي (١).

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٦٦) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلئى من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر (فليتحرّ - خ) وليسئل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

ويأتي في رواية سعد (١) من باب (١٠) انّ استبراء الأمة حيضة من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم. وفي رواية شعيب (٥٥) من باب (١٧) انّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوّجها ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٧٢) باب أَنْ النكاح لا يورث

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ

لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)».

٣٦٩١٩ (١) تفسير القمي ١٣٤ ج ١ في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فإنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا من قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها فكان يرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلب ^(١) ألقى محصن ^(٢) ابن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيثة بنت معمر بن معبد فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله مات أبو قيس بن الأسلب فورث ابنه محصن نكاحي فلا يدخل علي ولا ينفق علي ولا يخلني سبيلي فألحق بأهلي فقال رسول الله ﷺ ارجعي الى بيتك فان يحدث الله في شأنك شيئا أعلمتك به ، فنزل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيثة غير أنه ورثن غير الأبناء ^(٣) فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

٣٦٩٢٠ (٢) تفسير العياشي ٢٢٩ ج ١ - عن هاشم بن عبد الله بن

السريّ الجبلي قال سألته عن قوله ﴿وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

(١) الأسلب - نل . (٢) محسن - نل . (٣) عن الأبناء - خ .

آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١﴾ قال فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقول النبطيّة^(١) اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا فى الجاهليّة.

(٧٣) باب حكم ما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كلّ واحد منهما على الآخر وحكم ما لو تزوّج الرّجل المرأة وقال لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك

٣٦٩٢١ (١) فقيه ٢٦٧ ج ٣ - العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأثنى هذا بامرأه هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة الى زوجها.

٣٦٩٢٢ (٢) تهذيب ٤٣٤ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٤٠٧ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبى عبدالله عليه السلام (٢) فى اختين اهديتا الى أخوين^(٣) (فى ليلة - يب - كا) فأدخلت امرأة هذا على هذا و(أدخلت - يب - كا) امرأة هذا على هذا قال لكلّ واحدة منهما الصّداق بالغشيان وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم^(٤) الصّداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضى العدة، فاذا انقضت العدة صارت كلّ واحدة منهما الى زوجها (الاوّل - فقيه) بالنكاح الأوّل، قيل له فان ماتنا قبل انقضاء العدة (قال - كايب) فقال

(١) تبطى ونباطى بتشليث النون ونباط، جمع: انباط ونبيط: قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقيين سمّوا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ثمّ استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ومنه يقال كلمة نبطيّة أى عاميّة. (٢) عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله - يب. (٣) لأخوين - فقيه. (٤) غرم - يب.

يرجع الزوجان بنصف الصّدّاق على ورثتهما ويرثانها الرجلان ، قيل
 فان مات الرجلان^(١) وهما في العدة قال ترثانها ولهما نصف المهر
 (المسمّى - يب - كا) وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
 تعتدان عدّه المتوفّى عنها زوجها . فقيه ٢٦٧ ج ٣ - روى الحسن بن
 محبوب عن جميل بن صالح أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في اختين (وذكر
 مثله). المقنع ١٠٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا (وذكر نحوه).
 ٣٦٩٢٣ (٣) تهذيب ٤٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
 عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا
 بامرأة ذا وأتى هذا بامرأة ذا قال عليه السلام تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ
 يرجع كلّ واحدة منهنّ^(٢) الى زوجها وقال في رجل يتزوّج المرأة فيقول
 لها أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو قال تردّ النكاح.

أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ وجملة من أحكام الزوجين ووظائفهما

(١) باب أنّ من السنة التّزويج والرّفاف بالليل وجواز ضرب الدّف

وإنشاد الشعر واستحباب التّكبير والتّحميد عند الرّفاف

٣٦٩٢٤ (١) كافى ٣٦٦ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

الحسن بن على بن فضال عن على بن عتبة عن أبيه عن ميسر بن
 عبدالعزيز عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوّج بالليل فانّ الله
 جعله سكناً ولا تطلب حاجةً بالليل فانّ الليل مظلم قال ثمّ قال انّ
 للطّارق^(٣) لحقاً عظيماً وانّ للصاحب لحقاً عظيماً. تفسير العياشى ٣٧١

(١) الزوجان - فقيه . (٢) منهما - خ . (٣) طرق الرجل القوم: أناهم ليلاً - المنجد .

ج ١ - عن عليّ بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّجوا بالليل (وذكر نحوه الى قوله مظلّم).

٣٦٩٢٥ (٢) تهذيب ١٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال (انّ - يب) من السنة التزويج بالليل لأنّ الله عزّ وجلّ جعل الليل سكناً والنساء أنما هنّ سكن.

٣٦٩٢٦ (٣) تفسير العيّاشي ٣٧١ ج ١ - عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول انّ الله جعل الليل سكناً وجعل النساء سكناً ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطّعام.

٣٦٩٢٧ (٤) تهذيب ١٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٦ ج ٥ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن فقيه ٢٥٤ ج ٣ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى^(١). جامع الاحاديث ٨٤ - حدّثنا محمد بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن جعفر (بن محمد - خ) الرزّاز عن خاله عليّ بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن النوفليّ عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ زفّوا (وذكر مثله). الجعفریات ١١٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ زفّوا (وذكر مثله). مستدرک ١٩٥ ج ١٤ - ورواه الراوندی عنه ﷺ (مثله). الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٦٩٢٨ (٥) الخصال ١١٢ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن

(١) الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيضّ الشمس جداً - اللسان ج ١٤ ص ٤٧٥.

الكوفي عليه السلام عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا سهر إلا في ثلاث متهجّد بالقرآن، أو في طلب العلم، أو عروس تهدي إلى زوجها. **الجعفریات ٩٤** - باسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله إلا أنّ فيه (أو طالب العلم). **مستدرک ١٩٥ ج ١٤** - ورواه **الراوندي** في نوادره عنه ﷺ (مثله). **الدعائم ٢١٠ ج ٢** - عن رسول الله ﷺ نحوه.

٢٩٦٩٣٦ (٦) فقيه ٢٥٣ ج ٣ - روى عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه ناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليّاً بمهرٍ خسيسٍ فقال لهم ما أنا زوجت عليّاً ولكن الله عزّ وجلّ زوجّه ليلة أسرى بي عند سدرّة المنتهى أوحى الله عزّ وجلّ إلى السدرّة أن أنثرى فنثرت الدرّ والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ^(١) ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ ﷺ ببغلة الشهباء ^(٢) وثنى عليها قطيفةً وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان رضي الله عنه أن يقودها والنبيّ ﷺ يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبيّ ﷺ وجبة ^(٣) فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبيّ ﷺ ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نرفّ ^(٤) فاطمة عليها السلام إلى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبر محمد ﷺ

(١) أى يهدى بعضهم إلى بعض وفي الحديث تهادوا تحابوا.

(٢) وهى اسم بغلة رسول الله ﷺ أخذ من الشبهة في الألوان وهو البياض الذى غلب على

السواد. (٣) الوجبة: صوت الشئ يسقط فيسمع له كالهدة - اللسان ج ١ ص ٧٩٤.

(٤) الزفاف: الاهداء.

فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. **أمالى ابن الطوسي** ٢٥٧ - أخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد ابن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام قال أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مهدي قال أخبرنا أحمد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزيّ قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن **جابر بن عبد الله** (نحوه بتفاوت يسير).

٣٦٩٣٠ (٧) **مدينة المعاجز** ١٣٦ - صاحب كتاب **مسند فاطمة** عليها السلام قال حدّثنا أبو المفضل محمّد بن عبد الله قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال حدّثنا موسى بن ابراهيم المروزيّ قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن **جابر بن عبد الله الأنصاريّ** قال لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه ناس من قريش فقالوا **إنك زوجت عليّاً بمهر قليل** فقال ما أنا زوجت عليّاً عليه السلام ولكن الله زوجة ليلة أسرى بي الى السماء فصرت عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السّدرة أن أنثرى ما عليك فنثرت الدرّ والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد ﷺ فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ ببغلة الشهباء وثنّى عليها قطيفةً وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها فيناهم في بعض الطريق اذ سمع النبي ﷺ وجبةً فاذا هو جبرئيل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً قال النبي ﷺ ما أهبّكم الى الأرض قالوا جئنا نزفّ فاطمة عليها السلام الى زوجها عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فكبر جبرئيل وميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمّد ﷺ فوق التكبير على العرائس من تلك

الليلة الخبر .

٣٦٩٣١ (٨) وفيه - وعنه قال حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن علي بن مهدي قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا (عن أبيه - ك) عن جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما كانت الليلة التي أهدى رسول الله ﷺ فاطمة الى علي عليه السلام دعا بعلي عليه السلام فأجلسه عن يمينه ودعا بها فأجلسها عن شماله ثم جمع رأسهما^(١) ثم قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي عليه السلام فكبر جبرئيل في الملائكة فسمع النبي ﷺ فكبر وكبر المسلمون وهو أول تكبير كان في زفاف فصار سنة .

٣٦٩٣٢ (٩) وفيه - وعنه قال وحدثنا أبو الحسن أحمد بن الفرج بن منصور قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثنا أبو الحسن الأسدي قال حدثنا الحسن بن علي ابن أبي حمزة قال حدثني أبي عن علي بن عبد الله عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال لما زفت فاطمة الى علي عليه السلام نزل جبرئيل وميكائيل واسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك قال فقدمت بغلة رسول الله ﷺ ذلول وعليها شملة قال : فأمسك جبرئيل باللجام وأمسك اسرافيل بالركاب وأمسك ميكائيل بالثفر^(٢) ورسول الله ﷺ يسوي عليها ثيابها، فكبر جبرئيل وكبر اسرافيل وكبر ميكائيل فكبرت الملائكة وجرت السنة بالتكبير في الزفاف الى يوم القيامة .

٣٦٩٣٣ (١٠) المناقب ٣٥٤ ج ٣ - كتاب مولد فاطمة عليها السلام عن ابن

(١) رأسيهما - ك . (٢) الثفر : السير الذي في مؤخر السرج .

بابويه فى خبر: أمر النبىُّ ﷺ بنات عبدالمطلب ونساء المهاجرين والأنصار أن يمضين فى صحبة فاطمة عليها السلام وأن يفرحن ويرجزن ويكترن ويحمدن ولا يقلن ما لا يرضى الله. قال جابر فأركبها على ناقته. وفى رواية: على بغلته الشهباء وأخذ سلمان زمامها وحولها سبعون حوراء والنبىُّ وحمزة وعقيل وجعفر وأهل البيت يمشون خلفها مشهرين سيوفهم ونساء النبىِّ ﷺ قدأما يرجزن فأنشأت أم سلمة:

سرن بعون الله جارأتى واشكرنه فى كلِّ حالاتٍ
واذكرن ما أنعم ربُّ العلى من كشف مكروهٍ وآفاتٍ
فقد هدانا بعد كفرٍ وقد أنعشنا ربَّ السَّمَاوَاتِ
وسرن مع خير نساء الورى تفدى بعمّاتٍ وخالاتٍ
يا بنت من فضله ذوالعلّى بالوحى منه والرسالاتِ
الى آخر الخبر.

٣٦٩٣٤ (١١) الدعائم ٢٠٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه مرّ به زريق فسمع عزفاً^(١) فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان، فقال كمل دينه، هذا النكاح لا السّفاح، ولا يكون نكاح فى السرّ حتى يرى دخان أو يسمع حسّ دفّ، وقال الفرق ما بين النكاح والسّفاح ضرب الدَّفّ. الجعفریات ١١٠ - بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ (وذكر مثله).

٣٦٩٣٥ (١٢) الدعائم ٢٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما كانت الليلة التى بنى^(٢) فيها علىّ عليه السلام بفاطمة سمع رسول الله ﷺ ضرب الدَّفّ فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت

(١) الزّاف: صوت الدَّفّ - المنجد.

(٢) بنى على أهله وبأهله أى عروسه: زوّت اليه - دخل عليها - المنجد.

عميس تضرب بالدّفْ أرادت فيه فرح فاطمة صلوات الله عليها لئلا ترى أنّه لما ماتت أمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله يده الى السماء ثم قال اللَّهُمَّ أدخل على أسماء ابنة عميس السّرور كما أفرحت ابنتي ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون اذا نفرتم^(١) بالدّفْ فقالت ما ندري ما نقول يا رسول الله في ذلك انما أردت فرحها قال فلا تقولوا هُجْراً^(٢). وهذا وما هو في معناه انما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه في النكاح لاستحباب إشهاده وابانته عن السّفاح.

٣٦٩٣٦ (١٣) **الدعائم** ٢٠٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله، وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه ولا أعرفه بشيءٍ من اللّهُ فاذا جميع الملاهي عنده وقد وقعت في أمرٍ ما وقعت في مثله، فقال له أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى في هذا الشّأن قال أمّا القينة^(٣) التي تتخذ لهذا فحرام وأمّا ما كان في العرس وأشباهه فلا بأس به.

٣٦٩٣٧ (١٤) **الجعفریات** ١١٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قالت الأنصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زفينا عرائسنا فقال ﷺ أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحييكم لولا الهدية^(٤) الحمراء، ما حلّت فتاتنا بواديكم. **وتقدّم في رواية النوفلي (١) من باب (٣٠) استحباب طلب الحوائج بالنهار من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام واذا تزوّجتم فترّجّوا بالليل فان الله تعالى جعل الليل سكناً.**

(١) نقره: ضربه - المنجد. (٢) الهجر: القبيح من الكلام - المنجد.

(٣) القينة: الأمة المغنّية كانت أو غير مغنّية وقيل الأمة البيضاء والجمع القينان وبعضهم يقصّر القينة على المغنّية خاصّة - مجمع - القينة: الأمة المغنّية تكون من التزيّن لأنها كانت تزيّن - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١. (٤) الذهبية الحمراء - خ.

(٢) باب استحباب إكرام العروس وغسل رجليها ومنعها في أسبوعها عما يضرّ بها وصَبّ الماء من باب الدّار إلى أقصاها وبيان آداب الملامسة وأوقاتها الممدوحة والمكروهة وأماكنها وما يكره عندها

٣٦٩٣٨ (١) فقيه ٣٥٨ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدرى قال أوصى رسول الله ﷺ على ابن أبي طالب عليه السلام فقال يا على إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى أقصى دارك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون^(١) من الفقر، وأدخل فيه^(٢) سبعين ألف لون^(٣) من البركة وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف^(٤) على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك وتأمّن العروس من الجنون والجدام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخلّ والكزبرة^(٥) والتفّاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء فقال على عليه السلام يا رسول الله ولأيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة، قال لأنّ الرحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال على عليه السلام يا رسول الله ما بال الخلّ تمنع منه قال اذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة والتفّاح الحامض يقطع

(١) سبعين نوعاً - الاختصاص - سبعين لوناً - العلل - فيها - علل - أمالى .

(٢) سبعين نوعاً - الاختصاص - سبعين لوناً - العلل .

(٤) رفرफ الطائر: حرّك جناحيه في الهواء إذا حرّك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه .

(٥) الكزبرة: من الأبازير بضمّ الباء وقد تفتح، قال وأظنّه معرباً - اللسان - الابازير جمع ابزار وابزار جمع الزر أى التابل وهو ما يطيب به الغذاء - المنجد .

حيضها فيصير داءً عليها، ثمّ قال يا عليّ لا تجماع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخَبَل^(١) يسرع إليها وإلى ولدها، يا عليّ لا تجماع امرأتك بعد الظهر فأنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشييطان يفرح بالحول في الانسان، يا عليّ لا تتكلّم عند الجماع فأنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرن أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع فإنّ النظر الى الفرج يورث العمى في الولد، يا عليّ لا تجماع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فأنّي أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلاً^(٢)، يا عليّ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فأنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما (قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ يعني به قراءة العزائم دون غيرها) يا عليّ لا تجماع امرأتك الاّ ومعك خرقة ومع أهلِكَ خرقة، ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقّب العداوة بينكما، ثمّ يؤدّيكما الى الفرقة والطلاق، يا عليّ لا تجماع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فان قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان، يا عليّ لا تجماع امرأتك في ليلة الأضحى فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع، يا عليّ لا تجماع امرأتك تحت شجرة مثمرة فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون جلّاداً أو قتلاً أو عريفاً^(٣)، يا عليّ لا تجماع امرأتك في وجه الشمس وتلاؤلّها الاّ أن ترخي ستراً

(١) الخَبَل فساد الاعضاء والفالج وقطع الايدي والارجل - المنجد .

(٢) مبدلاً - خ العلل - متذلاً الاختصاص .

(٣) العرفاء جمع عريف وهو القيمّ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم ففعل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرّض للرياسة .

فيستر كما فأنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت، يا علي لا تجماع امرأتك بين الأذان والاقامة فأنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء، يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجماعها إلا وأنت على وضوء فأنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد، يا علي لا تجماع أهلك في النصف من شعبان فأنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً^(١) ذا شامة في وجهه، يا علي لا تجماع أهلك في آخر درجة^(٢) منه إذا بقي يومان فأنه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فيام^(٣) من الناس على يديه، يا علي لا تجماع أهلك على سقف البنيان فأنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً^(٤) مبتدعاً يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجماع أهلك من تلك الليلة فأنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا — إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ يا علي لا تجماع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فأنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك، يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فأنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له، يا علي إن جامعته أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فأنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ولا يعذّبه الله مع المشركين ويكون طيّب النكهة^(٥) والفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان، يا علي إن جامعته أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فأنه يكون

(١) مشؤماً ذا شامة في شعره ووجهه - العلل . (٢) في آخر الشهر - الاختصاص .

(٣) الفنام بالكسر والهمز: الجماعة الكثيرة من الناس - مجمع . (٤) ممارياً - العلل .

(٥) النكهة: ريح النعم .

حاكماً^(١) من الحكّام أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشّمس عن كبد السّماء^(٢) ففضى بينكما ولد فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيماً^(٣) ويرزقه الله عزّ وجلّ السّلامة في الدّين والدّنيا، يا عليّ وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً^(٤) وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر ففضى بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال^(٥) إن شاء الله تعالى، يا عليّ لا تجماع أهلك في أوّل ساعة من اللّيل فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة، يا عليّ احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام. **العلل** ٥١٤ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم أبو العبّاس الطّالقاني رحمه الله قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدويّ قال حدّثنا يوسف بن يحيى الاصبهانيّ أبو يعقوب قال حدّثنا أبو عليّ اسماعيل بن حاتم قال حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكيّ قال حدّثنا عمر^(٦) بن حفص عن اسحاق بن نجيع عن حصين عن^(٧) مجاهد عن أبي سعيد الخدريّ (نحوه إلّا أن فيه بعد قوله كالحمير البوّالة في كلّ مكان، يا عليّ لا تجماع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السنّ (وفيه) لا تجماع أهلك في آخر درجة منه يعني إذا بقي يومان فإنّه

(١) حكيماً من الحكماء - الاختصاص . (٢) كبد كلّ شيء : وسطه - مجمع .

(٣) فهماً - العلل - الأمالي فقيهاً - الاختصاص . (٤) رجل مفوّه إذا أجاد القول .

(٥) الأبدال : قوم من الصّالحين بهم يقيم الله الأرض أربعون في الشّام وثلاثون في سائر البلاد لا يموت منهم أحد إلّا قام مكانه آخر فلذلك سمّوا أبدالاً - اللسان ج ١١ ص ٤٩ .

(٦) عمرو بن حفص - الأمالي .

(٧) عن حصيب عن مجاهد - الأمالي - عن حصين بن مجاهد - خ العلل .

إن قضى بينكما ولد كان مقدماً^(١) يا عليّ لا تجامع أهلك على شهوة أختها فإن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً الخ. **أمالى الصدوق ٤٥٤** - بالاسناد المتقدم عن العلل (نحوه إلا أن فيه بعد قوله البوّالة في كلّ مكان يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فأنّه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشرّ). **الاختصاص ١٣٢** - أحمد قال حدّثنا عمرو بن حفص وأبو نصر عن محمّد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيع عن حصيب عن مجاهد عن **الخدريّ** (نحوه إلا أن فيه بعد قوله البوّالة في كلّ مكان يا عليّ لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فأنّه إذا قضى بينكما ولد ينكث^(٢) ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلا على كبر السنّ).

٣٦٩٣٩ (٢) وفيه أيضاً يا عليّ لا تجامع أهلك في آخر الشهر يعني إذا بقى يومان فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون معدماً يا عليّ لا تجامع أهلك في شهوة أختها فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالم أو يكون هلاك فئام الناس على يده يا عليّ إذ جامعت أهلك فقل اللهم جنّبنّي الشيطان وجنّب الشيطان ممّا رزقتني فأنّه إن قضى بينكما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً.

٣٦٩٤٠ (٣) طب الأئمة ١٣٢ - محمّد بن اسماعيل بن القاسم قال حدّثني أحمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدام عن **جابر الجعفيّ** عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كره رسول الله ﷺ (الجماع - نل) في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً، وقال إن رزق ولداً كان أحولاً^(٣). وعن الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال قال

(١) يقال أقدم يقدم واستقدم بمعنى واحد أي قبل الوقت.

(٢) أي ينقض العهد - ينكد - خ ينكب - خ.

(٣) جوّالة - نل - جال واجتال إذا ذهب وجاء - جال يجول إذا دار. وجول في البلاد أي طوّف.

الحسين بن عليّ عليه السلام لأصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان أحولاً^(١).

٣٦٩٤١ (٤) كافي ٤٩٨ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء أو الريح الصفراء، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له يا رسول الله ألبغض كان منك في هذه الليلة، قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلدّز وأهوى فيها وقد عيّر الله أقواماً فقال عز وجلّ في كتابه ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾^(٢) فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يُصْعَقُونَ^(٣) ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ. المحاسن ٣١١ - البرقيّ عن محمد بن عليّ أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه وأسقط قوله - في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى إليه الخبر).

(١) جواله - نل - . (٢) الركم جمع الشيء فوق الشيء . (٣) أي يموتون .

٣٦٩٤٢ (٥) **طَبَّ الْأَثَمَةَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣١ - أحمد بن الخضيب (١)

النيسابوري قال حدثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيوب عن **عبد الرحمن بن سالم** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم وإن كان حلالاً يكره ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم الذي تكون فيه الزلزلة والرياح السوداء والرياح الحمراء والصفراء .

ولقد بات رسول الله ﷺ مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي ، فقيل (٢) له : يا رسول الله لبغض كان هذا الجفاء ؟ فقال (رسول الله - ك) ﷺ أما علمت أن (هذه - ك) الآية ظهرت في هذه الليلة ؟ فكرهت أن أتلذذ (لعباً - ك) وألهو (٣) فيها وأتشبهه بقوم غيرهم الله في كتابه عز وجل ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ﴾ ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾ .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي كره رسول الله ﷺ الجماع فيها ثم رزق فيه (٤) ولد فيرى في ولده ما لا يحب (٥) بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوقات التي (٦) كره فيها الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم ، أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزواً . **الاختصاص** ٢١٨ - محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن **عبد الرحمن بن سالم** الأشل عن أبيه عن أبي

(١) الحصب - خ - الخصب - ك . (٢) فقالت - ك . (٣) ولهوا - ك . (٤) له - خ .

(٥) ما يحب - ك . (٦) من الأوقات وكرهه - خ .

جعفر عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه الى قوله فيرى فى ولده ذلك ما يحب). **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه سئل هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات (وذكر نحوه بتفاوت يسير الى قوله سحاب مركوم وقال) ثم قال محمد بن على عليه السلام والذى بعث محمداً بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احدٌ منكم فى وقت من هذه الاوقات فيرزق ذريةً فيرى فيها قرّة عين.

٣٦٩٤٣ (٦) **المقنع** ١٠٧ - ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ولا فى الليلة التى ينكسف فيها القمر ولا فى الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره. **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ - واتق الجماع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس (وذكر نحوه).

٣٦٩٤٤ (٧) **تهذيب** ٤١١ ج ٧ - فقيه ٢٥٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبى أيوب (الخزاز - فقيه) عن **عمرو بن عثمان** عن أبى جعفر قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ^(١) أكره الجماع فى ساعة من الساعات فقال نعم يكره فى الليلة التى ينكسف ^(٢) فيها القمر واليوم الذى تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة، ولقد بات رسول الله ﷺ (ليلة - فقيه) عند بعض النساء فانكسف ^(٣) القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه (فيها - يب) شىء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبى أنت وأُمى كلّ هذا للبغض ^(٤) فقال ويحك،

(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألتُه - فقيه . (٢) ليلة ينكسف - فقيه .

(٣) عند بعض نساءه فانكسف - فقيه . (٤) أكلّ هذا لبغض ؟ - فقيه .

(حدث - فقيه) هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلدّذ فأدخل^(١) في شيء ولقد عيّر الله قوماً فقال عز وجل ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ وأيم الله لا يجمع (أحد - فقيه) في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدًا وقد سمع بهذا^(٢) الحديث فيرى ما يحبّ.

٣٦٩٤٥ (٨) فقيه ٤٧ ج ١ - قال عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال أبو عبد الله عليه السلام أتى أكره الجنابة حين تصفّر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. فقيه ٢٥٥ ج ٣ - وقال عليه السلام تكره الجنابة (وذكر مثله).

٣٦٩٤٦ (٩) كافي ٣٦٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء. ٣٦٩٤٧ (١٠) تهذيب ٤١١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن فقيه ٢٥٥ ج ٣ - سليمان ابن جعفر الجعفريّ عن أبي الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام قال (سمعتة يقول - فقيه) من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط^(٣) الولد.

٣٦٩٤٨ (١١) تهذيب ٤١١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمّن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال إنّ فيكما أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام قال يا عليّ لا تجمّع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر^(٤) ليلة فإنّه يتخوّف على

(١) وأدخل - فقيه. (٢) هذا - فقيه. (٣) بسقط - يب. (٤) آخره - خ ل يب.

ولد من يفعل^(١) ذلك الحَبَل فقال عليّ عليه السلام ولمّ ذاك يا رسول الله فقال إنّ الجنّ يكثرّون غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النّصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشّهر وفي آخره وفي وسطه .
 ٣٦٩٤٩ (١٢) فقيه ٢٥٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تجامع في أوّل الشّهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فان تمّ أو شكّ أن يكون مجنوناً ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشّهر ووسطه وآخره . **المقنع** ١٠٦ - ولا تجامع (وذكر نحوه) .
 ٣٦٩٥٠ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ - اتّفق الجماع أوّل ليلة من الشّهر وفي وسطه وفي آخره فإنّه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السّقط وان تمّ يوشك أن يكون مجنوناً .

٣٦٩٥١ (١٤) **العيون** ٢٨٨ ج ١ - **العلل** ٥١٤ - حدّثنا محمد بن أحمد السناني^(٢) قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدّثنا سهل بن زياد الآدمي عن **عبد العظيم** بن عبد الله الحسنی قال حدّثني عليّ بن محمد العسكري عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه الرضا (عليّ بن موسى - خ) عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر، وفي وسطه وفي آخره فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع^(٣) في أوّل الشهر ووسطه وآخره . وقال عليه السلام من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنی وقال عليه السلام من تزوّج في محاق الشهر فليسلم^(٤) لسقط الولد .
 ٣٦٩٥٢ (١٥) **تحف العقول** ١٢ - في وصيّة النّبي ﷺ لعلّي عليه السلام يا

(١) ولده من فعل - يب . (٢) محمد بن أحمد بن السناني - العيون .

(٣) ما صرع - العلل - الصرع: علّة معروفة والصريع المجنون - الصرع: الطرح بالارض .

(٤) فما يسلم - خ .

علّى لا تجماع أهلك ليلة النّصف ولا ليلة الهلال، أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً.

٣٦٩٥٣ (١٦) الخصال ٦٣٧ - بإسناد المتقدم في حديث الأربعمئة عن عليّ عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أول الأهلّة وأنصاف الشّهور فإنّ الشّيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشّياطين يطلبون الشّرك فيهما فيجئون ويحبّلون.

٣٦٩٥٤ (١٧) طبّ الأئمّة عليه السلام ١٣١ - حدّثنا محمّد بن خلف قال حدّثنا عليّ بن الحسين^(١) قال حدّثنا محمّد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لى أبو عبدالله الصادق عليه السلام أياك والجماع في الليلة التي يهلّ فيها الهلال فإنّك إن فعلت ثمّ رزقت ولدًا كان مخبوطاً^(٢) قلت جعلت فداك ولمّ تكرهون ذلك يا بن رسول الله قال أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون^(٣) إلّا في رأس الهلال.

٣٦٩٥٥ (١٨) كافى ٤٩٩ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أكره لأمتي أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإنّ مرّدة^(٤) الشياطين والجنّ تغشى بنى آدم فيجتنون^(٥) ويخبّلون، أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال.

٣٦٩٥٦ (١٩) طبّ الأئمّة ١٣٢ - أحمد بن الحسن النيسابورى قال حدّثنا النضر بن سويد عن فضالة بن أيّوب عن عبد الرحمن ابن سالم

(١) عن الوشاء - تل. (٢) الخبّاط بالضمّ داء كالجنون - اللسان ج ٧ ص ٢٨٢.

(٣) لا يصرع - خ. (٤) مرّدة جمع المارد أى العاتى الشديد. (٥) فيجتنون - خ.

قال قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام جعلت فداك أتكروهون^(١) من الغشيان عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر قال لأنّ المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر قال إنّ الهلال يتحوّل من حالة الى حالة ويأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثمّ رزق ولدًا كان مقلًا^(٢) فقيرًا ضئيلاً^(٣) ممّتحناً^(٤).

٣٦٩٥٧ (٢٠) فقيه ٣٠٣ ج ٣ - ١١٢ ج ٢ - قال أمير المؤمنين^(٥) يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (والرفث المجامعة - ج ٣).

وتقدّم في رواية عبدالله^(٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة من أبواب الاذان قوله عليه السلام وكره المجامعة تحت السّماء وفي باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من أبواب صلوة الجمعة ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية أبي بصير^(١) من باب (٦) استحباب الرفث الى النساء في أوّل ليلة من شهر رمضان من أبواب فضل شهر رمضان قوله عليه السلام يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ والرفث المجامعة. وفي رواية عمرو^(١٠) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم قوله عليه السلام فإنّ أيّام منى أيّام أكل وشرب وبعال والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله. وفي رواية عبدالله بن احمد^(١٥) من باب (٢) ما ورد في اختيار أيّام

(١) لمّ تكَرَهُونَ الجماع عند مستهلّ الهلال - خ. (٢) مقلًا أي فقيرًا.

(٣) الضّئيل: الصغير الدقيق الحقيق النحيف. (٤) الممتحن: الموطأ المذلّل.

(٥) قال على عليه السلام - فقيه ج ٣.

الاسبوع للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ^{ج ٢١} ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح.

(٣) باب إنّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر وان دخل بها قبل ذلك فأصابها عيب فهو ضامن

٣٦٩٥٨ (١) تهذيب ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٥

- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد - بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٦١ ج ٣ - موسى ابن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتّى يأتى ^(١) لها تسع سنين أو عشر سنين. تهذيب ٤١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (مثله). (وزاد فى نسخة من التهذيب بعد قوله عشر سنين) قال أنى سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين. الخصال ٤٢٠ - حدثنا أبى عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتمناً وزاد قوله وقال أنا سمعته يقول تسع أو عشر. أورد فى المستدرک هذه الرواية عن أمالى الشيخ دون الخصال والظاهر أنّه سهو).

٣٦٩٥٩ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا تزوّج الرجل الجارية وهى صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتى ^(٢) لها تسع سنين. نوادر أحمد بن محمد ١٣٧ - ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال (وذكر مثله). ٣٦٩٦٠ (٣) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من

تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها.

٣٦٩٦١ (٤) تهذيب ٣٩١-٤٥١ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كافي
 ٣٩٨ ج ٥- حميد (بن زياد - يب ٣٩١-كا) عن زكريّا المؤمن أو بينه
 وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدّثني عن عمّار السجستاني قال سمعت أبا
 عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ﷺ حدّ
 المرأة^(١) أن يدخل بها على زوجها ابنة^(٢) تسع سنين.

٣٦٩٦٢ (٥) تهذيب ٣٩١-٤٥١ ج ٧- محمد بن يعقوب عن كافي
 ٣٩٨ ج ٥- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن
 أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
 لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها^(٣) تسع سنين أو عشر سنين. نوادر
 أحمد بن محمد ١٣٥- النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام (مثله وأسقط قوله سنين) فيه ١٣٧- أحمد بن محمد عن
 عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).
 ٣٦٩٦٣ (٦) تهذيب ٤١٠ ج ٧- محمد ابن أبي خالد عن محمد بن
 يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا توطأ
 جارية لأقلّ من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

٣٦٩٦٤ (٧) تهذيب ٤١٠ ج ٧- محمد ابن أبي خالد عن ابن أبي عمير
 عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل
 تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. الخصال ٤٢٠- حدّثنا محمد بن
 الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقار عن
 يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن
 عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٩٦٥ (٨) تهذيب ٤١٠ ج ٧- محمد ابن أبي خالد عن محمد بن

يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزَّج بكرةً فدخل بها في أقلَّ من تسع سنين فعيبت ضمن .

٣٦٩٦٦ (٩) فقيه ٢٦١ ج ٣ - روى أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن . رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣٦٩٦٧ (١٠) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حموان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزَّج جاريةً بكرةً لم تدرك فلما دخل بها اقتضَّها فأفضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلَّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديته وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

وتقدَّم في رواية حمزة (٢) من باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدَّمات^ج قوله عليه السلام انَّ الجارية اذا تزَّوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم . وفي رواية الكناسي (٣) قوله عليه السلام الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزَّوجت . ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه ما يناسب ذلك . ويأتي في باب (٢٨) حكم من دخل بامرأته قبل ان تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدلُّ على ذلك . وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمَّن اشترى جارية صغيرة من أبواب نكاح العيِّد ما يدلُّ على حكم دخول الأمة قبل بلوغ تسع سنين .

(٤) باب ما يستحبُّ للزَّوجين قبل الدخول من التَّوضي والصَّلوة والدَّعاء وغيرها

٣٦٩٦٨ (١) كافي ٤٨١ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب كافي ٥٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن تهذيب ٤١٠ ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام - جعلت فداك - أنى رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأةً بكرةً صغيرةً ولم أدخل بها وأنا (١) أخاف (أنّها - كاج ٥) إذا دخلت على (٢) ترانى (٣) أن تكرهنى لخضابى وكبرى فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت (٤) (عليك إنشاء الله - يب) فمرها (٥) قبل أن تصل اليك أن تكون متوضئةً ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وتصلّى (٦) ركعتين (ثم مرهم يأمرها أن تصلّى أيضاً ركعتين - يب) ثم (٧) مجدّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّد ثم ادع (الله بـ كاج ٣) ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك (ثم ادع الله - يب) وقل اللهم ارزقنى الفها وودّها ورضاها (بى - يب) وأرضنى (٨) بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس (٩) ائتلاف فأنك تحبّ الحلال وتكره الحرام (ثم قال - كا) واعلم أنّ الإلف من الله والفرك (١٠) من الشيطان ليكرّه ما أحلّ الله (١١) عزّ وجلّ. الدعائم ٢١١ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليه السلام أنّ رجلاً قال يا ابن رسول الله أنى رجل كبير السنّ كما ترى وقد تزوّجت امرأةً بكرةً صغيرةً (وذكر نحوه الى قوله تكره الحرام إلا أنّ فيه وارزقها ذلك منى بدلاً من: وأرضنى بها).

(١) وائى - خ. (٢) أخاف إذا أدخل بها على فراشى - كاج ٣. (٣) فرأتى - يب.

(٤) أدخلت - يب. (٥) فرهم - يب - كاج ٣. (٦) وصلّ كاج ٥.

(٧) ثمّ تحمد الله وتصلّى على محمّد وآله - يب. (٨) ورَضْنى بها ثمّ اجمع - كاج ٣.

(٩) وأسرّ - كاج ٣ - وأنفس - يب. (١٠) أى البغضة. (١١) ما يحبّ الله - خ يب.

٣٦٩٦٩ (٢) **الدعائم** ٢١٠ ج ٢ - عن **رسول الله ﷺ** أنه قال

إذا زفّت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصلّ ركعتين وليمسح (يده - جعفریات) على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركةٍ وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى (كلّ - دعائم) خير (فاذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصرتها - جعفریات) ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلّالتي وأغنى فقري ونعّس^(١) خمولي وأعزّ ذلّتي^(٢) وآوى عيلتي وزوّج عزبتي^(٣) (وحمل رحلتي - جعفریات) وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي حمداً كثيراً طيباً مباركاً (فيه - الجعفریات) على ما أعطيت (يا ربّ - دعائم) وعلى ما قسمت (وعلى ما وهبت - جعفریات) وعلى ما أكرمت. **الجعفریات** ١٠٩ - باسناده عن **عليّ عليه السلام** فاذا زفّت زوجها^(٤) ودخلت عليه فليصلّ ركعتين (وذكر مثله). **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٤ - السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره باسناده عنه **عليّ عليه السلام** مثله إلى قوله إلى خير.

٣٦٩٧٠ (٣) **كافي** ٥٠٠ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل (بها - فقيه) القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتها^(٥) فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً^(٦) (من شيعة آل محمّد - كا) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. **فقيه** ٢٥٤ ج ٣ - قال الصادق **عليه السلام** لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك (وذكر مثله).

(١) نفّس - جعفریات خ ل . (٢) ديني - الجعفریات . (٣) أيّمتي - الجعفریات .

(٤) زوجته - ك . (٥) استحلت فرجها - فقيه . (٦) سوياً - فقيه .

٣٦٩٧١ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٥ - فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبميثاقك استحلتت فرجها اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. **المقنع** ٩٩ - فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحلتت فرجها فان قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمد ﷺ ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

٣٦٩٧٢ (٥) **كافي** ٥٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يوسف عن **الميثمي** رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أتى تزوّجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحلتتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها لوداً ودوداً لا تفرك^(١) تأكل ممّاً راح^(٢) ولا تسأل عمّا سرح^(٣).

٣٦٩٧٣ (٦) **كافي** ٥٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن **عبد الرحمن بن أعين** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذى أخذ الله ﴿إمساكاً بمعروفٍ أو تسريحاً بإحسان﴾.

٣٦٩٧٤ (٧) **تهذيب** ١١٤ ج ٧ - محمد ابن أبى خالد عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن **محمد بن مسلم** عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقنى ولداً واجعله تقيّاً زكياً ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدّم فى رواية مكارم الاخلاق (١) من باب (١٤) ما ورد من

(١) فركه: أبغضه وقيل هو خاصّ ببغضة الزوجين - المنجد. (٢) أى رجع.

(٣) أى ذهب - كناية عن رضائها بما يأتى به زوجها وقناعتها به.

الصلوة عند ارادة التزويج من ابواب صلوة الحوائج^{ج ٨} قوله ﷺ اذا قرب الزفاف يستحب ان تأمرها ان تصلّي ركعتين وتكون على وضوء اذا ادخلت عليك وتصلّي أنت أيضاً مثل ذلك وتحمد الله وتصلّي على النبي وآله وتقول اللهم ارزقني فيها وودّها ورضاها بي وأرضني بها الخ فلاحظ.

(٥) باب استحباب الوضوء لمن أراد أن يعاود أهله للجماع

٣٦٩٧٥ (١) كشف الغمّة ٣٠٢ ج ٢ - قال صاحب كتاب الدلائل عن الحسن بن عليّ الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا انّ أبا عبد الله ﷺ كان اذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصلوة وأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت اليه فابتدأني من غير ان أسأله فقال كان أبو عبد الله ﷺ اذا جامع وأراد أن يعاود توضّأ وضوء الصلوة واذا أراد أيضاً توضّأ للصلوة^(١) فخرجت الى الرجل فقلت قد أجابني عن مسئلتك من غير أن أسأله.

(٦) باب عدم كراهة وطئ الزوجة الحامل مع الوضوء وان

استبان حملها لكن يكره بغير وضوء

٣٦٩٧٦ (١) وتقدّم في رواية أبي سعيد (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس قوله ﷺ يا عليّ اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وأنت على وضوء. ويأتي في رواية رفاعة (١) من باب (٥) أن من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء من ابواب نكاح العبيد^{ج ٢٤}

(١) والظاهر ان المراد توضّأ وضوء الصلاة.

قوله عليه السلام إنّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمشيها في الفرج قلت فإن كانت حبلتي فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إنّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرئته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال هذا من أفعال اليهود.

(٧) باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلب الولد الصالح السوي عند الجماع

قال الله تعالى في سورة الإسراء (١٧) «وَأَسْتَفِزُّ مَنِ اسْتَفِزَّ مِنْهُمْ بَصُوتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا» (٦٤).

٣٦٩٧٧ (١) كافي ٥٠٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول (بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان) قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتداء هو ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ ثم قال إنّ الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما

يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان.

٣٦٩٧٨ (٢) كافي ٥٠٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأنت شيء تقول قال قلت - جعلت فداك - وأطيع أن أقول شيئاً قال بلى قل (اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً) قال قلت - جعلت فداك - ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إن الشيطان يجيء فيقعده كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا.

٣٦٩٧٩ (٣) كافي ٥٠٣ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل (بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ممّا^(١) رزقتني) قال فان قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً.

٣٦٩٨٠ (٤) الاختصاص ١٣٤ بحالاسناد الآتي في باب (١٢) جواز

النظر الى الزوجة وهي عريانة عن أبي سعيد الخدري في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي إذا جامعته فقل (اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ممّا رزقتني) فانه إن قضى بينكما ولد لم يضره الشيطان أبداً.

٣٦٩٨١ (٥) كافي ٥٠٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن عليّ بن حسنّ الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتّى أفرغني قلت - جعلت فداك - فما المخرج من ذلك قال اذا أردت الجماع فقل (بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والأرض، اللهم ان قضيت مني^(١) في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك). تفسير العياشي ٣٠٠ ج ٢ - عن يونس عن أبي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه (وذكر نحوه).

٣٦٩٨٢ (٦) كافي ٥٠٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوّذ بالله من الشيطان.

٣٦٩٨٣ (٧) تفسير العياشي ٣٠٠ ج ٢ - عن سليمان بن خالد قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما قول الله ﴿ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ قال فقال قل في ذلك قولا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣٦٩٨٤ (٨) فقيه ٢٥٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام اذا أتى أحدكم (أهله

فليذكر الله فانّ من لم يذكر الله^(٢) عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا.

٣٦٩٨٥ (٩) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمئة

(١) اللهم ان قصدت تصبّ مني - عياشي - اللهم ان قضيت شيئا خلقته في هذه - خ.

(٢) أهله فلم يذكر الله - خ.

عن عليّ عليه السلام قال اذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم أنى استحللت فرجها بأمرك وقبلتها بأمانتك فان قضيت لى منها ولداً فاجعله ذكراً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً.

٣٦٩٨٦ (١٠) الدعائم ٢١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت منى اليوم خلفاً فاجعله لك خالصاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصيباً واجعله زكياً ولا تجعله فى خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله الى خير عاقبة.

٣٦٩٨٧ (١١) المقنع ٩٩ - واذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقنى ولداً واجعله زكياً تقياً ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير.

وتقدم فى رواية العلاء (٢٦) من باب (١١) استحباب غسل اليد عند ادخالها فى الاناء من أبواب الوضوء ج ٢ قوله عليه السلام وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شىء صنعته ينبغى له أن يسمّى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وفى رواية جابر نحوه. وفى رواية سليمان الجعفرى (٢٦) من باب (٣) انّ البسملة آية من الحمد من ابواب القراءة ج ٥ قوله عليه السلام — اذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فانه أبر لقلبها وأسلّ لسخيمتها^(١) فاذا أفضى الى حاجته قال بسم الله ثلاثاً فان قدر أن يقرأ أى آية حضرته من القرآن فعل والّا فقد كفته التسمية. وفى رواية ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآله من أبواب الذكر ج ١٩ قوله عليه السلام والصلوات على النبى واجبة فى كل موطن. وفى رواية ابن يسار (٢٣) من باب (٦٨) ما ورد فى تحميد العاطس من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله انّ الناس يكرهون الصلاة على محمد وآله فى

(١) السخيمة : الحقد - سلّ السخيمة : انتزعها .

ثلاثة مواطن وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) ما ورد من الصلاة والدعاء لمن أراد التزويج من أبواب التزويج قوله عليه السلام فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك شيطان الخ. وفي أحاديث باب (٤) ما يستحبّ للزّوجين قبل الدّخول من التّوضّى والصلاة من أبواب مباشرة النساء ما يناسب ذلك. ولاحظ الباب التالى.

(٨) باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء

٣٦٩٨٨ (١) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٨ ج ٥ - على بن محمد بن بندار^(١) عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى^(٢) الختانين فإنه يورث الخرس.

٣٦٩٨٩ (٢) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى ﷺ عن على عليه السلام قال ونهى رسول الله ﷺ أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد.

٣٦٩٩٠ (٣) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدرى قال أوصى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام (الى أن قال ﷺ) يا على لا تتكلم عند الجماع (كثيراً - العلل) فإنه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس. العلل ٥١٤ - أمالى الصدوق ٤٥٥ - الاختصاص ١٣٣ - بالاسناد الآتى فى باب (١٢) جواز النظر الى

(١) على بن محمد عن ابن بندار - يب. (٢) التقاء - يب.

الزوجة وهى عريانة عن أبى سعيد الخدرى (مثله).
 ٣٦٩٩١ (٤) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول إنّ ذلك يورث الخرس .
 ٣٦٩٩٢ (٥) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم فى حديث الأربعمائه عن **علی** عليه السلام قال اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس .

٣٦٩٩٣ (٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيّة النبي ﷺ **لعلی** عليه السلام وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس .
وتقدّم فى أحاديث باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من أبواب التخلّى^٢ ما يدلّ على أنّ ذكر الله على كلّ حال حسن . وفى أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب من أبواب الجنبه^٣ ما يناسب الباب . وفى رواية الحسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان^٥ قوله عليه السلام وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس . وفى احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

(٩) باب جواز تقبيل الرجل قُبْل زوجته ومباشرة أمته بكلّ شيء

من جسده لا بغير جسده

٣٦٩٩٤ (١) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٩٧ ج ٤
 - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام^(١) عن **علی بن جعفر** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبّل قُبْل المرأة^(٢) قال لا بأس .

٣٦٩٩٥ (٢) كافى ٩٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) أحمد بن محمد بن اسماعيل بن همام - خ يب . (٢) امرأته - خ كا - ثل .

ابن خالد عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة^(١) قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شُفريّ^(٢) فانّي أجد لذلك لذةً وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة إسأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس أن يستعين بكلّ شيءٍ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها.

٣٦٩٩٦ (٣) تهذيب ٥٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية ابن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده جوارٍ فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به قال أمّا ما كان من جسده فلا بأس به. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب ملاعبة الزّوجة ومداعبتها قبل الجماع

والمكث واللبث عنده

٣٦٩٩٧ (١) فقيه ٣٦٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إنّ أحدكم ليأتى أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبّثت به فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فأنّه أطيب للأمر.

٣٦٩٩٨ (٢) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنّ كما يأتى الطير، لمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبّث^(٣).

(١) اى الحسناء الفتية - المنجد ص ٥٨٠. (٢) الشفرة بالضمّ حرف الفرج وطرفه.

(٣) قوله قال بعضهم من كلام الرواة اى يقول مكان وليلبث وليتلبّث - مرآة.

٣٦٩٩٩ (٣) كافي ٥٦٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها.

٣٧٠٠٠ (٤) الجعفریات ٩٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها.

٣٧٠٠١ (٥) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا أتى (وذكر نحوه وزاد) وإذا واقعها فليصدقها. مستدرک ٢٢١ ج ١٤ - ورواه الراوندي في نوادره عنه ﷺ مثله.

٣٧٠٠٢ (٦) الخصال ٦٣٧ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج.

٣٧٠٠٣ (٧) مستدرک ٢٢١ ج ١٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمز^(١) ثديها، فإنك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لأن ماءها يخرج من ثديها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتتهت منك مثل الذي تشتتهي منها. وتقدم في رسالة فقيه (٣٥) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها قوله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رقت. وفي رواية عبد الملك (٣) من باب (٤٦) أن الرجل إذا صاحب أخاه المسلم من حقّه أن يسأل عن اسمه من أبواب العشرة^ج قوله عليه السلام العجز ثلاثة (الي أن قال) والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضى حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن

العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال ﷺ يتحوّش (يتحرّش - خ) ويمكث حتّى يأتى ذلك منهما جميعاً. وفي رواية أبى البخترى (٤) قوله ﷺ ثلاثة من الجفاء موقعة الرجل أهله قبل المداعبة (الملاعبة - خ). وفي رواية أبى بصير (٦) من باب (١) استحباب اجراء الخيل من أبواب السبق والرماية قوله ﷺ ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة الرجل أهله. وفي رواية على بن اسماعيل (٧) قوله كلّ لهو (أمر - خ) المؤمن باطل إلّا فى ثلاث فى تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ. وفي رواية الجعفریات (٨) والدعائم نحوه. ويأتى فى رواية السكونى (١٤) من باب (٤٠) ما ورد فى الإحسان الى الزوجة من أبواب مباشرة النساء قوله ﷺ إنّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها.

(١١) باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفى الحمام وفى الماء

٣٧٠٠٤ (١) تهذيب ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافى ٩٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء^(١) عن ابراهيم ابن أبى بكر النخّاس^(٢) عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس.

٣٧٠٠٥ (٢) تهذيب ١٢ ج ٤ - فقيه ٢٥٥ ج ٣ - وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل^(٣) القبلة ولا تستدبرها وقال (على - يب) عليه السلام لا تجامع فى السفينة وقال رسول الله ﷺ يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل

(١) عن أيّوب - خ يب. (٢) النخّاس - يب - ابراهيم عن أبى بكر النجاشى - خ يب.

(٣) ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها - يب.

من احتلامه الذى رأى (فيه - خ فقيه) فان فعل فخرج^(١) الولد مجنوناً فلا يلو منّ الآ نفسه .

٣٧٠٠٦ (٣) **العلل** ٥١٨ - أبى عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزوينى عن سليمان بن جعفر البصرى عن **عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن أبى طالب** عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعرّيان فعل الحمارين فانّ الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك .

وتقدّم في رواية المقنع (٥) من باب (١٣) جواز قراءة القرآن في الحمام من أبوابه قوله ولا بأس بأن تنكح في الحمام . وفي رواية ابن يقطين (٧) قوله أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال عليه السلام لا بأس . وفي رواية ابن بزيع مثله . وفي رواية بريد (٨) قوله الرجل يأتى جاريته في الماء قال ليس به بأس .

(١٢) باب جواز النَّظر الى الزَّوجة وهى عريانة وكراهة

النظر الى فرجها

٣٧٠٠٧ (١) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الآ ذلك^(٢) .

٣٧٠٠٨ (٢) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهنّ أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل

(١) وخرج - يب . (٢) الآ ذاك - يب .

الى امرأته وهى عريانة .

٣٧٠٠٩ (٣) تهذيب ١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر فى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به إلا أنه يورث العمى فى الولد .

٣٧٠١٠ (٤) تهذيب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٥ - على بن (محمد بن - كا) بن دار عن أحمد ابن أبي عبدالله (عن أبيه - كا) عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنّاط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل الى (١) فرج امرأته وهو يجامعها فقال (٢) لا بأس .

٣٧٠١١ (٥) فقيه ٣٥٩ ج ٣ - روى عن أبي سعيد الخدرى قال أوصى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على (الى أن قال) ولا ينظرن أحد (٣) الى فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع فإنّ النظر الى الفرج يورث العمى فى الولد . أمالى الصدوق ٤٥٤ - حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدّثنا يوسف بن يحيى الإصبهاني أبو يعقوب قال حدّثنا أبو على اسماعيل بن حاتم قال حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح ابن سعيد المكيّ قال حدّثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيع عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدرى قال أوصى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على (وذكر مثله) . العلل ٥١٤ - حدّثنا محمد بن ابراهيم أبو العباس الطالقاني عليه السلام قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن على العدوى قال حدّثنا يوسف بن يحيى الإصبهاني أبو

يعقوب قال حدثنا أبو عليّ اسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكيّ قال حدثنا عمر بن حفص عن اسحاق بن نجيح. الاختصاص ١٣٢ - أحمد قال حدثنا عمرو^(١) بن حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن اسحاق بن نجيح (مثله سنداً ونحوه متناً).

١٢ ٣٧٠ (٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلّي في وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال يا عليّ كره الله عزّ وجلّ لأمتي العبث في الصلاة (الى أن قال) والنظر الى فروج النساء لأنّه يورث العمى. ١٣ ٣٧٠ (٧) قرب الاسناد ١٤٠ - السندی بن محمد قال حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن (عليّ عليه السلام و - ثل) ابن عباس أنّهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى (أى عمى الولد).

١٤ ٣٧٠ (٨) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال النظر الى المجامعة يورث العمى. الخصال ٦٣٧ - في حديث الأربعمئة عن عليّ عليه السلام لا ينظرن أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره ويورث العمى.

وتقدّم في رواية عبدالله (٢٧) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة من أبواب الأذان قوله ﷺ وكره التطلّع في الدور وكره النظر الى فروج النساء.

(١٣) باب أنّه يكره للرجل ان يجامع وهو مختضب وان تجامع المرأة المختضبة

١٥ ٣٧٠ (١) كافي ٩٨ ج ٥ - تهذيب ١٣ ج ٤ - ٧ - عليّ بن ابراهيم، عن ابيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت - جعلت فداك - لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتصر^(١). (وفى يب الطبع القديم هكذا - جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا).

١٦. ٣٧٠ (٢) **طَبُّ الْأُئِمَّةِ** ١٣٢ محمد بن جعفر النرسى^(٢) قال حدّثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدّثنى محمد بن سنان الزاهرى قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن اسماعيل ابن أبى زينب عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فانك ان رزقت ولدًا كان مختنًا.

١٧. ٣٧٠ (٣) **مستدرك** ٢٢٣ ج ١٤ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن على بن يقطين، أردت أن أكتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام يتنوّر الرجل وهو جنب، فكتب لى أشياء ابتداءً منه أولها النورة تزيد الرجل نظافةً ولكن لا يجامع الرجل وهو مختضب ولا تجامع المرأة وهى مختضبة.

وتقدّم فى باب (١١) كراهة الاختضاب فى حال الجنابة من أبوابها^٣ ما يناسب ذلك. وفى رواية مسمع (٨) من باب (٢٢) جواز صلاة المختضب من أبواب لباس المصلّى^٤ قوله عليه السلام ولا يجامع المختضب.

(١٤) باب حكم مجامعة الحرّة بين يدي الحرّة والأمة بين يدي

الأمة وحكم النوم بين الحرّتين والأمتين

١٨. ٣٧٠ (١) **طَبُّ الْأُئِمَّةِ** ١٣٣ المنذر بن محمد قال حدّثنا (سالم بن محمد بن محمد عن على بن اسباط عن خلف بن سلمة عن - ثل) علان بن محمد

عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة فأما الاماء بين يدي الإماء فلا بأس.

١٩٠٣٧٠ (٢) الدعائم ٢١٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال لا بأس ان ينام الرجل بين امرأتين أو جاريتين ولكن لا يطأ واحدة منهما واخرى تنظر اليه. الجعفریات ٩٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه.

٢٠٣٧٠ (٣) تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن ينام الرجل بين الأمتين والحرّتين أنما نساؤكم بمنزلة اللّعب.

٢١٣٧٠ (٤) تهذيب ٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي نجران عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان ينام بين جاريتين.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب كراهة مجامعة المرأة أو الجارية وفي البيت صبى أو

صبية أو خادم أو غيرها

٢٢٣٧٠ (١) تهذيب ١٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٩ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق ابن ابراهيم (عن أبي أيوب - يب) عن ابن راشد^(١) عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبى فإنّ ذلك (مما - يب - كا - المحاسن) يورث^(٢) الزنا. المحاسن

(١) أبى راشد - يب . (٢) يورثه - العلل .

٣١٧- البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله). **العلل** ٥٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٢٣. ٣٧٠ (٢) **الجعفریات** ٩٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ ان يجامع الرجل امرأته والصبى في المهد ينظر اليهما. ٢٤. ٣٧٠ (٣) **الدعائم** ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى أن توطأ الحرّة وفي البيت أخرى، وأن توطأ المرأة والصبى في المهد ينظر اليهما.

٢٥. ٣٧٠ (٤) **كافي** ٥٠٠ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم.

٢٦. ٣٧٠ (٥) **طب الأئمة** ١٣٣ - خلف بن أحمد قال حدثنا محمد بن مروان الزعفراني عن ابن أبي عمير عن سلمة بن باع السابري عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لي إياك أن تجامع أهلك وصبى ينظر اليك فإن رسول الله ﷺ كان يكره ذلك أشدّ كراهة.

٢٧. ٣٧٠ (٦) **طب الأئمة** ١٣٣ - أحمد بن الحسن بن الخليل قال

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عليه السلام أَيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يَحْسُنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَةُ النَّبِيعَةِ ^(١) قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا كَانَ شَهْرَةً وَعِلْمًا فِي الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ.

٢٨. ٣٧٠ (٧) **العيون** ٢٥٧ - **الخصال** ٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (البرقي - العيون) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ ^(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خَصَالًا ثَلَاثًا: اسْتَتَارَهُ بِالسِّفَادِ، وَبَكَوْرُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ. **فقيه** ٣٠٦ ج ١ - قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام تَعَلَّمُوا (وذكر مثله).

٢٩. ٣٧٠ (٨) **فقيه** ٣٠٤ ج ٣ - فِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحَلْ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا ^(٤) يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ ^(٥) إِلَّا أَنْ تَوَارَوْهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ. **الجعفریات** ٨٨ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٠. ٣٧٠ (٩) **الدعائم** ٢١٣ ج ٢ - وَكَانَ يَكْرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْتِ مَعَ أَحَدٍ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ. **وتقدّم** فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمُ مَا يَنْسَبُ الْبَابِ. وَيَأْتِي فِي بَابِ (٤٥) جَوَازِ طَوءِ الْأُمَةِ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

(١) الشنعة - خ. (٢) عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ - الْخَصَالِ - خ الْعِيُونِ.

(٣) الْمَدِينِيُّ - الْخَصَالِ - خ الْعِيُونِ - الْمَدَائِنِيُّ - خ الْعِيُونِ. (٤) كَمَا - خ. (٥) التَّكْر - خ.

والإماء ج ٢٦ ما يدل على ذلك .

(١٦) باب استحباب ذكر القبائح بالكنايات وارتقاء

الستر في المنزل

٣١٠٣٧ (١) كافي ٥٥٥ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿أَوْ لَمْ تُسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ فقال هو الجماع ولكن الله ستيّر يحبّ الستر فلم يسم كما تسمّون .

٣٢٠٣٧ (٢) قرب الاسناد ٤٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم صلوات الله عليه اذا قعد أحدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تبارك وتعالى قسم الحياء كما قسم الرزق .
وتقدّم في باب (٦٩) ان الحياء جماع كل جميل من أبواب جهاد النفس (ج ١٨) ما يناسب ذلك .

(١٧) باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل

٣٣٠٣٧ (١) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام وكرّه أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الا نفسه .
العلل ٥١٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض ج ٢) مثله . المحاسن ٣٢١ - البرقي (١) عن إبراهيم عن الحسين ابن أبي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام (نحوه) .

وتقدّم في رواية حسين بن زيد (٢٧) من باب (٢٦) استحباب

(١) البرقي عن أبيه عن إبراهيم عن الحسين بن الحسن الفارسي - خ .

الفصل بين الاذان والإقامة بناقلة من أبواب الاذان قوله ﷺ وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه. وفي رواية محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً قوله ﷺ يكره أن يغشى الرجل (وذكر مثله).

(١٨) باب كراهة الجماع من غير إهراق الماء وحبس المنى عند نزول الشهوة وإطالة المكث على النساء وكراهة الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل واستحباب الميل على اليمين بعد الجماع والقيام للبول وشرب الموميائي بشراب العسل

٣٧٠٣٤ (١) مستدرک ٣٠٨ ج ١٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وأتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع من غير (١) إهراق الماء على أثره يوجب الحصة والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون ومن أراد أن لا يجد الحصة وحصر البول فلا يحبس المنى عند نزول الشهوة ولا يطل المكث على النساء، قال ولا تجامع النساء إلا وهي طاهرة فاذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول اذا فرغت من ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصة باذن الله تعالى ثم اغتسل واشرب من ساعتك شيئاً من الموميائي بشراب العسل أو بعسلٍ منزوع الرغوة (٢) فإنه يردّ من الماء مثل الذي خرج منك.

(١٩) باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

وعلى ظهر الطريق

(١) وغير - خ. (٢) الرغوة من اللبن: ما عليه من الزبد.

٣٥٠٣٧ (١) فقيه ٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي ﷺ عن عليّ عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله مستقبل^(١) القبلة وعلى ظهر طريق عامرٍ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

٣٦٠٣٧ (٢) کافی ٥٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يجامع الرجل مقابل^(٢) القبلة . قرب الاسناد ١٤٠ - السندی بن محمد البرزاق قال حدّثنی أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله) . ٣٧٠٣٧ (٣) فقيه ١٨٠ ج ١ - ونهى ﷺ عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها .

٣٨٠٣٧ (٤) المقنع ١٠٦ - لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا تجامع في السفينة . فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - نحوه . ٣٩٠٣٧ (٥) الهداية ٦٨ - يكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها .

وتقدّم في رواية محمد بن العيص (٢) من باب (١١) جواز الجماع عارياً قوله أجامع وأنا عريان قال عليه السلام لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليّ عليه السلام لا تجامع في السفينة .

(٢٠) باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله تعالى

أو شيء من القرآن

وتقدّم في رواية أبي أيوب (١١) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين ويبد فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله من ابواب التخلّي ج ٢

(١) مستدبر - خ . (٢) ممّا يلي - قرب الاسناد .

قوله أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال عليه السلام لا ولا تجماع فيه. وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله الرجل يجماع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن يصلح ذلك قال لا. وفي رواية عمار (١٥) قوله عليه السلام ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجماع وهو عليه.

(٢١) باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

٣٧٠٤ (١) المحاسن ٤٦٣ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، أكل القديد الغائب^(١)، ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو اسحاق النهاوندي (وغشيان النساء على الامتلاء). (وتقدم مثله في رواية الفقيه (٥) من باب (٣) كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع من أبواب الحمام ج (٢١).
٣٧٠٤ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز.

(٢٢) باب تحريم الجماع في المسجد لغير المعصوم

٣٧٠٤ (١) فقيه ٣٦٤ ج ٣ قال النبي ﷺ لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني.

٣٧٠٤ (٢) مستدرک ٣٠١ ج ١٤ - السيد المر تضي في شرح القصيدة الذهبية للسيد الحميري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ يا علي، أنه لا يحل لأحد من هذه الأمة أن يجنب في هذا

المسجد غيرى وغيرك .

٣٧٠٤٤ (٣) مستدرک ٣٠١ ج ١٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه -

عن الحسين بن عليّ عليه السلام في حديث طويل - في مناشدته للصحابّة والتابعين بمنى - الى أن قال - أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى موضع مسجده ومنازله فابتناه، ثمّ ابنتى فيه عشرة منازل، تسعة له وجعل لعلّى عليها السلام عاشرها فى وسطها، ثمّ سدّ كلّ باب شارع الى المسجد غير بابه - الى أن قال - ثمّ نهى الناس جميعاً أن يناموا فى المسجد غيره، وكان يجنب فى المسجد ومنزله فى منزل رسول الله صلى الله عليه وآله، يولد لرسول الله وله فيه الأولاد، قالوا اللهم نعم الخبر .

وتقدّم فى باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما فى المساجد من ابواب الجنابة ج ٢ ما يدلّ على ذلك .

(٢٣) باب استحباب اتيان الزوجة خصوصاً عند ميلها الى ذلك

فأنّه بمنزلة الصدقة عليها والمجاهدة فى سبيل الله وموجب

لانسلاخ الذنوب

٣٧٠٤٥ (١) كافى ٤٩٥ ج ٥ - (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد -

معلق) عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القدّاح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائماً قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فأنّه منك عليهم صدقة .

٣٧٠٤٦ (٢) فقيه ١٠٩ ج ٣ - قال النبىّ صلى الله عليه وآله لرجل أصبحت صائماً

قال لا، قال فعدت مريضاً قال لا، قال فاتّبع جنازةً قال لا، قال فأطعمت مسكيناً قال لا، قال فارجع الى أهلك فأصّبهم فأنّه منك عليهم

صدقة . ثواب الاعمال ١٦٨ - حدّثنى محمّد بن موسى بن

المتوكل عليه السلام عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال النبي ﷺ لرجل (وذكر مثله).

٣٧٠٤٧ (٣) كافي ٤٩٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال أتكم الحولاء فقالت هو ذاهي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت - بأبي أنت وامى - ان زوجي عنى معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئاً طيباً ممّا أتطيب له به وهو عنى معرض فقال أما لو يدرى ماله بإقباله عليك قالت وماله بإقباله عليّ فقال أما أنّه اذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب.

وتقدّم في رواية مسعدة (١) من باب (٤٥) استحباب الجماع يوم الجمعة من ابواب صلاة الجمعة ج ٧ قوله ﷺ لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدّقت اليوم بشيء قال لا قال قم فأصب من أهلك فانّ ذلك صدقة منك عليها. وفي باب (٢) بدء التزويج وفضله من ابواب التزويج ج ٢٥ (٣) تأكّد استحباب تزويج البنت عند بلوغها ما يناسب ذلك فراجع ويأتى في الباب التالى وباب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب استحباب كثرة الطروقة بغير افراط وكثرة الزوجات

٣٧٠٤٨ (١) تهذيب ٤٠٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٠ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين ، العطر واحفاء^(١) الشعر وكثرة الطروقة . فقيه ٢٤١ ج ٣ - روى عن معمر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث (وذكر مثله) .

٣٧٠٤٩ (٢) کافی ٥٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ، فقلت جعلت فداك اختضبت ، فقال - نعم - إنّ التهيئة ممّا تزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ التهيئة ، ثمّ قال أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة ، قلت لا ، قال فهو ذاك ، ثمّ قال من أخلاق الانبياء التنظف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ، ثمّ قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة ، في قصر واحدٍ ثلاثمائة مهيرة^(٢) وسبعمئة سرّية^(٣) وكان رسول الله ﷺ له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة .

٣٧٠٥٠ (٣) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال اربعة

من اخلاق الانبياء التنظيف^(٤) والتطيّب وحلق الجسد - يعنى بالنورة - وكثرة الطروقة - يعنى النساء - ثمّ ذكر سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمئة سرّية وثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوّة بضعه^(٥) وأربعين رجلاً ويجعل ذلك للنبي ﷺ قيل له لعلّى عليه السلام ؟ فانه استحيا ذكر عليّ لا بوّته ومكان فاطمة عليها السلام فأمسك ولم يقل شيئاً .

(١) اخذ الشعر - كإخ (٢) أى غالية المهر . (٣) أى الامة . (٤) التنظّم - خ .

(٥) البضع : بين الثلاثة الى التسعة أو الى العشرة .

٣٧٠٥١ (٤) كافي ٣٩٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن وصفتهن: عائشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي سفيان ابن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حي بن أخطب، وأم سلمة بنت أبي أمية (١) وجويرية بنت الحارث، وكانت عايشة من تيم، وحفصة من عدى، وأم سلمة من بنى مخزوم، وسودة من بنى أسد بن عبد العزى، وزينب بنت جحش من بنى أسد، وعدادها من بنى أمية، وأم حبيب بنت أبي سفيان من بنى أمية، وميمونة بنت الحارث من بنى هلال، وصفية بنت حي بن أخطب من بنى إسرائيل، ومات ﷺ عن تسع نساء، وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وخديجة بنت خويلد أم ولده، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت، والكندية.

٣٧٠٥٢ (٥) الخصال ٤١٩ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رحمه الله قال حدثنا الحسين بن علي بن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة، ودخل بثلاث عشرة منهن، وقبض عن تسع فأما اللتان لم يدخل بهما، فعمرة والسنى (٢) وأما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فأولهن خديجة بنت خويلد، ثم سورة (٣) بنت زمعة، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، ثم أم عبدالله عايشة بنت أبي

(١) بنت أمية - خ. (٢) السنى: بنت اسماء بن الصلت ماتت قبل ان يدخل بها النبي ﷺ -

القاموس وقبل اسمها سبأ بنت أبي الصلت السلمية كما في بعض التاريخ.

(٣) هكذا في المصدر ولكن الظاهر ان الصحيح سودة بالذال المهملة.

بكر، ثم حفصة بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أمّ المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ثم ميمونة بنت الحارث، ثم زينب بن عميس، ثم جويرية بنت الحارث، ثم صفية بنت حيي بن أخطب، والتي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم السلمى، وكان له سريّتان يقسم لهما مع أزواجه، مارية وريحانة الخندقية، والتسع اللاتي قبض عنهنّ عائشة، وحفصة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسورة بنت زمعة، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد ثم أمّ سلمة بنت الحارث.

٥٣. ٣٧٠ (٦) كافي ٥٦٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ أبا بكر وعمر أتيا أمّ سلمة فقالا لها يا أمّ سلمة، أنّك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ﷺ فكيف رسول الله من ذلك (ذاك - خ) فى الخلوة، فقالت ما هو إلاّ كسائر الرجال، ثمّ خرجا عنها وأقبل النبي ﷺ فقامت اليه مبادرة فرّقا^(١) أن ينزل أمر من السماء فأخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ حتى تربّد^(٢) وجهه، والتوى عرق الغضب بين عينيه، وخرج وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر، وبادرت الانصار بالسلاح وأمر بخیلهم أن تحضر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال أيّها النّاس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي^(٣) والله انّى لأكرمكم حسبا، وأطهركم مولداً، وأنصحكم لله فى الغيب، ولا يسألنى أحد منكم عن أبيه إلاّ أخبرته، فقام اليه رجل فقال: من أبى فقال فلان الراعى، فقام اليه آخر فقال من أبى فقال غلامكم الاسود،

(١) فرقا أى خوفاً. (٢) أى احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب. (٣) عيبي - خ.

وقام اليه الثالث، فقال من أبى فقال الذى تنسب اليه، فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك، فان الله بعثك رحمةً فاعف عنا عفا الله عنك، وكان النبى ﷺ اذا كلم استحيا وعرق وغضّ طرفه عن الناس حياءً حين كلموه فنزل، فلما كان فى السحر هبط عليه جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة فيها هريسة، فقال يا محمد، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلى وذريتكما فانه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فأعطى رسول الله ﷺ فى المباضة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً، فكان اذا شاء غشى نساءه كلهن فى ليلة واحدة.

٣٧٠٥٤ (٧) مستدرک ٢٩٥ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لسليمان بن داود عليه السلام حصن بناه الشياطين له فيه ألف بيت فى كل بيت طروق^(١) فمنهن سبعمائة أمة قبطية وثلاثمائة حرّة مهيرة فأعطاه الله تعالى قوة أربعين رجلاً فى مباضة النساء وكان يطوف^(٢) بهن جميعاً ويسعفنهن^(٣) الخبر.

٣٧٠٥٥ (٨) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ترك على عليه السلام أربع نوسة وتسع عشرة سرية.

٣٧٠٥٦ (٩) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن على عليه السلام فأثبتا ستاً وخمسين وما استكملا آخرهن.

(١) كل امرأة طروقة زوجها وكذا كل ناقة طروقة فحلها - مجمع . (٢) يطرق - خ .

(٣) الاسعاف : قضاء الحاجة والاعانة .

٣٧٠٥٧ (١٠) مستدرک ٢٩٦ ج ١٤ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلويّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الحسن بن مجاشع عن العامريّ عن أبي سلمة عن زيد بن عليّ قال تزوّج الحسن بن عليّ عليه السلام أربعمئة وثمان وأربعين زوجةً ما من امرأةٍ إلّا قد بذلت له ^(١) من دنياها ما أمكن فما مدّ إلى ذلك يدًا ولا عينًا.

٣٧٠٥٨ (١١) الدعائم ١٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال إنّ الله عزّ وجلّ نزع الشبق وهي الغلّة من نساءنا وجعلها في رجالنا، وكذلك فعل بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني أميّة وجعله في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم وأنما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهنّ في معائشهنّ، وأعطى من القوّة على الباءة ما يحصنهنّ وقدّر على ترك الميل بينهنّ وأن لا يدع بعضهنّ معلّقات ^(٢) كما نهى الله عزّ وجلّ عن ذلك، فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على ما يقدر عليه.

٣٧٠٥٩ (١٢) فقيه ٣٦٥ ج ٣ - روى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قيل له ما بال المؤمن أحد ^(٣) شيءٍ فقال لأنّ عزّ القرآن في قلبه، ومحض الايمان في صدره، وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدّق قيل (له - خ) فما بال المؤمن قد يكون أشحّ شيءٍ قال لأنّه يكسب الرزق من حلّه، ومطلب الحلال عزيز، فلا يحبّ أن يفارقه كسبه ^(٤) لما يعلم من عزّة ^(٥) مطلبه، وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلّا في موضعه قيل (له - خ) فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيءٍ قال لحفظه فرجه عن فروجٍ لا تحلّ له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا

(١) لها - خ. (٢) المعلّقة: هي التي ليست بأيّام ولا ذات بعل: لا ممسكة ولا مطلّقة.

(٣) من أحد - خ - أعزّ - خ. (٤) شيء - خ. (٥) عزّ - خ.

هكذا، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره.

٣٧٠٦٠ (١٣) تفسير العياشي ٢١٨ ج ١ - عن يونس بن عبد الرحمن

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ
قَالَ اللَّهُ ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾
وَقَالَ: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٣٧٠٦١ (١٤) کافی ٥٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن بعض أصحابه عن أَبِي شَعِيبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ فِي الذِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مِنَ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ،
وَالشَّجَاعَةُ، وَالْقَنَاعَةُ وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ وَالْغِيْرَةُ.
٣٧٠٦٢ (١٥) الغرور ٣٨٦ - سئل عليه السلام عَنِ الْجَمَاعِ فَقَالَ حَيَاءٌ يَرْتَفِعُ،
وَعَوْرَاتٌ تَجْتَمِعُ، أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالْجَنُونِ، الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ هَرَمٌ، وَالْإِفَاقَةُ مِنْهُ
نَدَمٌ، فِي حِلَالِهِ الْوَلَدُ، إِنْ عَاشَ فِتْنٌ وَإِنْ مَاتَ حُزْنٌ.

٣٧٠٦٣ (١٦) فيه ٧٠٨ - وقال عليه السلام مِنْ أَكْثَرِ الْمَنَاحِكِ غَشِيَّتُهُ الْفَضَائِحَ.

وَتَقَدَّمَ فِي مَرْسَلَةِ فقيه (٦٢) مِنْ بَابِ (٤) وَجُوبِ اِتِّمَامِ الصَّلَاةِ
مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عليه السلام تَعَلَّمُوا مِنَ الذِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ
مَحَافِظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَكَثْرَةِ الطَّرِيقَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الْيَقْطِينِيِّ
(٦٢) قَوْلُهُ عليه السلام فِي الذِّيكِ الْإِبْيَاضُ خَمْسَ خِصَالٍ
الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام (وَذَكَرَ نَحْوَهُ) وَفِي مَرْسَلَةِ فقيه (١٠) مِنْ بَابِ (١) حُكْمِ جَزِّ
الشَّعْرِ وَأَطَالَتِهِ مِنْ أَبْوَابِ شَعْرِ الرَّأْسِ قَوْلُهُ عليه السلام أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ
الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ. وَفِي مَرْسَلَةِ فقيه (٤) مِنْ بَابِ (٣٥)
اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَلَابِسِ قَوْلُهُ عليه السلام مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ
وَلَا بَقَاءَ وَلِيَلْقُلْ مَجَامِعَةَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةِ الْجَعْفَرِيَّاتِ (٥) وَأَبَى غَنْدَرِ
(٦) مِنْ بَابِ (١) كِرَاهَةِ الدِّينِ مِنْ أَبْوَابِهِ نَحْوَهُ. وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢)

ج ٢٥
بدء التزويج من ابوابه ما يدلّ على ذلك . ويأتى فى رواية محمد بن جعفر (٢) من باب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها اربعة اشهر كان آثماً قوله عليه السلام من جمع من النساء ما لا ينكح فزنىّ منهنّ شىء فالإثم عليه .

(٢٥) باب ما ورد فى أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها وليأت أهله وان لم يكن له اهل فليسال الله من فضله

٣٧٠٦٤ (١) كافى ٤٩٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على امّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال أيّها الناس إنّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله . فقيه ١٢ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيّها الناس إنّما النظرة (وذكر مثله) .

٣٧٠٦٥ (٢) كافى ٤٩٤ ج ٥ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله فانّ الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

٣٧٠٦٦ (٣) الخصال ٦٣٧ - بالإسناد المتقدم فى حديث الاربعاء عن علىّ عليه السلام قال اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فانّ عند أهله مثل ما رأى ولا يجعلنّ للشيطان الى قلبه سبيلاً وليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّى على النبىّ وآله صلى الله عليه وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فانّه يبيح له برأفته ما يغييه .

٣٧٠٦٧ (٤) نهج البلاغة ١٢٧٣ - روى أنّه ﷺ كان جالساً في أصحابه فمرت بهم امرأة جميلة، فرمقها^(١) القوم بأبصارهم فقال ﷺ إنّ أبصار هذه الفحول طوامح^(٢) وإنّ ذلك سبب هبايها^(٣)، فاذا نظر أحدكم الى امرأةٍ تعجبه فليلامس أهله فإنّما هي امرأةٌ كامرأةٍ فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافرأ ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه فقال ﷺ رويداً إنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنبٍ.

وتقدّم في رواية زرعة (١٦) من باب (٦) أنّه يجوز للرجل ان ينظر الى امرأة يريد تزويجها من ابواب التزويج^{ج ٥٥} قوله فقال ﷺ له (اي لمن اعجب بجارية) فقل أسأل الله من فضله.

(٢٦) باب أنّ من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً ألا ان يكون باذنها وأنّ من جمع من النساء ما لا ينكح فزنت منهنّ فالإثم عليه

٣٧٠٦٨ (١) تهذيب ٤١٩ ج ٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ ابن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ﷺ عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة (أ - خ) يكون في ذلك آثماً؟ قال اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك ألا أن يكون باذنها. فقيه ٢٥٦ ج ٣ - تهذيب ٤١٢ ج ٧ - سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا ﷺ عن الرجل (وذكر مثله الى قوله: بعد ذلك).

(١) رمقه: لحظه لحظاً خفيفاً - اطال النظر اليه - رمق: أطال النظر وادام.

(٢) طمع بصره اليه: ارتفع ونظره شديداً - طمع ببصره اليه: استشرف له - المنجد.

(٣) أى نشاطها وسرعتها - الهبة بالكسر هياج الفحل.

٣٧٠٦٩ (٢) **كافي** ٥٦٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فلا ثم عليه . **الدعائم** ١٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من جمع من النساء (وذكر نحوه، ثم قال) وقد قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

ويأتي في أحاديث باب (٧٦) حكم من يتخذ من الإماء ما لا ينكح من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ وكثير من أحاديث أبواب الإيلاء ج ٢٧ ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب حكم الغزل عن الأمة والحرة

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢)» .

٣٧٠٧٠ (١) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ - **كافي** ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - خ كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغزل فقال ذاك (١) إلى الرجل يصرفه حيث يشاء . **فقيه** ٢٧٣ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الغزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء (٢) .

٣٧٠٧١ (٢) **تهذيب** ٤١٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغزل فقال ذاك إلى الرجل .

٣٧٠٧٢ (٣) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن **كافي** ٥٠٤ ج ٥ -

(١) ذلك - يب . (٢) شاء - خ .

— أبى علىّ الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبى عمير^(١) عن عبد الرحمن الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً فقرأ^(٢) هذه الآية ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ فَكُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ (الله - كا) منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء .

٣٧٠٧٣ (٤) العوالي ١٢ ج ١ - روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ قام رجل من الانصار فقال يا نبى الله انا نصيب سبايا ونحبّ الاثمان كيف ترى من العزل فقال رسول الله ﷺ وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلّا وهى خارجة .

٣٧٠٧٤ (٥) تهذيب ٤٦١ ج ٧ - البرقى عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرّة يعزل عنها قال ذلك إليه إن شاء عزل وإن لم يشأ لم يعزل .
٣٧٠٧٥ (٦) وسائل ١٥٠ ج ٢٠ - سعد بن عبد الله فى (بصائر الدرجات) عن محمّد ابن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علىّ بن أسباط عن يونس ابن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى العزل فقال كان علىّ عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضرّ داود عليه السلام إن خالفه سليمان والله يقول ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ .

٣٧٠٧٦ (٧) تهذيب ١٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) عن أبى عميرة - يب . (٢) يقرأ - يب .

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن العزل فقال
أما الأمة فلا بأس وأما الحرّة فإنّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين
يتزوّجها. تهذيب ٤١٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في
حديثه إلّا أن ترضى أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها. الدعائم
٢١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام (نحوه).

٣٧٠٧٧ (٨) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا
بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها وعن الأمة بإذن مولايها ولا بأس أن
يشترط ذلك عند النكاح ولا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق
فيضّر ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٧٠٧٨ (٩) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال الوأد^(١) الخفيّ
أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحسّ الماء نزعها منها فأنزله فيما سواها
فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها
وعن الأمة إلّا بإذن سيّدها (يعنى عليه السلام إذا كان لها زوج لأنّ ولدها يكون
مملوكاً للسيّد فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنه وكذلك للحرّة حقّ في الولد
فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنها فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها ولا
يلتفت إلى إذنها في ذلك).

٣٧٠٧٩ (١٠) الدعائم ٢١٢ ج ٢ - روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يعزل
عن جارية كانت له يقال لها جمانة. وفيه - وعن الحسين بن عليّ عليه السلام
أنّه كان يعزل عن سُرّيّة له.

٣٧٠٨٠ (١١) فقيه ٢٥٨ ج ٣ - تهذيب ٢١٢ ج ٨ - الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل المسلم يتزوَّج المجوسيّة فقال لا ولكن ان كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها. **المقنع** ١٠٢ - وتزويج المجوسيّة محرّم ولكن اذا كان للرجل امة (وذكر مثله).

٣٧٠٨١ (١٢) **كافي** ٣٥٧ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوَّج المجوسيّة قال لا ولكن ان كانت له امة (هكذا في المصدر والظاهر أن الحديث ذيلًا كما في نقل الفقيه وقد سقط فلاحظ).

٣٧٠٨٢ (١٣) **تهذيب** ٤٩١ ج ٧ - **فقيه** ٢٨١ ج ٣ - **القاسم** بن يحيى

عن جدّه الحسن بن راشد عن **يعقوب الجعفي** قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد والمسنّة والمرأة السليطة ^(١) والبذيّة ^(٢) والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة. **العيون** ٢٧٨ ج ١ - **الخصال** ٣٢٨ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى (بن عبيد - العيون) عن **القاسم** بن يحيى عن جدّه عن **يعقوب الجعفری** قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس (وذكر مثله).

٣٧٠٨٣ (١٤) **تهذيب** ٤١٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٥٠٤

ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس ^(٣) لها من الامر شيء. **تهذيب** ٣٧٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولدًا قال عليه السلام لا أحبّ.

(١) السليطة : طويلة اللسان صحابة أى شديد الصياح. (٢) البذيّة الفحاشة. (٣) فليس - يب.

ج ٢٦

ويأتى فى باب (٢٢) جواز العزل عن المتمتع بها من ابواب المتعة ما يمكن ان يناسب الباب .

(٢٨) باب حكم اتيان الزوجة والأمة فى الدبر

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (٢٢٣) .

سورة الأعراف (٧) «وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» (٨١) .

سورة هود (١١) «وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرِّغُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ» (٧٨) .

سورة الشعراء (٢٦) «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ» (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ» (١٦٦) .

٣٧٠٨٤ (١) كافى ٥٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥ ج ٤ - ٧

استبصار ٢٤٣ ج ٣ - احمد بن محمد (بن عيسى - صا - يب) عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان (بن يحيى - كا) يقول قلت للرضا عليه السلام رجلاً من مواليك أمرنى أن أسألك عن مسألة فيها بك^(١) واستحيى منك أن يسألك قال (و - كا) ما هى قال (يب - صا) قلت الرجل يأتى^(٢) امرأته فى دبرها قال (نعم - يب - صا) ذلك له قال (كا - صا) قلت (له - كا) فأنت^(٣) تفعل (ذلك - يب - صا) قال (لا - يب - صا) أنا لا نفعل ذلك .

(١) هابك - كا . (٢) للرجل أن يأتى - صا . (٣) وأنت - صا .

٣٧٠٨٥ (٢) تهذيب ٤١٥ ج ٧ - استبصار ٢٤٣ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين^(١) بن علي بن يقطين وموسى^(٢) بن عبد الملك عن رجل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها (في دبرها - صا) فقال أحلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط عليه السلام ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. تفسير العياشي ١٥٧ ج ٢ - عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٠٨٦ (٣) مستدرک ٢٣٢ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب

التنزيل والتحريف عن الحسين بن علي^(٣) بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن اتيان النساء في أدبارهن فقال ما ذكر الله عز وجل ذلك في الكتاب الا في موضع واحد وهو قوله عز وجل ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾. وفيه - وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لو حرم منها شيء حرم كلها.

٣٧٠٨٧ (٤) تفسير العياشي ١١٠ ج ١ - عن عبد الله بن أبي يعفور

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اتيان النساء في أعجازهن قال لا بأس، ثم تلا هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾.

٣٧٠٨٨ (٥) تفسير العياشي ١١١ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ قال حيث شاء.

٣٧٠٨٩ (٦) تهذيب ٤١٤ ج ٧ - استبصار ٢٤٢ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها

(١) والحسن - صا. (٢) عن موسى - صا. (٣) عن الحسن بن علي - خ.

قال لا بأس اذا رضيت قلت فأين قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال هذا فى طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله انّ الله تعالى يقول ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

٣٧٠٩٠ (٧) تفسير العياشى ج ٢٢ - ٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ذكر عنده إتيان النساء في أدبارهنّ فقال ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ الآية .

٣٧٠٩١ (٨) تهذيب ج ١٥ - ٧ - استبصار ج ٢٤٣ - ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال لا بأس به .

٣٧٠٩٢ (٩) تهذيب ج ١٥ - ٧ - استبصار ج ٢٤٣ - ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرنى ^(١) من سأله عن رجل ^(٢) يأتى المرأة فى ذلك الموضع وفى البيت جماعة فقال لى ورفع صوته قال رسول الله ﷺ من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ^(٣) ثمّ نظر فى وجوه ^(٤) أهل البيت ثمّ أصغى الىّ فقال لا بأس به .

٣٧٠٩٣ (١٠) تهذيب ج ١٤ - ٧ - ٦١ - ٧ - استبصار ج ٢٤٣ - ٣ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يأتى أهله من خلفها قال هو أحد المأتين فيه الغسل .

٣٧٠٩٤ (١١) تهذيب ج ٦٠ - ٧ - استبصار ج ٢٤٤ - ٣ - محمد بن أحمد

(١) وأخبرنى - خ ي ب . (٢) الرجل - صا . (٣) فليعنه - خ ي ب . (٤) وجه - خ ي ب .

بن يحيى عن أبى اسحاق عن عثمان بن عيسى عن **يونس بن عمار** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أو لابي الحسن عليه السلام أتى ربما أتيت الجارية من خلفها - يعنى دبرها - ونذرت ^(١) فجعلت على نفسى ان عدت الى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شىء وذلك لك.

٣٧٠٩٥ (١٢) تهذيب ٦٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن **علي بن الحكم** عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا أتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

٣٧٠٩٦ (١٣) تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن البرقى يرفعه عن **ابن أبى يعفور** قال سألته عن اتيان النساء فى أعجازهن فقال ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

٣٧٠٩٧ (١٤) تهذيب ١٥ ج ٤ - استبصار ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن **معمر بن خلاد** قال قال أبو الحسن عليه السلام أى شىء يقولون فى إتيان النساء فى أعجازهن قلت إنه ^(٢) بلغنى أن أهل

المدينة ^(٣) لا يرون به ^(٤) بأساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا أتى الرجل المرأة فى ^(٥) خلفها خرج الولد ^(٦) أحول فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ

حَزَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ سِتْمٌ ﴾ من خلف أو قدام ^(٧) خلافاً ^(٨) لقول اليهود ولم يعن فى أدبارهن. تهذيب ٦٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن معاوية بن حكيم عن **معمر بن خلاد** عن الرضا عليه السلام أنه قال (وذكر مثله). تفسير العياشى ١١١ ج ١ - عن **معمر بن خلاد** عن أبى

(١) وتفرزت - صا. - وتفرزت خ صا. (٢) فقلت له - صا. - يب ٤٦٠.

(٣) أهل الكتاب - يب ٤٦٠. (٤) لا يرون بذلك - يب ٤٦٠. (٥) من - صا. - يب ٤٦٠.

(٦) ولده - صا. (٧) قال من قبل ومن دبر - يب ٤٦٠ - من خلف وقدام - صا.

(٨) مخالفاً - صا.

الحسن الرضا عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله المرأة). وفيه - عن الحسن بن عليّ عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٧٠٩٨ (١٥) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كان يكره اتيان النساء في أدبارهنّ.

٣٧٠٩٩ (١٦) كافي ٥٤٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن اتيان النساء في أعجازهنّ فقال هي لعبتك لا تؤذيها.

٣٧١٠٠ (١٧) تفسير العيّاشي ١١١ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال، وإياكم ومحاش النساء وقال إنما معنى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئٌ﴾ أي ساعة شئتم.

٣٧١٠١ (١٨) تفسير العيّاشي ١١١ ج ١ - عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سألت عمّن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة [الرجل] لا تؤذى وهي حرث كما قال الله تعالى.

٣٧١٠٢ (١٩) تهذيب ٤١٦ ج ٧ - استبصار ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن هاشم وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تفرى^(١) ولا تفرث^(٢) وابن بكير قال لا تفرث أي لا تأت من غير هذا الموضع (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة أو التقية).

٣٧١٠٣ (٢٠) تفسير العيّاشي ١١١ ج ١ - عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئٌ﴾ فقال من قدّامها ومن خلفها في القبل.

(١) لا تعرى - خ يب - لا تفرش - خ يب. لا تفرى: الفرى - القطع والشقّ.

(٢) لا تفرث أي لا تأت موضع الفرث يعني الدبر - مجمع.

٣٧١٠٤ (٢١) وفيه - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿ نِسَائُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال من قبل .

٣٧١٠٥ (٢٢) تفسير القمي ٧٣ ج ١ قال الصادق عليه السلام ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى متى شئتم فى الفرج قوله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ فالحرث الزرع فى الفرج فى موضع الولد .

٣٧١٠٦ (٢٣) تهذيب ١٦ ج ٤ - استبصار ٢٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى ^(١) عن سدير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ محاش النساء على أمتى حرام (حملة الشيخ رحمته الله على ضرب من الكراهية أو التقيّة).

٣٧١٠٧ (٢٤) فقيه ٢٩٩ ج ٣ قال رسول الله ﷺ محاش نساء أمتى على رجال أمتى حرام .

٣٧١٠٨ (٢٥) تفسير العياشى ٢٢ ج ٢ - عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أن يؤتى النساء فى أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . ويأتى فى رواية ابن عباس (١٥) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم قوله ﷺ ^{٢٥} ومن نكح امرأة حراماً فى دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة انتن من الجيفة الخ .

(٢٩) باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها واطاعتها له

وبيان جملة من حقوقه عليها

٣٧١٠٩ (١) كافى ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبیر العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ

فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبّرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوةً وعشيّةً وأكثر من ذلك حقوقه عليها.

٣٧١١٠ (٢) کافی ٥٠٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب فقيه ٢٧٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله (١) فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها (أن - كا) تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيته (٢) إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب (٣) ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وان خرجت (من بيتها - كا) بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال والده (٤) فقالت (يا رسول الله - كا) من أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فمالى عليه من الحقّ مثل ماله علىّ، قال لا ولا من كلّ مائة واحدة (قال - كا) فقالت والذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك (٥) رقبتى رجل أبداً.

٣٧١١١ (٣) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته فقال أن لا تتصدّق من بيته إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتبٍ، ولا تصوم يوماً

(١) رسول الله - فقيه. (٢) من بيتها - فقيه. (٣) القتب: الرجل. (٤) والداه - فقيه.

(٥) ملك بخ.

تطوعاً إلا بإذنه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب^(١) وملائكة الرضى (حتى ترجع - خ) قالت فمن أعظم الناس حقاً على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فمالى من الحق مثل الذى له ، قال لا ، ولا من كل مائة واحد ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لآخر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

٣٧١١٢ (٤) كافي ٥٠٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب^(٢) ولا تعطى شيئاً إلا بإذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبئت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالماً قال نعم . قالت والذى بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً .

٣٧١١٣ (٥) كافي ٥٥٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢٧٩ ج ٣ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّت المرأة خمساً^(٣) وصامت شهراً^(٤) (وحجّت بيت ربّها - فقيه) وأطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أى أبواب الجنّة^(٥) شاءت .

٣٧١١٤ (٦) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال اذا عرفت المرأة ربّها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيّها وصلّت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها

(١) السخط - خ . (٢) القتب : اكاف البعير - والاكاف من المراكب شبه الرحال .

(٣) خمسها - خ كا - فقيه . (٤) شهرها - خ كا - فقيه . (٥) الجنان - فقيه .

دخلت من أى أبواب الجنة شاءت.

٣٧١١٥ (٧) مستدرک ٢٣٨ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي فى كتاب تحفة الاخوان عن النبى ﷺ قال كل امرأة صالحة عبت ربها وأدت فرضها وأطاعت زوجها دخلت الجنة.

٣٧١١٦ (٨) العوالى ١٨٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود الودود على زوجها اذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضاً^(١) حتى ترضى.

٣٧١١٧ (٩) البحار ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ألهأ أن تخرج بغير اذن زوجها قال لا.

٣٧١١٨ (١٠) فقيه ٣ ج ٤ - فى حديث مناهى النبى ﷺ عن على عليه السلام قال ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمرّ عليه من الجنّ والأنس حتى ترجع الى بيتها.

٣٧١١٩ (١١) كافى ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله ﷺ النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكنّ ولو بتمرّة ولو بشقّ^(٢) تمرّة فان أكثركنّ حطب جهنم أنكنّ تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الأمّهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله ﷺ فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين الى بعولتهنّ ما

(١) الغمض: النوم - اللسان ج ٧ ص ١٩٩. (٢) أى بنصف تمرّة.

دخلت مصلية منهن النار.

٣٧١٢٠ (١٢) كافي ٥١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله ﷺ يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فإنّ أكثركنّ فى النار فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت اليه امرأة منهنّ، فقالت يا رسول الله فى النار مع الكفار، والله ما نحن بكفار فنكون من أهل النار فقال لها رسول الله ﷺ انكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ.

٣٧١٢١ (١٣) كافي ٥٥٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن أبان بن عثمان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ والدات والهات^(١) رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين الى أزواجهنّ لقلل لهنّ ادخلن الجنة بغير حساب.

٣٧١٢٢ (١٤) مكارم الأخلاق ٢١٥ - قال رسول الله ﷺ لو أنّ

امرأة وضعت احدى ثدييها^(٢) طبيخةً والآخر مشوية ما أدّت حقّ زوجها ولو أنّها عصت مع ذلك زوجها طرفة عين^(٣) ألقيت فى الدرك الأسفل من النار الا أن تتوب وترجع.

٣٧١٢٣ (١٥) كافي ٥١٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان فقيه ٢٨٠ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ خرج

(١) ناقة والده اذا اشتدّ وجدها على ولدها - اللسان ج ١٣ ص ٥٦١. (٢) يديها - ك.

(٣) طرف عينه: اذا أطبق أحد جفنيه على الآخر - الطرفة: المرأة من طرف.

فى بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها^(١) حتّى يقدم قال وانّ أباهما مرض فبعثت المرأة الى النّبىّ^(٢) ﷺ فقالت انّ زوجى خرج وعهد الىّ أن لا أخرج من بيتى حتّى يقدم وانّ أبى قد مرض^(٣) فتأمرنى أن أعوده فقال (رسول الله ﷺ - كا) لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك (كا) - قال فثقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت فتأمرنى أن أعوده فقال اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك (قال فامت أبوها - كا) فبعثت اليه (فقال يا رسول الله - فقيه) انّ أبى قد مات فتأمرنى أن أصلّى عليه فقال لا اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ﷺ انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك . **مكارم الأخلاق** ٢١٦ - عن الصادق عليه السلام قال انّ رجلاً من الأنصار (وذكر نحوه ما فى فقيه).

٣٧١٢٤ (١٦) **الجعفریات** ١١١ - باسناده عن **علیّ عليه السلام** أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت انّ زوجى أمرنى أن لا أخرج الى قريب ولا الى بعيد حتّى يرجع من سفره وانّ أبى فى السوق^(٤) أفأخرج الى أبى، فقال لها اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب فأرسل اليها رسول الله ﷺ فقال قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك .

٣٧١٢٥ (١٧) **الدعائم** ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ انّ امرأة أرسلت اليه فسألته فقالت يا رسول الله انّ زوجى خرج الى سفر وأمرنى أن لا أخرج من بيتى^(٥) وانّ أبى فى السياق قد أشفى^(٦) على الموت فهل لى أن أخرج إليه فقال ﷺ للرّسول قل لها اجلسى فى بيتك وأطيعى

(١) بيته - خ فقيه . (٢) رسول الله - فقيه . (٣) مريض - فقيه .

(٤) السّوق: الموت ونزع الروح . (٥) بيته - خ . (٦) أى أشرف .

زوجك، ففعلت ومات أبوها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقال أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك.

٣٧١٢٦ (١٨) مكارم الأخلاق ٢١٥ قال ﷺ لا تؤدّي المرأة حقّ الله عزّ وجلّ حتّى تؤدّي حقّ زوجها.

٣٧١٢٧ (١٩) مكارم الأخلاق ٢١٥ - في رواية عن أنس قال خرج رجل غازياً في سبيل الله وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته الى حين يقدم، وكان والدها في السفلى فاشتكى فأرسلت الى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها أن اتقى الله وأطيعي زوجك (تمام الخبر).

٣٧١٢٨ (٢٠) مستدرک ٢٥٦ ج ١٤ - لا مام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره أنه قال قال رسول الله ﷺ في جواب امرأة سألته ما بال المرأتين برجل في الشهادة والميراث، قال ﷺ لا تكن ناقصات الدين والعقل، قالت يا رسول الله، وما نقصان ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلّي بحیض عن الصلاة لله وانكن تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها وينعم عليها، فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها^(١) قالت له ما رأيت منك خيراً قط، ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذى يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله ثوابها، فأبشري، ثم قال لها رسول الله ﷺ انه ما من رجل ردىء الا والمرأة الرديئة أردى منه، ولا من امرأة صالحة الا والرجل الصالح أفضل منها.

٣٧١٢٩ (٢١) العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس

والقمر الى أن يرضى عنها زوجها.

٣٧١٣ (٢٢) مستدرک ٢٥٨ ج ١٤ - عماد الدّین الطبری فی بشارة

المصطفى: بإسناده عن الصدوق عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن موسى بن أخيه^(١) الواقدي عن أبي قتادة الحرّاني عن عبد الرحمن ابن أبي العلاء الحضرمي عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنّه قال (في حديث) فأَيُّما امرأةٍ صلّت في اليوم واللييلة خمس صلواتٍ وصامت شهر رمضان وحجّت بيت الله الحرام وزكّت مالها وأطاعت زوجها ووالت عليّاً بعدى دخلت الجنة.

٣٧١٣١ (٢٣) مكارم الأخلاق ٢٣٨ - قال رسول الله ﷺ لا يحلّ

لامرأةٍ أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزم جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت نفسها.

وتقدّم في احاديث باب (٢٣) أنّه لا صيام للزوجة تطوعاً إلاّ باذن

الزوج من أبواب الصيام المندوب^١ ما يناسب ذلك. وفي رواية يونس (٣٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس^١ قوله عليه السلام سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع أحواله. وفي كثير من أحاديث باب (٧) جملة ممّا

ينبغي اختياره من صفات النساء للتزويج من أبواب التزويج^{٢٥٢٠} ما يناسب ذلك. وفي رواية جابر (٣) من هذا الباب قوله ﷺ ألا أخبركم بشرار نسائكم (الى أن قال) واذا خلا بها بعلمها تمتعت (منه كما - خ) تمتع الصعبة عند ركوبها. وفي رواية الحارث (٥) من باب (٨) أنّ خير نسائكم نساء قريش قوله ﷺ خير نسائكم نساء قريش (الى أن قال ﷺ)

(١) عن ابن أخيه - خ.

المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال ﷺ التي لا تمنع. ويأتى فى الباب التالى وباب (٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء^{ج ٢٥} ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٠) باب تحريم منع المرأة زوجها وتسويها اذا دعاها

ولو باطالة الصلوة

٣٧١٣٢ (١) كافي ٥٠٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ للنساء لا تطولن صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.

٣٧١٣٣ (٢) كافي ٥٠٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن موسى ابن القاسم عن أبي جميلة عن فقيه^{ج ٢٨٠} ج ٣ - ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوّفات قالت^(١) وما المسوّفات يا رسول الله قال^(٢) المرأة (التي - كا) يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتّى ينعس زوجها وينام^(٣) فتلك لا تزال الملائكة تلعنّها حتّى يستيقظ زوجها.

وتقدّم فى رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغى اختياره من صفات النساء من ابواب التزويج^{ج ٢٥} قوله ﷺ ألا أخبركم بخير نساءكم المتبرّجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبدّل له تبدّل الرجل ثمّ قال ألا أخبركم بشرّ نساءكم (الى أن قال ﷺ) واذا خلا بها بعلمها تمنعت

(١) فقالت - فقيه . (٢) فقال - فقيه . (٣) فنام - فقيه .

تَمَنِّع الصَّعْبَةَ عِنْد رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلْ لَهُ (منه خل) عِذْرًا وَلَا تَغْفِرْ لَهُ ذَنْبًا. وفي رواية جعفر بن أحمد (٦) و (٢٤) نحوه. وفي رواية ابن سنان (٢٩) قوله ﷺ شرار نساكُم المعقرة الدنسة (الى أن قال) الحصان على زوجها الهلوك^(١) على غيره. وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

(٣١) باب حكم منع المرضعة زوجها من الوطى خوفاً من الحمل وترك الرجل وطئها لذلك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ الْآيَة (٢٣٣).

٣٧١٣٤ (١) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وتهذيب ج ١٠٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد (جميعاً - كا) عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فقال كانت المراضع (مماً - كا) يب ج ٨) تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد (الرجل - يب ج ٧) الجماع تقول لا أدعك أنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدى هذا الذى أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة^(٢) فيقول (أنّى - يب) أخاف أن أجامعك فأقتل ولدى فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل. تهذيب ج ١٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجلّ (وذكر مثله).

٣٧١٣٥ (٢) کافی ٤١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه [وزاد] وأما قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإنه نهى أن يضار بالصبي أو يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ قبل ذلك كان حسناً، والفصل هو الفطام.

٣٧١٣٦ (٣) المقنع ١٢١ - سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾ فقال كانت المرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك أنى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى ويقول الرجل لا أجامعك أنى أخاف أن تعلقى فأقتل ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. تفسير العياشي ٢٠ - عن الحلبي قال أبو عبدالله عليه السلام لا تضار والدة بولدها (وذكر نحوه).

٣٧١٣٧ (٤) معاني الاخبار ٢٨٣ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ في أخبار متفرقة (إلى أن قال) وقد قال ﷺ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. والغيلة هو الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. يقال منه قد أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل. الخبر.

٣٧١٣٨ (٥) تفسير القمي ٧٦ ج ١ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا أقربك فأنى أخاف عليك الحبل فتقتلين^(١) ولدى وكذا^(٢) المرأة لا يحل لها أن تمتنع عن الرجل فتقول إنى أخاف أن أحبل فأقتل^(٣) ولدى فهذه

(١) فتغيلي - تل - فتغيلين - خ. (٢) وكذلك - خ. (٣) فاغيل - خ.

المضاربة في الجماع على الرجل والمرأة وقوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا تضار المرأة التي لها ولد وقد توفي زوجها فلا يحلّ للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها.

٣٧١٣٩ (٦) تفسير العياشي ١٢٠ ج ١ - عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿لَا تَضَارَّ الْوَلَدَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال الجماع.

ويأتي في باب (٥٣) أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها من أبواب أحكام الاولاد ما يناسب ذلك فراجع.

(٣٢) باب كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبهها بالرجال وان كانت مسنة او كان زوجها أعمى

٣٧١٤٠ (١) أمالي المفيد ٩٤ - حدّثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدّثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن عيسى المكيّ قال حدّثنا الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال أخبرت عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه قال حدّثنا عمرو بن عبد الله بن قشير الجعفيّ قال دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوز كبيرة وفي عنقها خرز [ة] وفي يدها مسكتان فقالت يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال. الخبر.

وتقدّم في باب (٣) كراهة ترك المرأة الحليّ وخضاب اليد من أبواب الخضاب ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عمرو (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن

بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّه .

ويأتى فى رواية السكونى (١) من باب (٢٠) ان المرأة اذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب^{٢٥} قوله ما زينة المرأة للأعمى قال الطيب والخضاب فأنه من طيب النسمة (أى الانسان). وفى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء قوله ﷺ ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء مساً ولا تخضب يديها فى حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان .

(٣٣) باب ما ورد من النهي عن القنازع والقصص ونقش الخضاب

٣٧١٤١ (١) كافى ٥١٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله ﷺ قال إن أمير المؤمنين ﷺ نهى عن القنازع^(١) والقصص^(٢) ونقش الخضاب على الراحة ، وقال انما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب . السرائر ٤٨٥ - الحسن بن على عن الحسين بن يزيد عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ﷺ أنه نهى (وذكر مثله ، إلا أنه أسقط قوله ، على الراحة) .
٣٧١٤٢ (٢) الجعفریات ٣١ - باسناده عن على ﷺ أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب وقال انما هلكت بنو اسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع .

(١) القنزعة واحدة القنازع وهى الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبى وهى كالذوائب فى نواحي الرأس يقال خذ من قنازع رأسك أى مما ارتفع من شعرك .

(٢) القصّة شعر الناصية وكلّ خصلة من الشعر قصّة والقصّة تتخذها المرأة فى مقدّم رأسها تقصّ ناحيتها عدا جبينها .

وتقدّم في رواية مسمع (١) من باب (٢٠) حكم اتّخاذ الحيض القصّة والجمة من أبواب الحيض ج ٢ قوله ﷺ لا تحلّ لامرأة حاضت ان تتخذ قصّة ولا جمة.

ويأتى في رواية السكوني (١) من باب (٤٢) كراهة حلق موضع من رأس الصبيّ من ابواب أحكام الاولاد ج ٢٦ - قوله ﷺ لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعاً ويترك موضعاً. وفي رواية ابن القدّاح (٢) قوله أنّه ﷺ كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أنّ القزع ان يحلق الرأس الا قليلاً ويترك وسط الرأس تسمّى القزعة. وفي رواية السكوني (٥) قوله أنّي النبيّ ﷺ بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له وأمر بحلق رأسه.

(٣٢) باب حكم وصل المرأة شعرها بصوف أو بشعر نفسها أو بشعر غيرها وحكم حفّ الشعر عن وجهها وحكم الواشمة والموتشمة

٣٧١٤٣ (١) كافي ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن ثابت ابن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله ﷺ عن النساء يجعلن في رؤوسهنّ القرامل (١) قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها (٢)، وكرّه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها. (ورواه في الوسائل ١٨٧ ج ٢٠ - عن يب بهذا الاسناد).

٣٧١٤٤ (٢) تهذيب ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف (عن أبي جعفر ﷺ - كا) قال سئل (أبو جعفر ﷺ - يب) عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ

(١) القرامل : ما تشده المرأة في شعرها . (٢) نفسها - خ . (٣) أحمد بن الحسن - يب .

يصلنه بشعورهنّ فقال لا بأس (به - يب) على المرأة بما تزينت^(١) به لزوجها قال فقلت بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة^(٢) والموصولة فقال ليس هناك إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة (والموصولة - كا) التي تزنى في شبابه فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. المحاسن ١١٤ - البرقي عن عليّ بن عبد الله وأظنّ محمّد بن عبد الله - عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قيل له بلغنا أنّ رسول الله ﷺ (وذكر نحو ما في يب إلا أنّه أسقط قوله ليس هناك).

٣٧١٤٥ (٣) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح لها الصّوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكرّه أن توصل المرأة من شعر غيرها، فان وصلت بشعرها الصّوف أو شعر نفسها فلا بأس به.

٣٧١٤٦ (٤) مكارم الأخلاق ٨٤ - عن عمّار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ الناس يروون أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس، قلت فما الواصلة والموصولة فقال الفاجرة والقوادة.

٣٧١٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل وقد لعن النبي ﷺ سبعة، الواصل شعره بشعر غيره.

٣٧١٤٨ (٦) مستدرک ٢٦٧ ج ١٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي

(١) ما تزينت - يب. (٢) الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك - الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتهها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة - اللسان ج ١١ ص ٧٢٧.

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة^(١) والمستوشمة، والواشرة^(٢) والمستوشرة، وفي رواية عوض الواشرة، الواصمة والمستوصمة.

٣٧١٤٩ (٧) مكارم الأخلاق ٨٥ - عن أبي بصير قال سألتَه عن قصّ النواصي- تريد به المرأة الزينة لزوجها وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك قال لا بأس بذلك كلّهُ، قال محمد قال يونس يعنى لا بأس بالقرامل اذا كانت من صوف وأمّا الشعر، فلا يوصل الشعر بالشعر لأنّ الشعر ميّت.

٣٧١٥٠ (٨) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألتَه عن المرأة أتُحفّ الشعر عن وجهها قال لا بأس. قرب الاسناد ٢٢٦ - عبدالله بن الحسين عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٧١٥١ (٩) العوالي ١٣٥ ج ١ - وقال ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

وتقدّم في باب (٤٩) جواز كسب الماشطة من أبواب ما يكتسب

به - ج ٢٢ - ما يناسب الباب. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٣٥)

حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما يستحبّ للتاجر - ج ٢٣ -

قوله عليه السلام الواشمة والموتشمة ملعونون على لسان محمد ﷺ ويأتي في

الرضوى (٢٠) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من ابواب

(١) وشم اليد وشمّاً غرزها بآبرة ثمّ ذرّ عليها النّوّر وهو النيلج - استوشمت المرأة ارادت الوشم أو طلبته - اللسان ج ١٢ ص ٦٣٨.

(٢) الواشرة: المرأة التي تحدّد اسنانها وترقّق اطرافها - المستوشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك. ■

مباشرة النساء - ج ٢٥ - قوله عليه السلام لعن عليه السلام سبعة الواصل شعره بشعر غيره ، والمفلج بأسنانه والموشم ببذنه .

(٣٥) باب استحباب التنظيف والزينة وتتهيأ أحد الزوجين للآخر

٣٧١٥٢ (١) الجعفریات ٢٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني يتهيأ بالنظافة .

٣٧١٥٣ (٢) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يجب أن تهيأ له قال أبو جعفر عليه السلام يعني التنظيف (١) .

وتقدّم في أحاديث باب (١) استحباب اتّخاذ الحّمّام ودخوله من أبوابه ج ٢١ ما يدلّ على استحباب التنظيف . وفي أحاديث باب (١) استحباب الخضاب للرجل والمرأة من أبوابه وباب (٣) كراهة ترك المرأة الحلّى وخضاب اليد وباب (٥) استحباب الاتفاق في الخضاب وكثير من أحاديث سائر أبواب الخضاب ما يدلّ على استحباب الزّينة . وفي باب (١) استحباب التّجمل من أبواب الملابس وباب (٤) استحباب تزين المسلم للمسلم كما يتزّين للغريب وللأهل وباب (١٥) كراهة لبس الاحمر المشبع الآ للعرس والجلوس مع الاهل وباب (٢١) استحباب تنظيف الثوب وباب (٤٨) استحباب لبس الخاتم وباب (٦٣) جواز تحلية النساء والصّبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة ما يدلّ على ذلك . وفي رواية ابن جهم (٢) من باب (٢٤) استحباب كثرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم إنّ التّهيئة ممّا تزيد في

عَقَّة النساء ولقد تركت النساء العَقَّة بترك أزواجهنّ التهيئة (الى أن قال عليه السلام) من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة. وفي رواية الدعائم (٣) قوله أربعة من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الجسد يعنى بالنورة. وفي رواية العزرمى (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها قوله عليه السلام وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها الخ. وفي باب (٣٢) كراهة ترك المرأة الحليّ وتشبهها بالرّجال ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٣٦) باب ما ورد في قضاء النبي ﷺ على فاطمة عليها السلام بخدمة

مادون الباب وعلى عليّ عليه السلام بخدمة ما خلفه وما ورد في خدمة

المرأة زوجها وثوابها

٣٧١٥٤ (١) قرب الاسناد ٥٢ - السندى بن محمد عن أبي البختری

عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال تقاضى عليّ وفاطمة الى رسول الله ﷺ فى الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة مادون الباب (١) وقضى على عليّ ما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلنى من السرور الا الله بكفائى رسول الله ﷺ تحمّل رقاب (٢) الرجال.

٣٧١٥٥ (٢) تفسير العياشى ١٧١ ج ١ - عن سيف عن نجم عن أبي

جعفر عليه السلام قال إنّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعلّى عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقمّ البيت (٣) وضمن لها عليّ عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيئ بالطعام. الخبر.

٣٧١٥٦ (٣) مكارم الأخلاق ٢١٤ - عن النبي ﷺ قال حقّ الرجل

على المرأة انارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها

(١) خدمتها دون الباب. (٢) ارقاب - خ. (٣) أى كنس البيت.

فترحب به ، وأن تقدّم اليه الطشت والمنديل ، وأن توضئه ، وأن لا تمنعه نفسها إلا من علة.

٣٧١٥٧ (٤) وسائل ١٧٢ ج ٢٠ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال وقال عليه السلام ما من امرأة تسقى زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبينى الله لها بكل شربة تسقى زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة.

٣٧١٥٨ (٥) وسائل ١٧٢ ج ٢٠ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام الإمرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح ، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت. العوالي ٢٧٠ ج ١ - عن النبي ﷺ أيما امرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية هشام (٦) من باب (٢٥) استحباب إتخاذ الحرفة والعمل باليد من أبواب طلب الرزق - ج ٢٢ - قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز. ويأتي في رواية أبي خالد (١) من باب (٥١) ما ورد من الثواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الاولاد - ج ٢٦ - قوله ﷺ أيما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع الى موضع تريد به صلاحاً نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه.

(٣٧) باب أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزين لغيره وتخرج بغير إذنه وتضع ثيابها في بيت غيره وتعصيه وتسحره ٣٧١٥٩ (١) كافى ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن سعد ابن أبي

عمرو الجلاب^(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها (كا - وأيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها). فقيه ٢٧٨ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تطيّبت وذكر مثله.

٣٧١٦ (٢) كافي ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

معلق) عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد أبى وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل^(٢) إزاره خيلاء.

٣٧١٦ (٣) كافي ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، عبد أبى من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون. أمالي ابن الطوسي ١٩٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدّثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن رباح عن سيف بن عميرة قال حدّثني محمد بن مروان قال حدّثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي

(١) سعد بن عمر الجلاب - فقيه.

(٢) المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى كبيراً واختيلاً - الخيلاء: الكبير والعجب - اللسان.

عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال ثلاثة (وذكر نحوه). مستدرك ٢٣٨ ج ١٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه إلا أن فيه (عاتب في حق) بدل قوله ساخط).

٣٧١٦٢ (٤) مستدرك ٢٣٨ ج ١٤ - وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب، ويظهر من بعض القرائن أنه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودي ما صورته «بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عابس بن مسلم قال حدثنا عمر^(١) بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفي عن عبدالله بن محبوب عن رجل^(٢) قال إن الحولاء كانت امرأة عطارة لآل رسول الله ﷺ فلما كانت يوماً من الأيام أمرها زوجها بمعروفٍ فانتهرته^(٣) فأمسى وهو ساخط عليها، فلما دخل المسجد للصلاة تبعته فأعرض عنها، فمشت اليه وقبّلت يده اليمنى وقبّلت رأسه فأعرض عنها، فعلمت أنه ساخط عليها، فلطمت وجهها وعقرت^(٤) خدّها وبكت بكاءً شديداً وانتحبت^(٥)، ورجفت^(٦) بنفسها مخافة رب العالمين وخوفاً من نار جهنم يوم وضع الموازين ونشر الدواوين وإشفاقاً من عذاب مالك يوم الدين، فأثت بسفطٍ فيه عطر وطيب، فتعطّرت وتطيّبت كما تفعل العروس حين تزفّ الى زوجها، ثم وطأت الفراش وتنجّزت^(٧) له اللحاف، فدخلت وعرضت نفسها عليه فأعرض عنها، فانكبّت عليه تقبّله فحوّل وجهه عنها، فلطمت وجهها وبكت بكاءً شديداً خوفاً من الله عزّ وجلّ وإشفاقاً من عذابه وفزعاً وفزعاً من نارٍ وقودها الناس والحجارة، ولم تذق تلك

(١) عمرو - خ. (٢) عن أبي هريرة - خ. (٣) انتهره: زجره. (٤) أي مرّغته في التراب.

(٥) التحيب: البكاء. (٦) أي اضطربت. (٧) وبخرت - خ.

الليلة نوماً، وكانت [تلك] الليلة أطول عليها من يوم الحساب لسخط زوجها عليها وما أوجب الله عزّ وجلّ عليها من الحقّ، فلما أصبح الصباح قضت صلاتها وتبرّقت وأخذت على رأسها رداءً، وخرجت سائرةً الى دار رسول الله ﷺ، فلما وصلت أنشأت تنادى: السلام عليكم آل بيت النبوة ومعدن العلم والرسالة ومختلف الملائكة أتأذنون لى بالدخول عليكم رحمكم الله، فسمعت أمّ سلمة (رضى الله عنها) كلامها فعرفتْها فقالت لجاريتهما أخرجى فافتحى لها الباب، ففتحتْها لها فدخلت، فقالت أمّ سلمة ما شأنك يا حواء - وكانت الحواء أحسن أهل زمانها - فقالت يا ستي^(١)، خائفة من عذاب ربّ العالمين، غضب زوجى علىّ فخشيت أن أكون له مبغضةً، فقالت لها أمّ سلمة أقعدى، لا تبرحى حتّى يجىء رسول الله ﷺ، فجلست الحواء تتحدّث مع أمّ سلمة، فدخل رسول الله ﷺ فقال أنى لأجد الحواء عندكم فهل طيبتكم منها بطيب فقالوا لا والله يا نبى الله - صلى الله عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين - بل جاءت سائلةً عن حقّ زوجها، ثمّ قصّت له القصة. فقال يا حواء، ما من امرأةٍ ترفع عينها الى زوجها بالغضب الاّ كحلت برمادٍ من نار جهنّم.

يا حواء، والذى بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ تردّ على زوجها الاّ وعلّقت يوم القيامة بلسانها وسمرت^(٢) بمسامير من نار. يا حواء، والذى بعثنى بالحقّ نبياً ما من امرأةٍ تمدّ يديها تريد أخذ شعرةٍ من زوجها أو شقّ ثوبه الاّ سمّر الله كفيها بمسامير من نار. يا حواء، والذى بعثنى بالحقّ نبياً ما من امرأةٍ تخرج من بيتها بغير اذن زوجها تحضر عرساً أو جنازةً الاّ أنزل الله عليها أربعين لعنةً

(١) أى يا سيّدتى. (٢) أى شدّت.

عن يمينها، وأربعين لعنةً عن شمالها وترد اللعنة عليها من قدامها فتغمرها حتى تغرق في لعنة الله من فوق رأسها الى قدمها ويكتب الله عليها بكل خطوة أربعين خطيئةً الى أربعين سنةً فان أتت أربعين سنةً كان عليها بعدد من سمع صوتها وكلامها ثم لا يستجاب لها دعاء حتى يستغفر لها زوجها بعدد دعائها له، والآ كانت تلك اللعنة عليها الى يوم تموت وتبعث. يا حواء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ تصلّي خارجةً عن بيتها أو دارها إلا أتاه الله يوم القيامة بتلك الصلاة فتضرب بها وجهها ثم يأمر بها الى النار فتشرح كما تشرح الحوت فتقدد كما يقدد اللحم في نار جهنم.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ^(١) في وادٍ أو نهر جارٍ وهي محصنة^(٢) إلا رماها الله عز وجل يوم القيامة في وادٍ من أودية جهنم تلهب ناراً وجمراً عظيماً ثم تقوم فيه موجاً ساطعاً^(٣) كما يقوم الحوت اذا طرح في النار.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ تثقل على زوجها المهر إلا ثقل الله عليها سلاسل من نار جهنم.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ تؤخر المهر على زوجها الى يوم القيامة إلا أذاقها الخزي في الحياة الدنيا ﴿وَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

يا حواء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ما من امرأةٍ تصوم بغير اذن زوجها تطوعاً لا لفرض شهر رمضان وغيره من النذر إلا كانت من الآثمين.

(١) والظاهر سقوط كلمة سبحت أو اغتسلت أو أمثال ذلك.

(٢) محصنة - خ. حضنته عن حاجته أى حبسته عنها. (٣) أى موجاً مرتفعاً لامعاً.

يا حواء، والذي بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً، لا ينبغي للمرأة أن تتصدّق بشيء من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر.

(يا حواء، والذي بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً ما من امرأة خرجت بغير إذن زوجها من بيتها إلا كانت من الآثمين وكان عليها من الوزر الى يوم القيامة ثم يلعنها الله من فوق عرشه وتلعنها الملائكة الى أن تموت أو تتوب وترجع الى زوجها - خ) يا حواء، والذي بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً خليفة الربّ جلّ ذكره، الرجل على المرأة، فإن رضى عنها رضى الله عنها، وإن سخط عليها ومقتها سخط الله عليها ومقتها وغضب عليها وملائكته.

يا حواء، والذي بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً وهادياً ومهدياً إنّ المرأة اذا غضب عليها زوجها فقد غضب عليها ربّها وحشرت يوم القيامة منكوسة^(١) متعوسة^(٢) فى أصل جهنّم - يعنى قعرها - مع المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وسلّط الله عليها الحيّات والعقارب والأفاعى والثعابين تنهش لحمها كلّ ثعبانٍ مثل الشجر والجبال الراسيات. يا حواء، ما من امرأة صلّت صلاتها ولزمت بيتها وأطاعت زوجها (وحدت ربّها وصلّت على محمّد وآل محمّد ودعت لزوجها - خ) إلا غفر الله لها ذنوبها ما قدّمت وما أخّرت.

يا حواء، لا يحلّ للمرأة أن تكلف زوجها فوق طاقته ولا تشكوه الى أحدٍ من خلق الله عزّ وجلّ لا قريب ولا بعيد.

يا حواء، يجب على المرأة أن تصبر على زوجها على الضرّ والنفع وتصبر على الشدّة والرخاء كما صبرت زوجة أيّوب المبتلى،

(١) والنكس أن يخرّ على رأسه. (٢) أى انكبّ فسقط على يديه وفمه.

صبرت على خدمته ثمانى عشرة سنةً، تحمله على عاتقها مع الحاملين وتطحن مع الطاحنين وتغسل مع الغاسلين وتأتيه بكسرةٍ يأكلها ويحمد الله عزّ وجلّ وكانت تلقيه فى الكساء وتحمله على عاتقها شفقةً وإحساناً الى الله وتقرباً اليه عزّ وجلّ، يا حواء، والذى بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً كلّ امرأةٍ صبرت على زوجها فى الشدة والرخاء وكانت مطيعةً له ولأمره حشرها الله تعالى مع امرأةٍ أيّوب عليه السلام.

يا حواء، لا تُبدى زينتك لغير زوجك يا حواء، لا يحلّ لامرأةٍ أن تظهر معصمها وقدمها لرجل غير بعلمها، وإذا فعلت ذلك لم تزل فى لعنة الله وسخطه، وغضب الله عليها ولعنتها ملائكة الله وأعدّ لها عذاباً أليماً. واعلمى يا حواء، أيّما امرأةٍ دخلت الحمّام الآ وضع إبليس اللعين يده على قُبُلها فان شاء أقبل بها وان شاء أدبر بها ويلعنها حتّى تخرج منه لأنّ الحمّام بيت من بيوت جهنّم ومن بيوت الكفّار والشياطين. يا حواء، والذى بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً أنّ للرجل حقّاً على امرأته (كحقّ الله على خلقه، يا حواء، أنّ للرجل حقّاً على امرأته - خ) اذا دعاها ترضيه (وتجيبه من ثمان خصال: ان غضب عليها ترضيه، وان حلف عليها برّ يمينه - خ) واذا أمرها لا تعصيه، ولا تجاوبه بالخلاف، ولا تخالفه، ولا تبئت وزوجها عليها ساخط ولو كان ظالماً، ولا تمنعه نفسها إذا أراد ولو كانت على ظهر قتب، يا حواء، إنّ المرأة يجب عليها أن ترضى زوجها اذا غضب عليها ولا يحلّ لها أن تنظر الى وجهه نظرةً مغضبةً ولكن تقتحم على رجله تقبّلها وتمسح على رجله حتّى يرضى عنها ربّها، وان سخط عليها فقد سخط الله عزّ وجلّ عليها. يا حواء، للمرأة على زوجها أن يُشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاة والصوم والزكاة إن كان فى مالها حقّ ولا تخالفه فى ذلك.

يا حولاء، والذي بعثنى بالحقّ نبياً ورسولاً، لقد بعثنى ربّي المقام المحمود فأعرضني على جنّته وناره فرأيت أكثر أهل النار النساء، فقلت يا حبيبي جبرئيل ولم ذلك فقال بكفرهنّ، فقلت يكفرن بالله عزّ وجلّ فقال لا ولكنّهنّ يكفرن النعمة، فقلت كيف ذلك يا حبيبي جبرئيل فقال لو أحسن إليها زوجها الدهر كلّ لم يبدُ إليها^(١) سيّئة قالت ما رأيت منه خيراً قطّ.

يا حولاء، أكثر النار من حطب سكير النساء، فقالت الحولاء يا رسول الله، وكيف ذلك قال لأنّها إذا غضبت على زوجها ساعة تقول ما رأيت منك خيراً قطّ عسى أن تكون قد ولدت منه أولاداً.

يا حولاء، للرجل على المرأة أن تلزم بيته وتودّده وتحبّه وتشفقه وتجنب سخطه وتتبع مرضاته وتوفى بعهده ووعدّه وتتقى صولاته ولا تشرك معه أحداً في أولاده ولا تهينه ولا تشقيه^(٢) ولا تخونه في مشهده ولا في ماله وإذا حفظت غيبته حفظت مشهده واستوت في بيتها وتزيّنت لزوجها وأقامت صلاتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها، فإذا فعلت ذلك كانت يوم القيامة عذراء بوجه منير فان كان زوجها مؤمناً صالحاً فهي زوجته وان لم يكن مؤمناً تزوّجها رجل من الشهداء ولا تطيّبي (وتروحي - خ) وزوجك غائب.

يا حولاء، من كانت منكراً تؤمن بالله واليوم الآخر لا تجعل زينتها لغير زوجها ولا تبدى خمارها ومعصمها، وأيّما امرأة جعلت شيئاً من ذلك لغير زوجها فقد أفسدت دينها وأسخطت ربّها عليها.

يا حولاء لا يحلّ لامرأة أن تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب إلّا أن يكون محرماً

(٢) تستعينه - خ.

(١) ثمّ يبدأ منه إليها - خ.

عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عائشة عند ذلك يا رسول الله، وإن كان مملوكاً فقال رسول الله ﷺ وإن كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فإن فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنتمها الملائكة.

يا حواء، (والذى بعثنى بالحق نبياً ورسولاً - خ) ما من امرأة تستخرج ما طيبت^(١) لزوجها إلا خلق الله لها في الجنة من كل لون فيقول لها كلى واشربى بما أسلفت فى الأيام الخالية.

يا حواء، ما من امرأة تحمل من زوجها كلمة إلا كتب الله لكل كلمة ما كتب من الأجر للصائم والمجاهد فى سبيل الله عز وجل.

يا حواء، ما من امرأة تشتكى زوجها إلا غضب الله عليها، وما من امرأة تكسو زوجها إلا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنة كل خلعة منها مثل شقائق النعمان والريحان وتعطى يوم القيامة أربعين جارية تخدمها من الحور العين.

يا حواء، (والذى بعثنى بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت فى ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكل طلق عتق رقبة مؤمنة فاذا وضعت حملها وأخذت فى رضاعه فما يمض الولد مصّة من لبن أمّه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتبت صائمة قائمة وإن كانت مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه فاذا فطمت ولدها قال الحق جلّ ذكره: يا أيتهن المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفى العمل رحمك الله فقالت الحواء يا رسول الله، صلى الله عليك هذا كله للرجل قال ﷺ نعم. الخبر.

٣٧١٦٣ (٥) كافي ٥١٨ ج ٥ - (على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً - معلق) عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أي امرأة تطيّبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى (ما - كا) رجعت. عقاب الأعمال ٣٠٨ - أبي الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير (مثله سنداً ومتناً).

٣٧١٦٤ (٦) كافى ٥١٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها اذا خرجت (من بيتها - كا). فقيه ٢٧٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا ينبغي (وذكر مثله).

٣٧١٦٥ (٧) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - وقال عليه السلام أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها. ٣٧١٦٦ (٨) فقيه ٣ ج ٤ - في حديث مناهي النبي ﷺ عن علي عليه السلام قال ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله عز وجل أن يحرقها بالنار.

٣٧١٦٧ (٩) البحار ٢٨٥ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلوّة أو ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها. ٣٧١٦٨ (١٠) فقيه ٢٧٨ ج ٣ - جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قطّ من وجهك (منك خل) خيراً فقد حبط عملها.

٣٧١٦٩ (١١) مستدرک ١٩٣ ج ١٥ - القطب الراوندي في لبّ اللباب لعن رسول الله ﷺ اربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في

نفسها والنائحة والعاصية لزوجها والعاق.

وتقدّم في حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام (١) من باب (٥) من لا تقبل صلواته من أبواب كيفيّة الصلوة - ج ٥ - قوله ﷺ ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصلوة: والناشز وزوجها عليها ساخط. وفي مرسله فقيه (٢) نحوه. وفي رواية عبد الملك (٣) قوله ﷺ أربعة لا تقبل لهم صلوة المرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه. وفي رواية ابن منذر (٤) قوله ﷺ ثلاثة لا تقبل لهم صلوة امرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وفي رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس - ج ١٦ - قوله ﷺ ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها وتغمّه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله. وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ ونهى ﷺ عن التمايم والتّول والتّول ما يتحبّب به النساء الى أزواجهنّ كالكهانة واشباهها. وفي رواية اسماعيل (١٤) قوله ﷺ لا امرأة سألته أن لي زوجاً وبه عليّ غلظة وأنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ فقال لها أف لك كدّرت البحار وكدّرت الطّين ولعنّتك الملائكة الأخيار وملائكة السموات والأرض الخ. وفي رواية الجعفریات نحوه. وفي احاديث باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء^{٢٥} ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في أحاديث باب (٤٣) حرمة ايداء كلّ من الزوجين الآخر ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية سعدان (٧) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبية من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب^{٢٥} قوله ﷺ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف أقررتنّ

قلن نعم فأخرج ﷺ يده من الثور ثم قال لهنّ اغمسن أيديكنّ. وفي باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية الدعائم (٩) من هذا الباب قوله ﷺ أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها. وفي رواية محمد بن أحمد (٢٨) من باب (٢) تحريم الميثة من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليّ وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها.

(٣٨) باب ماورد في أنّه ﷺ قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وأن جهادها حسن التبعل والصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيره

٣٧١٧٠ (١) الخرائج ٣٩ ج ١ - روى أنس أن النبيّ ﷺ دخل حائطاً للأنصار وفيه غنم فسجدت له فقال أبو بكر نحن أحقّ بالسجود لك من هذه الغنم فقال ﷺ أنّه لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد^(١) ولو جاز ذلك^(٢) لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٣٧١٧١ (٢) الخصال ٦٢٠ - في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل. الهداية ١٢ - مرسلًا مثله.

٣٧١٧٢ (٣) مستدرک ٢٤٦ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن عليّ عليه السلام أنّه قال إنّ من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها.

٣٧١٧٣ (٤) الجعفریات ٦٧ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الحجّ جهاد كلّ ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعل.

وتقدّم في رواية سليمان (٢) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله تعالى من أبواب السجود ج ٥ قوله ﷺ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. وفي رواية عبد الرحمن وأبي بصير (٣) مثله. وفي رواية موسى (٩) من باب (١٣) أنّ جهاد الكفار

(١) أنّه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد - خ. (٢) ولو كان ينبغي أن يسجد أحد لأحد - خ.

فرض كفاً على الرجال من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله ﷺ جهاد المرأة حسن التبعل . وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله ﷺ لو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ويأتي في باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال ما يدل على ذيل الباب . وفي باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٣٩) باب ما ورد في قول رسول الله ﷺ للنساء هلكنّ إلا من شاء الله لأنكنّ تكثرنّ اللعن وتكفرنّ العشير وإنّ الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ

٣٧١٧٤ (١) كافي ٥١٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالی عن أبي جعفر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ قيل ولم يا رسول الله قال لأنهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا .

٣٧١٧٥ (٢) مستدرک ٢٤٧ ج ١٤ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ﷺ قال مرّ رسول الله ﷺ على نسوة قد قعدن له في الطريق فقال لهنّ هلكنّ إلا من شاء الله فقلنّ لم يا رسول الله فقال أنكنّ تكثرنّ اللعن وتكفرنّ العشير^(١) .

(٤٠) باب ما ورد في الإحسان إلى الزوجة وإكرامها ورعاية

حقوقها وعدم تضييعها والعفو عن ذنبها وحكم ضربها

٣٧١٧٦ (١) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عزّ وجلّ قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها. ٣٧١٧٧ (٢) وفيه - قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي.

٣٧١٧٨ (٣) وفيه ٣٦٢ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.

٣٧١٧٩ (٤) وفيه قال الصادق عليه السلام عيال الرجل أسراؤه وأحبّ العباد الى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعا^(١) الى أسرائه.

٣٧١٨٠ (٥) وفيه قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.

٣٧١٨١ (٦) مستدرک ٢٥٥ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ قال استوصوا بالنساء خيراً فأنهنّ عندكم عوان^(٢) لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً وأنما اتخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله - وعنه ﷺ قال خيركم خيركم لنسائكم وبناتكم.

٣٧١٨٢ (٧) مستدرک ٢٥٣ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنّه قال استوصوا بالنساء خيراً فأنهنّ عوان عندكم (أي أسراء). العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال ﷺ استوصوا (وذكر نحوه).

٣٧١٨٣ (٨) الدعائم ١٩٣ - ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يشبع الرجل (نفسه -

(١) صنيعاً - خ. (٢) عوار - خ.

(١٩٣) ويجيع أهله وقال كفى بالرجل ^(١) هلاكاً أن يضيّع من يعول (وكفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يعول ٢٥٤).

٣٧١٨٤ (٩) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

٣٧١٨٥ (١٠) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام هلك ^(٢) بذوى المروءة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه أهله.

٣٧١٨٦ (١١) الغرور ٨٤ - قال عليه السلام النساء لحم على وضم ^(٣) إلا ما ذب ^(٤) عنه.

٣٧١٨٧ (١٢) فقيه ٣٢ ج ١ - وما زال جبرئيل يوصينى بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغى طلاقها.

٣٧١٨٨ (١٣) العوالى ٢٥٤ ج ١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى فى أمر النساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهن.

٣٧١٨٩ (١٤) كافى ٥١٠ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما المرأة لعبة فمن ^(٥) اتخذها فلا يضيّعها ^(٦). مكارم الأخلاق ٢١٨ - قال النبى صلى الله عليه وآله إنما (وذكر مثله). الجعفریات ٩١ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما (وذكر مثله).

٣٧١٩٠ (١٥) الغرور ٢٩٨ - قال عليه السلام إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليعظها ^(٧).

(١) بالمرء - خ. (٢) الهلك : أى الهلاكة.

(٣) أى كل شىء يوضع عليه اللحم - اللسان - الوضم خشبة الجزار التى يقطع عليها اللحم يقال تركهم لحماً على وضم أى أوقع بهم فذلّهم وأوجعهم - المنجد.

(٤) دفع عنه ومنع - اللسان. (٥) من - خ.

(٦) فليصنها - مكارم الأخلاق - فليصنعها - الجعفریات. (٧) فليفظها - ك.

٣٧١٩١ (١٦) كافي ٥٠٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيضرب أحدكم المرأة ثم يظلّ معانقها.

٣٧١٩٢ (١٧) كافي ٥١١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٤٨ ج ٣ - سماعة (بن مهران - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتّقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (وإنما هنّ عورة - كا). **الخصال** ٣٧ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى الطّار رحمته الله قال حدّثني أبي عن محمد بن أحمد عن عليّ بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في فقيه).

٣٧١٩٣ (١٨) مستدرک ٢٥١ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال انّ النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً وإنهنّ أمانة الله عندكم فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ.

٣٧١٩٤ (١٩) جامع الاخبار ٤٤٧ - قال النّبّي ﷺ — — — إني أتعبّ ممّن يضرب امرئته وهو بالضّرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص ولكن اضربوهنّ بالجوع والعري حتّى تربحوا في الدّنيا والآخرة.

٣٧١٩٥ (٢٠) العوالي ٢٥٤ ج ١ - قال رسول الله ﷺ أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث اقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيفضحه فضيحةً ينظر اليه الأوّلون والآخرون.

٣٧١٩٦ (٢١) الدّعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن ضرب النساء في غير واجب.

٣٧١٩٧ (٢٢) فقيه ٢٩٩ ج ٣ - روى عمّار (بن موسى - خ) الساباطيّ

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهنّ فرحمهنّ.

٣٧١٩٨ (٢٣) كافى ٥٢ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام (وساق الوصية الى أن قال) الله الله فى النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم ﷺ أن قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم.

٣٧١٩٩ (٢٤) مستدرک ٢٥٢ ج ١٤ - وفى حديث الحولاء بالسند المتقدم (فى باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها) قال فقالت الحولاء يا رسول الله ﷺ هذا كله للرجل قال نعم قالت فما للنساء على الرجال قال رسول الله ﷺ أخبرنى أخى جبرئيل ولم يزل يوصينى بالنساء حتى ظننت ان لا يحلّ لزوجها أن يقول لها أفّ يا محمد اتقوا الله عز وجلّ فى النساء فأنهنّ عوان^(١) بين ايديكم أخذتموهنّ^(٢) على أمانات الله عز وجلّ ما^(٣) استحللتن من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه من فريضة وسنة وشريعة محمد بن عبد الله ﷺ فإنّ لهنّ عليكم حقاً واجباً لما استحللتن من اجسامهنّ وبما واصلتن من ابدانهنّ ويحملن اولادكم فى احشائهنّ حتى اخذهنّ الطلق من ذلك فاشفقوا عليهنّ (وطمنوهنّ - خ) وطيبوا قلوبهنّ حتى يقفن معكم ولا تكرهوا النساء ولا تسخطوا بهنّ ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً الا برضاهنّ واذنهنّ الخبر.

٣٧٢٠ (٢٥) مستدرک ٢٥٠ ج ١٤ - وفى حديث الحولاء بالسند

(١) اعوان - خ . (٢) اخدموهنّ - خ . (٣) لما - خ .

المتقدّم (فى باب (٣٧) أنّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها) عن رسول الله ﷺ أنّه قال فأى رجل لطم امرأته لكمة أمر الله عزّ وجلّ مالك خازن النيران فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لكمةً فى نار جهنّم وأى رجل منكم وضع يده على شعر امرأةٍ مسلمةٍ ستر كفه بمسامير من نار الخبر.

وتقدّم فى رسالة فقيه (١) من باب (١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوة العيدين ج ٧ قوله ﷺ وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم من إقام الصلاة (الى ان قال ﷺ) والإحسان الى نساءكم وما ملكت ايمانكم. وفى رواية المجاشعى (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من ابواب وجوب الحجّ - ج ١٢ - قوله ﷺ واوصيكم بنساءكم وما ملكت ايمانكم ولا يأخذنكم فى الله لومة لائم يكفكم الله من أرادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزّ وجلّ. وفى رواية أبى هريرة (٢١) من باب (٣٣) ما ورد فى ذمّ سوء الخلق من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم. وفى رواية داود ابن سليمان (٢٤) قوله ﷺ أحسن الناس ايماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله وأنا ألطفكم بأهلى. وفى رواية العيون (٢٦) قوله ﷺ أقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً وخيركم لأهله. وفى رواية أبى القاسم (٢٩) قوله ﷺ خياركم أخفضكم لأهله. وفى رواية موسى (٤١) قوله ﷺ يا أمّ سلمة تخيّر أحسنهما خلقاً وخيرهما لأهله. **ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على فضل حسن الخلق.**

وفى رواية الصيقل (٩) من باب (٣٨) وجوب الصدق قوله ﷺ ومن حسن برّه بأهله مدّله فى عمره. وفى رواية ثابت (١) من باب

ج ١٧ (٥٦) الحقوق التي تجب مراعاتها قوله ﷺ وأما حقّ الزوجة فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فتكرّمها وترفق بها وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها. وفي رواية تحف العقول (٢) ما يقرب ذلك فلاحظ. وفي رواية الجعفریات والدعائم (٢) من باب (٣) استحباب استئمان الدوابّ من ابواب احكام الدوابّ ج ٢١ قوله ﷺ من اتخذ زوجة فليكرمها. وفي رواية جابر (٥) من باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره من صفات النساء من ابواب التزويج ج ٢٥ قوله ﷺ أنّ من شرّ رجالكم الضارب اهله وعبدّه. ويأتى فى باب (٤٢) ما ورد فى مداراة المرأة ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية عقاب الاعمال (١) من باب (٤٣) حرمة اىذاء كلّ من الزوجين الآخر قوله ﷺ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً ظالماً. ولاحظ ساير احاديث الباب. وفي رواية اسحاق (١) من باب (١) وجوب نفقة الزوجة من أبواب النفقات ج ٢٦ قوله ما حقّ المرأة على زوجها الذى اذا فعله كان محسناً قال ﷺ يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها. وفي نقل الفقيه نحوه. وفي رواية عمرو بن جبير (٣) نحوه الاّ أنّ فيها واذا أذنبت غفر لها. وفي رواية يونس (٨) قوله أحسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال ﷺ أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها. ولاحظ باب (٤) وجوب نفقة الابوين واستحباب التوسعة على العيال من أبواب النفقات، وباب (١) أنّ الله تعالى يبغض الطلاق من ابوابه ج ٢٧.

(٤١) باب ما ورد في أنّ المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها

وصيانتها انعم لحالها وأدوم لجمالها

٣٧٢٠١ (١) كافي ٥١٠ ج ٥ - أبو عليّ الأشعري عن بعض أصحابنا

عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عن حمّنه عن معلى بن محمد البصري عن عليّ بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخص لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة^(١) وليست بقهرمانة^(٢) ولا تعدّ بكرامتها نفسها، واغضض بصرها بسترها واكفها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك^(٣) من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالاً على انكسار. كافي ٥١٠ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسن عن عليّ بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنّه قال كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة الى ابنه محمد (رضوان الله عليه).

٣٧٢٠٢ (٢) نهج البلاغة ٩٣٠ ج ٢ - من وصيّة له عليه السلام للحسن بن عليّ عليه السلام من الوالد الفان (الى أن قال) ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها

(١) الريحانة طاقة الريحان - الريحان: كلّ نبات طيّب الرائحة.

(٢) أي المسيطر الحفيظ على من تحت يده.

(٣) والظاهر أنّ كلمة (عليك) زائدة ولذا ليست في نسخة الوسائل وفي رواية أبي المقدام الآتي في الذيل.

نفسها ولا تطمعها في أن تشفع بغيرها.

٣٧٢٠٣ (٣) مستدرك ٢٥١ ج ١٤ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف المحجة نقلاً عن رسائل الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى الحسن عليه السلام ولا تملك المرأة من الأمر ما جاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تعاطيها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ولا تطل الخلوة مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقيّة، فإن إمساكك عنهن وهنّ يرين أنّك ذو اقتدارٍ خير من أن يعثرن منك على انكسار الخبر.

٣٧٢٠٤ (٤) فقيه ٣٦٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزّ وجلّ، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنّه أدوم ^(١) لجمالها وأرخص لبالها، وأحسن لحالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.

٣٧٢٠٥ (٥) الغرر ٤٥٤ - قال عليه السلام صيانة المرأة أنعم لحالها وأدوم لجمالها.

(٢٢) باب ما ورد في مداراة المرأة والجواري فإنّ مثل المرأة

مثل الضلع المعوج ان ترك انتفع به وان اقيم كسر

٣٧٢٠٦ (١) كافي ٥١٣ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وإن أقمته كسرتة، وفي حديث آخر استمتعت به.

٣٧٢٠٧ (٢) کافی ٥١٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن محمد الواسطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ إبراهيم عليه السلام شكّا الى الله عزّ وجلّ ما يلقي من سوء خلق سارة فأوحى الله تعالى اليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرتة وإن تركته استمتعت به إصبر عليها.

٣٧٢٠٨ (٣) تفسير القميّ ٦٠ ج ١ - حدّثني أبي عن النضر بن سويد

عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام، فلما ولد له من هاجر اسماعيل اغتمّت سارة من ذلك غمّاً شديداً لأنّه لم يكن له منها ولد كانت تؤذّي إبراهيم في هاجر وتغمّه فشكا إبراهيم ذلك الى الله عزّ وجلّ فأوحى الله اليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء إن تركتها استمتعتها وإن أقمتها كسرتها. الخبر.

٣٧٢٠٩ (٤) مستدرک ٢٥٢ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي في كتاب

تحفة الاخوان عن النبي ﷺ قال المرأة ضلع مكسور فاجبروه، وقال ﷺ المرأة نهر مائة^(١) وليست بقهر مائة.

٣٧٢١٠ (٥) فقيه ٢٧٩ ج ٣ - سأل اسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن

حقّ المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثّتها^(٢)، وان جهلت غفر لها.

٣٧٢١١ (٦) إنّ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكّا الى الله عزّ وجلّ (من -

(١) كذا في الاصل ولا يبعد ان يكون صحيحه ربحانة كما في بعض الروايات.

(٢) يشبعها ويكسوها - خ.

خ) خُلِقَ سارة، فأوحى الله عزّ وجلّ اليه انّ مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال هذا، فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ﷺ .

٣٧٢١٢ (٧) وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت لأبي عليٍّ امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها .

٣٧٢١٣ (٨) مستدرک ٢٥١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال انّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة ولا يبعدن من الأخلاق الدنيّة، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاجرة الآ المعصومات فانهنّ مفقودات، ان وكلت اليهنّ من أمرٍ ضاع، وان استودعتهنّ من أمرٍ ذاع، فكنّ منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فانهنّ اليوم لك وغداً عليك .

٣٧٢١٤ (٩) فقيه ٩ ج ٤ لها لاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار في حديث مناهي النبی ﷺ عن عليٍّ عليه السلام قال ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين . ٣٧٢١٥ (١٠) کافی ٥٥٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيّدة قالت بعثني أبو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل زبير لأنظر اليها أراد أن يتزوّجها، فلمّا دخلت عليها حدّثتني هنيئةً ثم قالت أدنى المصباح، فأدنيته لها، قالت سعيّدة فنظرت اليها وكان مع سعيّدة غيرها فقالت أَرْضَيْتَنِّ قال فتزوّجها أبو الحسن عليه السلام فكانت عنده حتّى مات عنها، فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه^(١) وثيابه وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنّ شيئاً فذكر أنّه^(٢) قال ما شيء مثل الحرائر .

٣٧٢١٦ (١١) مستدرک ٢٥٥ ج ١٤ - لقطب الراوندى فى لبّ الباب
عن النبىِّ ﷺ أنّه قال خلقت المرأة من ضلعٍ أعوجٍ إن أقمتهَا كسرتها،
وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج.

٣٧٢١٧ (١٢) مستدرک ٣٠٦ ج ١٤ - لقطب الراوندى فى لبّ الباب
عن النبىِّ ﷺ قال ما تركت بعدى فتنة أضّرّ على الرجال من النساء.
وتقدم فى رواية أبى بصير (٢٢) من باب (٦٦) مدح الصبر من
أبواب جهاد النفس ^{ج ١٨} قوله ﷺ أنّى لأصبر من غلامى هذا ومن أهلى على
ما هو أمرّ من الحنظل أنّه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم الخ.
وفى رسالة الصدوق (٤) من الباب المتقدمّ قوله ﷺ فدارها على كلّ
حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك. ويأتى فى رسالة فقيه (٨)
من باب (٤٥) ما ورد فى اتّقاء النساء قوله ﷺ فداروهنّ على كلّ حال
وأحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسنّ الفعال.

(٤٣) باب حرمة اىذاء كلّ من الزوجين الآخر

٣٧٢١٨ (١) عقاب الأعمال ٣٣٥ - بالاسناد المتقدمّ فى باب عيادة
المريض ^{ج ٣} عن أبى هريرة وابن عباس قالَا خطبنا رسول الله ﷺ (الى
أن قال) قال ﷺ ومن كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا
حسنه من عملها حتّى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت الليل
وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فى سبيل الله وكانت أوّل من يرد النار
ثمّ قال رسول الله ﷺ وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان
لها مؤذياً ظالماً (الى أن قال) ٣٣٩ - ومن صبر على سوء خلق امرأته
واحتسبه أعطاه الله تعالى بكلّ يومٍ وليلةٍ يصبر عليها من الثواب ما
أعطى أيوب عليه السلام على بلائه وكان عليها من الوزر فى كلّ يومٍ وليلةٍ مثل

رمل عالج^(١)، فان ماتت قبل أن تعينه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسةً مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقت عليه وحملتة مالم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنةً تتقى بها حرّ النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك.

٣٧٢١٩ (٢) مستدرك ٢٤٨ ج ١٤ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ في ليلة ثلاثون امرأة كلهنّ تشكو زوجها فقال رسول الله ﷺ أما إن أولئك ليسوا من خياركم.

٣٧٢٢٠ (٣) العوالي ٢٥٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ الرجل راع^(٢) على أهل بيته وكلّ راع مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها ومسؤولة عنه.

٣٧٢٢١ (٤) المناقب ١٠٦ - ج ٢ - الباقر عليه السلام في خبر أنّه رجع على عليه السلام الى داره في وقت القيظ^(٣) فاذا امرأة قائمة تقول إن زوجي ظلمني وأخافني وتعدّي عليّ وحلف ليضربني فقال عليه السلام يا أمة الله، اصبري حتّى يبرد النهار ثمّ أذهب معك إن شاء الله فقالت يشتدّ غضبه وحرده^(٤) عليّ، فطأطأ^(٥) رأسه ثمّ رفعه وهو يقول لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متمتع^(٦)، أين منزلك فمضى الى بابيه (فوقف - ك) فقال السلام عليكم فخرج شابّ فقال عليّ عليه السلام يا عبدالله، إتق الله فانّك

(١) أى ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض - اللسان ج ٢ ص ٣٣٧.

(٢) أى الوالى والحافظ - مجمع . (٣) القيظ : شدة الحرّ - صميم الصيف . (٤) الحرد : الغيظ .

(٥) أى خفضه . (٦) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه - اللسان ج ٨ ص ٣٥.

قد أخفتها وأخرجتها فقال الفتى وما أنت وذاك والله لأحرّقنّها^(١) لكلامك فقال أمير المؤمنين عليه السلام آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف قال فأقبل الناس من الطرق يقولون سلام عليكم يا أمير المؤمنين فسقط الرجل في يديه فقال يا أمير المؤمنين أقلني عثرتي فوالله لأكوننّ^(٢) لها أرضاً تطأني فأغمد عليّ عليه السلام سيفه وقال يا أمة الله أدخلي منزلك ولا تلجئي زوجك الى مثل هذا وشبهه.

وتقدّم في رواية يونس (٣٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس^{ج ١٢} قوله عليه السلام ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها او تغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله. وفي باب (١١٧) تحريم ايذاء المؤمن وتحزينه واهانته من أبواب العشرة وباب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من أبواب مباشرة النساء وباب (٣٧) أنّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها وباب (٤٠) الاحسان الى الزوجة ما يناسب الباب. ويأتى في باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الاجانب ما يناسب ذلك^{ج ٢٥}.

(٤٤) باب حكم من اطاع امرأته في الذهاب الى الحمّامات

والعُرسات والعيادات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

٣٧٢٢٢ (١) الدعائم ٢١٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال من أطاع امرأته في أربع خصال كبّه الله على وجهه في النار قليل وما تلك الطاعة يا أمير المؤمنين فقال تطلب اليه أن تذهب الى العُرسات والى النياحات

(١) لأحرّقها - ك. (٢) لأكون - ك.

والى العيادات والى الحمّامات .

وتقدّم في باب (٨) كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمّام من أبوابه (ج ٢١) ما يدلّ على ذلك فراجع .
ولاحظ الباب التالى . ويأتى في رواية الدعائم (٩) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ونهى ﷺ أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذر .
وفى رواية جابر (١٢) قوله ﷺ ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمّام فإنّ ذلك محرّم عليها .

(٤٥) باب ما ورد في اتقاء النساء وترك طاعتهنّ ومشاورتهنّ إلّا

بقصد المخالفة والوثوق بهنّ وتديبرهنّ أمر العيال

٣٧٢٢٣ (١) كافى ٥١٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال اعصوهنّ فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر .
٣٧٢٢٤ (٢) كافى ٥١٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عمّن ذكره عن الحسين بن المختار عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى كلام له ، اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالقوهنّ كيلا يطمعن منكم فى المنكر . الاختصاص ٢٢٦ - عن محمد بن الحسن (١) عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبى الجارود يرفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث) واتّقوا شرار النساء (وذكر نحوه) .

٣٧٢٢٥ (٣) كافي ٥١٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن **المطلب بن زياد** رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.

٣٧٢٢٦ (٤) نهج البلاغة ١٧٠ - معاشر الناس إنّ النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الأنصاف من مواريث الرجال، فاتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ ولا تطيعوهنّ في المعروف حتّى لا يطمعن في المنكر.

٣٧٢٢٧ (٥) كنز الفوائد ١٧٧ - من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر النساء (الى أن قال) قال لا تطلعوا^(١) النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال ولا تثقوا بهنّ في الفعال فأنهنّ لا عهد لهنّ عند عاهدهنّ ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ يحفظن الشرّ وينسين الخير فالطفوا لهنّ على كلّ حال لعلهنّ يحسنّ الفعال.

٣٧٢٢٨ (٦) كافي ٥١٨ ج ٥ - عليّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم، وكونوا من خيارهنّ على حذرٍ ولا تطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى إنّ المرأة اذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرّها، وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها، وإنّ الرجل

إذا أَسَنَ ذهب شرٌّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أَنَّهُ يُوَوِّب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه.

٣٧٢٢٩ (٧) كافي ٥١٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سيف عن اسحاق بن عمار رفعه قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنَّ ثمَّ خالفهنَّ.

٣٧٢٣٠ (٨) فقيه ٣٦١ ج ٣ - شكارجل من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

نساءه فقام عليه السلام خطيباً فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنَّ على مالٍ، ولا تذروهنَّ يدبرنَّ أمر العيال، فانهنَّ ان تركنَّ وما أردنَّ أو ردنَّ المهالك، وعدون أمر المالك، فأتا وجدناهنَّ لا ورع لهنَّ عند حاجتهنَّ، ولا صبر لهنَّ عند شهوتهنَّ، البذخ^(١) لهنَّ لازم وإن كبرنَّ، والعُجب لهنَّ لاحق وإن عجزنَّ، لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرَّ، يتهافتن^(٢) بالبهتان، ويتمادين^(٣) في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنَّ على كلّ حالٍ، وأحسنوا لهنَّ المقال لعلَّهنَّ يحسنَّ الفعال. أمالي الصدوق ١٧٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عليه السلام قال حدّثنا أبي عن جدّه أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال شكّا رجل (وذكر مثله). العلل ٥١٣ - مثله سنداً ونحوه متناً ألاّ أنّه زاد فيه بعد قوله (وإن عجزن) - يكون رضاهنَّ في فروجهنَّ.

٣٧٢٣١ (٩) الجعفریات ٢٣١ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

(١) التبرّج - خ. البذخ: الكبر والافتخار.

(٢) تهافت على الشيء: تساقط وتنازع واكثر استعماله في الشرّ.

(٣) تمادى: فلان في غيّه: اذا لجّ فيه وأطال مدى غيّه أى غايته.

الله ﷺ حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع عن ميتة السوء.

٣٧٢٣٢ (١٠) الغرر ٣٦٢ - قال عليه السلام ثلاث لا يستودعن سرّاً المرأة والنّمام والأحمق.

٣٧٢٣٣ (١١) ٣٦٣ - وقال عليه السلام ثلاثة مهلكات طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة.

٣٧٢٣٤ (١٢) ٤٦٩ - وقال عليه السلام طاعة النساء غاية الجهل.

٣٧٢٣٥ (١٣) الدعائم ٣٥٢ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليه السلام أنهما ذكرا وصيّة عليّ صلوات الله عليه فقالا أوصى الى ابنه الحسن عليه السلام (الى أن قال) وإياكم وتصديق النساء فإنهنّ أخرجن أباكم من الجنّة، وصيرنه الى نصّب الدنيا^(١).

٣٧٢٣٦ (١٤) المناقب ١٧ ج ٤ - ودخل الغاضرى عليه (يعنى الحسن عليه السلام) فقال أنى عصيت رسول الله ﷺ فقال بئس ما عملت، كيف قال قال ﷺ لا يفلح قوم ملّكت عليهم امرأة وقد ملّكت عليّ امرأتى وأمرتنى أن أشتري عبداً، فاشتريته فأبق منى فقال عليه السلام اختر أحد ثلاثة، إن شئت فثمن عبداً فقال هيهنا ولا تتجاوز، قد اخترت فأعطاه ذلك.

٣٧٢٣٧ (١٥) كافى ٥١٧ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طاعة المرأة ندامة.

٣٧٢٣٨ (١٦) فقيه ٢٤٧ ج ٣ - عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

٣٧٢٣٩ (١٧) وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً.

٣٧٢٤٠ (١٨) كافي ٥١٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذى قرابة.

٣٧٢٤١ (١٩) كافي ٥١٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله - معلق^(١) عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن صندل (مندل-خل) عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز.

٣٧٢٤٢ (٢٠) جامع الاحاديث ٨٩ حدثنا هارون بن موسى قال

حدثنا محمد بن علي بن معمر الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال شاوروا النساء وخالفوهن فان (في) خلافهن بركة.

٣٧٢٤٣ (٢١) كافي ٥١٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

البرقي عن أبي علي الواسطي رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

٣٧٢٤٤ (٢٢) فقيه ٢٩٨ ج ٣ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

في النساء، لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذى قرابة، ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب جمالها، واحتد

(١) أورد تلك الرواية في الكافي بعد رواية محمد بن يحيى ولكن نقلها الوسائل عن العدة التي تكون قبل رواية محمد بن يحيى.

لسانها، وعقم رحمها، وإنّ الرجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه، وبقي خيرهما، ثبت عقله واستحكم رأيه وقلّ جهله.

٣٧٢٤٥ (٢٣) كافي ٥١٨ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله - معلق) عن يعقوب بن يزيد عن رجل من أصحابنا يكتني أبا عبدالله رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(١) في خلاف النساء^(٢) البركة.

٣٧٢٤٦ (٢٤) كافي ٥١٨ ج ٥ - وبهذا الاسناد قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ قال أمير المؤمنين^(٣) صلوات الله عليه كلّ امرئٍ تدبّرهُ امرأة فهو ملعون.

وتقدّم في رواية محمد بن عليّ^(١٢) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان المساجد من ابوابها قوله ﷺ اذا عملت امّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء (الى ان قال) واطاع الرجل زوجته الخ فلا حظ. وفي رواية معاوية بن عضة (٣٧) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس قوله انا ذريب بن ثمال وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام (الى ان قال) واياكم وخصالاً تظهر في امّة محمد ﷺ فان ظهرت فالهَرَب الهَرَب ليقوم أحدكم على نار جهنّم حتّى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزمان (الى ان قال) وركب نساؤكم السروج وصار مستشار اموركم نساؤكم وخصيانكم وأطاع الرجل امرأته الخ.

وفي رواية ابن سبرة (٣٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ولكن لذلك (أبى لخروج الدجال) علامات وامارات (الى ان قال) وباعوا الدّين بالدّنيا واستعملوا السفهاء وشاوروا النساء. وفي رواية ابن عباس (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام من اشراط القيامة اضاءة الصلوات (الى

(١) قال عليّ عليه السلام - فقيه. (٢) في خلافهنّ - فقيه. (٣) قال عليّ عليه السلام - فقيه

أن قال) وتتأمر النساء وتشاور الاماء وقوله عليه السلام يا سلمان فعندها تكون اماراة النساء ومشاورة الاماء. وفي رواية أبي المجبر (٣٠) من باب (٨) اظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والأخذ برأيهن وفي رواية أبي الجارود (٣) من باب (٦٢) أن من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلو من أساء به الظن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر، إن أمرنكم بالمعروف فخالقوهن حتى لا يطمعن في المنكر.

وفي رواية فقيه (١) من باب (٧٦) ما ورد من النهي عن مشاورة النساء قوله عليه السلام ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا تستشار وطاعة المرأة ندامة وفي رواية جابر (٢) قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا تستشار وفي رواية نهج البلاغة (٣) قوله عليه السلام وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن^(١) وعزمهن إلى وهن ولا حظ باب (٤١) ما ورد في أن المرأة لا تملك من الأمر ما يجاوز نفسها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ وباب (٤٢) ما ورد في مداراة المرأة والجواري والباب المتقدم فإن فيها ما يناسب المقام.

ويأتي في رواية عبدالرحمان (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن.

(٤٦) باب استحباب تحصين المرأة في البيت وعدم دخول أحد من الرجال عليها وإن الله تعالى جعل شهوة النساء أكثر من شهوة الرجال

٣٧٢٤٧ (١) كافي ٣٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد

(١) الأفن: النقص والأفن بالتحريك: ضعف الرأي - اللسان.

عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.

٣٧٢٤٨ (٢) كافي ٣٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم - معلق) عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصّنوهنّ في البيوت.

٣٧٢٤٩ (٣) العلل ٤٩٨ - أبي الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث ابن (١) أبي إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ المرأة خلقت من الرجل وأنما همّتها من (٢) الرجال فاحبسوا نساءكم وإنّ الرجل خلق من الأرض وأنما همّته في الأرض.

٣٧٢٥٠ (٤) كافي ٣٣٧ ج ٥ - عذّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الأرض، وأنما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وأنما همّها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال.

٣٧٢٥١ (٥) كافي ٣٣٧ ج ٥ - عليّ بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرجال.

٣٧٢٥٢ (٦) كافي ٥٣٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

النساء عى وعورة فاستروا العورات^(١) بالبيوت واستروا العى بالسكوت. فقيه ٢٤٧ ج ٣ - قال عليه السلام أنما النساء (وذكر مثله). أمالي الطوسي ٦٦٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما فى كا). أمالي الطوسي ٥٨٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضل قال حدثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر الحسنى قال حدثنا موسى بن عبدالله بن موسى الحسنى عن جدّه موسى ابن عبدالله عن أبيه عبدالله بن الحسن وعميه ابراهيم والحسن ابنى الحسن عن أمهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدّها على بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله (نحوه).

٣٧٢٥٣ (٧) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اتقوا الله فى النساء فأنهن عى^(٢) وعورة، وأنكم^(٣) استحللتموهن بأمانة الله، وهنّ عندكم عوان^(٤)، فداووا عيّن بالسكوت وواروا عوراتهنّ بالبيوت. ٣٧٢٥٤ (٨) الجعفريات ٩٤ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عورة فاحبسوهنّ فى البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى. مستدرک ١٨٢ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٧٢٥٥ (٩) كافى ٣٣٧ ج ٥ - أبو عبدالله الأشعرى عن بعض أصحابنا

(١) العورة - فقيه. (٢) العى: الكالّ العاجز. (٣) وأنتم - خ.

(٤) وفى الحديث اتقوا الله فى النساء فأنهنّ عندكم عوان أى أسرى أو كالأسرى، واحدة العوانى عانية وهى الأسيرة. قال ابن سيده والعوانى النساء لأنهنّ يظلمن فلا ينتصرن. اللسان.

عن جعفر بن عنبسه عن عبادة^(١) بن زياد عن عمرو ابن أبى المقدم
عن أبى جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمى عمّن حدّثه عن معلّى بن
محمد عن على بن حسان عن عبدالرحمان بن كثير عن أبى عبدالله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رسالته الى الحسن عليه السلام أياك ومشاورة
النساء، فإنّ رأيهنّ الى الآفن^(٢)، وعزمهنّ الى الوهن، واكفف عليهنّ من
أبصارهنّ بحجابك أيّاهنّ، فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من
الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به^(٣) عليهنّ،
فان استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل. مستدرك ١٨٣
ج ١٤ - السيّد على بن طاووس فى كشف المحجّة نقلاً من رسائل
الكلينى باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الأسدى^(٤) عن
عمرو ابن أبى المقدم عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
فى رسالته الى ابنه الحسن عليه السلام أياك ومشاورة النساء (وذكر مثله).

٣٧٢٥٦ (١٠) كافى ٣٣٨ ج ٥ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
محمد الحسينى عن على ابن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن
الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة عن
أمير المؤمنين عليه السلام مثله الاّ أنّه قال كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام
الى ابنه محمد [بن الحنفية]. وسائل ٦٥ ج ٢٠ - ورواه الصدوق باسناده
الى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله .

٣٧٢٥٧ (١١) كشف الغمّة ٦٦ ج ١ - روى عن على عليه السلام قال كنّا عند
رسول الله ﷺ فقال أخبرونى أىّ شىء خير للنساء؟ فعيينا بذلك كلّنا
حتّى تفرّقنا، فرجعت الى فاطمة عليها السلام، فاخبرتها الذى قال لنا رسول
الله ﷺ وليس أحد منّا علمه ولا عرفه، فقالت ولكنّى أعرفه، خير

(١) عن عباد - خ. (٢) أى النقص. (٣) لا يوثق به - ك. (٤) البصرى - خ.

للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، فرجعت الى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله سألتنا أى شىء خير للنساء؟ وخير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال، قال من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندي؟! قلت فاطمة، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وقال انّ فاطمة بضعة منّى.

٣٧٢٥٨ (١٢) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال قال لنا رسول الله ﷺ أى شىء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت ما من شىء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقت، أنّها بضعة منّى.

٣٧٢٥٩ (١٣) الجعفریات ٩٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ دخل عليها عليّ عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت ما هذه الكآبة^(١)؟ فقال سألتنا رسول الله ﷺ عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت وما المسألة؟ قال سألتنا عن المرأة ما هي؟ قلنا عورة قال فمتى تكون أدنى من ربّها فلم ندر، فقالت ارجع عليه فأعلمه أنّ أدنى ما تكون من ربّها ان تلزم قعر بيتها، فانطلق فاخبر النبي ﷺ ذلك فقال ماذا من تلقاء نفسك يا عليّ، فاخبره أنّ فاطمة أخبرته فقال صدقت انّ فاطمة بضعة منّى عليه السلام. مستدرك ١٨٢ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عنه ﷺ مثله.

٣٧٢٦٠ (١٤) كافى ٣٣٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خلق الله

الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلّقات به.

٣٧٢٦١ (١٥) كافي ج ٣٣٨ - ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمّن حدّثه عن اسحاق بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجالٍ فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال.

٣٧٢٦٢ (١٦) كافي ج ٣٣٩ - ٥ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قوة عشرة رجال.

٣٧٢٦٣ (١٧) كافي ج ٣٣٩ - ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ النساء أُعطين بُضع^(١) اثني عشر وصبر اثني عشر. كافي ج ٣٣٩ - ٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم^(٢) عن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النساء (وذكر مثله).

٣٧٢٦٤ (١٨) كافي ج ٣٣٩ - ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن فقيه ج ٣٦٤ - ٣ - سماعة (بن مهران - كا) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكنّ الله عزّ وجلّ ألقي

(١) البضع بالضمّ يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج - المجمع - والظاهر أنّ المراد هنا الجماع. (٢) لا يخفى ان هذه الرواية لم تكتب في الكافي القديم.

عليهنّ^(١) الحياء .

وتقدم في أحاديث باب (٦) أنّ النساء لا يخرجن الى العيدين
إلاّ العجائز من أبواب صلوة العيد (ج ٧) ما يناسب الباب فلاحظ .
ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٦) جملة مما يحرم على
النساء وما يكره لهنّ من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء ما
يناسب ذلك .

(٤٧) باب حكم انزال النساء بالغرف وتعليمهنّ الكتابة وسورة
يوسف واستحباب تعليمهنّ الغزل وسورة النور ووجوب أمر
الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٣٧٢٦٥ (١) كافى ٥١٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن
السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تنزلوا النساء
بالغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة وعلموهنّ المغزل وسورة النور .
الجعفریات ٩٨ - باسناده عن على عليه السلام نحوه .

٣٧٢٦٦ (٢) فقيه ٢٨٠ ج ٣ - روى اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تنزلوا
نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف
وعلموهنّ المغزل وسورة النور .

٣٧٢٦٧ (٣) مستدرک ٢٦٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ الباب
عن النبى ﷺ أنّه قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة
واستعينوا عليهنّ بالعرى وأكثروا عليهنّ من قول لا فانّ نعم يغريهنّ
على المسألة .

٣٧٢٦٨ (٤) كافى ٥١٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

علّى بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرّوهنّ أيّاها فإنّ فيها الفتن ، وعلموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواعظ .

٣٧٢٦٩ (٥) الجعفر يّات ٩٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل .
الدعائم ٢١٤ ج ٢ عن رسول الله ﷺ (نحوه) .

٣٧٢٧٠ (٦) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً من الأنصار أتى الى رسول الله ﷺ بابتنه فقال يا رسول الله إنّ زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها (١) منه فقال رسول الله ﷺ ذلك لك فانزل الله عزّ وجلّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ أى قوامون بالادب فقال رسول الله ﷺ أردت أمراً وأراد الله غيره .

٣٧٢٧١ (٧) الجعفر يّات ١٠٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال أتى النّبى ﷺ رجل من الأنصار بابتنه له فقال يا رسول الله إنّ زوجها فلان ابن فلان الأنصارى وإنّه ضربها فأثر في وجهها فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك لك ، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى قوامون على النساء فى الأدب (٢) فقال رسول الله ﷺ أردت أمراً وأراد الله غيره (أقول لا يخفى ما فى الرواية من الاسقاط والتشويش فإنّ قوله ليس ذلك لك ينافى قوله أردت أمراً وأراد الله غيره وينافى أيضاً الآية

الكريمة ولا يبعد أن يكون صحيحه ليس ذلك له).

٣٧٢٧٢ (٨) فقيه ٢٨٠ ج ٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ألهموهن حبّ عليّ عليه السلام وذروهن بلهاً^(١).

٣٧٢٧٣ (٩) تنبيه الخواطر ٤١ - قال رسول الله ﷺ عمل الأبرار

من الرجال الخياطة ، وعمل الأبرار من النساء الغزل .

٣٧٢٧٤ (١٠) الغرور ٢٧٨ - قال عليه السلام إن رأيت من نسائك ريبةً فاجعل

لهنّ النكير على الكبير والصغير وإياك أن تكرر العتب فإنّ ذلك يغرى بالذنب ويهون بالعتب .

٣٧٢٧٥ (١١) الجعفریات ٩٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ اضرّبوا النساء على تعليم الخير . مستدرک ٢٦٠ ج ١٤ - وفي نسخة الشهيد الخبز .

وتقدّم في أحاديث باب (٣) تأكّد وجوب أمر الاهل بالمعروف

ونهيهم عن المنكر من أبواب الأمر بالمعروف ما يدلّ على ذيل الباب .

وفي احاديث باب (٩) كراهة تعليم النساء وتعلمهنّ الكتابة وسورة

يوسف من أبواب فضائل القرآن ما يدلّ على ذلك . ويأتى في رواية

جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة

من أحكام الرجال والنساء الاجانب قوله عليه السلام ولا يجوز لهنّ نزول

الغرف ولا تعلّم الكتابة ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور ويكره

لهنّ تعلّم سورة يوسف . وفي رواية السكوني (٣٠) من باب (٦) ما ورد

في فضل البنات من أبواب أحكام الاولاد قوله عليه السلام واذا كانت (الولد)

انثى ان يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها

سورة يوسف ولا ينزلها الغرف .

(٤٨) باب وجوب الغيرة على الرجال دون النساء وبيان مواضعها ومواردها وحرمة الدّيانة

٣٧٢٧٦ (١) كافي ٥٣٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى غيور يحبّ كلّ غيورٍ، ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها.

٣٧٢٧٧ (٢) كافي ٥٣٦ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً - معلق) عن ابن محبوب عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ كان (أبي - فقيه) ابراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه وجدع^(١) الله أنف من لا يغار من المؤمنين (والمسلمين - كا). المحاسن ١١٥ - البرقي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله لا يغار إلاّ أنّ فيه وأنا غيور. ٣٧٢٧٨ (٣) فقيه ٢٨١ ج ٣ - وقال ﷺ إنّ الغيرة من الايمان.

٣٧٢٧٩ (٤) الجعفریات ٩٥ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (مثله وزاد) والبذاء من الجفاء .

٣٧٢٨٠ (٥) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال الغيرة من الايمان وأيّما رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يغر بعث الله بطائرٍ يظلّ أربعين صباحاً يقول له كلّما دخل وخرج غر^(٢) فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى حسناً لم يره وإن رأى قبيحاً لم ينكره.

(١) أرغم - فقيه . (٢) غيّر - ك .

٣٧٢٨١ (٦) الجعفر يات ٨٩ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يغيّر بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ ببابه أربعين صباحاً فيقول له كلما دخل وخرج غيّر غيّر فان غيّر والّا مسح بجناحه على عينيه وان رأى حسناً لم يره حسناً وان رأى قبيحاً لم ينكره.

٣٧٢٨٢ (٧) كافى ٥٣٦ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد - معلق) عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

٣٧٢٨٣ (٨) كافى ٥٣٦ ج ٥ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد - معلق) ومحمد^(١) بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن اسحاق بن جريو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناهجه من مملوكته^(٢) فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزّ وجلّ اليه طائراً يقال له القفندر^(٣) حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهلّه أربعين يوماً ثمّ يهتف به أنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فان هو غار وغيّر وأنكر ذلك فأنكره^(٤)، والّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّ وجلّ منه بعد ذلك روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديوث.

٣٧٢٨٤ (٩) فقيه ٢٨١ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ إنّ الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاقّ ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها.

٣٧٢٨٥ (١٠) مستدرک ٢٣٥ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب

(١) وعن - خ. (٢) مملوكه - خ. (٣) القفندر - خ. (٤) فأكبره - خ.

المانعات عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة عاق ولا مئان ولا ديوث ولا كاهن - الى أن قال - قال والديوث الذي يجلب على حليلته الرجال.

٣٧٢٨٦ (١١) الجعفريات ٩٧ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني جعفر بن مسافر بن ابراهيم قال حدثنا ابن أبي قديك عن موسى بن يعقوب الديعمي عن أبي زرین^(١) الباهلي عن مالك بن أحبس^(٢) اليمامي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قلنا يا رسول الله وما الصغور قال الذي يدخل على أهله الرجال.

٣٧٢٨٧ (١٢) الخصال ٢٨٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى النبي ﷺ بأسارى فأمر بقتلهم وخلقى رجلاً من بينهم فقال الرجل يا نبي الله كيف أطلقت عني من بينهم فقال أخبرني جبرئيل عن الله جلّ جلاله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله ﷺ قتالاً شديداً حتى استشهد.

٣٧٢٨٨ (١٣) فقيه ٢٨٢ ج ٣ - روى محمد بن الفضيل^(٣) عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وإنما جعل الغيرة للرجال لأن الله عز وجل قد أحل للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده

(١) أبي زرین ك (٢) مالك بن حيس - خ . (٣) الفضل خ نل .

فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانيةً وأما تغار المنكرات
منهنّ فأما المؤمنات فلا.

٣٧٢٨٩ (١٤) كافي ٥٠٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس الغيرة إلا للرجال وأما النساء فأنما ذلك منهنّ حسد والغيرة
للرجال ولذلك حرّم الله على النساء إلا زوجها وأحلّ للرجال أربعاً وأنّ
الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً.

٣٧٢٩٠ (١٥) الغرور ٥٠٦ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال غيرة الرجل إيمان،

غيرة المرأة عدوان، غيرة الرجل على قدر أنفته.

٣٧٢٩١ (١٦) المحاسن ١١٥ - البرقي عن محمد بن علي وغيره عن

الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال عليّ صلوات الله عليه إنّ الله يغار من
المؤمن فليغر من لا يغار فأنّه منكوس القلب. وفي رواية غياث بن
ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عليّ صلوات الله عليه يا أهل
العراق نبئت أنّ نساءكم يوافقن^(١) الرجال في الطريق أما تستحيون،
وقال عليه السلام لعن الله من لا يغار.

٣٧٢٩٢ (١٧) كافي ٥٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبئت أنّ نساءكم
يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون.

٣٧٢٩٣ (١٨) وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون

ولا تغارون، نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج^(٢).

(١) يوافين - خ. (٢) العلوج جمع العلج وهو الرجل الضخم من الكفار.

٣٧٢٩٤ (١٩) كافي ٥٣٧ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرّمت الجنة على الديوث .

٣٧٢٩٥ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - وقد لعن النبي ﷺ سبعة: الواصل شعره بشعر غيره، والمشتبه^(١) من النساء بالرجال والرجال بالنساء، والمفلج^(٢) بأسنانه، والموشم بيده، والدعّي^(٣) الى غير مولاته، والمتغافل عن زوجته وهو الديوث .

٣٧٢٩٦ (٢١) وقال رسول الله ﷺ أقتلوا الديوث .

٣٧٢٩٧ (٢٢) كافي ٥٣٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٣ ج ٤ - ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (ولا ينظر اليهم - فقيه) ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها .

٣٧٢٩٨ (٢٣) عقاب الأعمال ٣١٢ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى المحاسن ١٠٨ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطأ على فراش زوجها .

٣٧٢٩٩ (٢٤) الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني، والديوث، وهو الذي لا يغار، ويجتمع الناس في بيته على الفجور،

(١) كذا في فقه الرضا، والظاهر أنّ صحيحه (المتشبه) كما في المستدرک.

(٢) فليح الاسنان: تباعد بينها - اللسان ج ٢ ص ٣٤٦ . (٣) والظاهر أنّ الصحيح (والداعي) .

والمرأة توطئ فراش زوجها.

٣٧٣٠٠ (٢٥) فقيه ٢٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصية

النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر^(١) ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جلّ جلاله وعزّتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث (الى أن قال) يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات^(٢) والساحر والديوث الخ.

٣٧٣٠١ (٢٦) المحاسن ١١٥ - البرقي عن القاسم بن عروة عن

عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم الديوث الذي يفجر بامرأته. وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال يا نوح إن الله عز وجل خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم أطلع إليها فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لا وعزّتي وجلالي لا يسكنها ديوث.

٣٧٣٠٢ (٢٧) كافي ٥٣٧ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ﷺ لا تحدّثا شيئا حتّى ارجع إليكما، فلمّا أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش.

٣٧٣٠٣ (٢٨) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا غيرة في

(١) ومسك أذفر أى ذكى الريح وهو أجوده - الذفر شدة ذكاء الريح من طيب او نتن - اللسان.

(٢) القتات والقتوت: التّمام، وقيل هو الذى يستمع احاديث الناس من حيث لا يعلمون؛ نَمَها او لم ينمَها - المنجد.

الحلال.

٣٧٣٠٤ (٢٩) كافي ٥٣٧ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام وأحمد بن محمد العاصمي عن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام إياك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير، فإن تعينت^(١) منهن الريب فيعظم الذنب ويهون العتب.

٣٧٣٠٥ (٣٠) مستدرك ٢٩٢ ج ١٤ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجة نقلاً من رسائل الكليني بإسناده عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زيد^(٢) البصري عن عمرو ابن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال^(٣) في رسالته الى ولده الحسن عليه السلام إياك والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن أحكم أمرهن، فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الكبير والصغير وإياك أن تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب الخبر.

٣٧٣٠٦ (٣١) نهج البلاغة ٩٣٠ - من وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام كتبها اليه بحاضرين منصرفاً من صفين «من الوالد القان (الي أن قال) وإياك والتغاير في غير موضع غيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب».

٣٧٣٠٧ (٣٢) كافي ٥٠٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد - معلق) عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد

(١) تعانت - خ. بان تعاتب منهن البريئة - خ. (٢) زياد - خ. (٣) أي علي عليه السلام

الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء، وأنما تغار المنكرات منهنّ فأما المؤمنات فلا، أنما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. **قال** ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام إلاّ أنّه قال فإن بغت معه غيره. **العلل** ٥٠٥ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن الفضل عن سعد **الجلاب** عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٣٧٣٠٨ (٣٣) **كافي** ٥٠٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **عبد الرحمن بن الحجاج** رفعه قال بيّنّا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله أنّي فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمّها إليك ثمّ قال إنّ الغبراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله.

٣٧٣٠٩ (٣٤) **الجعفریات** ٩٦ - بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال بيّنّا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء وزوجها جالس مع النبيّ صلى الله عليه وآله فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهي تقول يا رسول الله زنيّت فأقم عليّ الحدّ فقال زوجها بأبي وأمي إنّها غبراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تدري الغبراء ما بأعلىّ الجبل من أسفله.

٣٧٣١٠ (٣٥) **كافي** ٥٠٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن الحسن عن يوسف بن حمّاد عمّن ذكره عن **جابر**

قال قال أبو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهنّ.

٣٧٣١١ (٣٦) كافي ٥٠٦ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحبّ.

٣٧٣١٢ (٣٧) الدعائم ٢١٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا غيرة في

الحلال.

٣٧٣١٣ (٣٨) نهج البلاغة ١٣٤ ج ٢ قال عليّ عليه السلام غيرة المرأة كفر

وغيرة الرجل إيمان.

٣٧٣١٤ (٣٩) كافي ٥٠٥ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها، قال لا قال فأغرها، فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام أنى قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول.

٣٧٣١٥ (٤٠) الجعفریات ٩٦ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ المضلّ باهت والبريء منه فرقة^(١) وما تدرى الغيراء ما بأعلىّ الوادى من أسفله قالوا يا رسول الله كيف ذاك قال أمّا المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى به البريء وأمّا الغيراء فلا تدرى، الماء يصعد من أسفل الوادى أو من أعلاه.

٣٧٣١٦ (٤١) الجعفریات ٩٦ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ كتب الله الجهاد على رجال أمتي، والغيرة على نساء أمتي^(٢)، فمن صبرت منهنّ واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد. الدعائم ٢١٧ ج ٢

(١) الفرق: الخوف والفرع. (٢) نسائها - الدعائم

- عن رسول الله ﷺ أنه قال كتب الجهاد (وذكر مثله).

وتقدّم في رسالة فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضل الصلاة قوله ﷺ تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة. وفي رواية محمد بن عيسى (٦٣) قوله ﷺ وفي الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة. وفي رواية الأصمغ (٧) من باب (١٣) أن جهاد الكفار والمنافقين فرض كفائي من ابواب جهاد العدو ج ١٦- قوله ﷺ وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته. وفي رواية الحلبي (١٦) من باب (٢٢) تحريم السبّ والفحش من ابواب جهاد النفس ج ١٦ قوله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجال. وفي رواية ابن بكير (١) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق ج ١٧ قوله ان الله عزّ وجلّ خصّ الأنبياء ﷺ بمكارم الاخلاق (الى أن قال) هنّ الورع والغيرة. وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله ان الله خصّ رسول الله ﷺ بمكارم الأخلاق فذكرها عشرة وعدّها منها الغيرة. وفي الرضوى نحوه. وفي رواية أبي شعيب (٨٢) قوله ﷺ في الديك خمس خصال من خصال الانبياء (الى ان قال) والغيرة. وفي رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (١٣٣) تحريم التميمة من أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله ﷺ حرّمت الجنة على ثلاث الديوث وهو الفاجر. وفي رواية اسحاق (١١) من باب (٢١) تحريم استعمال الملاهي من ابواب ما يكتسب به قوله ﷺ انّ شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً بالربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتّى تؤتى نساؤه فلا

يغار. وفي رواية أبي شعيب (١٤) من باب (٢٤) استحباب كثرة الطروقة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء: كثرة الطروقة والغيرة. وفي رواية غياث (٣) من باب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت قوله عليه السلام ان المرأة خلقت من الرجل وإنما همّتها في الرجال فاحبسوا نساءكم.

ويأتي في باب (٢٥) أنه ليس للنساء من سروات الطريق من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ ما يدل على لزوم الغيرة. وفي رواية الحسين بن زيد (٣٠) من باب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشربة ج ٢٩ قوله تعالى بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لا يدخلها مدمن خمر ولا سكّير ولا قتّات وهو النّمام ولا ديّوث.

أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب وما يناسبها

(١) باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهنّ

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (٣٠).

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (٦٠).

سورة المؤمن (٤٠): يَغْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» (١٩).

٣٧٣١٧ (١) كافي ٥٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علّي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنن خلف آذانهنّ فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق^(١) قد سمّاه بنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه، قال فأتاه فلما رآه رسول الله ﷺ قال له ما هذا فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

٣٧٣١٨ (٢) كافى ٥٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة. المحاسن ١٠٩ - البرقى عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله سنداً ومتناً. عقاب الأعمال ٣١٤ - حدّثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٧٣١٩ (٣) فقيه ١١ ج ٤ - روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها الله عز وجل لاغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه. جامع الأخبار ٥٧، عن النبي ﷺ أنه قال النظر (وذكر نحوه).

٣٧٣٢٠ (٤) تهذيب ٤٣٥ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم والنظر

(١) أى الطريق الضيق دون السكة.

فأنه سهم من سهام إبليس، وقال لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب.
 ٣٧٣٢١ (٥) مستدرک ٢٧٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب
 عن النبى ﷺ أنه قال النظر الى محاسن النساء سهم من سهام إبليس
 فمن تركه أذاقه الله طعم عبادة تسره.

٣٧٣٢٢ (٦) وعن على عليه السلام أنه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه.
 ٣٧٣٢٣ (٧) وفيه القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ أنه
 قال من أصاب من امرأة نظرة حراماً، ملأ الله عينه ناراً.

٣٧٣٢٤ (٨) فقيه ٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفارفى
 حديث مناهى النبى ﷺ عن على بن أبى طالب عليه السلام قال من ملأ
 عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع.
 ٣٧٣٢٥ (٩) جامع الأخبار ٢٤٥ - قال رسول الله ﷺ من ملأ عينيه
 حراماً يحشوها الله تعالى يوم القيامة مسامير من النار، ثم حشاها ناراً
 الى أن تقوم الناس، ثم يؤمر به إلى النار.

٣٧٣٢٦ (١٠) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦)
 عيادة المريض عن أبى هريرة وابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ
 وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) ومن ملأ عينيه من امرأة
 حراماً (وذكر نحوه إلا أن فيه حتى يقضى بين الناس بدل حتى تقوم
 الناس) وبهذا الاسناد فى صفحة ٣٣٢ قال ﷺ من اطلع فى بيت
 جاره فنظر الى عورة رجل أو شعر امرأة أو شىء من جسدها كان حقاً
 على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات
 الناس^(١) فى الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس
 عورته فى الآخرة. جامع الأخبار ٢٤٥ - قال رسول الله ﷺ من

اطَّلَعَ (وذكر نحوه وزاد فيه (لِلنَّاظِرِينَ) قبل قوله (فِي الْآخِرَةِ).

٣٧٣٢٧ (١١) الْعِلَل ٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ، حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ(إِلَى - الْعَيُونِ) غَيْرَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو التَّهْيِيجَ إِلَى الْفُسَادِ^(١) وَالْدُخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ^(٢)

وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (أَي - الْعَيُونِ) غَيْرِ الْجَلْبَابِ وَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ. الْعَيُونُ ٩٧ ج ٢ - بِالْإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ فِي بَابِ (١٦) كَيْفِيَّةِ الْوَضُوءِ وَعَلَّتَهُ مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ^٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) حَرَّمَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٣٧٣٢٨ (١٢) كَافِي ٥٥٩ ج ٥ - (عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْلُوقٌ) عَنْ أَحْمَدَ

بن محمد عن ابن أبي نجران عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَزِيدُ بْنُ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَصِيبُ حَظًّا مِنَ الزَّانَا، فَزَنَا الْعَيْنِينَ النَّظَرَ، وَزَنَا الْفَمَ الْقَبْلَةَ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسَ، صَدَقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَبَ.

٣٧٣٢٩ (١٣) جَامِعُ الْأَخْبَارِ ٤٠٨ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ ابْنِ

آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانَا، الْعَيْنُ زَنَاها النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ زَنَاها الْكَلَامُ، وَالْأَذْنَانُ زَنَاها السَّمْعُ، وَالْيَدَانِ زَنَاها الْبَطْشُ^(٣)، وَالرِّجْلَانِ زَنَاها الْمَشْيُ،

(١) إِلَيْهِ مِنَ الْفُسَادِ - الْعَيُونُ. (٢) وَلَا يَحْمَلُ - الْعِلَلُ.

(٣) الْبَطْشُ: التَّنَاوُلُ بِشِدَّةٍ عِنْدَ الصَّوْلَةِ.

والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه .

٣٧٣٣٠ (١٤) فقيه ١١ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال

أبو عبدالله عليه السلام النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة .

٣٧٣٣١ (١٥) أمالي المفيد ٢٠٨ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو

عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن واصل بن سليمان عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان المسيح عليه السلام يقول لأصحابه (في حديث) وإياكم والنظرة فإنها تزرع في قلب صاحبها (وذكر مثله). المحاسن ١٠٩ - البرقي في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال قال عيسى ابن مريم عليه السلام إياكم والنظرة (وذكر نحوه).

٣٧٣٣٢ (١٦) العيون ٦٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ قال

حدثنا الحسن ابن عبدالله التميمي قال حدثني أبي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن علي عليه السلام قال قال النبي ﷺ يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك إلا أول نظرة .

٣٧٣٣٣ (١٧) المعاني ٢٠٥ - حدثنا أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن

محمد بن أحمد^(١) الأشناني الدارمي الفقيه العدل ببلخ ، قال أخبرني جدّي ، قال حدثنا محمد بن عمار ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ،

قال حدثنا حمّاد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سلمة عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قال (له - خ) يا عليّ، إنّ لك كنزاً في الجنة، وأنت ذو قرنيها^(١) ولا تتبع النظرة بالنظرة^(٢) في الصلاة فإنّ لك الاولى وليست لك الآخرة^(٣).

٣٧٣٣٤ (١٨) جامع الأخبار ٢٤٥ قال أمير المؤمنين عليه السلام من أطلق ناظره أتعب خاطره، من تتابعت لحظاته دامت حسراته.

٣٧٣٣٥ (١٩) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام، أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك.

٣٧٣٣٦ (٢٠) فقيه ١١ ج ٤ - مروى الأصمغ بن نباته عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا عليّ، لك أوّل نظرة، والثانية عليك ولا لك.

٣٧٣٣٧ (٢١) الخصال ٦٣٢ ج ١ - لا سناد المتقدم في حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام قال لكم أوّل نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى واحذروا الفتنة.

٣٧٣٣٨ (٢٢) الدعائم ٢٠٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنّه قال سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر اليها قال، أوّل نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا غيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٣٧٣٣٩ (٢٣) المعاني ١٢٦ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمته الله قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال حدثنا محمد بن زياد الأزدي عن المفضل

(١) أى طرفيها. (٢) النظرة النظرة - خ. (٣) الأخرى - خ - أخيرة - خ.

بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ ما هذه الكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه (الى أن قال) ثم علمه عليه السلام بأن الحكم بالنجوم خطأ في قوله عز وجل ﴿ فنظر نظرةً في النجوم فقال إني سقيم ﴾ وإنما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأن النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلا بعد النظرة الثانية بدلالة قوله النبي صلى الله عليه وآله لما قال لأmir المؤمنين عليه السلام يا علي، أول النظرة لك، والثانية عليك ولا لك، الخبر.

٣٧٣٤ (٢٤) مستدرک ٢٦٩ ج ١٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أردف أسامة بن زيد في مصعده الى عرفات، فلما أفاض أردف (١) الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة (٢)، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر الى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي، التفت اليه وأخذ بمنكبه ثم قال أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهنّ بصره، ولا يكفّ لسانه ويده إلا كتب الله له مثل حجّ قابل.

٣٧٣٤ (٢٥) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع (٣) بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرتدّ اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين.

(١) أي اركبه خلفه.

(٢) اللمة: شعر الرأس اذا كان فوق الوفرة - والوفرة ما سال من الشعر على الاذنين - اللسان.

(٣) فوق - خ.

٣٧٣٤٢ (٢٦) وفيه - وفي خبر آخر لم يرتدَّ^(١) إليه طرفه حتَّى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه .

٣٧٣٤٣ (٢٧) كافي ٥٥٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر^(٢) إلى فرج امرأة لا تحلَّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه^(٣) (لفقهه - يب) فسألهم^(٤) الرشوة . تهذيب ٢٢٤ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم الكرمانى عن عبدالرحمن عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام لعن رسول الله ﷺ (وذكر مثله) .

٣٧٣٤٤ (٢٨) عدة الداعي ٣٢ - فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : ولربما صلى العبد فأضرب بها وجهه وأحجب عني صوته أتدرى من ذلك يا داود ذلك الذي يكثُر الالتفات إلى حرم المؤمنين بعين الفسق وذلك الذي حدّثه نفسه لو ولى أمراً لضرب فيه الأعناق ظلماً . ٣٧٣٤٥ (٢٩) الغرر ٢٥١ - قال علي عليه السلام إن أبصار هذه الفحول طوامح^(٥) وهي سبب هبائها^(٦) ، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة فأعجبته فلمس^(٨) أهله فإنها هي امرأة كأمراة .

(وتقدّم أيضاً في باب (٢٥) ما ورد في أنّ من نظر إلى امرأة فأعجبته فليصرف بصره عنها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ مثله عن نهج البلاغة) .

(١) أنّه لا يرتدّ - خ . (٢) من نظر - يب . (٣) احتاج الناس إليه - يب . (٤) فسألهم - خ كا .

(٥) طمع بصره إليه : ارتفع ونظره شديداً . (٦) وأنّ ذلك - نهج البلاغة .

(٧) هبابها - نهج البلاغة - والظاهر أنّ هبابها تصحيف - هبّ الفحل من الابل وغيرها يهبّ هباباً وهيباً واهتبّ أراد السفاد وفي الحديث هبّ التيس أي هاج للسفاد .

(٨) تعجبه فيللمس - نهج البلاغة . فليمس - ك .

٣٧٣٤٦ (٣٠) الغرر ٣٢ - العيون مصائد الشيطان .

٣٧٣٤٧ (٣١) وفيه ٣٥ - اللحظ رائد الفتن .

٣٧٣٤٨ (٣٢) وفيه ٤٠٥ - ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب

الفتنة .

٣٧٣٤٩ (٣٣) وفيه ٥٥٠ - كم من نظرة جلبت حسرة .

٣٧٣٥٠ (٣٤) وفيه ٧١٥ - من غضّ طرفه أراح قلبه .

٣٧٣٥١ (٣٥) وفيه ٧١٥ - من أطلق طرفه جلب حتفه .

٣٧٣٥٢ (٣٦) وفيه ٧١٥ - من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه .

٣٧٣٥٣ (٣٧) فقيه ٣٠٤ ج ٣ - في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمّه أو ابنته أو أخته .

٣٧٣٥٤ (٣٨) كافى ٥٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً قال الوجه والكفان والقدمان . الخصال ٣٠٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

وتقدّم في رواية ابي سعيد (١٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من ابواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه (اي من رجل مات) ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صبين الماء عليه صباً . وفي رواية ابن ابي نصر (٥) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ أن يؤمر الصبيان بالصلوة من ابواب فضل الصلوة وفرضا ج ٤ قوله عليه السلام ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم . وفي

احاديث باب (٢٨) أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائمين (ج ١١) ما يدلّ على حرمة النظر. وفي رواية عبدالله بن يحيى (٢١) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ (ج ١٢) قوله ﷺ اما ترى أنّه يشعث في الحجّ رأسك وتمنع فيه من النظر الى النساء. وفي رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله تعالى لابن آدم إن نازعك بصرك الى بعض ما حرّمْتُ عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تنتظر. وفي كثير من احاديث باب (٥٧) ما فرض على الجوارح (ج ١٧) ما يدلّ على حرمة النظر الى العورات والنساء فلاحظ.

وفي رواية ابن مروان (١٢٥) من باب (٦٠) وجوب الخوف والرجاء من الله تعالى قوله ﷺ كلّ عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة، عين غصّت عن محارم الله. وفي رواية ابراهيم (١٢٦) مثله. وفي رواية حفص (٢٦) من باب (٦١) استحباب اعتزال أهل الدنيا قوله ﷺ نِعْم صومعة المسلم بيته يكفّ فيه بصره ولسانه. وفي رواية أحمد بن محمد (٣٨) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله ﷺ المؤمن له قوّة في دين (الى أن قال) ولا يسبقه بصره. وفي أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحَمَام وغيره من الناظر المحترم من أبواب الحَمَام (ج ٢١) وباب (٦) جواز دخول الرجل مع جواريه الحَمَام بإزار وباب (٧) كراهة دخول الولد الحَمَام مع ابيه ما يناسب ذلك.

وفي أحاديث باب (٨) أنّ الرجل يجوز له أن ينظر الى محاسن أمةٍ يريد شرائها من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) وباب (٦) أنّه يجوز للرجل أن ينظر الى امرأةٍ يريد تزويجها من أبواب التزويج (ج ٢٥)

وباب (٢٥) ما ورد في أنّ من نظر الى امرأة فاعجبته فليصرف بصره عنها من ابواب مباشرة النساء^{٢٥} ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى وباب (٣) ما ورد فى جواز النظر الى رؤوس أهل تهامة والاعراب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء^{٢٥} وباب (٤) أنّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة وباب (٥) حكم معالجة الأجنبيّ وباب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب وباب (٧) حكم النظر فى أدبار النساء وباب (٨) حكم نظر الخصي الى المرأة وباب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن الأجنبيّ وباب (١١) حكم قناع الأمة والمدبرة وباب (١٢) تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبيّ ما يدلّ على ذلك. وفى رواية عليّ بن سويد (٢) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح المحرّم قوله أنّي مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لى لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق. وفى —

رواية ابن يقطين (١) من باب (٣٣) أنّ المرأة اذا تعرف او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها من أبواب الشهادات^{٢٦} ما يناسب ذلك فراجع.

(٢) باب أنّه لا يحلّ للرجل أن ينظر الى شعر أخت زوجته

فأنّها والغريبة سواء

٣٧٣٥٥ (١) قرب الاسناد ٣٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا^{عليه السلام} عن الرجل أيحلّ له أن ينظر الى شعر أخت امرأته، فقال لا إلّا أن تكون من القواعد قلت له أخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لى من النظر إليه منها

فقال شعرها وذراعها^(١) وقال إنّ أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها.

(٣) باب ما ورد في جواز النظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون وحكم النظر الى المجنونة والمغلوبة

٣٧٣٥٦ (١) كافي ٥٢٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهيب، قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك.

٣٧٣٥٧ (٢) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمّة والعلوج لأنّهنّ اذا نهين لا ينتهين، قال والمجنونة . المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك. العلل ٥٦٥ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمته الله قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيب قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس (وذكر نحو ما في فقيه) ألا أنّه اسقط لفظ المجنونة .

(٤) باب أنّه لا حرمة لنساء أهل الذمّة فلا بأس بالنظر اليهنّ عن غير شهوة

(١) اي شعر القواعد وذراعها.

٣٧٣٥٨ (١) كافي ٥٢٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهن وأيديهن.

٣٧٣٥٩ (٢) الجعفریات ٨٢ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد. ٣٧٣٦٠ (٣) الجعفریات ١٠٧ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس لنساء أهل الذمة حرمة لا بأس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك. ٣٧٣٦١ (٤) قرب الاسناد ١٣١ - السندی بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء أهل الذمة.

(٥) باب حكم معالجة الأجنبية والأجنبيّة وبالعكس

٣٧٣٦٢ (١) كافي ٥٣٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال أرفق بعلاجه من النساء أ يصلح له أن ينظر اليها، قال إذا اضطرت اليه فيعالجها إن شاءت. ٣٧٣٦٣ (٢) الدعائم ١٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ^(١) عليه السلام أنه سئل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها أ يصلح أن يعالجها الرجل قال إذا اضطرت الى ذلك فلا بأس.

٣٧٣٦٤ (٣) البحار ٢٧٦ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار علي بن جعفر

(١) عن أبي جعفر محمد بن علي - خ.

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تكون بها الجروح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر اليه يعالجه^(١) قال لا.

٣٧٣٦٥ (٤) کافی ٥٣٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال إن كان يحسن يصف فلا.

٣٧٣٦٦ (٥) البحار ٢٧٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون بطن فخذة أو إليته جرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر اليه وتداويه قال إذا لم تكن عورة فلا بأس.

ولاحظ باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس وباب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبي وتغسيل الرجل الصبي من أبواب غسل الميت^٣ وباب (٤) أن المرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد من ابواب الدفن ج ٣.

(٦) باب تحريم ابداء النساء زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها

وحكم القواعد من النساء وغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ

غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعاً أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١).

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ (٦٠).

٣٧٣٦٧ (١) کافی ٥٢٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عن الفضيل بن يسار
قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي
قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال نعم وما
دون الخمار من الزينة وما دون السوارين (١).

٣٧٣٦٨ (٢) کافی ٥٢١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
تبارك وتعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الزينة الظاهرة، الكحل والخاتم.
مكارم الأخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في
قوله عز وجل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وذكر مثله.

٣٧٣٦٩ (٣) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - وفي رواية أخرى قال الخاتم
والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة.

٣٧٣٧٠ (٤) تفسير القمي ١٠١ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي
جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فهي الثياب

(١) السوار: هو الذي يلبس في الذراع من ذهب فان كان من فضة فهو قلبة جمعه قلب وان كان
من قرون او عاج فهو مسكة وجمعه مسك - مجمع.

والكحل والخاتم وخضاب الكفّ والسواد والزينة ثلاث: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها، والدملج^(١) وما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينة للزوج فالجسد كله.

٣٧٣٧١ (٥) الكافي ٥٢١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الخاتم والمسكة، وهى القلب.

٣٧٣٧٢ (٦) قرب الاسناد ٨٢ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وسمعت جعفرًا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين.

٣٧٣٧٣ (٧) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله جل ثناؤه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الوجه والذراعان.

٣٧٣٧٤ (٨) كافي ٥٢٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢) فى قوله عز وجل ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ما الذى يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ قال الجلباب^(٣).

٣٧٣٧٥ (٩) كافي ٥٢٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال القواعد من

(١) الدملج: المعصود من الحلى. (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - خ.

(٣) الجلباب: القميص - ثوب اوسع من الخمار دون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل هو الملحفة.

النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال تضع الجلباب وحده .
 ٣٧٣٧٦ (١٠) كافي ٥٢٢ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ ﴿ أن يضعن ثيابهنّ ﴾ قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان (١) فقال بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدين لهنّ شيء (٢) في الآية الأخرى .

٣٧٣٧٧ (١١) تفسير القمي ١٠٨ ج ٢ - قوله ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج أن يضعن الثياب (٣) ، ثم قال ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ أي لا يظهرن للرجال .

٣٧٣٧٨ (١٢) مستدرک ٢٧٦ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى في التنزيل والتحريف عن محمد بن خالد عن سيف عن أخيه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليهنّ أن يضعن ثيابهنّ ، الجلباب والقناع . وحدّثنى محمد بن جمهور يرفعه نحوه . (إذا صارت مسنة) إلا أنّه زاد الازار فلا .

٣٧٣٧٩ (١٣) تهذيب ٤٨٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذى يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ ، فقال الجلباب إلا

(١) أى أى شخص كان من الرجال والنساء - مرآت .

(٢) أى شيء ثبت لهنّ جوازه فى الآية الأخرى وهو قوله عزّ وجلّ «الّا ما ظهر منها» فإنّ ما سوى ذلك داخل فى النهى عن التبرّج بها ولا يبعد ان يكون لهنّ تصحيف هى - مرآت .

(٣) النقاب - خ .

أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

٣٧٣٨٠ (١٤) كافي ٥٢٢ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ (من) ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال الجلباب والخمار ^(١) إذا كانت المرأة مسنّة.

٣٧٣٨١ (١٥) تهذيب ٤٦٧ ج ٧ - الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن

عليّ بن أحمد عن يونس قال ذكر الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها، فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح.

٣٧٣٨٢ (١٦) كافي ٥٢٣ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن

شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله - المعاني) ابن مسكان عن زوارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ ﴾ الى آخر الآية قال (هو - يب) الأحمق الذي لا يأتي النساء. **المعاني** ١٦١ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى (مثله). تهذيب ٤٦٨ ج ٧ - الصفّار عن السندی بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زوارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أولى الأربة من الرجال (وذكر مثله).

٣٧٣٨٣ (١٧) كافي ٥٢٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال سألته عن أولى الأربة من الرجال قال الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء. **المعاني** ١٦٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن

(١) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة - خُمُر.

الحسن بن عليّ الوشاء عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التابعين غير أولى الأربة من الرجال قال هو الأبله (وذكر مثله).

٣٧٣٨٤ (١٨) كافي ٥٢٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله ﷺ يسمع إذا افتتحت الطائف إن شاء الله فعليك بآبنة غيلان الثقفية فإنها شموع^(١) نجلاء^(٢) مبتلة^(٣) هيفاء^(٤) شنباء^(٥) إذا جلست تنثت وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجلها مثل القدر فقال النبي ﷺ لا أراكما من أولى الأربة من الرجال فأمرهما رسول الله ﷺ فغزب (فغربا - خ ل) بهما الى مكان يقال له «العرايا» وكانا يتسوّقان في كلّ جمعة.

٣٧٣٨٥ (١٩) قرب الاسناد ٢٢٦ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كُنَّ صمّا^(٦) فلا بأس وان كان لها صوت فلا - ورواه البحار عن كتاب المسائل^{٨٢ ج ٢٤٩} (وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٢٦) أنّه لا بأس ان يصلّي الرجل وفي كمّه طير من ابواب

(١) شموع: الجارية اللعوب والضحوك الآتية. (٢) نجلاء أى واسعة.

(٣) المبتلة من النساء الحسنة الخلق لا يقصر شيء عن شيء - المبتلة: التامة الخلق وقيل تبتل خلقها افراد كل شيء منها بحسنه - اللسان.

(٤) هاف الغلام: ضمير بطنه ورقّت خاصرتاه فهو اهيف أى ضامر البطن رقيق الخصر وهي هيفاء.

(٥) الشنب: رقة وبرد والعذوبة فى الاسنان قال الاصمعي: الشنب البرد والعذوبة فى الفم.

(٦) كان - خ. كانت - خ. (٧) سماء - خ.

لباس المصلّى ^ج مثله .)

وتقدّم فى رواية المفضل (٢٦) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من ابواب غسل الميت ^ج قوله ^ج ولا يكشف شىء من محاسنها الذى امر الله عزّ وجلّ بستره . وفى احاديث باب (٤) وجوب ستر العورة من ابواب الحمام ^ج ما يناسب الباب وفى بعضها ما يدلّ على أنّ المرأة كلّها عورة فلا يجوز النظر الى شىء من بدنّها . وفى باب (٨) أنّ الرجل يجوز له ان ينظر الى محاسن أمة يريد شرائها من أبواب بيع العبيد ^ج ما يناسب ذلك . وفى رواية ابن سنان (٩) من باب (١) تحريم النظر الى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ^ج ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهنّ (أى القواعد من النساء) .

ولاحظ سائر احاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام . وفى رواية ابن أبى نصر (١) من باب (٢) أنّه لا يحلّ للرجل ان ينظر الى شعر أخت زوجته قول الرجل أيحلّ له أن ينظر الى شعر أخت امرأته فقال لا إلا ان تكون من القواعد . ————— ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى احاديث باب (٩) حكم نظر المرأة الى مملوكها وباب (١٠) أنّ الجارية اذا بلغت يجب عليها ان تستر شعرها عن البالغ الأجنبيّ وكثير من الابواب الآتية خصوصاً باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء فلا حظ .

(٧) باب حكم النظر فى ادبار النساء والمشى خلفها وبين المرأتين

٣٧٣٨٦ (١) فقيه ١٢ ج ٤ روى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن

أبى عبد الله ^ع أنّه قال ما يأمن الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا

بذلك^(١) فى نسائهم . **الدعائم ٢٠٢** ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .
 ٣٧٣٨٧ (٢) **كافى** ٥٥٣ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى
 عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أما يخشى الذين
 ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم .

٣٧٣٨٨ (٣) **فقيه** ١١ ج ٤ - قال أبو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمرّ به
 المرأة فينظر الى خلفها ، قال أيسرّ أحدكم أن ينظر الى أهله وذات
 قرابته ، قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

٣٧٣٨٩ (٤) **الدعائم** ٢٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
 رجل تمرّ به المرأة فينظر خلفها ، قال أيسرّ أحدكم ان ينظر أحد الى
 أهله أرضوا للناس ما ترضون لأنفسكم .

٣٧٣٩٠ (٥) **فقيه** ١٢ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن أبى
 الحسن عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ
 اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال قال لها شعيب عليه السلام يا بنيت هذا قوى قد
 عرفتيه برفع الصخرة ، الأمين من أين عرفتيه قالت يا أبت إننى مشيت
 قدّامه فقال إمشى من خلفى فإن ضللت فأرشدنى الى الطريق فإنّا قوم
 لا ننظر فى^(٢) أدبار النساء .

٣٧٣٩١ (٦) **تفسير القمى** ١٣٨ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ
 موسى كليم الله حيث سقى لهما ثمّ تولّى الى الظلّ فقال ﴿ رَبِّ إِنِّى لَمَّا
 أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ والله ما سأل الله إلّا خبزاً يأكله لأنّه كان يأكل
 بقلة الأرض ، ولقد رأوا خضرة البقل فى صفاق بطنه^(٣) من هزاله ، فلمّا

(١) ينظر بذلك - خ . (٢) الى - خ .

(٣) صفاق البطن : الجلدة الباطنة التى تلى السواد سواد البطن - بعض يقول جلد البطن كله
 صفاق - اللسان ج ١٠ ص ٢٠٣ .

رجعتا ابنتا شعيب الى شعيب، قال لهما أسرعتما الرجوع فأخبرتهما بقصة موسى عليه السلام ولم يعرفاه، فقال شعيب لواحدةٍ منهنّ إذهبي اليه فأدعيه لنجزيه أجر ما سقى لنا فجاءت اليه كما حكى الله تعالى ﴿ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ فقالت ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فقام موسى معها ومشّت أمامه ففسقتها^(١) الرياح فبان عجزها، فقال لها موسى تأخري ودليني على الطريق بحصاةٍ تلقىها أمامي أتبعها، فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، فلمّا دخل على شعيب قصّ عليه قصّته فقال له شعيب ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ قالت إحدى بنات شعيب ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ فقال لها شعيب أمّا قوّته فقد عرفته إنه يستقى الدلو وحده فيم عرفته أمانته فقالت إنه لمّا قال لي تأخري عني ودليني على الطريق فأنا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء عرفت أنه ليس من القوم الذين ينظرون أعجاز النساء، فهذه أمانته فقال له شعيب ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنَعْبُدَكَ عَلَى أَنْ تُجْزِيَ ثَمَانِي حَبَّ جَبَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ فقال له موسى ﴿ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ أي لا سبيل عليّ إن عملت عشر سنين أو ثمان سنين، فقال موسى ﴿ وَاللَّهِ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ .

٣٧٣٩٢ (٧) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام من قول المرأة ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ فقال أمّا القوّة فما رأت منه عند سقى الغنم، وأمّا قولها الأمين، فإنّها لمّا أتته عن أبيه أن يأتيه، فمشّت

(١) سفت الباب أي رددته فانسحق وسحق وجهه لطمه - اللسان .

بين يديه فتقدم وقال كوني خلفي وعزّيني الطريق فإنّا قوم لا ننظر الى أدبار النساء .

٣٧٣٩٣ (٨) كمال الدين ١٥١ - (مرسلاً في سياق قصّة موسى عليه السلام) فروى أنّ موسى عليه السلام قال لها وجهيني الى الطريق وامشي خلفي فإنّا بنو يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء فلما جاءه فقصّ عليه القصص قال ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ الخبر .

٣٧٣٩٤ (٩) مستدرک ٢٧٥ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ الباب قال قال داود عليه السلام لابنه إمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة . ٣٧٣٩٥ (١٠) العوالي ١٦٥ ج ١ - في الحديث أنّه ﷺ نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين .

(٨) باب حكم نظر الخصي الى المرأة

٣٧٣٩٦ (١) كافي ٥٣٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمّ الولد هل يصلح أن ينظر اليها خصي مولاهما وهي تغتسل ، قال لا يحلّ ذلك .

٣٧٣٩٧ (٢) كافي ٥٣٢ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن اسحاق قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فينا ولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ قال لا . تهذيب ٤٨٠ ج ٧ - استبصار ٢٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون (وذكر مثله) . فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى عن محمد بن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون (وذكر مثله) .

٣٧٣٩٨ (٣) إثبات الوصيّة ١٨٧ في (حديث طويل ذكر فيه اجتماع

وجوه الشيعة بعد الرضا عليه السلام في بغداد في دار عبدالرحمن بن الحجاج ومشورتهم وقصد ثمانين من فقهاءهم الحج لمشاهدة أبي جعفر عليه السلام ودخولهم عليه عليه السلام (الى أن قال) قال أبو خدّاش المهرى ^(١) وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأثاء رجل فقال له جعلني الله فداك (وسأله عن مسائل (الى أن قال) الخصي يدخل على النساء فاعرض وجهه قال فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام، وكان جالساً مجلس أبي جعفر عليه السلام في هذا الوقت (الى أن قال)، قلت الخصي يدخل على النساء، فحوّل وجهه، ثم استدانني وقال وما نقص منه إلا الجبابة ^(٢) الواقعة عليه.

٣٧٣٩٩ (٤) أمالي ابن الطوسي ٣٦٦ بسا لا سناد المتقدم في باب (٨) جواز التقيّة في إظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة عن عليّ بن عليّ أخى دعبل بن عليّ الخزاعي عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال أدخل على أختي سكينه بنت عليّ عليه السلام خادم فغطّت رأسها منه، فقليل لها إنّه خادم قالت هو رجل منع شهوته.

٣٧٤٠٠ (٥) مكارم الأخلاق ٢٣٢ قال الصادق عليه السلام لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس.

٣٧٤٠١ (٦) قرب الاسناد ٣٠٤ - عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح ابن عبدالله الخثعمي قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن خصي لي في سنّ رجلٍ مدركٍ يحلّ للمرأة أن تراها وتكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها.

٣٧٤٠٢ (٧) وسائل ٢٢٧ ج ٢٠ - قال ابن الجنيّد في كتابه

(الأحمدى) على ما نقل عنه علماؤنا روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء حرّاً كان أو مملوكاً.

٣٧٤٠٣ (٨) كافي ٥٣٢ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع تهذيب ٤٨٠ ج ٧ - استبصار ٢٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت أبا الحسن

(الرضا - كا) عليه السلام عن قناع (النساء - صا - يب) الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنن (كا - قلت فكانوا أحراراً قال لا، قلت فالأحرار يتقنن منهم قال لا). العيون ١٩

ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى عليه السلام عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثل ما في التهذيبين، وأسقط قوله، الحرائر). في التهذيب بعد ذكر رواية ابن بزيع هكذا: قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التّقية وقد روى في حديث آخر أنّه لمّا سئل عليه السلام عن ذلك فقال أمسك عن هذا ولم يجبه. وهذا يدلّ على ما ذكرناه من التّقية.

وتقدّم في باب (١) تحريم النظر الى النساء الأجانب ما يمكن ان يستدلّ بعمومه واطلاقه على ذلك.

(٩) باب حكم نظر المرأة الى مملوكها وحكم نظر المملوك

الى مولاته

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣): لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٥٥).

٣٧٤٠٤ (١) كافي ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها إلا الى شعرها غير متعمد لذلك. وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر الى شعرها اذا كان مأموماً.

٣٧٤٠٥ (٢) كافي ٥٣١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس.

٣٧٤٠٦ (٣) كافي ٥٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله وأحمد ابني محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس.

٣٧٤٠٧ (٤) تهذيب ٥٧ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه، أم عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له إن شيعتك اختلفوا عليّ في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحلّ فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفى رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه.

٣٧٤٠٨ (٥) مستدرک ٢٨٦ ج ١٤ - كتاب مثني بن الوليد الحنّاط عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يحلّ للمملوك أن ينظر اليه من مولاته قال ينظر الى رأسها ولا ينظر الى ساقها.

٣٧٤٠٩ (٦) وسائل ٢٢٥ ج ٢٠ - محمد بن الحسن في (الخلاف) قال روى أصحابنا في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أن المراد به الاماء دون العبيد الذكران.

٣٧٤١٠ (٧) كافي ٥٣١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم ابن أبي البلاد ويحيى بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحب به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه الى جنبه، فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله عليه السلام إن لأبي معاوية حاجة فلو خففتم، فقمنا جميعاً، فقال لى أبي ارجع يا معاوية، فرجعت فقال أبو عبدالله عليه السلام، هذا إينك قال نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال وما هو قلت إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام يا بنى أما تقرأ القرآن، قلت بلى، قال اقرأ هذه الآية ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن - حتى بلغ - ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ ثم قال يا بنى، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق^(١).

١١٣٧٤ (٨) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - روى اسحاق بن عمار قال قلت لأبي

عبدالله عليه السلام أينظر المملوك الى شعر مولاته، قال نعم، والى ساقها.

١١٣٧٤ (٩) قرب الاسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يقول لا ينظر العبد الى شعر سيّدته.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن محبوب (٤) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء^{٢٥} قوله ﷺ يا حواء لا يحلّ لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم ولا تملأ عينها منه ولا عينه منها ولا تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرماً عليها وذلك بحضرة زوجها فقالت عايشة عند ذلك يا رسول الله وان كان مملوكاً فقال رسول الله ﷺ وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك فان فعلت

(١) حمل اكثر الاصحاب هذا الخبر وامثاله على التقية.

فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنيتها الملائكة .
ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب ذلك .

(١٠) باب أنَّ الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها عن

البالغ الأجنبي وان تختمر للصلاة

١٣ ٣٧٤ (١) كافي ٥٣٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية إذا
حاضت إلا أن تختمر، إلا أن لا تجده .

١٤ ٣٧٤ (٢) كافي ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وأبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن
الجارية التي لم تُدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها
وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة، قال لا تغطّي
رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة^(١). العلل ٥٦٥ - أبي عليه السلام قال حدّثنا
أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) .

١٥ ٣٧٤ (٣) قرب الاسناد ٣٨٤ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سمعت أبا الحسن
الرضا عليه السلام يقول إنّ أهل طائف أسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ،
وجعل عليهم العشر ونصف العشر وأهل مكّة كانوا أسرى فأعتقهم
رسول الله ﷺ قال أنتم الطلقاء، ولا تغطّي المرأة رأسها من الغلام
حتّى يبلغ الغلام .

(١) أى حتّى تحيض ويحتمل أن يكون المراد حتّى تحرم عليها الصلاة من دون القناع .

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٥) من باب (٣) **الحجّ الذي**
يستحبّ أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله **عليه السلام**
ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتّى يحتلم. وفي باب (٢) أنّه يجب على
المرأة في الصلوة ان تستر جميع بدنّها من أبواب **الستر في الصلوة** وباب
(٣) أنّه ليس على الأمة قناع في الصلوة ما يناسب الباب. **وكذا في باب**
(٦) **تحريم ابداء النساء زينتهنّ للأجانب** من أبواب جملة من أحكام
الرجال والنساء **الأجانب** وباب (٨) **حكم نظر الخصي الى المرأة** وباب
(٩) **حكم نظر المرأة الى مملوكها، ولاحظ باب (١١) حكم قناع الأمة**
في الصلوة وباب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء
ويأتى في رواية جابر (٦) من باب (٢٢) **حكم استيذان من أراد أن**
يدخل على أبيه قوله **عليه السلام** لفاطمة **عليها السلام** أدخل ومن معي قالت ليس
عليّ قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك ففعلت به رأسك ففعلت.
وفي رواية حمزة (٤٠) من باب (١) **حدّ القاذف من ابواب القذف** قوله
قلت فتغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلّي وهي مخمّرة
الرأس.

(١١) باب حكم قناع الأمة والمدبّرة والمكاتبّة وأمّ الولد في

الصلّة وغيرها

١٦٣٧٤ (١) كافي ٥٢٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا **عليه السلام** عن امّهات الاولاد ألها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال
قال تقنّع.

وتقدّم في باب (٣) أنّه ليس على الأمة قناع في الصلوة من
ابواب **الستر في الصلوة** وذيله ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي الصباح

(١٣) من باب (٦) تحريم ابداء النساء زينتهن للأجانب من ابواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب قوله ^{٢٥}عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا.

(١٢) باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبى وان كان اعمى
قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤): وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْآيَةُ (٣١).

١٧٤٣٧ (١) كافي ٥٣٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عباد الله قال استأذن ابن أم مكتوم على النبى ﷺ وعنده عائشة وحفصة، فقال لهما قوما فادخلا البيت فقلنا إنه أعمى، فقال إن لم يركما فإنكما تريانه.

١٨٣٧٤ (٢) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أم سلمة قالت كنت عند النبى ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا فقال أفعميا وان أنتما، ألتما تبصرانه.

١٩٣٧٤ (٣) الجعفریات ٩٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ استأذن عليه أعمى فحجبته، فقال لها النبى ﷺ لِمَ حجبته وهو لا يراك، فقالت يا رسول الله، إن لم (يكن - ك) يرانى فأنا أراه، وهو يشمّ الريح، فقال النبى ﷺ أشهد أنك بضعة منى. الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ^{٢٦}عَلَيْهَا أَنَّهُ قَالَ استأذن أعمى على فاطمة ^{٢٧}عَلَيْهَا فحجبته (وذكر نحوه).

٢٠٣٧٤ (٤) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أبي عبد الله ^{٢٨}عَلَيْهَا قَالَ قال

رسول الله ﷺ في الحديث الذي قاله فاطمة عليها السلام، خير النساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال، فقال رسول الله ﷺ إنها مني.

٢١٣٧٤ (٥) عقاب الأعمال ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض ^ج عن أبي هريرة وابن عباس، قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) واشتد غضب الله عز وجل على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها، فأنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته فإن أوطأت فراش غيره كان حقاً على الله تعالى أن يحرقها بالنار بعد أن يعذبها في قبرها.

وتقدم في رواية أبي سعيد (١٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من ابواب غسل الميت ^ج قوله ﷺ بل يحلّ لهنّ ان يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صباً. وفي باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها وتطيب وتزيّن لغيره من ابواب مباشرة النساء ومعاشرتهن ^ج وباب (٤٦) استحباب تحصين المرأة في البيت ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ من ابواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ^ج ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(١٣) باب حكم انكشاف المرأة بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة

ووصف الأجنبية للرجال

٢١٣٧٤ (١) كافى ٥١٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٦٦ ج ٣ - حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن

تنكشف بين يدى اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ.
(ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب^{٢٥} مثله إلا أنّ فيها ولا يجوز للمرأة.)

٢٣٧٤٢٣ (٢) عقاب الأعمال ٣٣٧ - بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) عيادة المريض^٣ عن أبى هريرة وابن عباس قالّا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) من وصف امرأةً لرجل وذكر جمالها له فافتن بها الرجل فأصاب منها فاحشةً لم يخرج من الدّنيا حتّى يغضب الله عليه، ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها، قيل يا رسول الله فإن^(١) تابا وأصلحا قال يتوب الله تعالى عليهما ولم يقبل توبة الذى يخطبها^(٢) بعد الذى وصفها.

(١٤) باب عدم جواز مصافحة الأجنبية الآ من وراء الثوب من دون غمز كفّها وجواز مصافحة المحارم

٣٧٤٢٤ (١) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدّم فى باب عيادة المريض^٣ عن أبى هريرة وابن عباس قالّا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال ﷺ) ومن صافح امرأةً حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثمّ يؤمر به الى النار.

٣٧٤٢٥ (٢) كافى ٥٢٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) فان تاب وأصلح قال ﷺ يتوب الله تعالى عليه - ثل - (ولا يخفى أنّ ما فى نسخة الوسائل انسب بسياق الحديث لان الحديث فى مقام بيان عقوبة من وصف امرأةً لرجل وهذا يقتضى ان يسئل السائل عن توبته لا عن توبتهما وأما بناء على صحة ما فى المتن فالمراد من قوله (فان تابا) الرجل الزانى والمرأة الزانية. (٢) يخطيها - خ.

عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يصفح الرجل المرأة ليست (له - فقيه) بذي محرم، فقال لا إلا من وراء الثوب. فقيه ٣٠٠ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). ٢٦ ٣٧٤ (٣) المشكاة ٢٠١ من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يصفح الرجل المرأة وإن كانت مسنة.

٢٧ ٣٧٤ (٤) كافي ٥٢٥ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحلّ له أن يتزوجها فلا يصفحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها.

٢٨ ٣٧٤ (٥) فقيه ٣٠٠ ج ٣ - وفي رواية روى عن أبي عبد الله أنه لما بايع رسول الله ﷺ النساء واخذ عليهنّ دعا بإناءٍ فملاه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها فأمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.

٢٩ ٣٧٤ (٦) المشكاة ٢٠٣ من كتاب المحاسن في رواية أن رسول الله ﷺ دعاهنّ ثم غمس يده في الإناء، ثم أخرجها، ثم أمرهنّ فغمسن أيديهنّ في الإناء.

٣٠ ٣٧٤ (٧) كافي ٥٢٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن أحمد بن اسحاق عن سعدان ابن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدرى كيف بايع رسول الله ﷺ النساء قلت الله أعلم وابن رسول الله أعلم، قال جمعهنّ حوله ثم دعا بتور برام^(١) فصبّ فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال إسمعن يا

(١) التور: اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه - وبرام جبل في بلاد بني سليم عند الحرّة من ناحية البقيع (في حاشية - كا).

هؤلاء، أبايهكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروفٍ أقررتنّ، قلن نعم فأخرج يده من التور ثم قال لهنّ أغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله ﷺ الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كف أنثى ليس له بمحرم.

٣١٧٤٣١ (٨) الجعفر يات ٨٠ باسناده عن عليّ عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ لا يصفح النساء، فكان إذا أراد أن يبائع النساء أتى باناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها ثم يقول أغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ. ٣١٧٤٣٢ (٩) المشكاة ٢٠٣ - من كتاب المحاسن عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كانت مبايعة رسول الله النساء أن غمس يده في قدح من ماء ثم أمرهنّ أن يغمسن أيديهنّ في ذلك القدح بالقرار والايان بالله والتصديق لرسول الله ما أخذ عليهنّ. تحف العقول ٤٥٧ - قال (محمد بن علي الجواد) عليه السلام كانت مبايعة رسول الله ﷺ النساء أن يغمس يده في إناء فيه ماء ثم يخرجها وتغمس النساء بأيديهنّ في ذلك الاناء بالقرار والايان بالله والتصديق برسوله علي ما أخذ عليهنّ.

٣١٧٤٣٣ (١٠) كافي ٥٢٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن أسلم الجبليّ عن عبد الرحمن بن سالم الأشلّ عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف مسح^(١) رسول الله ﷺ النساء حين بايعهنّ قال دعا بمركنه^(٢) الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماءً ثم غمس يده اليمنى، فكلما بايع واحدةً منهنّ قال اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا ممّا سحته إياهنّ. وفيه - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه

(١) أي بايع. (٢) أي الاجانة التي يغسل فيها الثياب مجمع.

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثلته).

٣٧٤٣٤ (١١) المشكاة ٢٠٣ من كتاب المحاسن عن سعدة وايمنة
اختى محمد ابن أبي عمير قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود
المرأة أخاها في الله قال نعم قلنا فتصافحه قال نعم من وراء الثوب كان
رسول الله ﷺ لبس الصوف يوم بايع النساء فكانت يده في كُمه وهنّ
يمسحن أيديهنّ عليه.

٣٧٤٣٥ (١٢) كافى ٥٢٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن محمد بن سالم
عن بعض أصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعدة ومئة أختا
محمد ابن أبي عمير يتاع السابري، قالتا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام
فقلنا تعود المرأة أخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت
إحدهما إنّ أختى هذه تعود إختوها قال إذا عدت إختوك فلا تلبسى
المصبغة.

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى رواية أبان (٢)
من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله ﷺ أنّى لا أصافح
النساء فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها الخ. وفى رواية جابر
(١٢) قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة ان تصافح غير ذى محرم الا من وراء
ثوبها ولا تباع الا من وراء ثوبها.

(١٥) باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها

٣٧٤٣٦ (١) فقيه ٨ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى
النبي ﷺ) قال من صافح امرأةً تحرّم عليه فقد باء بسخطٍ من الله
عزّ وجلّ، ومن التزم امرأةً حراماً قرن فى سلسلةٍ من نارٍ مع شيطان
فيقذفان فى النار.

٣٧٤٣٧ (٢) الخرائج والجرائح ٧٢٨ ج ٢ - ومنها ما قال أبو كهمس

كنت بالمدينة نازلاً في دار كان فيها وصيفة كانت تعجبني، فانصرفت ليلة ممسياً، فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على يدها^(١) فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال تُب إلى الله ممّا صنعت البارحة. بصائر الدرجات ٢٤٢ - حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله البرقي عن ابراهيم بن محمد الأشعري عن أبي كهمس نحوه.

٣٧٤٣٨ (٣) الخرائج والجرائح ٧٢٨ ج ٢ - ومنها ما روى عن مهزم

الأسديّ قال كنّا نزولاً بالمدينة وكانت جارية لصاحب الدار تعجبني وأتيت الباب، فاستفتحت ففتحت الجارية، فغمرت ثديها، فلما كان من الغد دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، قال أين أقصى أترك، قلت ما برحت المسجد^(٢)، فقال أما تعلم أنّ أمرنا هذا لا ينال إلا بالورع. بصائر الدرجات ٢٤٣ - حدّثنا محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن محمد بن سهل عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن مهزم قال كنّا نزولاً بالمدينة (وذكر نحوه). مستدرک ٢٧٢ ج ١٤ - ورواه الطبرسي في إعلام الوری عن كتاب نوادر الحكمة باسناده عن ابراهيم (مثله).

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب الباب. ويأتي في الباب التالي أيضاً ما يناسب ذلك. وفي رواية عقاب الأعمال (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهي عن تكلم المرأة عند غير ذي محرم قوله ﷺ والمرأة إذا طawعت الرجل فالترّمها أو قبلها أو باشرها حراماً (إلى أن قال) فعليها من الوزر ما على الرجل .

(١٦) باب ما ورد في أنّ الجارية إذا أتى عليها ستّ سنين لا يضعها

الرَّجُل عَلَى حَجْرِهِ وَلَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَدْنِيهَا وَأَنْ الْغُلَامَ إِذَا جَازَ سَبْعَ
سِنِينَ لَا يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ وَلَا تَقْبَلُهُ

٣٧٤٣٩ (١) كافي ٥٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي أحمد الكاهلي
وأظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم
تغشاني فأحملها فأقبلها فقال إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على
حجرك.

٣٧٤٤٠ (٢) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سأل محمد^(١) بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس
بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها فى حجرك.
٣٧٤٤١ (٣) مكارم الاخلاق ٢٢٣ عن الصادق عليه السلام سأله أحمد بن
النعمان فقال عندي جويرية ليس بينى وبينها رحم ولها ست سنين قال
فلا تضعها فى حجرك ولا تقبلها.

٣٧٤٤٢ (٤) كافي ٥٣٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن
زرارة تهذيب ٤٨١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
محمد بن أبان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال (قال - كا) إذا بلغت الجارية (الحرّة - كا) ست سنين فلا ينبغي لك
أن تقبلها.

٣٧٤٤٣ (٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وفى رواية محمد بن أحمد عن العبيد
عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية
ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

٣٧٤٤٤ (٦) مكارم الاخلاق ٢٢٣ عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها والغلام لا تقبله المرأة اذا جاوز سبع سنين .
 ٣٧٤٤٥ (٧) فقيه ٢٧٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا . (ولا يخفى ما فى هذه الرواية فان مباشرة المرأة ابنتها ليست بحرام إلا ان يكون المراد المساحقة ولا يبعد أن يكون صحيحه مباشرة المرء ابنته أو مباشرة المرأة ابنها) . مكارم الاخلاق ٢٢٣ عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

٣٧٤٤٦ (٨) تهذيب ٤٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الماضى عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيئ الى الرجال (الرجل - خ) فيأخذها الرجل ويضمها اليه ، فلما تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين ، قال إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هى بمحرم له ، ولا يضمها اليه .

٣٧٤٤٧ (٩) كافى ٥٣٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بنى هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم ، فلما دنت منه سأل عن سنّها فقبل خمس فنحّاها عنه .

(١٧) باب ما ورد من النهي عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم ومحادثتها ومفاكحتها وممازحتها الأجانب وعن محادثة الرجل

ومفاكته وممازحته غير ذات محرم

٣٧٤٤٨ (١) فقيه ج ٣ - ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر في حديث مناهى النبى ﷺ عن على عليه السلام) ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذى محرم منها أكثر من خمس كلماتٍ ممّا لا بدّ لها منه .

٣٧٤٤٩ (٢) الدعائم ج ٢١٤ - ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه كان ممّا يأخذ^(١) على النساء فى البيعة أن لا يحدثن من الرجال إلّا اذا محرم .
٣٧٤٥٠ (٣) وفيه - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن محادثة النساء .
٣٧٤٥١ (٤) وفيه - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال حديث النساء من مصائد الشيطان .

٣٧٤٥٢ (٥) مستدرک ج ٢٧٣ - ١٤ - الآمدى فى الفرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ، وأقلل محادثة النساء يكمل لك الثناء .
٣٧٤٥٣ (٦) الخصال ج ٢٢٨ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أربع يمتن القلب ، الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء - يعنى محادثتهن - ومماراة الأحق ، تقول ويقول ولا يرجع الى خير [أبدأ] ومجالسة الموتى ، فقيل له يا رسول الله ﷺ وما الموتى قال كل غنى مترف^(٢) .
٣٧٤٥٤ (٧) كافى ج ٢٣٧ - ٨ - الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال كنت جالساً عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخلت عليه أمّ خالد التى كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن تسمع

(١) أنّه كان يأخذ - خ . (٢) المترف : الذى قد أبطرتة النعمة وسعة العيش .

كلامها فقلت نعم، فقال أمّا الآن فأذنْ لها، قال وأجلسني معه على الطنفسة، ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا امرأةً بليغة فسألتهُ عنهما الخبر.

٣٧٤٥٥ (٨) مستدرک ٢٧٣ ج ١٤ - القطب الراونديّ في لبّ الباب

عن عليّ عليه السلام أنّه قال إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار - الى أن قال - ومن مازح الجوارى والغلمان فلا بدّ له من الزنل، ولا بدّ للزاني من النار.

٣٧٤٥٦ (٩) عقاب الأعمال ٣٣٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٦)

عيادة المريض ج ٣ عن أبي هريرة وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الى أن قال) ومن فاكه امرأة لا يملكها حبس بكلّ كلمة كلّها في الدنيا ألف عام [في النار] والمرأة إذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبلها أو باشرها حراماً أو فاكهها وأصاب منها فاحشة فعليها من الوزر ما على الرجل، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها.

٣٧٤٥٧ (١٠) رجال الكشي ١٧٣ - حمدويه وإبراهيم قالوا حدّثنا

العبيديّ عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، قال فمازحتها بشيء، قال فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال فقال لي يا أبا بصير، أيّ شيء قلت للمرأة، قال قلت بيدي هكذا وغطّي وجهه قال فقال لي لا تعودنّ إليها.

(١٨) باب كراهة ابتداء الرجال النساء بالسلام ودعائهنّ إلى

الطعام خصوصاً الشابة منهنّ

٣٧٤٥٨ (١١) كافى ٥٣٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لا

تسلّم على المرأة.

٥٩٣٧٤ (٢) كافي ٥٣٤ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ الى الطّعام فإنّ النّبيّ ﷺ قال النساء عىّ وعورة فاستروا عيّنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت.

٦٠٣٧٤ (٣) فقيه ٣٠١ ج ٣ - سأل عمار الساباطيّ أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم، قال المرأة تقول عليكم السلام، والرجل يقول السلام عليكم. المشكاة ١٩٩ - من كتاب (اللباس) سأل السائل الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدّم في احاديث باب (٢٨) ما ورد في تسليم رسول الله ﷺ وعلى عليه السلام على النساء من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى في رواية الدعائم (١٠) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله ﷺ ونهى ﷺ أن يسلم الرجال عليهنّ.

(١٩) باب ما ورد من النّهي عن دخول الرّجال على النّساء

إلا مع الإذن

٦١٣٧٤ (١) كافي ٥٢٨ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرّجال على النساء إلّا بإذنهنّ. وبهذا الاسناد، أن يدخل داخل على النساء إلّا بإذن أوليائهنّ.

٦٢٣٧٤ (٢) الجعفریات ٩٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء.

ويأتى فى باب (٢٢) حكم استئذان من أراد أن يدخل على أبيه ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب أن المرأة إذا قامت عن مجلسها فلا يجلس مجلسها

رجل حتى يبرد

٣٧٤٦٣ (١) كافي ٥٦٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد، قال وسئل النبى ﷺ ما زينة المرأة للأعمى قال الطيب والخضاب فأنه من طيب النسمة^(١).

٣٧٤٦٤ (٢) فقيه ٣٦١ ج ٣ - قال عليه السلام إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس أحد فى ذلك المجلس حتى يبرد.

ويأتى فى رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء قوله عليه السلام وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتى يبرد.

(٢١) باب أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا للمرأة

أن تخلوبه ولا يجوز لها أن تحتبى عنده

٣٧٤٦٥ (١) أمالى الطوسى ٦٨٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن قال حدثنى ابن الخال أبو أحمد عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه قال حدثنى محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثنى موسى بن ابراهيم المروزى قال حدثنى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث فى موضع

(١) قوله (فأنه): أى الخضاب من طيب النسمة. أى الانسان.

تسمع نفس امرأةٍ ليست له بمحرم.

٣٧٤٦٦ (٢) الجعفریات ٩٦ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال ثلاثة من حفظهنّ كان معصوماً من الشّيطان الرجيم ومن كلّ بليّة من لم يخل بامرأةٍ لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطانٍ، ولم يُعن صاحب بدعةٍ بدعته.

٣٧٤٦٧ (٣) الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن محادثة النساء - يعنى غير ذوات المحارم - وقال (٢) لا يخلون رجل بامرأةٍ فما من رجلٍ خلا بامرأةٍ إلّا كان الشّيطان ثالثهما.

٣٧٤٦٨ (٤) مستدرک ٢٦٦ ج ١٤ - الشّیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن رسول الله ﷺ أنّه قال لا يخلون رجل بامرأةٍ فإنّ ثالثهما شيطان.

٣٧٤٦٩ (٥) أمالي المفيد ١٥٦ - حدّثنا الشّیخ الجلیل المفید أبو عبد الله محمّد ابن محمّد بن النعمان قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال حدّثني محمّد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى الیقطينيّ عن يونس بن عبد الرحمن عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ بينما موسى بن عمران عليه السلام جالس إذ أقبل [عليه] إبليس وعليه برنس ذو ألوان، فلمّا دنا من موسى خلع البرنس وأقبل عليه فسلم عليه، فقال موسى من أنت قال أنا إبليس، قال موسى فلا قرّب الله دارك، فيمّ جئت، قال إنّما جئت لأسلم عليك لمكانك من الله عزّ وجلّ فقال له موسى فما هذا البرنس قال أختطف به قلوب بني آدم قال له موسى، أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، فقال إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، ثمّ قال له

أوصيك بثلاث خصالٍ يا موسى، لا تخل بامرأةٍ، ولا تخل بك، فإنه لا يخلو رجل بامرأةٍ ولا تخلو به إلا كنت صاحبه دون أصحابي، وإياك أن تعاهد الله عهداً فإنه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به، وإذا هممت بصدقةٍ فامضها فإنه إذا هم العبد بصدقةٍ كنت صاحبه دون أصحابي أحول بينه وبينها ثم ولي إبليس ويقول يا ويله ويا عوله علّمت موسى ما يعلمه بنى آدم.

٣٧٤٧٠ (٦) مستدرک ٢٦٦ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب -

مرسلاً - أن موسى عليه السلام رأى إبليس باكباً - إلى أن قال - قال - يعنى إبليس - أعلمك كلماتٍ، لا تجلس على مائدةٍ يشرب عليها الخمر فإنه مفتاح كل شرٍّ، ولا تخلون بامرأةٍ غير محرمٍ فإنني لست أجعل بينكما رسولاً غيري. الخبر.

٣٧٤٧١ (٧) فيه ٢٦٥ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب روى أن

إبليس قال لا أغيب عن العبد في ثلاث مواضع: إذا هم بصدقةٍ، وإذا خلا بامرأةٍ، وعند الموت.

٣٧٤٧٢ (٨) الخصال ١٣٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما دعا نوح عليه السلام ربه عز وجلّ على قومه أتاه إبليس - لعنه الله - فقال يا نوح، إن لك عندي يداً أريد أن أكافيك عليها، فقال نوح والله إنني لبغيض إلى أن يكون لك عندي يد، فما هي قال بلى، دعوت الله على قومك فأغرقتهم فلم يبق أحد أغويه، فأنا مستريح حتى ينشأ قرن آخر فأغويهم فقال له نوح، ما الذي تريد أن تكافئني به قال له أذكرني في ثلاثة مواطن فإنني أقرب ما أكون إلى العبد إذا كان في

إحداهنّ، أذكرني إذا غضبت، وأذكرني إذا حكمت بين اثنتين، وأذكرني إذا كنت مع امرأة خالياً ليس معكما أحد.

٣٧٤٧٣ (٩) كافي ٥١٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شَمُون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما أخذ رسول الله ﷺ من البيعة على النساء أن لا يحتبين، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

٣٧٤٧٤ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال أخذ

رسول الله ﷺ على النساء أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء. الدعائم ٢٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أخذ رسول الله ﷺ البيعة على النساء (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية أبي المجبر (أبي الخير - خ) (٣٠) من باب (٨)

أظهار الكراهة لأهل المعاصي من أبواب الأمر بالمعروف ج ١٨ قوله عليه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهنّ. وفي رواية محمد الطيّار (١) (الطيّان - خ) من باب (٣٢) ما ورد في أن من استأجر من امرأة بيتاً له باب إلى بيت تسكنه المرأة الخ من أبواب الاجارة (ج ٢٤) قوله عليه السلام تحوّل منه فإنّ الرّجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. ويأتى في باب (٩) تحريم خلوة الرّجل والمرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه وباب (٢٨) حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت من ابواب حدّ الزنا ج ٣٠ يناسب الباب فراجع.

(٢٢) باب حكم إستيذان من أراد أن يدخل على أبيه أو أولاده أو

محارمه أو ماله وكيّفته

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩).
فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١).

٣٧٤٧٥ (١) كافي ٥٢٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن، قال ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين. المشكاة ١٩٦ من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الرجل على بنته وأخته وذكر مثله.

٣٧٤٧٦ (٢) كافي ٥٢٨ ج ٥ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يستأذن على أبيه قال نعم، قد كنت أستاذن على أبي وليست أُمى عنده إنما هي امرأة أبي توقيت أُمى وأنا غلام، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفجأهما عليه ولا يحبان ذلك منى والسلام أصوب وأحسن.

٣٧٤٧٧ (٣) كافي ٥٢٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح

المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّى يسلم^(١) والسّلام طاعة لله عزّ وجلّ، قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عوراتٍ إذا دخل في شيءٍ منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة^(٢)، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة إنّما أمر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة فإنّها ساعة غرّة^(٣) وخلوة.

٣٧٤٧٨ (٤) كافي ٥٣٠ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعاً عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿لَيْسَتْ أَدْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذنٍ ولا يأذن لأحدٍ حتّى يسلم فإنّ السّلام طاعة الرحمن.

٣٧٤٧٩ (٥) المشكاة ١٩٥ من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال فليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّاتٍ كما أمركم الله، ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذنٍ ولا يأذنوا حتّى يسلم والسّلام طاعة من الله.

(١) يسلموا - نل. (٢) العتمة: ثلث الليل الأوّل بعد غيبوبة الشفق. (٣) الغرّة: الغفلة.

٣٧٤٨٠ (٦) كافي ٥٢٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه ، فلما انتهيت ^(١) إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ^(٢) ثم قال السّلام عليكم فقالت فاطمة عليك السّلام يا رسول الله قال أدخل قالت أدخل يا رسول الله قال أدخل أنا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس عليّ قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقتعي به راسك ففعلت ثم قال السّلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السّلام يا رسول الله قال أدخل قالت نعم يا رسول الله ، قال أنا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ مالي أرى وجهك أصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال ﷺ اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة ^(٣) أشبع فاطمة بنت محمّد قال جابر فوالله لنظرت إلى الدّم ينحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم . المشكاة ١٩٥ من كتاب المحاسن عن جابر نحوه .

٣٧٤٨١ (٧) فقيه ٢١١ ج ١ روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد ألا أحدثك عنّي وعن فاطمة أنّها كانت عندي (الى أن قال) فغدا ﷺ علينا ونحن في لحافنا فقال السّلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السّلام عليكم فسكتنا ثم قال السّلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف فقلنا وعليك السّلام يا رسول الله ادخل فدخل

(١) انتهينا - خ والظاهر أنّه أصح . (٢) فرفعه - خ . (٣) أى الهلكة .

الخبر. **العلل** ٣٦٦ حدثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ بن الحسين السّكريّ قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدثنا ابن عليّة عن الحريريّ عن أبي الورد بن ثمامة عن عليّ عليه السلام أنّه قال لرجل من بنى سعد ألاّ أحدثك عنّي (وذكر نحوه).

٣٧٤٨٢ (٨) **الجعفریات** ٩٧ - بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله، أمّى أستأذن عليها فقال نعم قال ولم يا رسول الله قال يسرّك أن تراها عريانة قال لا، قال فاستأذن عليها، قال يا رسول الله أختى ينكشف شعرها بين يديّ قال لا، قال ولم قال أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها.

٣٧٤٨٣ (٩) **الدعائم** ٢٠٢ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال، أتى رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله قال يا رسول الله هل أستأذن على أمّى إذا أردت الدّخول عليها قال نعم، أيسرّك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذن، قال فأختى يا رسول الله تكشف شعرها بين يديّ قال لا قال لم قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها اليك أن يستفزّك الشّيطان.

٣٧٤٨٤ (١٠) **كافي** ٥٣٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن ربعيّ بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (قيل من هم كما) فقال؛ هؤلاء ^(١) المملوكون من الرّجال والنّساء والصّبيان الذين لم يبلغوا (الحلم - مشكاة) يستأذنون عليكم عند هذه الثّلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهى العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظّهيرة ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم

[وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث العورات بغير إذن إن شاؤوا. المشكاة ١٩٥ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (وغلمانكم). ٣٧٤٨٥ (١١) مجمع البيان ١٥٤ ج ٤ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ معناه مُرُوا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول الى مواضع خلواتكم، عن ابن عباس وقيل أراد العبيد خاصة، عن ابن عمر، وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

٣٧٤٨٦ (١٢) تفسير القمي ١٠٨ ج ٢ - وأما قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ - الى قوله - ثلاث عورات لكم ﴾ قال إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد في هذه الثلاثة الأوقات على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلا بإذن، والأوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الآخرة، ثم أطلق بعد هذه الثلاثة الأوقات فقال ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا ﴾ يعنى بعد هذه الثلاثة الأوقات.

٣٧٤٨٧ (١٣) كافي ٥٢٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالتساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال لا، ولكن يدخلن ويخرجن ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ قال من أنفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات.

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب حكم دخول بيوت الغير وبيوت غير مسكونة

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩).

٣٧٤٨٨ (١) الخصال ٩١ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستيذان ثلاثة، أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.

٣٧٤٨٩ (٢) تفسير القمي ١٠١ ج ٢ - وأما قوله ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ قال الاستيناس هو الاستيذان حدثني علي بن الحسين قال حدثني أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستيناس وقع النعل والتسليم. المشكاة ١٩٤ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال في قوله ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ قال الاستيناس (وذكر مثله).

٣٧٤٩٠ (٣) المشكاة ١٩٤ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال، إذا استأذن أحدكم فليبدأ بالسلام فإنه إسم من أسماء الله عز وجل

فليستأذن من وراء الباب قبل أن ينظر إلى قعر البيت فإِذَا أمرتم بالاستيذان من أجل العين والاستيذان ثلاث مرّاتٍ، فإن قيل أدخل فليدخل، وإن قيل ارجع فليرجع أولا هنّ يسمع أهل البيت، والثانية يأخذ أهل البيت حذرهم، والثالثة يختار أهل البيت إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤا لم يأذنوا ثمّ ليرجع.

٩١ (٣٧٤) (٤) وفيه ١٩٦- عن حمزة بن حمران قال كنت أنا وحسن العطار فسلمنا على أبي عبد الله عليه السلام فردّ علينا السلام، ثمّ نظرنا أن يقول لنا ادخلوا فقال مالكم لا تدخلون أليس قد أذنت أليس قد رددت عليكم فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يكتفى بالأوّل، وفي رواية كان على عليه السلام يستأذن على أهل الدّمة.

٩٢ (٣٧٤) (٥) تفسير القمي ١٠١ ج ٢- فقال ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ قال الصادق عليه السلام هي الحمّامات والخانات والأرحية^(١) تدخلها بغير إذن.

(٢٤) باب ما ورد من النهي عن ركوب ذات الفروج على السروج

٩٣ (٣٧٤) (١) كافي ٥١٦ ج ٥- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٩٩ ج ٣- نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يركب سرج^(٢) بفرج (يعني المرأة تركب بسرج - فقيه).

٩٤ (٣٧٤) (٢) كافي ٥١٦ ج ٥- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد ابن عليّ عن إسماعيل بن يسار عن منصور بن

(١) الأرحية جمع الرحي: الطّاحون.

(٢) السرج - فقيه - بسرج الفروج - خ فقيه - السرج: رحل الدّابة، معروف والجمع سروج.

يونس عن إسرائيل عن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث^(١) الأعور قال فقيه ٢٩٩ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن للفجور^(٢).

وتقدّم في احاديث باب (١٥) كراهة ركوب النساء السروج من أبواب أحكام الدوابّ ما يدلّ على ذلك ويأتي في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأة ركوب السروج إلّا من ضرورة أو في سفر.

(٢٥) باب أنّه ليس للنساء من سروات الطّريق ولها أن تمشي في

جانب الحائط والطّريق

٣٧٤٩٥ (١) كافي ٥١٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس للنساء من سروات الطّريق^(٣) شيء ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطّريق.

٣٧٤٩٦ (٢) كافي ٥١٩ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس للنساء من سراة الطّريق، ولكن جنبه - يعني وسطه - المعاني ١٥٦ - حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(١) الحرث - خ كا. (٢) على الفجور - خ كا.

(٣) سروات جمع سراة: ظهور الطّريق ومعظمه ووسطه - اللسان ج ١٤.

٣٧٤٩٧ (٣) فقيه ٣٦٦ ج ٣ ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشى في وسط الطريق ولكنها تمشى إلى جانب الحائط.

٣٧٤٩٨ (٤) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب.

٣٧٤٩٩ (٥) أمالي الطوسي ٦٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) كيفية التعزية من ابوابها ^{ج ٣} عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء - يعنى وسط الطريق - ولكن يمشين في جنبه.

ويأتى في رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من احكام الرجال والنساء الأجانب ^{ج ٣٥} قوله ﷺ وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبته.

(٢٦) باب جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ وما يسقط

عنهنّ وما عليهنّ

قال الله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠): يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢).

٣٧٥٠٠ (١) كافي ٥٢٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال

المعروف ألا يشققن جيباً ولا يلطنن خذاً^(١) ولا يدعون^(٢) ولا ييلاً ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً. المشكاة ٢٠٣ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٠١ (٣٧٥) (٢) كافي ٥٢٧ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبائعنه فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فقالت هند أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة ابن أبي جهل، يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه فقال لا تلطنن خذاً ولا تخمشن^(٣) وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال إنني لا أصافح النساء فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البیعة.

٥٠٢ (٣٧٥) (٣) كافي ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول، تدرون ما قوله تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قلت لا قال إن رسول الله ﷺ قال

(١) وجهاً - المشكاة. (٢) ولا يدعين - مشكاة. (٣) الخمش: الخدش في الوجه.

لفاطمة عليها السلام، إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا تنشري ^(١) عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ^(٢) ولا تقيمي عليّ نائحةً قال ثمّ قال هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ. المعاني ٣٩٠- حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا الحسن أو أبا جعفر عليهما السلام (نحوه وزاد في آخره ﴿ولا يعصينك في معروف﴾).

٣٧٥٠٣ (٤) مجمع البيان ٢٧٦ ج ٥- روى أن النّبىّ صلى الله عليه وآله بايعهنّ وكان على الصّفا وكان عمر أسفل منه وهند بنت عتبة متنفّية متكرّرة مع النّساء خوفاً (من - خ) أن يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً فقالت هند إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال وذلك أنّه بايع الرجال يومئذٍ على الاسلام والجهاد فقط، فقال صلى الله عليه وآله ولا تسرقن فقالت هند إنّ أبا سفيان رجل ممسك وإنّي أصبت من ماله هنات ^(٣) فلا أدري أيحلّ لى أم لا فقال أبو سفيان ما أصبت من مالى فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وإنك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عمّا سلف يا نبىّ الله عفا الله عنك فقال صلى الله عليه وآله ولا تزنين فقالت هند أو تزنى الحرّة، فتبسّم عمر بن الخطاب لما جرى بينه وبينها فى الجاهليّة فقال صلى الله عليه وآله ولا تقتلن أولادكنّ فقالت هند ريّناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً وأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة ابن أبى سفيان قتله عليّ بن أبى طالب عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتّى استلقى وتبسّم النّبىّ صلى الله عليه وآله ولما قال ولا تأتين بيّهتان فقالت هند والله إنّ البهتان قبيح وما تأمرنا إلّا

(١) ولا ترخى - خ. (٢) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب - اللسان ج ١١ ص ٧٣٨.

(٣) الهنات جمع الهن ومعناه الشىء.

بالرشد ومكارم الأخلاق ولمّا قال ولا يعصينك في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

ج ٢

٣٧٥٠٤ (٥) فقيه ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفأر

في حديث مناهى النبي ﷺ عن عليّ عليه السلام) ونهى ﷺ أن تخرج المرأة من بيتها بغير^(١) إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع الى بيتها ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها (إلى أن قال ص ٨) وقال عليّ عليه السلام أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جواد الخيل^(٢) في سبيل الله، وكانت في أوّل من يرد النّار وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالمًا (ثمّ قال ص ٩) ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملت على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عزّ وجلّ وهو عليها غضبان .

٣٧٥٠٥ (٦) فقيه ج ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصيّة

النبي ﷺ لعليّ عليه السلام) يا عليّ ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة مريض ولا اتّباع جنازة ولا هرولة بين الصّفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولّى القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلّا عند الضّرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع

(١) من غير - خ . (٢) الجياد جمع الجواد : سريع الجرى .

الخطبة ولا تتولّى التزويع (بنفسها - فقيه) ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه ولا تبیت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها. **الخصال** ٥١١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى حديث وصيّة النبى ﷺ لعلى عليه السلام عن أنس بن محمّد (مثله).

٣٧٥٠٦ (٧) **العيون** ١٠ ج ٢ - حدّثنا على بن عبد الله الورّاق عليه السلام قال حدّثنا محمّد ابن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمّد بن على الرضا عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام قال دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكى بكاءً شديداً فقلت فداك أبى وأُمى يا رسول الله ما الذى أبكاك فقال يا على ليلة أُسرى بى إلى السماء رأيت نساءً من أمتى فى عذاب شديدٍ فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ، ورأيت امرأةً معلقةً بشعرها يغلى دماغ رأسها ورأيت امرأةً معلقةً بلسانها والحميم يصبّ فى حلقها.

ورأيت امرأةً معلقةً بشديها ورأيت امرأةً تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأةً قد شدّ رجلاها إلى يديها وقد سلّط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأةً صماء عمياء خرساء فى تابوت من نارٍ يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطّع من الجذام والبرص ورأيت امرأةً معلقةً برجليها فى تنورٍ من نارٍ، ورأيت امرأةً تقطّع لحم جسدها من مقدّمها ومؤخّرها بمقاريض من نارٍ، ورأيت امرأةً تحرق وجهها ويدها وهى تأكل أمعاءها، ورأيت امرأةً رأسها رأس الخنزير

وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لونٍ من العذاب.

ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع^(١) من نارٍ، فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ وسيرتهنّ حتّى وضع الله عليهنّ هذا العذاب، فقال يا بنيّتي، أمّا المعلّقة بشعرها فإنّها كانت لا تغطّي شعرها من الرّجال، وأمّا المعلّقة بلسانها فإنّها كانت تؤذّي زوجها، وأمّا المعلّقة بذيها فإنّها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأمّا المعلّقة برجلها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للناس، وأمّا التي شدّ^(٢) يداها إلى رجلها وسلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قدرة الوضوء قدرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنتظف وكانت تستهين بالصّلاة.

وأما الصّماء العمياء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزّنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنّها كانت قوادة، وأمّا التي كان رأسها رأس الخنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نمامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنّار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة^(٣) نواحة حاسدة، ثمّ قال عليه السلام ويل لامرأةٍ أغضبت زوجها، وطوبى لامرأةٍ رضی عنها زوجها.

٣٧٥٠٧ (٨) تفسير القمّي ج ٣ - ٢ - حكى أبي عن محمّد ابن أبي عمير

(١) المقامع جمع مقمعة وهي شيء من حديد كالمحجن يضرب به. (٢) شدّت - خ.

(٣) القينة: الأمة المغنّية تكون من التزيّن لأنّها كانت تزيّن - اللسان ج ١٣ ص ٣٥١.

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله ﷺ (إلى أن قال ص ٧) قال ثم مضيت فإذا أنا بنسوان معلقات بشديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم ثم قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم وأكل خزائهم.

٣٧٥٠٨ (٩) الدعائم ٢١٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر، قال أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها.

٣٧٥٠٩ (١٠) وفيه - وعنه ﷺ أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال ليس للنساء في وسط الطريق نصيب، ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلّى بماله صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء والمؤثنتين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجل عليهن.

٣٧٥١٠ (١١) وفيه - وعنه ﷺ أنه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعرى الرجل مع أهله.

٣٧٥١١ (١٢) الخصال ٥٨٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريّا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا

اتِّباع الجنائز ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصِّفا والمروة ولا استلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق أنما يقصّرن من شعورهنّ ولا تولّى المرأة القضاء ولا تولّى الامارة ولا تستشار ولا تذبح إلّا من اضطرارٍ وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره، ولا تمسح كما يمسح الرّجال بل عليها أن تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، وفي سائر الصَّلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها، فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذها وتجلس إذا أرادت السّجود سجدت لا طئة^(١) بالأرض وإذا رفعت رأسها من السّجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهُد رفعت رجليها وضمّت فخذها وإذا سبّحت عقدت بالأنامل لأنهنّ مسؤولات وإذا كانت لها الى الله عزّ وجلّ حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين وكشفت رأسها الى السّماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخبها^(٢).

وليس عليها غسل الجمعة في السّفر، ولا يجوز لها تركه في الحضر، ولا يجوز شهادة النساء في شىء في الحدود، ولا يجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في رؤية الهلال، وتجاوز شهادتهنّ فيما لا يحلّ للرجل النظر إليه وليس للنساء من سرّوات الطريق^(٣) شىء ولهنّ جنبتهن ولا يجوز لهنّ نزول الغرف، ولا تعلّم الكتابة، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور، ويكره لهنّ تعلّم سورة يوسف، وإذا ارتدّت المرأة عن الاسلام استتبيت فان تابت والا خلّدت في السجن، ولا تُقتل كما يُقتل الرجل إذا ارتدّ ولكنّها تستخدم خدمة شديدة، وتمنع من

(١) أى لازقة. (٢) أى لم يحرمها. (٣) السروات جمع السراة: اعلا الطريق ومتمنه - المنجد.

الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها ولا تطعم إلّا جشِب الطعام^(١) ولا تكسى إلّا غليظ الثياب وخشنها، وتضرب على الصلاة والصيام، ولا جزية على النساء.

وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في البيت من النساء كيلا يكنّ أوّل ناظر الى عورتها، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد، وجهاد المرأة حسن التبتّل، وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها.

ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً، ولا يجوز أن تُرى أظافيرها بيضاء ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً، ولا تخضب يديها في حيضها لأنّه يخاف عليها الشيطان، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهى في صلاتها صفقت يديها والرجل يؤمى برأسه وهو فى صلاته ويشير بيده ويسبّح، ولا يجوز للمرأة أن تصلى بغير خمار إلّا أن تكون أمة فإنّها تصلى بغير خمار مكشوفة الرأس، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاةٍ واحرامٍ وحرّم ذلك على الرجال إلّا فى الجهاد.

ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلّى فيه وحرّم ذلك على الرجال [إلّا فى الجهاد - خ] قال النّبى ﷺ يا على لا تتختم بالذهب فإنّه

(١) الجشِب: هو الغليظ الخشن من الطعام.

زينتك في الجنة، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها، ولا يجوز أن تحجّ تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر.

وميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وديتها نصف دية الرجل، وتقابل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفّلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجانبه، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه، وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها، ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال «اللهم إني راضٍ عن ابنة نبيّك اللهم إنّها قد أوحشت فأنسها، اللهم إنّها قد هجرت فصلها، اللهم إنّها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين.

٣٧٥١٢ (١٣) الاختصاص ٥٠ - في ضمن مسائل عبد الله بن سلام

عن النبي صلى الله عليه وآله قال (عبد الله بن سلام) فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو حواء خلقت من آدم قال بل خلقت حواء من آدم ولو أنّ آدم خلّق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال، قال من كلّ أو من بعضه، قال بل من بعضه ولو خلقت حواء من كلّ لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال، قال فمن ظاهره أو من باطنه، قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لكشفت النساء عما ينكشف الرجال

فلذلك النساء مستترات، قال من يمينه أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان حظّ الذكر والأنثى واحداً، فلذلك للذكر سهمان وللأنثى سهم وشهادة امرأتين برجلٍ واحدٍ قال فمن أيّ موضع خلقت من آدم، قال من ضلعه الأيسر.

٣٧٥١٣ (١٤) مستدرک ٣٢٤ ج ١٤ - تحفة الاخوان للمولى الفاضل

المولى سعيد المزيدي عن أبي بصير عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (في حديث طويل) قال فلما نام آدم عليه السلام خلق الله من ضلع جنبه الأيسر ممّا يلي الشراسيف^(١) وهو ضلع أعوج فخلق منه حواء وإنّما سمّيت بذلك لأنّها خلقت من حيّ وذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وكانت حواء على خلق آدم وعلى حسنه وجماله (الى أن قال) فلما خلقها الله تعالى أجلسها عند رأس آدم عليه السلام وقد رآها في نومه وقد تمكّن حبّها في قلبه قال فانتبه آدم من نومه وقال يا ربّ من هذه فقال الله تعالى هي أمتي حواء قال يا ربّ لمن خلقتها، قال لمن أخذها بالأمانة وأصدقها الشكر، قال يا ربّ أقبلها على هذا فزوّجنيها، قال فزوّجه إياها قبل دخول الجنة.

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام رآها في المنام وهي تكلمه وهي تقول له، أنا أمة الله وأنت عبد الله فاخطبني من ربّك، وقال أمير المؤمنين (عليّ - خ) عليه السلام طيّبوا النكاح فإنّ النساء عُقد الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، وإنّهنّ أمانة الله عندكم، فلا تضاروهنّ ولا تعزلوهنّ، وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إنّ آدم عليه السلام رأى حواء في المنام فلما انتبه قال يا ربّ من هذه التي آنستني بقربيها، قال

(١) الشراسيف: اطراف اضلاع الصدر التي تشرف على البطن - اللسان ج ٩ ص ١٧٥.

الله تعالى هذه أمتي فأنت عبدى يا آدم ما خلقت خلقاً هو أكرم على منكما إذا أنتما عبدتاني وأطعتماني وخلقت لكما داراً وسميتها جنتي، فمن دخلها كان وليي حقاً، ومن لم يدخلها كان عدوي حقاً، فقال آدم، ولك يا ربّ عدوّ وأنت ربّ السموات، قال الله تعالى يا آدم لو شئت أجعل الخلق كلّهم أوليائي لفعلت، ولكني أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد.

قال آدم يا ربّ فهذه أمتك حواء قد رقّ لها قلبي فلمن خلقتها، قال الله تعالى خلقتها لك لتسكن الدنيا، فلا تكون وحيداً في جنتي، قال فأنكحنيها يا ربّ، قال أنكحتكها بشرط أن تعلّمها مصالح ديني وتشكرني عليها، فرضى آدم ﷺ بذلك، فاجتمعت الملائكة فأوحى الله تعالى الى جبرائيل أن أخطب، فكان الوليّ ربّ العالمين، والخطيب جبرئيل الأمين، والشهود الملائكة المقربون، والزّوج آدم أب النبين، والزوجة حواء، فتزوّج آدم بحواء على الطاعة والتقى والعمل الصالح، فنثرت الملائكة عليهما من نثار الجنة. الخبر.

٣٧٥١٤ (١٥) مستدرک ٢٨٥ ج ١٤ - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق ﷺ (في خبر طويل) في خلقه آدم وحواء ودخولهما الجنة وخروجهما منها (الى أن قال) قال ابن عباس فنوديت يا حواء ومن الذي صرف عنك الخيرات التي كنت فيها والزينة التي كنت عليها قالت حواء إلهي وسيدي ذلك خطيئتي وقد خدعني إبليس بغروره وأغواني، وأقسم لي بحقك وعزّتك إنه لمن الناصحين لي وما ظننت أن عبداً يحلف بك كاذباً قال الآن أخرجني أبداً فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث والشهادة والذكر ومعوجة الخلقة شاخصة البصر^(١)، وجعلتك أسيرة أيام حياتك وأحرمك أفضل

(١) شخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف.

**أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه
ولزوم الورع والعفة**

سورة الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ

وَلَا يَأْتِينَ بِيْهُتَانِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) (وتأتى الآيات الدالة على لزوم الحد على الزانى والزانية فى كتاب الحدود انشاء الله تعالى).

٣٧٥١٥ (١) كافي ٥٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى عن **علي بن سالم** قال قال أبو إبراهيم عليه السلام أتق الزنا فإنه يمحى الرزق ويبطل الدين.

٣٧٥١٦ (٢) كافي ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **علي بن الحكم** عن **علي بن سويد** قال قلت لأبى الحسن عليه السلام إننى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال لى يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحى البركة ويهلك الدين.

٣٧٥١٧ (٣) كافي ٥٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن **عبد الله بن ميمون** القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بنى لا تزني فإن الطائر لو زنى لتناثر ريشه. فقيه ١٣ ج ٤ - **عبد الله بن ميمون** عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بنى (وذكر مثله). فقه الرضا عليه السلام ٢٧٥ - روى أن يعقوب النبى عليه السلام قال لابنه يوسف عليه السلام (وذكر مثله). المحاسن ١٠٦ - البرقى عن محمد بن على عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٧٥١٨ (٤) العوالى ٢٦٠ ج ١ - قال عليه السلام أهل الزنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء ولم يجعل الله فى رزقهم بركة.

٣٧٥١٩ (٥) كافي ٥٤٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبدالله عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي ﷺ في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن، ويخلد في النار، نعوذ بالله من النار.

٣٧٥٢٠ (٦) كافي ٥٤١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري عن فقيه ٣٧٥ ج ٣ - عبدالله بن ميمون (القَدَّاح - كا) عن أبي عبدالله (عن أبيه - كا) عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما ^(١) التي في الدنيا فيذهب ^(٢) بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار. عقاب الأعمال ٣١١ -

حدثني محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام عن عمه عن محمد بن علي الكوفي. المحاسن ١٠٦ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبدالله بن ميمون (القَدَّاح - المحاسن) عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (مثله). الخصال ٣٢٠ - حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له يا علي، في الزنا ست خصال (وذكر نحوه).

٣٧٥٢١ (٧) كنز الفوائد ٢٦٥ - حدثني القاضي أبو الحسن أسد بن

ابراهيم السلمى الحرّاني وأبو عبدالله الحسين بن محمد الصيرفي البغدادي قالا جميعاً أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد

(الجرجاني - ك) لقرائتي عليه بحر جرایا^(١) وقال الصيرفي سمعت منه إملاءً سنة خمس وستين وثلاثمائة قال حدثنا علي بن عثمان بن الخطّاب بن عبد الله بن عوّام البلويّ من مدينة بالمغرب يقال لها مزينة يعرف بأبي^(٢) الدنيا الأشجّ^(٣) المعمر قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال النبي ﷺ في الزنا ستّ خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بثور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء وأما اللواتي في الآخرة فغضب الربّ جلّ وعزّ وسوء الحساب والدخول في النار.

٣٧٥٢٢ (٨) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال له يا عليّ، في الزنا ستّ خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجلّ الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة، فسوء الحساب، وسخط الرّحمان، وخلود في النار.

٣٧٥٢٣ (٩) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله (الي أن قال) وحرّم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. العلل ٤٧٩ - العيون ٩٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفة الوضوء وعلته عن محمد بن سنان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام فيما كتب من جواب مسائله (مثله).

(١) هكذا. ولا يبعد ان يكون صحيحه بجرجان. (٢) باين أبي الدنيا - خ
(٣) الأشجّ من كان في جبينه أثر الشجّة - الشجرة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه - والشجّة: الجرح في الوجه والرأس.

٣٧٥٢٤ (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ - واعلم أن الله جلّ وعزّ حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي من أصول هذا العالم وتعطيل الماء (إثم - ك).

٣٧٥٢٥ (١١) **الجعفریات** ٩٩ - بإسناده عن **علي** عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يجتمع الزنا والخير في بيت. **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ لا يجتمع الزنا والخير في بيت واحد.

٣٧٥٢٦ (١٢) **فقيه** ١٣ ج ٤ - قال رسول الله ﷺ الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع^(١).

٣٧٥٢٧ (١٣) **كنز الفوائد** ٢٧١ - بلغنا أن من كلام الله تعالى الذي أنزله على بنى إسرائيل إني أنا الله لا إله إلا أنا ذو بكة، مفقر الزناة، وتارك تاركي الصلاة عراة.

٣٧٥٢٨ (١٤) **كافي** ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب **علي** عليه السلام، قال رسول الله ﷺ إذا كثرت الزنا (من بعدى - كا) كثرت موت الفجأة. **المحاسن** ١٠٧ - البرقي عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٣٧٥٢٩ (١٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٥ - روى أن الزنا يسود الوجه، ويورث الفقر، ويتر العمر ويقطع الرزق ويذهب بالبهاء ويقرب السخط وصاحبه مخذول^(٢) مشثوم^(٣).

٣٧٥٣٠ (١٦) **عقاب الأعمال** ٣١٢ - أبي الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن **عبد الملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل

(١) أى خالية من الأهل. (٢) أى مغلوب. (٣) الشؤم: خلاف اليمن.

أدخل الشيطان ذكره فعملاً جميعاً، وكانت النطفة واحدةً وخلق منهما الولد ويكون شرك شيطان. **المحاسن** ١٠٧ - البرقي عن البرقي^(١) عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن **عبد الملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه، وأسقط قوله «الولد»).

٣٧٥٣١ (١٧) **تفسير العياشي** ٢٩٩ ج ٢ - عن **عبد الملك بن أعين** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملاً جميعاً ثم تختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شركة الشيطان. ٣٧٥٣٢ (١٨) **المحاسن** ١٠٧ - وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله الى موسى بن عمران (لا تزن، فأحجب عنك نور وجهي وتغلق أبواب السماوات دون دعائك).

٣٧٥٣٣ (١٩) **الغرور** ٧٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما زنى غير قط. ٣٧٥٣٤ (٢٠) **فقيه** ١٣ ج ٤ - قال رسول الله ﷺ ما عجت^(٢) الأرض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث، من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زناً، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس. (وتقدّم مثله عن الخصال في باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق (ج ٢٢)).

٣٧٥٣٥ (٢١) **الجعفریات** ٩٩ - باسناده عن **عليّ عليه السلام** قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فيقطر قطرة من فرجه فيتأذى بها أهل جهنم من ننتها^(٣)، فيقول أهل جهنم للخرّان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا فيقال لهم هذه رائحة زانٍ، وتؤتى بامرأة زانية فيقطر قطرة من فرجها فيتأذى بها أهل النار من

(١) الظاهر أن المراد به أبوه. (٢) أى رفع صوته وصاح - اللسان.

(٣) النتن: الرائحة الكريهة.

نتنها. الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال يؤتى بالزاني (وذكر نحوه).

٣٧٥٣٦ (٢٢) كافي ٥٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال له يا أبا محمد إني مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً فيكون ذاك كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليه السلام إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتنبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده فقال يا أبا زنة^(١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

٣٧٥٣٧ (٢٣) مستدرک ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن علي عليه السلام أنه قال (في حديث) من مازح الجوارى والغلمان فلا بدّ له من الزنا ولا بدّ للزاني من النار.

٣٧٥٣٨ (٢٤) مستدرک ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ أنه قال إنّ الزناة يُعرفون بنتن فروجهم يوم القيامة.

٣٧٥٣٩ (٢٥) تفسير القمي ١١٦ ج ٢ - أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ يقول ملازماً لا يفارق قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وأثم وادٍ من أودية جهنم من صفر مذاب قدامها خدة^(٢) في جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون فيه الزناة.

٣٧٥٤٠ (٢٦) تفسير القمي ١٩ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي

(١) أبا زنة: كنية القرد واستعيرها للتصغير.

(٢) حرّة - ك - الحرّة: أرض ذات احجار سود - مجمع - الخدة: الحفرة - اللسان.

جعفر عليه السلام في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ يقول معصيةً ومقتناً، فإن الله يمقتة ويبغضه قوله ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ وهو أشد النار عذاباً والزنا من أكبر الكبائر.

٣٧٥٤١ (٢٧) مستدرک ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تُعرض على الله أعمال بني آدم كل جمعة مرتين فيكون شدة غضب الله على الزاني.

٣٧٥٤٢ (٢٨) الغرر ١٩١ - عن علي عليه السلام أنه قال أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني.

٣٧٥٤٣ (٢٩) تفسير العياشي ١٧٩ ج ١ - عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة الأشمط^(١) الزان، ورجل مفلس^(٢) مرخ^(٣) مختال^(٤)، ورجل اتخذ يمينه بضاعةً فلا يشتري إلا يمين ولا يباع إلا يمين.

٣٧٥٤٤ (٣٠) مستدرک ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة (إلى أن قال) والفاعل بحليلة جاره الخبر.

٣٧٥٤٥ (٣١) العوالي ٥٤٦ ج ٣ - روى عن ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الذنب أعظم، قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي، قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك.

٣٧٥٤٦ (٣٢) مستدرک ٣٣١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب

(١) أي الذي يخالط بياض شعر رأسه سواده.

(٢) أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم كأنما صارت دراهمه فلوساً - أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. (٣) أي مرسل ثيابه تكبراً. (٤) المختال: المتكبر.

عن النبي ﷺ أنه قال من خان امرأً في زوجته فليس منا وعليه لعنة الله، ومن فجر بامرأه ذات بعل انفجر من فروجهما واد من صديد مسير خمسائة عام.

٣٧٥٤٧ (٣٣) فقيه ١٤ ج ٤ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان، فإن استغفر عاد اليه، قال وقال رسول الله ﷺ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال أبو جعفر عليه السلام، وقال كان أبى عليه السلام يقول إذا زنى الزانى فارقه روح الايمان، قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء ما، أو قد انخلع منه أجمع، قال لا، بل فيه، فإذا قام عاد اليه روح الايمان.

٣٧٥٤٨ (٣٤) كافى ٢٨٠ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال العقاب ٣١٣ - حدثنى على بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن فضال المحاسن ١٠٦ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله ﷺ إذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال (هو - كا) قوله تعالى ﴿وايدهم بروح منه﴾ ذلك الذى يفارقه^(١).

٣٧٥٤٩ (٣٥) مستدرک ٣٢٨ ج ١٤ - كتاب درست ابن أبى منصور حدثنى عبيد الله عن درست عن ابن أذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أتانى المقبض الوجه عمر بن قيس الماصر هو وأصحاب له فقال أصلحك الله، إنا نقول إن الناس كلهم مؤمنون، قال فقلت أما والله لو ابتليتم فى أنفسكم وأموالكم وأولادكم لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء، ولكنكم عوفيتم، ولقد قال رسول الله ﷺ لا يزنى

الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان، أما أنا فأشهد أنّ رسول الله ﷺ قد قال هذا فاذهبوا الآن حيث شئتم.

٣٧٥٥٠ (٣٦) **فقه الرضا** عليه السلام - ٢٧٥ - روى لا يزني الزاني حين يزني

وهو مؤمن، فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع اليه حتى يتوب.

٣٧٥٥١ (٣٧) **الدعائم** ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ قال لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا دنا الزاني من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الايمان فاذا قام عنها عاد اليه إن استغفر الله عز وجل.

٣٧٥٥٢ (٣٨) **العقاب** ٣١٢ - أبي الله قال حدثني علي بن ابراهيم عن

أبيه عن محمد بن أبي عمير **المحاسن** ١٠٧ - البرقي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ف قيل له يزني الزاني^(١) وهو مؤمن قال (لا - العقاب) إذا كان على بطنها سلب الايمان منه، فاذا قام رُدَّ عليه قال فإنه إن^(٢) أراد أن يعود قال ما أكثر من يهيم^(٣) أن يعود ثم لا يعود. (وتقدّم نحوه عن كا، في باب (١٦) إن العبد اذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس ج ١٦).

٣٧٥٥٣ (٣٩) **قرب الاسناد** ٣٣ - حدثنا أحمد بن اسحاق (بن سعد -

خ) عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للقلب أذنين، روح الايمان يساره بالخير، والشيطان يساره بالشر، فأيهما ظهر على صاحبه غلبه.

٣٧٥٥٤ (٤٠) **الغرر** ٧٤٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما كذب عاقل

(١) ترى الزاني حين يزني - خ العقاب. (٢) إذا - المحاسن. (٣) ما يهيم - المحاسن.

ولا زنى مؤمن .

٣٧٥٥٥ (٤١) تفسير العياشي ٣٨٣ ج ١ - عن عمرو بن أبي المقدام

عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال ﴿ الْقَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ قال ما ظهر منها نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا .

٣٧٥٥٦ (٤٢) فقيه ١٣ ج ٤ - عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن أبي

جعفر عليه السلام قال كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده ، يا موسى بن عمران ، عفّ تغفّ أهلك ، يا موسى بن عمران ، إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فأياك والزنا ، يا موسى بن عمران ، كما تدين تُدان . الدعائم ٤٤٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان فيما أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى ، إنه بنى اسرائيل عن الزنا فإنه من زنى (وذكر نحوه) .

٣٧٥٥٧ (٤٣) كافي ٥٥٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن أبي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تزوّجوا الى آل فلان فإنهم عفّوا فعفّت نساؤهم ، ولا تزوّجوا الى آل فلان فإنهم بغّوا فبغّت نساؤهم ، وقال مكتوب فى التوراة «أنا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ، أيها الناس لا تزنوا فترزنى نساؤكم كما تدين تُدان» .

٣٧٥٥٨ (٤٤) كافي ٥٥٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن شريف بن سابق أو رجل عن شريف عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام إني مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيراً فخير

وإن شراً فشرّ، لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئء فراش امرئ مسلم وطئء فراشه، كما تدين ثُدان. **المحاسن** ١٠٧ - البرقي عن عليّ بن عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٧٥٥٩ (٤٥) **كافي** ٥٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عليّ بن رباط عن عبيد بن زرارة قال فقيهه ج ٤ - قال أبو عبدالله (١) عليه السلام برّوا آباءكم يبرّكم أبناءكم وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم. **الخصال** ٥٥ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عبد الجبّار عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن الحسن بن عليّ بن رباط عن أبي بكر الحضرمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال برّوا (وذكر مثله).

٣٧٥٦٠ (٤٦) **كافي** ٥٥٣ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمّن ذكره عن **مفضل الجعفي** قال قال أبو عبدالله عليه السلام ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحى أصحابنا، يا مفضل أتدرى لمّ قيل من يزن يوماً يُزن به قلت لا جعلت فداك قال إنّها كانت بغى في بنى إسرائيل وكان في بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها فلمّا كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها، أما إنّك سترجع الى أهلك فتجد معها رجلاً، قال فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

(٢) المعور: طريق معورة أى ذات عورة يخاف منها الضلال والانقطاع - مجمع - المعور من الأمكنة: المخوف - المنجد.

قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذنٍ فدخل يومئذٍ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً، فارتفعاً الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوماً يُزنَ به فنظر اليهما فقال عفوا تعفّ نساؤكم.

٣٧٥٦١ (٤٧) فقيه ١٤ ج ٤ - ابراهيم بن أبي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها، فألقى الله عز وجل في قلبها، فقالت له إنك لا تأتيني مرةً إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال فذهب الى أهله، فوجد عند أهله رجلاً، فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله أتى إلي ما لم يؤت الى أحدٍ، قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي، فأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تُدان.

٣٧٥٦٢ (٤٨) وسائل ٣٥٦ ج ٢٠ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن صفوان بن يحيى عن أبي خالد عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله أوصني فقال احفظ ما بين رجلينك.

٣٧٥٦٣ (٤٩) كافي ٥٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالعفاف وترك الفجور.

٣٧٥٦٤ (٥٠) كافي ٦٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد المكارى عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما [قال] قال إن رجلاً ركب البحر بأهله فكسر بهم، فلم ينج مئّن كان في السفينة إلا امرأة الرجل، فإنها نجت على لوحٍ من ألواح السفينة

حتى ألجأت على جزيرة من جزائر البحر، وكان في تلك الجزيرة رجل يقطع الطريق ولم يدع لله حرمةً إلاّ انتهكها فلم يعلم إلاّ والمرأة قائمة على رأسه، فرفع رأسه إليها فقال إنسيّة أم جنّيّة فقالت إنسيّة، فلم يكلمها كلمةً حتّى جلس منها مجلس الرجل من أهله فلمّا أن همّ بها اضطربت فقال لها مالك تضطربين، فقالت أفرق^(١) من هذا - وأومات بيدها الى السماء - قال فصنعت من هذا شيئاً، قالت لا وعزّته، قال فأنت تفرقين منه هذا الفرق ولم تصنعى من هذا شيئاً وأنما أستكرهك استكراهاً فأنا والله أولى بهذا الفرق والخوف وأحقّ منك، قال فقام ولم يحدث شيئاً، ورجع الى أهله وليست له همّة إلاّ التوبة والمراجعة، فبينما هو يمشى إذ صادفه راهب يمشى فى الطريق فحميت عليهما الشمس، فقال الراهب للشاب أدع الله يظللنا بغمامة فقد حميت علينا الشمس، فقال الشاب ما أعلم أن لى عند ربّى حسنةً فأتجاسر على أن أسأله شيئاً، قال فادعوا أنا وتؤمن أنت، قال نعم، فأقبل الراهب يدعو والشاب يؤمن، فما كان بأسرع من أن أظلتهما غمامة، فمشيا تحتها ملياً من النهار، ثم تفرقت الجادة جادتين، فأخذ الشاب فى واحدة وأخذ الراهب فى واحدة، فاذا السحابة مع الشاب، فقال الراهب أنت خير منى لك أستجيب ولم يُستجب لى، فأخبرنى ما قصّتك، فأخبره بخبر المرأة، فقال غفر لك ما مضى حيث دخلك الخوف، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

٣٧٥٦٥ (٥١) فقيه ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة سؤر الفأر

فى حديث مناهى النبىّ عن على عليه السلام قال وقال ﷺ من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النار،

(١) الفرق بالتحريك: الخوف - وفرق منه فرقاً جزع.

وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾.

٣٧٥٦٦ (٥٢) الخصال ٢٥ - حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي يَا نَجْمُ، كُلَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وَبَدَتْ عَوْرَتُهُ، قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَاثِنٌ، قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَبَطْنَهُ.

٣٧٥٦٧ (٥٣) الدعائم ٦٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضُ شِيعَتِهِ فَقَالَ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ، فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بَوْرِعٍ وَاجْتِهَادٍ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَكَفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَصَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاكُمْ، فَإِذَا تَمَيَّزَ النَّاسُ فَتَمَيَّزُوا، رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَاءَ أَحْيَا أَمْرُنَا، فَقِيلَ وَمَا أَحْيَاءُ أَمْرِكُمْ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ تَذَكُّرُونَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَاللَّبِّ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ كُلَّكُمْ لَفِي الْجَنَّةِ وَلَكِنْ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعَ قَوْمٍ اجْتَهِدُوا وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَيَكُونَ هُوَ بَيْنَهُمْ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ، وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ، قِيلَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَاثِنٌ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ نَعَمْ، مَنْ لَا يَحْفَظُ بَطْنَهُ وَلَا فَرْجَهُ وَلَا لِسَانَهُ.

٣٧٥٦٨ (٥٤) مستدرک ٥٨ ج ١٤ - الْقُطُبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ إِنَّ الرَّاَسِخَ مِنْ اسْتِقَامِ قَلْبِهِ، وَصَدَقَ لِسَانَهُ، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ.

٣٧٥٦٩ (٥٥) مستدرک ٥٩ ج ١٤ - الْقُطُبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ إِنَّ الْعَيْنَ لَتَزْنِي، وَإِنَّ اللِّسَانَ لَيَزْنِي، وَإِنَّ الْقَلْبَ

ليزني، وإنَّ اليد لتزني، وإنَّ الرُّجل لتزني وتصدَّق ذلك كلُّه وتكذِّبه الفرج.

٣٧٥٧٠ (٥٦) **كافي** ٥٤٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن إسحاق **ابن أبي الهلال** ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بِكُبرِ الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولدٍ من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم. **فقيه** ٣٧٦ ج ٣ - روى محمد ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا (وذكر مثله). **العقاب** ٣١٢

- حدَّثني محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم (وذكر نحوه إلا أنَّه أسقط قوله (قالوا بلى)). **المحاسن** ١٠٨ - البرقي عن ابن أبي عمير عن إسحاق **ابن أبي هلال** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ألا أخبركم بكبير ^(٢) الزنا (وذكر نحوه إلا أنَّه أسقط قوله (فتلزمه زوجها)). **تفسير العياشي** ١٧٨ ج ١ - عن إسحاق **ابن أبي هلال** قال قال علي عليه السلام ألا أخبركم بأكبر الزنى قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي (وذكر نحوه).

٣٧٥٧١ (٥٧) **كافي** ٥٤٣ ج ٥ - علي بن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال اشتدَّ غضب الله على امرأةٍ أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ^(٣) ونظر إلى عوراتهم. **الجعفریات** ١٠٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

(١) إسحاق بن بلال - ثل. (٢) بكبر - خ.

(٣) حرائيم - خ كا الدعائم بحرية الرجل ماله الذي يعيش به. حرائيمهم - خ. الحرائث واحدتها الحريثة: المكاسب - المنجد - خزائنهم - الجعفریات.

غضب الله^(١) وغضبي (وذكر نحوه). الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن النبي ﷺ أنه قال اشتدّ (وذكر نحوه ما في كازاد فيه (رجلاً) بعد قوله (اهل بيتها).

٣٧٥٧٢ (٥٨) الدعائم ٤٤٧ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم، وأشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه. ٣٧٥٧٣ (٥٩) العقاب ٣٣٨ - بسناد المتقدم في باب عيادة المريض ج ٣ عن أبي هريرة وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) ومن فجر بامرأة ولها بعل تفجر من فرجهما من صديد وادّ مسيرة خمسمائة عام يتأذى به أهل النار من تنن ريحهما وكانا من أشدّ الناس عذاباً.

٣٧٥٧٤ (٦٠) مستدرک ٣٣٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ ممّا يكثّر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا وأنه قال لنا ذات غداة أنّه أتانى الليلة آتيان فقالا لى انطلق فانطلقت - الى أن قال - فانطلقنا فأتينا على مثل التنّور فاذا فيه لفظ^(٢) وأصوات، فاطلّعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فاذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهاهم ذلك اللهب ضاضأوا^(٣) قلت لهما ما هؤلاء قالوا انطلق - الى أن قال - قلت لهما إننى رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذى رأيت؟ - الى أن قالوا - وأما الرجال

(١) هكذا فى المصدر ولا يبعد أن يكون صحيحه - اشتدّ غضب الله كما فى كازاد الدعائم.

(٢) اللفظ: الاصوات المبهمة المختلطة الجلبة - صوت وضجة لا يفهم معناه - اللسان ج ٧

ص ٣٩١. (٣) أفضاء: صوت الناس.

والنساء العراة الذين فى مثل التّنور فإنهم الزّناة والزّوانى .

٣٧٥٧٥ (٦١) فقيه ٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النبى ﷺ ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار ، ألا وإنّ الله حرّم الحرام وحدّد الحدود فما أحد أغير من الله عزّ وجلّ ومن غيرته ، حرّم الفواحش .

٣٧٥٧٦ (٦٢) مستدرک ٣٣٧ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ الباب عن النبى ﷺ أنّه قال ومن زنى بامرأة مسلمة أو غير مسلمة حرّة أو أمة فتحت عليه فى قبره ثمانية آلاف باب من نار جهنّم تخرج اليه حيّات وعقارب وشهب من النار الى يوم القيامة .

٣٧٥٧٧ (٦٣) فقيه ٢٥٧ ج ٤ - مكارم الأخلاق ٤٣٥ - فى حديث وصيّة النبى ﷺ لعلى عليه السلام يا علىّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتّات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم .

٣٧٥٧٨ (٦٤) فقيه ٢٦٤ - وفيه - يا علىّ أربعة من قواصم الظهر زوجة يحفظها زوجها وهى تخونه .

٣٧٥٧٩ (٦٥) تفسير العياشى ٢٨١ ج ١ - عن ابى بصير قال سمعته عليه السلام يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ﴾ من زعم انّ الخمر حرام ثم شربها ومن زعم انّ الزّنا حرام ثم زنى ومن زعم انّ الزّكاة حق ولم يؤدّها .

٣٧٥٨٠ (٦٦) جامع الأحاديث ٢٨٣ - كتاب الأعمال المانعة من

الجنة) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن^(١) خمر ولا مؤمن بسحر ولا من أتى ذات محرم، ولا قاطع رحم ولو بسلام ولا ولد الزنا.

٣٧٥٨١ (٦٧) دعائم الاسلام ٥٣١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال

إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأة وإذا جار الحاكم قحط المطر. وتقدم في رواية أبي خديجة (٢٩) من باب (٧) استحباب التقنع وتغطية الرأس عند قضاء الحاجة من أبواب التخلي ج ٢ قوله عليه السلام ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخل^(٢) إلا طيباً وفرجك فلا تدخله في حرام، وفي رواية مسعدة (٢٣) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ قوله ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة في ذلك فقال عليه السلام لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه الخ.

وفي رسالة الديلمي (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء (إلى أن قال) وأكثروا الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً أو ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون. وفي رواية جابر (٦) من باب (١٠) أن الصدقة تردّ القضاء المبرم من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ قوله عليه السلام فأحبط الله عز وجلّ عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر الله له بذلك الرّغيف.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٨) أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ج ١١ ما يدلّ على حرمة الزنا. وفي رواية سليمان بن داود (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله

(١) صاحب خمر - ك. (٢) فلا تدخله - خ.

عزّوجلّ من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو افرغ مائه في امرأة حراماً. وفي رواية أحمد بن محمد (٩) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله تعالى وان نازعك فرجك الى بعض ما حرّمت عليك فقد أعنتك عليه بطبقين فأطبق ولا تأت حراماً.

وفي كثير من أحاديث باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر ما يدلّ على أنّ الزنا من الكبائر. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة قوله ﷺ وعندها (أى الساعة) تكثر أولاد الزنا الخ. وفي رواية أبي حمزة (٢٢) وأبى القاسم (٢٣) قوله ﷺ اذا ظهر الزنا من بعدى كثرت موت الفجأة. وفي رواية صفوان (٢٤) قوله ﷺ اذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة. وفي رواية مجاهد (٢٦) قوله ﷺ والذنوب التي تحبس الرزق الزناء. وفي رواية أبى خالد (٢٧) قوله ﷺ والذنوب التي تعجلّ الفناء قطيعة الرحم والزناء. وفي رواية أبى يعلى (٢٨) قوله ﷺ الزناء يعجلّ الفناء. وفي رواية حمران (٣٣) قوله ﷺ ورأيت معيشة المرأة من فرجها ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهنّ ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت الرجل يكرى امرأته وجاريته ورأيت النساء يبذلن انفسهنّ لاهل الكفر ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر أحد منكراً تخوّفاً من الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما أكلوا وما نكحوا (الى أن قال) فكن على حذر واطلب الى الله عزّوجلّ النجاة واعلم أنّ الناس في سخط الله عزّوجلّ وأنما يمهلهم لأمر يراد بهم وفي أحاديث باب (١٦) أنّ العبد اذا اذنب فارقه روح الايمان ما يدلّ

على أن الزاني لا يزني وهو مؤمن وأنه إذا كان على بطن الزانية سلب الايمان منه . وفي رواية أبي حمزة (٤٦) من باب (٢٥) حرمة التكبر قوله ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم شيخ زان .

وفي رواية ابن عمر (٢٢) من باب (٦٠) وجوب الخوف من الله تعالى ج ١٧ قوله اللهم ان كنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم أحب الناس إلي وأني راودتها عن نفسها فأبى علي إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها إليها فأمكنني من نفسها فلما قعدت بين رجلها قالت اتق الله ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه فقامت عنها وتركت لها المائة فان كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرّج عنا ففرّج الله عز وجل عنهم فخرجوا . وفي باب (٦٧) وجوب تقوى الله والورع ج ١٨ وباب (٦٨) وجوب عفة البطن والفرج ما يناسب ذلك فراجع . وفي رواية أبي ذرّ (٢٠) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ فان الغيبة أشد من الزنا لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله فيتوب الله عليه . وفي رواية جابر وأبي سعيد (٢٠) وأسباط بن محمد (٢١) والراوندي نحوه .

وفي رواية أنس (٢٣) قوله ﷺ ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية . وفي رواية سليمان بن حفص (٨) من باب (١٢) كراهة النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله ﷺ ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زناء . وفي رواية عبد الرحمن (١٣) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ فنحن أهل بيت عصمنا الله عز وجل من أن نكون فتانين

أو كذابين أو ساحرين أو زيافين (زنائين - خ) فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس ممّا ولا نحن منه. وفي رواية أبي الجارود (٤) من باب (٣٦) حكم أكل ما ينهب وأخذ ما ينثر قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وفي أحاديث باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه (ج ٢٣) ما يدلّ على تأكّد حرمة الزنا. وفي رواية الحسن بن زياد (٥٠) منه قوله عليه السلام ثلاثة في حرز الله تعالى إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهّم بزنا قطّ ورجل لم يشب ماله بربا قطّ ورجل لم يسعّ فيهما قطّ. وفي رواية موسى بن القاسم (٧٠) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر من أبواب الودعة (ج ٢٣) قوله عليه السلام أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً إلّا خرب ولم يعمر (بالبركة - خ) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا. وفي رواية بشير (٢٩) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله تعالى ولا أدنيّ منّي يوم القيامة من كان زانياً. وفي أحاديث باب (١) تحريم النظر إلى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ وباب (١٢) تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبيّ وباب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وكثير من الأبواب الآتية المربوطة بالنكاح المحرّم ما يدلّ على حرمة الزنا وفي رواية يونس (٤) من باب (١١) تحريم اللواط من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله عليه السلام حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج. وفي رواية الكرخي (٢) من باب (١٨) تحريم القيادة قوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة يعني الزاني والقوادة. وفي رواية محمّد بن فرات (١١) من باب (٧٤)

تحریم العقوق من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام ریح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ولا يجدها شيخ زانٍ . وفي رواية أبي بصير (١٩) من باب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن من أبواب الأشرية ج ٢٩ قوله عليه السلام مدمن الزنا والسرق والشرب كعابد وثن . وفي رواية غياث الدين (١) من باب (٥٨) حرمة البنج قوله وهو (أي آكل البنج) أبعد من رحمة الله من الزاني . وفي أحاديث أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ وباب (١) تحریم السرقة من أبواب حدّ السرقة ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك . وفي رواية العوالي (٤٢) من باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القصاص ج ٣١ قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . وما يدلّ على حرمة الزناء أكثر ممّا ذكر .

(٢) باب تحریم وطئ الأمة التي يكون بعضها ملكاً للفاعل

٣٧٥٨٢ (١) كافي ج ١٩٤ - عليّ بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن تهذيب ج ٢٩ - ١٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال يجلد الحدّ ويدراً عنه (من الحدّ - كا) بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء ، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها^(١) أقلّ ممّا اشترت به فأنّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به يلزم الأكثر لاستفْسادها . العلل ٥٨٠ - أبي الله قال حدّتنا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبدالله بن سنان نحوه .

٣٧٥٨٣ (٢) كافي ج ٢١٧ - ٥ - تهذيب ج ٧٢ - ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس (بن عبدالله - يب) عن (عبدالله -

(كا) بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجالٍ اشتركوا في أمةٍ فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها قال يدراً عنه من الحدِّ بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمةٍ ويلزمها، وإن كانت القيمة أقلَّ من الثمن الذي اشترت به الجارية ألزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر^(١) لأنَّه استفرشها، قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتَّى يستبرئها^(٢) وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣٧٥٨٤ (٣) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كره أن يطأ الرجل

الأمة وفيها شركة^(٣) لغيره.

٣٧٥٨٥ (٤) الدعائم ٤٥٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في أمةٍ بين

رجلين وطئها أحد الرجلين، قال يضرب خمسين جلدةً.

ويأتى في باب (١٢) تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشريك

من أبواب نكاح العبيد^{٢٤} ما يناسب ذلك.

(٣) باب تأكد حرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة

٣٧٥٨٦ (١) كافي ٥٤١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن

عيسى عن عليّ بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنَّ أشدَّ الناس عذاباً

يوم القيامة رجل أقرَّ نطفته في رحم تحرم عليه. العقاب ٣١٣ - حدَّثني

عليّ بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله عن

أبيه عن عثمان بن عيسى. المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقي عن عثمان

بن عيسى عن (عليّ بن - عقاب) سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١) أى الراضى بالذلّ والضميم. (٢) تستبرأ - يب. (٣) شرط - خ.

٣٧٥٨٧ (٢) الجعفریات ٩٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من ذنبٍ أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحلّ له . الدعائم ٤٤٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه قال ما من ذنب (وذكر مثله) .
 ٣٧٥٨٨ (٣) فقه الرضا ٢٧٥ - روى أنّ الدفق في الرحم إثم والعزل أهون .

٣٧٥٨٩ (٤) العوالي ٢٥٩ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ما من ذنبٍ أعظم عند الله من نطفة يضعها الرجل في رحم لا يحلّ له .
 وتقدّم في مرسله فقيه (٣) وجعفر بن أحمد وسليمان بن داود من باب (٨) عظم حرمة الكعبة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجلّ من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً وفي رواية الدعائم (٥٦) من باب (١) تحريم الزنا من أبواب النكاح المحرّم ج ٢٥ قوله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر الى حرمهم ووطئ فرشهم واشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه .

(٤) باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها وبيان أحكامه

وتقدّم في رواية ابن عباس (٩) من باب (١٧) ما ورد من النهي عن تكلم المرأة عند غير ذى محرم من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله ﷺ ج ٢٥ فان غلبها (أى غلب الرجل المرأة) على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها . ويأتى في باب (٣٧) أنّ من أقرّ ج ٢٦ على نفسه أنّه غصب جارية تردّ مع ولدها من أبواب نكاح العبيد ، وباب (١٣) أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل من أبواب حدّ الزنا . وباب (١٤)

أن المستكرهه على الزنا يدرء عنها الحد ما يدل على ذلك. **ولاحظ باب (١٨)**
أن من افتض بكرة بأصبعة أو اغتصبها فافتضها لزمه مهرها من أبواب المهر ج ٢٦.

(٥) باب حكم حديث النفس بالزنا

٣٧٥٩٠ (١) كافي ٥٤٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي العباس الكوفي جميعاً عن عمرو بن عثمان عن **عبدالله بن سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم (١) الله عليه السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبي الله عليه السلام أمركم أن لا تزنوا وأنا أمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوق (٢) فأفسد التزويق الدخان وإن لم يحترق البيت. (يأتي مثل صدر هذه الرواية عن الكافي ج ٧ في باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤).

٣٧٥٩١ (٢) قرب الاسناد ٩ - حدثني هارون بن مسلم قال حدثني **مسعدة بن صدقة** قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية على الإضرار في اليمين فقال إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم ثم قال ولو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا أخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله عدل كريم (حكيم - خ ل) ليس الجور من شأنه ولكنه

(١) أن موسى نبي الله أمركم - ك ج ٧.

(٢) المزوق: المزين به ثم كثر حتى سمي كل مزين بشيء مزوقاً - اللسان ج ١٠ ص ١٥٠.

يثيب على نيات الخير أهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا.

(٦) باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء

الثوب والحركة حتى ينزل

٣٧٥٩٢ (١) كافي ٥٤١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل، ما ^(١) الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضضة، فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره. وتقدم في باب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية عمار (٢) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرم ج ٢٥ قوله الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال عليه السلام كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زناء.

(٧) باب وجوب التوبة على الزناة وما ورد في لعن الزناة

الذين لم يتوبوا يوم القيامة

٣٧٥٩٣ (١) العقاب ٣١١ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني الحسن بن متيل عن أحمد ابن أبي عبد الله عن يحيى بن المغيرة المحاسن ١٠٧ - البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان يوم القيامة أهب الله ^(٢) ريحاً منتنة يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا همت ^(٣) أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم، فيقولون لا فقد

(١) ماء الذي - خ والظاهر أنه غلط. (٢) هب الريح: ثارت وهاجت.

(٣) هم بالشئ: اراده. عزم عليه وقصده.

آذنتا وبلغت منا كل مبلّغ^(١)، قال فيقال هذه (الريح - العقاب) ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناة.

وتقدّم في رواية بكر (٧) من باب (١٦) أنّ العبد إذا اذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس^{قوله عليه السلام} لا يزني الزاني وهو مؤمن (الى أن قال) وأنما أعنى مادام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك. وفي باب (٧٧) وجوب التوبة من الذنوب من الآيات والاخبار^{ج ١٨} ما يدلّ على ذلك باطلاقه وعمومه.

(٨) باب تحريم مقدّمات الزناء كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملازمة والتقييل والنظر

٣٧٥٩٤ (١) كافي ١٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه^(٢) الحدّ، قال وكان عليّ^{عليه السلام} يقول اللهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة. (قال الشيخ^{رحمته الله} في الاستبصار فلا تنافى بين هذه الأخبار والاخبار الاولى لأنّ ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضرب من التجوّز).

وتقدّم في رواية أبي جميلة (١٢) من باب (١) تحريم النظر الى النساء الأجانب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب^{ج ٢٥} قوله^{عليه السلام} ما من أحد الا وهو يصيب خطأ من الزنا فزنى العينين النظر

(١) المبلغ - محاسن . (٢) عليهما - يب - صا .

وزنى الفم القبلة وزنى اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب . وفي رواية جامع الاخبار (١٣) ما يقرب ذلك ولاحظ ساير احاديث الباب وباب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبية وباب (١٥) تحريم التزام الرجل الأجنبية وباب (٤) تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية من أبواب التكا^{ج ٢٥}ح المحرم وباب (٦) تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب . ويأتى فى باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب ذلك .

(٩) باب تحريم خلوة الرجل والمرأة أو الرجلين أو المرأتين

تحت لحاف واحد وحكم التفريق بين الصبيان والنساء فى

المضاجع ونوم امرأتين فى لحاف واحد

٣٧٥٩٥ (١) كافي ١٨١ ج ٧ - حدثنى على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبى عمير تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدّ الجلد أن يوجد^(١) فى لحافٍ واحدٍ، فالرجلان^(٢) يجلدان إذا أخذاً فى لحافٍ واحدٍ (الحدّ - كا) والمرأتان تجلدان إذا أخذتا فى لحافٍ واحدٍ (الحدّ - كا - يب).

٣٧٥٩٦ (٢) كافي ١٨١ ج ٧ - على بن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام تهذيب ٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢١٤ ج ٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (حدّ - يب - كا) الجلد فى الزنا أن يوجد فى لحافٍ واحدٍ، والرجلان يوجدان فى لحافٍ واحدٍ، والمرأتان توجدان فى لحافٍ واحدٍ.

(١) يؤخذ - يب . (٢) والرجلان - يب - صا .

٣٧٥٩٧ (٣) تهذيب ١ ج ٤ - ١٠ استبصار ١٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥ ج ٤ - حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامراًة^(١) في لحافٍ (واحد - يب) ف ضرب كل واحدٍ منهما مائة سوطٍ إلا سوطاً^(٢).

٣٧٥٩٨ (٤) الجعفریات ١٣٥ - باسناده عن علي عليه السلام أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ جلد كل واحدٍ منهما مائة جلدة .
٣٧٥٩٩ (٥) الجعفریات ١٣٥ - وعنه عليه السلام أنه وجدتهما (في ثوب واحد - ك) فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحدَّ وكانا ثيبين .

٣٧٦٠٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - إذا وجد رجلان عراة في ثوبٍ واحدٍ وهما متَّهَمان فعلى كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ وكذلك امرأتان في ثوبٍ واحدٍ ورجل وامراًة في ثوبٍ واحدٍ .

٣٧٦٠١ (٧) الدعائم ٤٤٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يرمم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجالٍ عدولٍ مسلمين أنهم رأوه يجامعها ونظروا الى الايلاج والايخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وجدا في لحافٍ واحدٍ جلد كل واحدٍ منهما مائة جلدةٍ إلا جلدأً واحداً، وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ لغير علّةٍ إذا كانا يتَّهَمان في الريبة^(٣) دون الحدّ .

٣٧٦٠٢ (٨) کافی ١٨٢ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحافٍ واحدٍ مجرّدين جلدتهما حدّ الزاني مائة جلدةٍ كل واحدٍ منهما وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحافٍ واحدٍ

(١) مع امرأة - فقيه . (٢) غير سوط - فقيه . (٣) بالزنية - ك .

مجرّدين جلد كلّ واحدةٍ منهما مائة جلدةٍ .

٣٧٦٠٢ (٩) استبصار ٢١٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن تهذيب ١

ج ١٠ - فقيه ١٤ ج ٤ - القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحافٍ واحدٍ فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورةٍ قال لا قال يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال فإنه فعل، قال إن كان دون الثقب^(١) فالحدّ، وإن هو ثقب^(٢) أقيم قائماً ثمّ ضرب ضربةً بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ^(٣) قال فقلت له فهو القتل قال هو كذلك^(٤)، قلت فامرأة نامت مع امرأةٍ في لحافٍ (واحد - صا) فقال ذواتا^(٥) محرم قلت لا قال من ضرورةٍ قلت لا قال يضربان^(٦) ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت فإنّها فعلت قال فشقّ ذلك عليه، فقال أُمَّ أُمَّ (أف - يب - فقيه) ثلاثاً وقال الحدّ.

٣٧٦٠٤ (١٠) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمئة

عن علي عليه السلام قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوبٍ واحدٍ [ولا المرأة مع المرأة في ثوبٍ واحدٍ] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير.

٣٧٦٠٥ (١١) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله ﷺ قال لا ينام

الرجلان في لحافٍ واحدٍ إلّا أن يضطراً فينام كلّ واحدٍ منهما في إزاره ويكون اللّحاف بعد واحدًا، والمرأتان جميعاً كذلك، ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافٍ ولا أمّه.

٣٧٦٠٦ (١٢) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال

(١) الثقب - فقيه . (٢) ثقب - فقيه . (٣) ما أخذه - يب . (٤) هو ذاك - يب - فقيه .

(٥) ذات - فقيه . (٦) تضربان - يب - فقيه .

قال رسول الله ﷺ لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب، ولعن رسول الله ﷺ المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم. **الجعفریات ٩٧** - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يباشر (وذكر مثله الى قوله ثوب - الثانية -).
٣٧٦٠٧ (١٣) كافي ٤٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان (الصبيان - خ) والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين. **الخصال ٤٣٩** - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام مثله. **المكارم ٢٢٣** عن الباقر عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان والنساء وذكر مثله.

٣٧٦٠٨ (١٤) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الصبي والصبي، والصبي والصبيّة، والصبيّة والصبيّة يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. **المكارم ٢٢٣** - عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٧٦٠٩ (١٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - وروى أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

٣٧٦١٠ (١٦) مكارم الاخلاق ٢٢٣ عن ابن عمر قال قال النّبي ﷺ فرّقوا بين اولادكم في المضاجع اذا بلغوا سبع سنين وروى أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين.

٣٧٦١١ (١٧) كافي ٢٠٢ ج ٧ - تهذيب ٥٩ ج ١٠ محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نُهيّا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدةٍ منهما حداً حداً فان وجدتا أيضاً في لحافٍ جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. المحاسن ١١٤ - البرقي عن علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين قال ليس لامرأتين (وذكر مثله).

٣٧٦١٢ (١٨) تهذيب ٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢١٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ٣١ ج ٤ - عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال لا ينبغي لامرأتين^(١) تنامان^(٢) في لحافٍ واحدٍ إلا وبينهما حاجز، فان فعلتا نُهيّا عن ذلك فان وجدتا^(٣) بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جلدتا كل واحدةٍ منهما حداً حداً، فان وجدتا^(٤) الثالثة في لحافٍ (واحد - صا) حدّتا، فان وجدتا الرابعة (في لحاف - فقيه) قتلتا. الثواب ٣١٨ حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٧٦١٣ (١٩) مكارم الأخلاق ٢٣٢ - عن رسول الله ﷺ قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد إلا أن تضطرّا اليه.

وتقدّم في رواية العوالي (٤) من باب (٣) الحد الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة قوله ﷺ وفرّقوا

(١) للمرأتين - صا. (٢) أن تناماً - فقيه. (٣) وجدّهما - صا - وجدّوهما - فقيه.

(٤) أخذتا - صا.

بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشراً. وفي رواية الراوندى (٧) نحوه. وفي رواية محمد - الطيّار (١) من باب (٣٢) حكم من استأجر من امرأة بيتاً له باب الى بيت تسكنه المرأة من أبواب الاجارة ج ٢٤ قوله عليه السلام تحوّل منه فانّ الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وفي باب (١٦) أنّ الجارية اذا اتى عليها ستّ سنين لا يضعها الرجل على حجره من أبواب جملة من أحكام النساء والرجال الأجانب وباب (٢١) أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ما يناسب الباب.

وفي رواية فقيه (٥) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء قوله عليه السلام ونهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب. ويأتى في رواية الفضل (٧) من باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة قوله نهى رسول الله ﷺ عن المكامعة والمكامة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة. وفي أحاديث باب حدّ الرجلين والمرأتين اذا وجدا في لحاف واحد من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الحسين بن سعيد (٣٣) من باب (١) حدّ اللواط — من ابواب حدّ اللواط قوله وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. وفي رواية حفص (١) من باب (٣) عقوبة الرجل اذا وجد تحت فراش رجل قوله أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به فلوّث في مخروءة. وفي رواية عيسى (١) من باب (٦٠) ما ورد في أنّ الغلام يشعر لسبع سنين من أبواب أحكام الاولاد قوله عليه السلام ويفرق بينهم في المضاجع لعشر.

(١٠) باب تحريم وطئ الزوجة في الحيض والنفاس وجواز

الاستمتاع بما دونه وتحريم وطئها اذا كانت صائمة او محرمة

٣٧٦١٤ (١) المقنع ١٠٧ - ولا تجامع امرأة حائضاً فان الله تبارك

وتعالى نهى عن ذلك فقال ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ عنى بذلك الغسل من الحيض .

وتقدّم فى باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض

- ج ٢ - وباب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض
وباب (٢٣) حكم وطئ الحائض بعد انقطاع الدم وباب (٣٠) عدم جواز
وطئ النفساء حتى تطهر وباب (٨) وجوب امساك الصائم عن
الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه - ج ١٠ - وباب (٩) حكم من
اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان وباب (٦٣) حرمة الجماع
على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - ما يدل
على ذلك .

(١١) باب تحريم اللواط على الفاعل والمفعول به وما ورد فى

اخراج المخنثين من البيوت والمساجد

قال الله تعالى فى سورة الاعراف (٧): وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ

أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) .

هود (١١): فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا

فِي قَوْمٍ لُّوطٍ (٧٤) يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ
وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مُرَدِّدٍ (٧٦) وَجَاءَتْهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ
قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ
عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (٧٩) قَالَ لَوْ أَنَّ لِي

بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ مَّنْضُودٍ (٨٢) مُّسَوِّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣).

الشعراء (٢٦): إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٦١) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦) قَالُوا لَيْتَ لَمْ تَنْتَهَ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (١٦٧) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (١٦٨) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (١٦٩) فَنجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (١٧٠) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (١٧١) ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ (١٧٢) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٣).

النمل (٢٧): وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَتُنْكُمُ اللَّتَاءُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (٥٨).

العنكبوت (٢٩): وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) أَتُنْكُمُ اللَّتَاءُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٣٤) وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣٥).

الشورى (٤٢): اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا

وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)

٣٧٦١٥ (١) كافي ٥٤٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ فقال إن ابليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب^(١) منهم فأمرهم أن يقعوا به فلو طلب اليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب اليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض. **العلل** ٥٤٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير (مثله).

٣٧٦١٦ (٢) كافي ٥٤٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال أخبرني زكريا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرّب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيّتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له مالك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فتم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه فأولاً علمه ابليس

والثانية علّمه هو ثمّ أنسل^(١) ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثمّ جعلوا يرصدون مازّة الطريق فيفعلون بهم حتّى تنكّب^(٢) مدينتهم الناس ثمّ تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره فى الرجال جاء الى النساء فصيّر نفسه امرأةً فقال إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظمهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء فلمّا كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام فى زىّ غلمانٍ عليهم أقبية^(٣) فمرّوا بلوطٍ وهو يحترث فقال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قطّ قالوا إنّنا أرسلنا سيّدنا الى ربّ هذه المدينة قال أولم يبلغ سيّدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنىّ إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتّى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرّ وسطها قال فلى اليكم حاجة قالوا وما هى قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئى لهم بخبز وجيئى لهم بماءٍ فى القرعة^(٤) وجيئى لهم عباءً يتغطّون بها من البرد فلمّا أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادى، قوموا حتّى نمضى وجعل لوط يمشى فى أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنىّ امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيّدنا أن نمرّ فى وسطها، وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فأخذ من حجر امرأةٍ صبيّاً فطرحه فى البئر

(١) أنسلّ: انطلق فى استخفاء - أنسلّ من بينهم أى خرج - اللسان .

(٢) تنكّب عن الطريق: عدل عنه . (٣) أقبية جمع قباء ثوب يلبس فوق الثياب .

(٤) القرعة: الجراب الواسع يلقى فيه الطعام .

فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط ، فلما أن نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا هم ثلاثة خذ واحداً وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطاً فقال له جبرئيل ﴿ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ﴾ فأخذ كفّاً من بطحاء^(١) فضرب بها وجوههم وقال شاهت^(٢) الوجوه فعمرى أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربّي فما أمركم ربّي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربّي فيهم فقالوا يا لوط : ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ لمن يريد أن يأخذ فيخذلت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر عليه السلام رحم الله لوطاً لو (كان) يدرى من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ أى ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴾ من ظالمى أمتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ﷺ من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه . **عقاب الأعمال** ٣١٤ - حدّثنى محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنى الحسن بن مّثيل عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد . **المحاسن** ١١٠ - البرقى عن محمد بن سعيد قال أخبرنى زكريّا بن محمّد عن أبيه عن عمرو عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه باختلافٍ يسير) . ٣٧٦١٧ (٣) **تفسير القمى** ٣٣٣ ج ١ - فى خبرٍ طويل قال وكان

(١) البطحاء : مسيل فيه دقاق الحصى - الحصى الصغار - اللسان .

(٢) شاهت الوجوه : قبحت .

إبراهيم عليه السلام كل من يمر به يضيفه وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير وكان الطريق عليها فكان كل من يمر بتلك البلاد يتناول من ثمارهم وزرعهم فجزعوا من ذلك فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال لهم أدلكم على ما إن فعلتموه لم يمر بكم أحد فقالوا ما هو قال من مر بكم فانكحوه في دبره فاسلبوه ثيابه ثم تصور لهم إبليس في صورة أمرئ حسن الوجه جميل الثياب فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمرهم فاستطابوه فكانوا يفعلونه بالرجال فاستغنى الرجال بالرجال والنساء وبالنساء فشكا الناس ذلك إلى إبراهيم عليه السلام فبعث إليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم فلما نظروا إلى لوط عليه السلام قالوا من أنت قال أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق وجعلها الله عليه برداً وسلاماً وهو بالقرب منكم فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا فإن الله يهلككم. الخبر.

٣٧٦١٨ (٤) كافي ٥٤٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، إن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.

٣٧٦١٩ (٥) كافي ٥٤٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من جامع غلاماً جاء جنبا يوم القيامة لا ينقي ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيراً، ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك، وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها.

٣٧٦٢٠ (٦) كافي ٥٤٦ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكرويل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء إلّا أنا بنفسى وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلًا سمينًا حتى أنضجه ثم قرّبه اليهم، فلمّا وضعه بين أيديهم ﴿ رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ﴾ ^(١) فلمّا رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة ^(٢) عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو قال نعم ومرّت سارة امرأته فبشّرها بإسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عزّ وجلّ فأجابوها بما فى الكتاب، فقال لهم إبراهيم، لماذا جئتم قالوا فى إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل لا، قال فإن كان فيها خمسون قال لا، قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا، قال فإن كان فيها عشرون قال لا، قال فإن كان فيها عشرة قال لا، قال فإن كان فيها خمسة قال لا، قال فإن كان فيها واحد قال لا، قال فإنّ (فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجيّنّه وأهله إلّا امرأته كانت من الغابرين) ^(٣) قال الحسن بن عليّ قال لا أعلم هذا القول إلّا وهو يستبقيهم وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ فاتوا لوطاً وهو فى زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلمّا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدّمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم فقال أىّ شىء صنعت آتى بهم قومى

(١) فاجس منهم خيفة قال ابو اسحاق معناه فأضر منهم خوفاً - اللسان ج ٦ ص ٢٥٣ .

(٢) أى كشفها . (٣) الغابر: الباقي .

وأنا اعرفهم فالتفت اليهم فقال إنكم لتأتون شراراً من خلق الله قال فقال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرّات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال إنكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال إنكم لتأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأته امرأته رأته هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصدقت فلم يسمعوا فدخلت فلما رأوا الدخان أقبلوا الى الباب يهرعون ^(١) حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيته قوماً قط أحسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رأهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم ﴿إِتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ وقال (هؤلاء بناتى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) فدعاهم الى الحلال فقالوا ﴿مَالْنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَأَنْتَ لَتَعْلَمَ مَا نُرِيدُ﴾ فقال لهم ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فقال جبرئيل لو يعلم أى قوّة له قال فكأثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل فقال يا لوط دَعْهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَائِيلُ عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَطَمَسْنَا ^(٢)

(على) أعينهم﴾ ثم ناداه جبرئيل فقال له ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ وقال له جبرئيل إِنَّا بَعَثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فقال يا جبرئيل عَجَلٌ فقال ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ فأمره فيحمل هو ومن معه إلّا امرأته ، ثم أقنعتها - يعنى المدينة - جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل سماء

(١) الهرع: شدّة السوق وسرعة العدو - اللسان ج ٨ ص ٣٦٩.

(٢) الآية هكذا - فطمسنا أعينهم - سورة القمر الآية ٢٧ - ولعلّ كلمة (على) من سهو النساخ .

الدنيا نباح الكلاب وصراخ الدُّيوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارةً من سجيل^(١).

٣٧٦٢١ (٧) مستدرک ٣٤٤ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء
باسناده الى الصدوق عن أبيه [عن سعد بن عبد الله] عن أحمد بن محمد
عن الحسن عن علي بن فضال عن داود بن يزيد عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لما جاءت الملائكة فى هلاك قوم لوط مضوا حتى أتوا
لوطاً وهو فى زراعة له قرب المدينة، فسلموا عليه، فلما رأهم رأى
هيئة حسنةً وعليهم ثياب بيض وعمائم بيض، فقال لهم المنزل قالوا
نعم، فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل، فالتفت اليهم
فقال إنكم تأتون شرار خلق الله وكان جبرئيل قال الله له لا تعذبهم حتى
يشهد عليهم ثلاث شهادتٍ، فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعةً
فقال إنكم تأتون شراراً من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ
باب المدينة التفت اليهم فقال إنكم تأتون شراراً من خلق الله فقال
جبرئيل هذه ثلاث - الخبر.

٣٧٦٢٢ (٨) العقاب ٣١٤ - أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال المحاسن ١١٠ - البرقى عن محمد بن
علي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لما عمل قوم لوط ما عملوا
بكت الأرض الى ربها حتى بلغت دموعها (الى - عقاب) السماء وبكت
السماء حتى بلغت دموعها العرش، فأوحى الله تعالى الى السماء أن
احصيهـم^(٢) وأوحى (الله - المحاسن) الى الأرض أن اخسفى بهـم.
٣٧٦٢٣ (٩) الدعائم ٥٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لما عمل

(١) أى الحجارة الصلب الشديدة. (٢) أى ارميهم بالحصاء.

قوم لوط ما عملوا شكت السماء والأرض الى الله عز وجل فأوحى الله الى السماء أن احصيهن والى الأرض أن اخسفى بهن. **الجعفریات** ١٣٥ - بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه.

٣٧٦٢٤ (١٠) **الدعائم** ٥٥٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال القرون أربعة وأنا في أفضلها قرناً ثم الثانى ثم الثالث، فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بنى آدم، ثم يبعث ريحاً سوداء لا تُبقى أحداً هو وليّ الله ^(١) تبارك وتعالى إلا قبضته ثم كان الخسف والمسخ.

٣٧٦٢٥ (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٧ - **واتق الزنا واللواط وهو أشد من الزنا، والزنا أشد منه وهما يورثان صاحبهما إثنين وسبعين داءً فى الدنيا وفى الآخرة.**

٣٧٦٢٦ (١٢) **وفيه** ٢٧٨ - **ومن لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربةً بالسيف ولا تحل له أخته فى التزويج أبداً ولا ابنته ويصلب يوم القيامة على شفير ^(٢) جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقى فى النار فيعذب به بطبقة طبقة ^(٣) حتى يؤدبه الى أسفلها فلا يخرج منها أبداً، واعلم أن حرمة الدبر أعظم من الفرج لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.**

٣٧٦٢٧ (١٣) **وفيه** ٢٧٦ - **وأما أصل اللواط من قوم لوط وفرارهم من قرى الأضياف من مدركة الطريق وانفرادهم عن النساء واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ولذلك قال رسول الله ﷺ أى داء أدوى من البخل وذكر هذا الحديث وحرم (أى اللواط) لما فيه من الفساد وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء.**

(١) وليّ الله - خ. (٢) شفير كلّ شئٍ ناحيته. (٣) طبق من طبقة منها - ك.

٣٧٦٢٨ (١٤) وفيه وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال لو كان ينبغي لأحدٍ أن يرجم مرتين لرجم اللوطي وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد محصناً أو غير محصن.

٣٧٦٢٩ (١٥) العقاب ٣٣٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٦) عيادة المريض ^ج عن أبي هريرة وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله تعالى يوم القيامة أتنن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدوداً بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفايح حتى يتشبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على أربعمئة أمة لماتوا جميعاً وهو من أشد الناس عذاباً. جامع الأخبار ٤٠٩ - قال رسول الله ﷺ من نكح امرأة (وذكر نحوه الى قوله يدخل جهنم).

٣٧٦٣٠ (١٦) مستدرک ج ٣٤٧ ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن على عليه السلام أنه قال إذا قضى الذكر من الذكر شهوته صلب يوم القيامة فى مصلب رفيع يعرفه أهل النار بذلك العمل.

٣٧٦٣١ (١٧) مستدرک ج ٣٤٧ ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى ﷺ أنه قال إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط، فلترتقب ^(١) أمتى العذاب إذا تكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء.

٣٧٦٣٢ (١٨) المناقب ٣٦٤ ج ٢ - أبو القاسم الكوفى والقاضى النعمان فى كتابيهما قالوا رفع الى عمر أن عبداً قتل مولاه فأمر بقتله فدعاه على عليه السلام فقال له أقتلت مولاك قال نعم قال فلم تقتله قال غلبنى

على نفسي وأتاني في ذاتي فقال عليه السلام لأولياء المقتول أدفنتم وليكم قالوا نعم، قال ومتى دفنتموه قالوا الساعة، قال لعمر إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قال ^(١) لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال عليه السلام لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم قال احفروا فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال أخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك فقال عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم.

٣٧٦٣٣ (١٩) مستدرک ٣٤٤ ج ١٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنهم أتوه بغلام وقالوا إنه قتل مولاه، وشهد الشهود فقال أمير المؤمنين ما تقول يا غلام قال يا أمير المؤمنين أنا قتلتها، قال ولم، قال لأنه كان يكرهني على الفساد - يعني اللواط - فدافعه فأدّى إلى القتل، ولم أقصد قتله وقصدت دفعه فلم ينفع وغلب عليّ وعمل بي الفساد فقتلته حسداً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا بد لك من الشهود فقال من أين لي الشهود رجل في داره في الليلة المظلمة وأنا في ملكه ويده فقال أمير المؤمنين عليه السلام لما جرحته هل سمعت منه توبة قال لا، قال عليه السلام الله أكبر الساعة يتبين أنك صدقت أو كذبت، إذهبوا فانكبوا قبره، فان كان في القبر فهذا الغلام كاذب فاقتصوا منه، فان لم

يكن فيه فالغلام صادق فأطلقوا عنه ، فقال قوم العجب من أمر عليّ عليه السلام كان يحكم الى هذا اليوم فى الأحياء واليوم يحكم فى الأموات ، فذهبوا الى قبره ونبشوه فلم يجدوه فيه فرجعوا اليه عليه السلام وأخبروه ، فقال أطلقوا عن الغلام فإنه صادق ، فقالوا يا أمير المؤمنين من أين قلت هذا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من عمل عمل قوم لوطٍ وخرج من الدنيا بغير توبة ذهب الله به الى قوم لوطٍ حتى يكون فيهم ويحشر معهم .

٣٧٦٣٤ (٢٠) الجعفریات ١٤٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال تقوم

الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوطٍ ، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف .

٣٧٦٣٥ (٢١) كافى ٥٤٨ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن

سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقرأ عنده آيات من هود فلما بلغ ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (قال - كا) فقال من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد . تفسير العياشى ١٥٨ ج ٢ عن ميمون اللبان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) .

٣٧٦٣٦ (٢٢) تفسير القمى ٣٣٦ ج ١ - حدّثنى أبى عن سليمان

الديلمى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً ﴾ قال ما من عبدٍ يخرج من الدنيا يستحلّ عمل قوم لوطٍ إلّا رماه الله كبده ^(١) من تلك الحجارة تكون منيته فيها ولكنّ الخلق لا يرونه .

٣٧٦٣٧ (٢٣) جامع الأخبار ٤٠٩ - قال رسول الله ﷺ من ألح ^(٢)

فى وطئ الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال الى نفسه .

٣٧٦٣٨ (٢٤) كافي ٥٤٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله (حجرين - قرب الاسناد) فقالت قريش لولا أنّ الله رضى ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما . **قرب الاسناد ٥٠** - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما (وذكر نحوه) .

٣٧٦٣٩ (٢٥) العيون ٩٧ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦) كيفة الوضوء من أبواب الوضوء^٢ عن محمد بن سنان أنّ على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب مسائله (الى أن قال) وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للإناث لما ركّب فى الاناث وما طبع عليه الذكران ولما فى إتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا . **العلل ٥٤٧** - حدّثنا على بن أحمد عليه السلام قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن العباس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث (وذكر مثله) .

٣٧٦٤٠ (٢٦) الاحتجاج ٩٣ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذى سئل

أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل كثيرة — (الى أن قال) قال فليّم حرم اللواط قال من أجل أنّه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن

النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.

٣٧٦٤١ (٢٧) تحف العقول ٤٧٧ قال موسى بن محمد بن الرضا لقيت يحيى بن أكنم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت الى أخى علي بن محمد عليه السلام (الى أن قال) وعن قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك... قال عليه السلام اكتب اليه قلت وما أكتب قال عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم (الى أن قال) وأما قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ أى يولد له ذكور ويولد له إناث يقال لكل اثنين مقرنين ^(١) زوجان كل واحدٍ منهما زوج ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ إن لم يتب.

٣٧٦٤٢ (٢٨) تفسير القمي ٢٧٨ ج ٢ - حدثني أبي عن المحمودى ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازى عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكنم سأل موسى بن محمد عن مسائل وفيها أخبرنا عن قول الله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري عليه السلام وكان من جواب أبى الحسن أما قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً﴾ فإن الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين وإناث المطيعات من الإنس من ذكران المطيعين، ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلباً للرخصة لارتكاب المآثم، قال ﴿فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾

إن لم يتب. **الاختصاص ٩٤** - في حديث طويل يرويه محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى سأل به بغداد في دار الفطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكرم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة (إلى أن قال) وأما قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾ فإن الله تبارك وتعالى يزوّج ذكران المطيعين إناثاً من الحور ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل وذكر مثله.

٣٧٦٤٣ (٢٩) **كافي ٥٤٨ ج ٥** - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ قال عرض عليهم التزويج.

٣٧٦٤٤ (٣٠) **العلل ٥٤٧** - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى حين أمر آدم أن يهبط هبط آدم وزوجته وهبط إبليس ولا زوجة له وهبطت الحيّة ولا زوج لها فكان أول من يلوط بنفسه إبليس فكانت ذريته من نفسه وكذلك الحيّة وكانت ذرية آدم من زوجته فأخبرهما أنّهما عدوان لهما.

٣٧٦٤٥ (٣١) **العلل ٦٠٢** - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله ﷺ فقال له أخرج من مسجد رسول الله ﷺ يا من لعنه رسول

الله ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَعْنُ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتَّمْتَشِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيُوتِكُمْ فَأَنْتَهُمْ أَقْذَرُ شَيْءٍ .

٣٧٦٤٦ (٣٢) الْجَعْفَرِيَّات ١٢٧ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ ، قَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيُوتِكُمْ .

٣٧٦٤٧ (٣٣) مُسْتَدْرَك ٣٤٩ ج ١٤ - كِتَابُ أَبِي سَعِيدٍ الْعَصْفَرِيِّ عِبَادَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ ^(١) عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَوَيْرِ بْنِ نَعِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ اللَّهِ وَأَمْنْتُ ^(٢) الْمَلَأُكَةَ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّتْ وَامْرَأَةٍ تَذَكَّرَتْ .

٣٧٦٤٨ (٣٤) الدَّعَائِم ٤٥٥ ج ٢ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيُوتِكُمْ وَلَعْنُ الْمَذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ .

٣٧٦٤٩ (٣٥) الدَّعَائِم ٤٥٥ ج ٢ - عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ . الْجَعْفَرِيَّات ١٢٦ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .

٣٧٦٥٠ (٣٦) كَافِي ٥٤٩ ج ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ .

٣٧٦٥١ (٣٧) الْعُقَاب ٣١٧ - أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

(١) العزرمي - خ . (٢) ولعنت - خ .

أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء .

٣٧٦٥٢ (٣٨) مستدرك ٣٥٠ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لبّ الباب

عن على عليه السلام أنه قال من أمكن من نفسه طائعاً فى دبره ثلاثاً ألقى الله عليه شهوة النساء .

٣٧٦٥٣ (٣٩) الجعفریات ١٢٦ - باسناده عن على عليه السلام قال إذا كان

الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه^(١). الدعائم ٤٥٥ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن (وذكر مثله).

٣٧٦٥٤ (٤٠) العلل ٦٠٢ - أبى الله قال حدثنا محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد قال حدثنى أبو جعفر أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال كنت مع رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فردّ عليه ثم أكبّ^(٢) رسول الله ﷺ فى الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء فى أمتى أنه لم يكن مثل هؤلاء فى أمة إلا عذبت قبل الساعة .

٣٧٦٥٥ (٤١) كافى ٥٥٠ ج ٥ - أحمد عن جعفر بن محمد الأشعري

عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى أبى فقال (له) - العقاب) يا ابن رسول الله إنى ابتليت ببلاءٍ فادعُ الله لى ، ف قيل له إنه يؤتى فى دبره ، فقال ما أبلى الله عزّ وجلّ بهذا البلاء أحدٌ له^(٣) فيه حاجةٌ ثم قال أبى قال الله عزّ وجلّ «وعزّتى وجلالى لا يقعد على استبرقها (وحريرها - كا) من يؤتى فى دبره». العقاب ٣١٦ - أبى الله قال حدثنى سعد بن

(١) أى ولا تبقيه حيّاً . (٢) أى نظر فى الارض . (٣) وله - خ

عبدالله عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (مثله). **المحاسن** ١١٢ - البرقي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام (نحو ما في كا).

٣٧٦٥٦ (٤٢) مستدرک ٣٤٩ ج ١٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات عن عامر بن جذاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول حرّم (الله - خ) على كلّ دبر مُستنكح الجلوس على استبرق الجنة .
 ٣٧٦٥٧ (٤٣) كافي ٥٥٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن سعيد عن زكريّا بن محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا ، قال فيفعله على باب داره قلت لا ، قال فأين يفعله قلت إذا خلا قال فانّ الله لم يبتله هذا متلذّذ لا يقعد على نمارق الجنة .

٣٧٦٥٨ (٤٤) كافي ٥٤٩ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن معبد عن عبدالله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عطية أخى أبي العرام قال ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إن في أدبارهم أرحاماً منكوسةً ، وحياء^(١) أدبارهم كحياء المرأة ، قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال ، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد^(٢) ، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم ، أما إنّي لست أعنى بهم بقيّتهم ، أنّه

(١) اي الفرج . (٢) كان عقيماً من المولود - العلل .

ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلت قال هي أربع مدائن، سدوم وصريم ولدما^(١) وعميراء^(٢)، قال فأتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها. **العلل** ٥٥٢ - أبي الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر السعد آبادي عن علي بن معبد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عطية أخي أبي المغراء قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المنكوح (وذكر نحوه).

٣٧٦٥٩ (٤٥) كافي ٥٤٩ ج ٥ - محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزومي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عباداً لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا.

٣٧٦٦٠ (٤٦) العقاب ٣١٧ - أبي الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل عباداً لا يعبا بهم^(٣) شيئاً لهم أرحام كأرحام النساء فقل يا أمير المؤمنين أفلا يحملون قال إنها منكوسة. **المحاسن** ١١٣ - في رواية غياث بن

(١) الدما - ثل - الدنا - خ علل.

(٢) سدوم وصديم ولدنا وعميراء - العلل. سدوم: قرية قوم لوط. قال الطبرسي عليه السلام قيل كانت أربع مدائن وهي المؤتفكات سدوم وعامورا وداذوما وصبوايم واعظمها سدوم وكان لوط يسكنها. وقال المسعودي ارسل الله لوطاً الى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموراء وادوما وصاعوراء وصابوراء وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة سدوم وصبعة وعمرة ودوما وصعوة - (آت). (٣) أى لا يعتنى بهم.

ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ صلوات الله عليهم أن الله عز وجل (وذكر مثله).

٣٧٦٦١ (٤٧) كافي ٥٥١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام هؤلاء المختنون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنه لا يبتلى به أحد الله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحةً قلت جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة.

وتقدّم في رواية ابن اسباط (١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكاة ج ٩ قوله عليه السلام ولم يكن في شيعتنا من يؤتى في دبره. وفي رواية ابن اسباط (٢) و (٣) و (٤) نحوه. وفي رواية الأعمش (١١) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله واللواط. وفي رواية ابن شاذان (١٣) قوله عليه السلام وهي (أى الكبائر) قتل النفس (الى أن قال) واللواط. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام يا سلمان وعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية. وفي رواية جامع الأخبار (١٧) قوله عليه السلام يأتى زمان على أمتى أمرائهم يكونون على الجور وغلمانهم فى التزويج. وفي رواية جابر (١٩) قوله عليه السلام وكثر اللواط وجارت السلاطين. وفي رواية حمران (٣٣) قوله عليه السلام ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال وقوله عليه السلام ورأيت الرجل يعيّر على إتيان النساء ورأيت الرجال يتسمّنون للرجال ورأيت الرجل معيشتة

من دبره الخ. وفي رواية محمد بن حمران (٣٤) قوله يا ابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال عليه السلام اذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. وفي رواية معاوية بن عضة (٣٧) قوله عليه السلام إيتاكم وخصلاً تظهر في أمة محمد ﷺ فان ظهرت فالهَرَب الهَرَب ليقوم احدكم على نار جهنم حتى تطفأ عنه خير له من البقاء في ذلك الزمان قال معاوية بن عضة قلت له يرحمك الله أخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب ديانا واقبال آخرتنا قال نعم اذا استغنى رجالكم برجالكم الخ. وفي رواية أبي هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة في السفر من أبوابه (ج ٢١) قوله لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال المتشبهين بالنساء. وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جز الشيب من أبواب شعر الرأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنكوح في دبره. وفي أحاديث باب (٢٥) عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ ما يمكن ان يستدل به على ذلك. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وباب (١٥) تحريم المساحقة ما يدل على ذلك. وفي احاديث أبواب حد اللواط ج ٣ ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله من ابواب القصاص ج ٢١ قوله ﷺ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(١٢) باب ما ورد في أن اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر

٣٧٦٦٢ (١) كافي ٥٤٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط مادون

الدبر والدبر هو الكفر .

٣٧٦٦٣ (٢) المحاسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر فهو لوطي^(١) والدبر فهو^(٢) الكفر بالله - المحاسن .

٣٧٦٦٤ (٣) تهذيب ٥٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢١ ج ٤ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين ، قال (و - يب) سألت عن الذي يوقب^(٣) فقال ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه ﷺ .

٣٧٦٦٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٧ - وروى أن اللواط هي التفخذ وأن على فاعله القتل ، والايقاب الكفر بالله وليس العمل على هذا وإنما العمل على الأولى في اللواط .

٣٧٦٦٦ (٥) المقنع ١٤٤ - الهداية ٧٦ - (اعلم أن - المقنع) اللواط هو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم . الجعفریات ١٣٥ - باسناده عن علي عليه السلام (نحوه) .

ويأتي في أحاديث أبواب حد اللواط ما يدل^{ج ٣} على ذلك .

(١٣) باب تحريم تقبيل الغلام من شهوة وبيان عقوبته والحد من أولاد الاغنياء

٣٧٦٦٧ (١) کافی ٥٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من قبل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

٣٧٦٦٨ (٢) مستدرک ٣٥١ ج ١٤ - القطب الراوندي في لب الباب

عن رسول الله ﷺ أنه قال من قَبِلَ غلاماً بشهوة فكَأَنَّمَا نَاكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَمَنْ نَاكَحَ أُمَّهُ فكَأَنَّمَا اقْتَضَى عِذْرَاءَ بَغِيرٍ مَهْرٍ، وَمَنْ اقْتَضَى عِذْرَاءَ بَغِيرٍ مَهْرٍ فكَأَنَّمَا قَتَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

٣٧٦٦٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - وإذا قَبِلَ الرجل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً. وفي خبر آخر من قَبِلَ غلاماً بشهوة ألجمه الله بلجام من نار.

٣٧٦٧٠ (٤) کافی ٥٤٨ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمَرْدِ (منهم - الجعفریات) فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعِذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ. **الْجَعْفَرِيَّاتُ** ٩١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه ^(١) عليه السلام قال وإِيَّاكُمْ (وذكر مثله).

٣٧٦٧١ (٥) العوالي ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من قَبِلَ غلاماً بشهوة عَذَّبَهُ اللهُ أَلْفَ عَامٍ فِي النَّارِ.

٣٧٦٧٢ (٦) المعاني ٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ دَوْسِ النَّيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَكَامَةِ وَالْمَكَامَةِ، فَالْمَكَامَةُ أَنْ يَلْتَمِسَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَكَامَةُ أَنْ يَضَاجَعَهُ وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(١) عن عليّ عليه السلام - ك.

ويأتى فى رواية اسحاق (١) من باب (٢) حدّ المحرم اذا قبّل غلاماً بشهوة من أبواب حدّ اللواط قوله مُحْرَمٌ قَبَّلَ غلاماً بشهوة قال عليه السلام يضرب مائة سوط .

باب (١٤) ما يعالج به الأُبنة

٣٧٦٧٣ (١) كافي ٥٥٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحبّ الصبيان فقال له أبو عبدالله عليه السلام فتصنع ماذا قال أحملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام كأنه رحمه فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقلاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنّام ضربةً تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً وأخذت السيف فضربت به السنّام ضربةً وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

باب (١٥) تحريم المساققة على الراكبة والمركوبة

قال الله تعالى فى سورة الفرقان (٢٥) : وَعَادُوا وَتِمُودَ وَأَصْحَابَ الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (٣٨) وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا (٣٩) .

ق (٥٠) : كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرِّسِّ وَتِمُودُ (١٢)

وَعَادَ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ (١٣) وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ (١٤).

٣٧٦٧٤ (١) كافي ٥٥١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن أحمد المنقري عن هشام الصيدفاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ (١) فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعنى النساء بالنساء.

٣٧٦٧٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - واعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البيّنة بالسحق فعلى كل واحدةٍ منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار وهن الرسيّات (٢) اللواتي ذكرن في القرآن.

٣٧٦٧٦ (٣) كافي ٥٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي، فقال له لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدثك به النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلّة (٣) من نارٍ فوق تلك الحلل جلد جافٍ غليظ من نار عليهما نطاқан من نارٍ وتاجان من نارٍ فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار.

٣٧٦٧٧ (٤) المحاسن ١١٣ - البرقي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جريو قال سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي

(١) قوله عز وجل: واصحاب الرس قال الزجاج: يروى ان الرس قرية باليمامة يقال لها فلج، ويروى أنهم كذبوا نبيهم ورسوه في بئر أى دسوه فيها حتى مات ويروى ان الرس بئر وكل بئر عند العرب رس - اللسان ج ٦ ص ٩٨.

(٢) الراسيات - خ ل ك - اصحاب الرس هن اللواتي باللواتي وهن الرسيّات - مجمع.

(٣) الحلّة: رداء وقميص وتماها العمامة - كل ثوب جيّد جديد - اللسان.

عبدالله ﷺ فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدّهنّ فيه قال حدّ الزنا، أنّه إذا كان يوم القيامة أتى بهنّ قد ألبسنّ مقطّعات من النار وقمّعن بمقام^(١) من نارٍ وسُروِلن^(٢) من نارٍ وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نارٍ، وقذف بهنّ في النار، أيتها المرأة إنّ أوّل من عمل هذا قوم لوطٍ فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجالٍ ففعلن كما فعل رجالهنّ. **العقاب ٣١٧** - أبي الله ﷺ قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن إسحاق بن جرير (نحوه) **(وتقدّم في رواية إسحاق ١٣)** من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم من أبواب الحيض ج ٢ (عن كاويب وسرائر) نحوه).

٣٧٦٧٨ (٥) **تفسير القميّ ١١٣ ج ٢** - قال عليّ بن إبراهيم في قوله ﴿وَعَادًا وَثُمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ أنّه حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله ﷺ قال دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبدالله ﷺ فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي قال هنّ في النار، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ فألبسنّ جلباباً^(٣) من نارٍ وخفّين من نارٍ وقناعاً من نارٍ وأدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدة من نارٍ وقذف بهنّ في النار فقالت أليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت أين هو قال قوله ﴿وَعَادًا وَثُمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ فهنّ الرسيّات.

٣٧٦٧٩ (٦) **كافي ٥٥٢ ج ٥** - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عليّ بن القاسم عن جعفر بن محمّد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سألت رجلاً أبا عبدالله أو أبا إبراهيم ﷺ عن المرأة تساحق المرأة

(١) قنّ بمقامع - العقاب - المقمعة واحدة المقامع من حديد كالمحجن يضرب على رأس

الفيل - وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة - اللسان ج ٨ ص ٢٩٦.

(٢) سربلن - العقاب - أي ألبسن.

(٣) الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها.

وكان متكئاً فجلس، فقال ملعونة (ملعونة - خ) الراكبة والمركوبة، وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة، فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأوليائه يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ما لهنّ توبة قاتل الله «لا قيس» بنت إبليس ما ذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به أهل العراق، فقال والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يكون العراق مو فيهنّ قال رسول الله ﷺ لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.

٣٧٦٨ (٧) كافي ٥٥٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن عليّ بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً.

٣٧٦٨ (٨) العقاب ٣١٧ - أبي الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عليّ بن عبد الله . المحاسن ١١٣ - البرقي عن عليّ بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (قال - خ) وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً وإنما أهلك الله قوم لو طحين عمل النساء بمثل^(١) عمل الرجال يأتي بعضهم^(٢) بعضاً.

٣٧٦٨ (٩) الجعفریات ١٣٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال.

(١) مثل - محاسن . (٢) بعضهنّ - العقاب .

٣٧٦٨٣ (١٠) الدعائم ٤٥٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال السحق في النساء كاللواط في الرجال ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج.

٣٧٦٨٤ (١١) الجعفریات ١٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال كتب الى أبي محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني أخبرني عن عنبسة عن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال سحاق النساء بينهن زنا.

٣٧٦٨٥ (١٢) مستدرک ٣٥٤ ج ١٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ في حديث فاذا كان اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء قبض الله كتابه من صدور بني آدم، فبعث الله ريحاً سوداء ثم لا يبقى أحد هو الله تعالى ولي إلا قبضه الله اليه.

٣٧٦٨٦ (١٣) مستدرک ٣٥٤ ج ١٤ - فضل بن شاذان في كتاب الغيبة عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمزاة عن الصادق عليه السلام أنه قال القائم منا منصور بالرعب - الى أن قال - قيل يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم قال إذا تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء. الخبر، وعد فيه جملة من المحرمات.

٣٧٦٨٧ (١٤) کافی ٢٠٢ ج ٧ - تهذيب ٥٨ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة ^(١) ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن

فقال بلى قالت (و - كا - يب) أين (هو - كا - فقيه) قال هن أصحاب الرّسّ . فقيه ٣١ ج ٤ - فى رواية هشام وحفص بن البخترى أنّه دخل نسوة على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). العقاب ٣١٨ - أبى الله قال حدّثنى على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير . المحاسن ١١٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه نسوة فسألته امرأة (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام فعندها يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وفى رواية حمران (٣٣) قوله ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وقوله عليه السلام ورأيت النساء يتزوّجن النساء . وقوله عليه السلام ورأيت الرجال يتسمّنون للرجال والنساء للنساء . وفى رواية ابن حمران (٣٤) قوله يابن رسول الله متى يخرج قائمكم قال عليه السلام اذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وفى رواية أبى هريرة (٧) من باب (٢٩) كراهة الوحدة فى السفر من أبوابه ج ٢١ قوله لعن رسول الله ﷺ المترجّلات من النّساء المتشبهات بالرجال الخ . وفى رواية مكارم الأخلاق (١١) من باب (٩) تحريم خلوة الرجل والمرأة من أبواب النكاح المحرّم قوله عليه السلام لا ينام الرجلان فى لحاف واحد (الى أن قال) والمرأتان جميعاً كذلك ولا تبيت المرأتان فى ثوب واحد إلّا أن تضطرّا اليه ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام .

وفى رواية عمرو (٢) من باب (١١) تحريم اللواط قوله فلماً رأى أنّه قد أحكم أمره فى الرجال جاء الى النّساء فصيّر نفسه امرأة

فقال إن رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكلّ ذلك يعظمهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء الخ. وفي الرضوى (١٣) قوله عليه السلام وأما اصل اللواط من قوم لوط (الى أن قال عليه السلام) واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء الخ.

وفي رواية ابن سنان (٢٥) قوله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للإناث لما ركّب في الإناث وما طبع عليه الذكران ولما فى اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. وفي رواية زيد (٣١) قوله ﷺ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفى حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أفذر شىء. وفي رواية جوهر بن نعيم (٣٣) قوله ﷺ لعن الله وأمت وأمت (ولعنت - خ) الملائكة على رجل تأثت وامرأة تذكرت. وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله ولعن ﷺ المذكرات من النساء. ويأتى فى رواية سعد (١٨) من باب حكم تزويج الزانية والزانى من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام تلك الفاحشة (اي الفاحشة المبيّنة) السحق وليست بالزنا (الى أن قال) وأما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزى الخ. وفي أحاديث ابواب حدّ السحق ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية جابر (١٥) من باب (٥٥) أن أعتى الناس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص ج ٣١ قوله ﷺ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

(١٦) باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل

٣٧٦٨٨ (١) فقيه ٢٥٧ ج ٤ فى حديث وصيّة النبى ﷺ لعلى عليه السلام يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة (الى أن قال) وناكح البهيمة.

٣٧٦٨٩ (٢) كافي ٥٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال كل ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا.

٣٧٦٩٠ (٣) كافي ٥٤١ ج ٥ - علي بن محمد الكليني عن صالح ابن أبي حمّاد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ملعون من نكح بهيمة.

٣٧٦٩١ (٤) العوالي ١٨٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ لعن الله من وقع على بهيمة.

٣٧٦٩٢ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد^(١).

٣٧٦٩٣ (٦) تهذيب ٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٢٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد.

٣٧٦٩٤ (٧) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أتى بهيمةً جلد الحد، وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله.

٣٧٦٩٥ (٨) الاحتجاج ٩٣ ج ٢ -

ومن سؤال الزنديق الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام (ألى أن قال) فلم حرّم اتیان

البهيمة قال كرهه أن يضيّع الرجل ماءه ويأتى غير شكله ولو أباح ذلك لربط كل رجل أتاناً^(١) يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون فى ذلك فساد كثير فأباح ظهورها وحرّم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا اليهنّ ويكنّ مواضع شهواتهم وأمهات أولادهم.

وتقدّم فى رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله عليه السلام ورأيت البهائم تنكح. وفى رواية الحسين بن المختار (٤٣) من باب (٤٤) ما ورد فى ذمّ حبّ الدنيا ج ١٧ قوله عليه السلام ملعون ملعون من نكح بهيمةً.

وفى رواية بريد (١) من باب (٢٦) ما ورد فى أنّ من كان كبير الآلة فعليه بالسوداء العَطْنَطَة من أبواب التزويج-ج ٢٥ قوله فهل يصلح لى أن أتى بعض البهائم ناقة أو حمارة فإنّ النساء لا يقوين على ما عندى فقال عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك الخ.

ويأتى فى باب (٤٤) تعزيز ناكح البهيمة من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ يدلّ على ذلك.

(١٧) باب تحريم الاستمناء

٣٧٦٩٦ (١) كافى ٥٤٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة^(٢) فقال هى من الفواحش ونكاح الأمة خير منه.

٣٧٦٩٧ (٢) مستدرک ٣٥٥ ج ١٤ - فقه الرضا عليه السلام أبى قال سئل

(١) الأتان: الحمارة.

(٢) الخضخضة: استئزال المنى فى غير الفرج وأصل الخضخضة التحريك والله أعلم - اللسان ج ٧ ص ١٤٥.

الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت من يفعل ما أكلت معه فقال السائل فبيّن لى يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَادُونَ﴾ وهو ما وراء ذلك فقال الرجل أيّما أكبر الزنا أو هي، قال ذنب عظيم ثم قال للقائل بعض الذنوب أهون من بعض والذنوب كلها عظيمة عند الله لأنها معاصي وإن الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

٣٧٦٩٨ (٣) كافي ٥٤٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه.

٣٧٦٩٩ (٤) العوالي ٢٦٠ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ناكح الكف ملعون.

٣٧٧٠٠ (٥) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٧) من باب (٢٢) جواز جزّ الشيب من أبواب : شعر الرأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الناكح نفسه. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) بدؤ التزويج من أبوابه ج ٢٥ قوله عليه السلام ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول إن آدم كان ينكح

بعضه بعضاً اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. وفي رواية ابن الريان (١) من باب (٦) تحريم مباشرة الاجنبية من أبواب النكاح المحرّم قوله لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل، ما الذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخضخضة فوق في الكتاب بذلك بالغ أمره. وفي رواية عمار (٢) من الباب المتقدم قوله الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال ﷺ كلّ ما أنزل به الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا. وفي رواية هشام (٨) قوله وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهنّ ويسكنوا اليهنّ ويكنّ مواضع شهواتهم.

ويأتى في رواية اسحاق (٨) من باب (١) أقسام حدود الزنا من أبواب حدّ الزنا قوله ﷺ ولكن زيد هذا (أى زيد حدّ الزنا على حدّ شرب الخمر) لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعها الذى امر الله عزّ وجلّ به وفي أحاديث باب (٤٣) انّ من استمنى فعليه التعزير ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب تحريم القيادة وبيان عقوبتها

١. ٣٧٧٠ (١) فقيهه ٣٤ ج ٤ - لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمؤتصلة

(قال فى الفقيه) يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر.

٢. ٣٧٧٠ (٢) المعانى ٢٥٠ - حدّتنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن

هشام المكتّب قال حدّتنا على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخى قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة يعنى الزانية والقوادة.

٣. ٣٧٧٠ (٣) العقاب ٣٣٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عيادة

المريض ج ٣ عن أبى هريرة وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته (الى أن قال) ومن قاذبين رجل وامرأة حراماً حرّم الله عليه الجنة

ومأواه جهنم وساءت مصيراً، ولم يزل في سخط الله حتى يموت .
وتقدم في رواية ورام (٤) من باب (٤٥) تحريم الاحتكار من
أبواب ما يستحب للتاجر - ج ٢٣ - قوله عليه السلام فرأيت وادياً في جهنم
يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر
والقوادين . وفي رواية سعد (٢) من باب (٣٤) حكم وصل المرأة
شعرها بصوف من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام إنما لعن رسول
الله ﷺ الواصلة (الموصولة - كا) التي تزني في شبابها فلما كبرت
قادت النساء الى الرجال . وفي رواية عمار (٤) قوله ان الناس يروون
ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم (الى أن قال)
قلت فما الواصلة والموصولة فقال الفاجرة والقوادة . ولاحظ سائر
أحاديث الباب .

وفي رواية عبد العظيم (٧) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على
النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥
قوله ﷺ وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاؤها
فانها كانت قوادة . وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤٥) حد القواد
من أبواب حد الزنا قوله عليه السلام يضرب (القواد) ثلاثة ارباع حد الزاني
خمس وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه .

(١٩) باب ما ورد في أن الله تبارك وتعالى هدى خلقه للنكاح

والسفاح وعرفه من شكله الذكر من الأنثى

قال الله تعالى في سورة طه (٢٠) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ
خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٥٠) .

٤٣٧٧٠ (١) كافي ٥٦٧ ج ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ قال ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله، الذكر من الأنثى، قلت ما يعنى ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ قال هداه للنكاح والسفاح من شكله.

أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع

(١) باب ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات وبنات الأخ والأخت والعَمَّات والخالات وأزواج الآباء والابناء وغيرها وما ورد فى تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الآية

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢): وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢).

النساء (٤): وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ - الآية (٢٤).

النور (٢٤): الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣).

الأحزاب (٣٣): النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - الآية (٦) تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَن ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْبَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا (٥٢) وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣).

٥٣٧٠٥ (١) الخصال ٥٣٢ - حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزة بن

علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال حدثنا محمد بن يزداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد الكوفي قال حدثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبَّاسي قال حدثنا ابواهيم بن عبد الرحمن الآملي قال حدثني موسى بن

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله ﷺ في سنته فقال الذى حرم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر فى القرآن وسبعة عشر فى السنة، فأما التى فى القرآن فالزنا قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ، وَنِكَاحِ امْرَأَةِ الْآبِ قَالَ اللهُ عز وجل ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، ، وَأُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، والنكاح فى الاعتكاف قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، ، وأما التى فى السنة فالمواقعة فى شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملائنة بعد اللعان، والتزويج فى العدة، والمواقعة فى الاحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل ان يكفر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذمّية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها وخالتها، وتزويج الأمة من غير إذن مولاه، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السبى قبل القسمه، والجارية المشتركة، والجارية المشترية قبل أن يستبرئها، والمكاتبة التى قد أدّت بعض المكاتبه .

٣٧٧٠٦ (٢) وسائل ٤١١ ج ٢٠ - على بن الحسين المرتضى فى

(رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتى عن

علی بن أبی طالب عليه السلام فی بیان المحکم من القرآن، قال ومنه قوله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ فتأويله فی تنزیله ومنه قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ - إلى آخر الآية - فهذا كله محکم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزیله عن تأويله وكل ما یجرى هذا المجرى .

٣٧٧٠٧ (٣) تفسير القمى ١٣٥ ج ١ - قال علی بن ابراهيم فی قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإن العرب كانوا ینکحون نساء آبائهم، فكان إذا كان للرجل أولاد كثيرة وله أهل ولم تكن أمهم ادعى كل واحد فيها فحرّم الله مناکحتهم (وله أهل) ^(١) ثم قال ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ - الْآيَةُ - ﴾ فإن هذه المحرمات هی محرمة وما فوقها إلى أقصاها، وكذلك البنت والأخت، وأما التي هی محرمة بنفسها وبناتها حلال فالعمة والخالة هی محرمة بنفسها، وبناتها حلال وأمّهات النساء أمّها محرمة، وبناتها حلال إذا ماتت إبتها الأولى التي هی امرأته أو طلقها. الحديث .

٣٧٧٠٨ (٤) وسائل ٤١٠ ج ٢٠ - سعد بن عبدالله فی (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الربيع الورّاق ومحمد بن الحسين ابن أبی الخطاب جميعاً عن محمد بن سنان عن ميثاق المدائني ، عن المفضل بن عمر عن أبی عبدالله عليه السلام فی حديث أنه كتب إليه يقول جاءني كتابك - إلى أن قال - وأما ما ذكرت أنهم يستحلّون نكاح ذوی الأرحام التي حرّم الله فی كتابه فإنهم زعموا أنه إنما حرّم وعنى بذلك النكاح نكاح

(١) ما بين القوسين ليس فی نسخة المستدرک والظاهر زيادته . (٢) صباح - خ .

نساء النبى ﷺ فإن أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله ﷺ وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهو أب لهم وقال ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا﴾^(١) وساء سبيلاً ﴿فحرم نساء النبى ﷺ وقد حرم الله ما حرم فى كتابه من العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما حرم الله من الرضاع لأنّ تحريم ما فى هذه كتحريم نساء النبى ﷺ فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد أشرك بالله اذا اتخذ ذلك ديناً.

٩٠٣٧٧٠ (٥) بصائر الدرجات ٥٣٢- حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا القاسم بن الربيع الوراق عن محمد بن سنان عن صباح المدائنى عن المفضل بن عمر (نحوه الى قوله وساء سبيلاً - ثم قال -) فمن حرم نساء النبى ﷺ لتحريم الله ذلك فقد حرم الله فى كتابه العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت^(٢) وما حرم الله من إرضاعه لأنّ تحريم ذلك تحريم نساء النبى ﷺ فمن حرم ما حرم الله من الأمهات والبنات والأخوات والعمات من نكاح نساء النبى ﷺ ومن استحل ما حرم الله فقد أشرك اذا اتخذ ذلك ديناً الخبر.

٣٧٧١٠ (٦) كافى ٢١٠ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولادة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر

(١) المقت: أشدّ الاغراض، مقته أبغضه.

(٢) هكذا فى الأصل ولكن لا يخفى ما فيه من الاضطراب والسقط الى آخره.

حَتَّى كَانَ زَمَنُ «عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ» فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَفْسَدُوا وَأَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كِرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَابْنَةَ الْأُخْتِ وَالْجَمْعَ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَالتَّلْبِيَةُ وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَفِي حُجَّتِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٧٧١١ (٧) كافي ٣٩١ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت قول الله عز وجل ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ فقال إنما لم يحلّ له النساء التي حرّم الله عليه في هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ في هذه الآية كلّها ولو كان الأمر كما يقولون لكان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له هو (١) لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، أحاديث آل محمد وآله عليه السلام خلاف أحاديث الناس إنّ الله عز وجل أحلّ لنبينا وآله عليه السلام أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في سورة النساء في هذه الآية .

(١) والظاهر أنّ كلمة (هو) زائدة .

٣٧٧١٢ (٨) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال قلت له رأيت قول الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال إنما عنى به التي حرّم الله عليه في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

٣٧٧١٣ (٩) تهذيب ٣٢٠ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن^(١) امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ (لي - كا - صا) أن أتزوّج ابنة^(٢) زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرّمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره^(٣) فقلت له إنّ الجارية ليست ابنة^(٤) المرأة التي أرضعت لي هي ابنة^(٥) غيرها فقال لو كنّ عشراً متفرّقاتٍ ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.

٣٧٧١٤ (١٠) العيون ٨٣ ج ١ - حدّثنا أبو أحمد هاني بن محمد

بن محمود العبديّ قال حدّثنا محمد بن محمود باسناده رفعه

(١) عن - يب - صا. (٢) بنت - يب - صا. (٣) لا غير - صا. (٤) بنت - يب - صا.

(٥) بنت - يب - صا.

إلى موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لما دخلت على الرشيد سلمت عليه (إلى أن قال) فقلت يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا أجيبه بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب إلي ولا أزوجه فقال ولم فقلت لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ولدي ولم يلدك فقال أحسنت يا موسى. الخبر.

٣٧٧١٥ (١١) احتجاج الطبرسي ٩٢ ج ٢ - ومن سؤال الزنديق

الذي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال عليه السلام) وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات وحرمت ذلك العرب.

٣٧٧١٦ (١٢) فقيه ٢٤٠ ج ٣ - روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصى إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عز وجل أن يبلغ^(١) بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها «نزلة» فأمر الله عز وجل آدم أن

(١) يبدأ - خ فقيه.

يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها «منزلة» فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافث فزوّجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات.

العلل ١٨ - أبي جعفر عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن النوفلي عن عليّ بن داود اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل من آدم (إلى أن قال) فوهب الله له شيثاً وحده ليس معه ثاني، واسمه شيث هبة الله، وهو أوّل من أوصى إليه من الآدميين في الأرض ثمّ ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثاني فلما أدركا (وذكر نحوه).

٣٧٧١٧ (١٣) مستدرک ج ٣٦٤ - أصل من أصول قد مائنا
عن عمرو ابن أبي المقدام قال سألت مولاى أبا جعفر عليه السلام كيف زوّج آدم ولده قال أيّ شيء يقول هذا الخلق المنكوس قلت يقولون إنّهُ إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً ثمّ يزوّج بطنه من البطن الآخر فقال كذبوا، هذه المجوسيّة محضاً، أخبرني أبي عن جدّه عليه السلام قال لمّا وهب

آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حورائين «ناعمة» و«مديّة» وأمره أن يزوّج ناعمة من هابيل ومديّة من هبة الله فزوَّجهما إِيَّاهما فتزاوجا فكانت تزويج بنات العمّ.

٣٧٧١٨ (١٤) الفقيه ٢٤٠ ج ٣ - روى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوَّجها أحد ابنيه وتزوَّج الآخر ابنة الجنّ فما كان في الناس من جمالٍ كثيرٍ أو حسن خلقٍ فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلقٍ فهو من ابنة الجنّ.

٣٧٧١٩ (١٥) العلل ١٠٣ - أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا أبو عبد الله بن ثابت قال حدّثنا عبد الله بن أحمد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ أنزل حوراء من الجنّة الى آدم فزوَّجها أحد ابنيه وتزوَّج الآخر الجنّ فولدتا جميعاً فما كان من الناس من جمالٍ وحسن خلقٍ فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجنّ وأنكر أن يكون زوّج بنيه من بناته.

٣٧٧٢٠ (١٦) مستدرک ج ٣٦١ - الشيخ حسن بن سليمان الحلّي

تلميذ الشهيد الأوّل في كتاب المحتضر^(١) نقلًا من كتاب الشفاء والجلاء باسناده عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آدم أبى البشر أكان زوّج ابنته من ابنه فقال معاذ الله لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله ﷺ وما كان آدم إلّا على دين رسول الله ﷺ ، فقلت وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن إلّا آدم وحواء عليهما السلام لأنّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ^(٢) مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من

آدم وحواء فقال ﷺ صدق الله وبلغت رسله وأنا على ذلك من الشاهدين فقلت ففسر لي يا ابن رسول الله فقال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء الى الأرض وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقاً فكانت أول من بغى على وجه الأرض فسلط الله عليها ذئباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلها ثم ولد له أثر عناق قايل بن آدم فلمّا أدرك قايل ما يدرك الرجل أظهر الله عزّ وجلّ جنّة من ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الانسيّة فلمّا رآها قايل ومقها^(١) فأوحى الله الى آدم أن زوج جهانة من قايل فزوجها من قايل ثم ولد لآدم هايل فلمّا أدرك هايل ما يدرك الرجل أهبط الله الى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء فلمّا رآها هايل ومقها فأوحى الله الى آدم أن زوج تركاً من هايل ففعل ذلك فكانت ترك الحوراء زوجة هايل بن آدم. الخبر.

٣٧٧٢١ (١٧) صحيفة الرضا ﷺ ٢٧٧ - بإسناده إلى الحسين بن

عليّ ﷺ قال جاء رجل الى الحسن بن عليّ ﷺ فقال حق ما يقول الناس إن آدم زوج هذه البنت من هذا الابن فقال حاشا لله كان لآدم ﷺ إبنان وهما شيث وعبدالله، فأخرج الله لشيث حوراء من الجنة وأخرج لعبدالله امرأة من الجن فولد لهذا وولد لذلك فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء وما كان من قبح وبذاء^(٢) فمن ولد الجنّة.

٣٧٧٢٢ (١٨) العلل ١٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد ﷺ قال حدّثنا أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى الطّار جميعاً قالوا حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٣) قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أحمد بن ابراهيم بن عمّار قال حدّثنا ابن نويه رواه عن زرارة قال سئل أبو عبدالله ﷺ كيف بدء النسل

(١) أى أحبها. (٢) أى الفحش. (٣) أحمد بن محمد بن يحيى بن عثمان الأشعري - خ.

من ذرية آدم عليه السلام فإن عندنا أناساً يقولون إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه وإن هذا الخلق كله أصله من الإخوة والأخوات قال أبو عبد الله سبحانه الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا إن الله عز وجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد نبأت أن بعض البهائم تنكرت له أخته فلما نزا^(١) عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته أخرج عزموله^(٢) ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتاً. الحديث.

٣٧٧٢٣ (١٩) العلل ١٨ - بالاسناد المتقدم في الباب عن الحسن بن

مقاتل عمن سمع زرارة يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل وذكر نحوه وزاد وآخر تنكرت له أمه ففعل هذا بعينه فكيف الإنسان في إنسيته وفضله وعلمه غير أن جيلاً من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه فصاروا إلى ما قد ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الأشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما خلق وما هو كائن أبداً ثم قال ويح هؤلاء أين هم عما لم يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق إن الله عز وجل أمر القلم فجري على اللوح المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيامة قبل خلق آدم بألفى عام وإن كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الأخوات على الإخوة مع ما حرّم وهذا نحن قد نرى منها هذه الكتب الأربعة المشهورة في هذا العالم، التوراة والانجيل والزبور والفرقان أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله صلوات الله

عليهم أجمعين ، منها التوراة على موسى عليه السلام والزبور على داود عليه السلام والانجيل على عيسى عليه السلام والقرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى النبيين عليهم السلام وليس فيها تحليل شىء من ذلك، حقاً أقول ما أريد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجوس فما لهم قاتلهم الله ثم أنشأ يحدثنا كيف كان بدؤ النسل من آدم وكيف كان بدؤ النسل من ذريته فقال إن آدم عليه السلام ولد له سبعون بطناً فى كل بطن غلام وجارية الى أن قتل هايل فلما قتل قايل هايل جزع آدم على هايل جزعاً قطعته عن إتيان النساء فبقى لا يستطيع أن يغشى حواء خمسمائة عام ثم تخلى ما به من الجزع عليه فغشى حواء فوهب الله له شيئاً وحده ليس معه ثاب (وتقدّم تتمّة الحديث عن العلل فى ذيل رواية فقيه ١٣ من هذا الباب فراجع).

٣٧٧٢٤ (٢٠) أمالى الصدوق ٢٨١ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدّثنا أحمد بن الحسن القطان وعلى بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السنانى قالوا حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان. التوحيد ٣٠٦ - حدّثنا أحمد بن الحسن القطان وعلى بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمهم الله قالوا حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا محمد بن العباس قال حدّثنى (أبى - الأمالى) محمد ابن أبى السرى قال حدّثنا أحمد بن عبدالله بن يونس عن سعد (بن طريف - الأمالى) الكنانى عن الأصبع بن نباته قال لما جلس على عليه السلام فى الخلافة وبايعه الناس (الى أن قال) سلونى قبل ان تفقدونى فقام اليه الأشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ^(١) من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبى قال بلى يا أشعث قد

أنزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً^(١) وكان^(٢) لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابتته الى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا أيها الملك دنست^(٣) علينا ديننا وأهلكته^(٤) فاخرج نظهرك ونقم عليك الحدّ، فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فان يكن لي مخرج ممّا ارتكبت والآ فشانكم^(٥). فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أينا آدم وأمنا حواء قالوا صدقت أيها الملك قال أفليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدّين فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفّرة يدخلون النّار بلا حساب والمنافقون أشدّ حالاً منهم فقال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت الى مثلها أبداً. الاختصاص ٢٣٥ - على بن محمد الشعرائي عن الحسن بن عليّ بن شعيب عن عيسى بن محمد العلويّ عن محمد بن العباس بن بسّام عن محمد ابن أبي السريّ عن أحمد ابن أبي عبد الله عن يونس عن سعد الكناني عن الأصمغ بن نباته قال لمّا جلس أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٧٧٢٥ (٢١) كافي ٥٦٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجّوناً بذلك فقال أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به، لمّا أدرك هبة الله قال آدم يا ربّ زوج هبة الله فأهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلمة ثمّ رفعها الله فلما

(١) رسولاً - التوحيد. (٢) حتّى كان - التوحيد. (٣) الدنس: الوسخ. (٤) فأهلكته - خ.

(٥) الشّأن: الخطب والأمر والحال.

أدرك ولد هبة الله قال يا ربّ زوج ولد هبة الله فأوحى الله عزّ وجلّ اليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهنّ فما كان من جمالٍ وحلمٍ فمن قبل الحوراء والنبوة، وما كان من سفهٍ أو حدة^(١) فمن الجنّ.

وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذمة من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الرّبا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت. وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢) بدو التّزويج وفضله من أبواب التّزويج قوله عليه السلام سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا أنّ الله عزّ وجلّ جعل اصل صفوة خلقه واحبّاءه وانبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيّب الخ.

وفى رواية الحلبي (١) من باب (٤٦) عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة. _____ قوله قلت قوله تعالى ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ قال عليه السلام إنّما عنى به النّساء اللّاتى حرّم عليه فى هذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون الخ. وفى رواية سماعة (٤) من باب (١٤) عدم جواز مصافحة الأجنبية الآ من وراء الثوب من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب قوله عليه السلام لا يحلّ للرجل أن

(١) الحدة ما يعترى الانسان من النزق والغضب - النزق: خفة فى كلّ أمر وعجلة فى جهل وحمق - اللسان.

يصافح المرأة إلا امرأة تحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ وباب (١) أن من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج والطلاق ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن بشر (١٠) من باب (٣) أن من كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطئها قوله عليه السلام أينكح الرجل الصالح ابنته. وفي أحاديث باب (٩) أن من تزوّج امرأة حرمت على أبيه ما يدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية الحسن البصري (١٣). وفي رواية محمد بن عيسى (٩) من باب (٢٠) أنه يجوز للرجل أن يتزوّد ابنة زوجة أبيه قوله عليه السلام إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمة والد وعمّ.

(٢) باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأم وكذا بنت أخ الأخ إذا لم يكن أخاً

٣٧٧٢٧ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - السرائر ٤٨١ - صفوان بن يحيى
عن أبي جريّر القميّ قال سألت أبا الحسن (موسى - السرائر) عليه السلام
(قلت - السرائر) أزوّج أخي من أمّي أختي من أبي (قال - السرائر)
فقال (له - السرائر) أبو الحسن عليه السلام زوّج إياها إياه (أ - فقيه) وزوّج إياه
إياها.

٣٧٧٢٨ (٢) كافي ٤٤٤ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة.

٣٧٧٢٩ (٣) تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألت عن الرجل يتزوج أخت أخيه قال ما أحب له ذلك.

٣٧٧٣٠ (٤) تهذيب ٣٢٣ ج ٧ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس.

ويأتي في باب (١) أن من تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يدل على ذلك.

(٣) باب أن المولود هل يحل له أن ينكح القابلة أم لا
وتقدم في أحاديث باب (٣١) كراهة نكاح القابلة من أبواب التزويج ج ٢٥ ما يدل على ذلك.

(٤) باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قال الله تعالى في سورة النساء (٤): حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ (٢٣).

الفرقان (٢٥): وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤).

٣٧٧٣٢ (١) كافي ٤٤٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن **بريد العجلي** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَهُوَ
الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ فقال إن الله تعالى خلق
آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها^(١) من أسفل
أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب، ثم زوجها إياه فجرى بسبب
ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل ﴿ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾^(٢) فالنسب يا
أخا بنى عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان بسبب النساء، قال
فقلت له رأيت قول رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب» فسر^(٣) لي ذلك فقال كل امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة
أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ،
وكل امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها واحداً بعد واحد^(٤) من
جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول
الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من نسب
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحية
لبن الفحولة فيحرم. فقيه ٣٠٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن **بريد العجلي** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت قول
رسول الله ﷺ (وذكر مثله الى قوله - ما يحرم من النسب).

(١) أى خلقها.

(٢) النسب: القرابة - اللسان ج ١ ص ٧٥٥ - الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته - الاصحار
أهل بيت المرأة - اللسان ج ٤ ص ٤٧١. (٣) فسرّه - فقيه. (٤) آخر - فقيه.

٣٧٧٣٣ (٢) كافي ٤٤٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب - معلق) عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه^(١) قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة^(٢) حرم عليها بيعه وأكل ثمنه، قال ثم قال أليس رسول الله ﷺ (قد - يب) قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تهذيب ٣٢٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر مثله).

٣٧٧٣٤ (٣) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن بن محمد - (صا) ابن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفظمه (هل - صا) يحل لها بيعه قال لا حرام^(٣) عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أليس قد صار ابنها، فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام وليس^(٤) مثل هذا يكتب.

٣٧٧٣٥ (٤) الدعائم ٢٣٩ ج ٢ - رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٣٦ (٥) العوالي ٣٢٣ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فأتها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

٣٧٧٣٧ (٦) الدعائم ٢٤٠ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال

(١) هل يحل لها بيعه - يب. (٢) الرضاع - يب. (٣) حرم - صا. (٤) ليس - صا.

قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله ما بالك ^(١) تتزوّج من قريش وتدعنا فقال أو عندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لا تحلّ لي هي ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٣٨ (٧) تهذيب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٣٩ (٨) تهذيب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤ ج ٥

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. المقنع ١١٢ - ولا يجوز للرجل أن يتزوّج أخت أخيه من الرضاعة. وقال النبي ﷺ يحرم (وذكر مثله) المقنعة ٧٦ - قال رسول الله ﷺ يحرم (وذكر مثله). الهداية ٧٠ - قال النبي ﷺ يحرم (وذكر مثله).

٣٧٧٤٠ (٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب. وعنه عن القاسم عن علي بن ابراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٧٧٤١ (١٠) تهذيب ٣٢٣ ج ٧ - علي بن الحسن عن السندی بن

الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له إن أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي

قال لا لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣٧٧٤٢ (١١) تهذيب ٣١٣ ج ٧ - استبصار ١٩٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد كافي ٤٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير ^(١) فربما كان الفرح والحزن (الذي - كا) يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحييت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف ^(٢) الرجل أن ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر ^(٣) رضعات فقال دع ذا، وقال ما يحرم من النسب فهو (ما - كا) يحرم من الرضاع.

٣٧٧٤٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحلّ ملكه ويبيعه وثنمه إلا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فإنهما يقومان مقام الابوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

٣٧٧٤٤ (١٣) تهذيب ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٧ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. تهذيب ٢٩٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم (وذكر مثله).

٣٧٧٤٥ (١٤) تهذيب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان

(١) كثير - يب - صا. (٢) استحيا - يب. (٣) عشر - كا.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة.

٣٧٧٤٦ (١٥) كافي ٥٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة تهذيب ٤٦٣ ج ٧ - استبصار ١٧٣ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى (بن بسام - يب) (١) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢) عن أشياء (٣) من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا (أنه ينهى عنها - كا) نفسه وولده فقلنا (٤) (و - كا) كيف يكون ذلك قال (قد - كا) أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فقلنا (٥) هل الآيتان تكون (٦) إحداهما (قد - كا) نسخت الأخرى أم (٧) هما محكمتان (٨) ينبغي أن يعمل بهما، فقال قد بين لهم (٩) إذ نهى نفسه وولده، قلنا (١٠) ما منعه أن يبين ذلك للناس، قال خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام (١١) ثبتت (له - كا) قدماء أقام كتاب الله (كله - يب صا) والحق كله. البحار ٢٦٦ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف (١٢) (وذكر نحوه).

٣٧٧٤٧ (١٦) المقنع ١١١ - قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاعة لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً وأنا ناه عنه نفسي وولدي.

٣٧٧٤٨ (١٧) كافي ٤٣٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

(١) بن سام - صا. (٢) علي - كا. (٣) في أشياء - كا. (٤) فقلت - صا - كا.

(٥) قلت فهل يصير إلا أن تكون - كا. (٦) هل إلا أن يكون - صا - خ يب. (٧) أو - كا.

(٨) محكمتان جميعاً أو ينبغي - كا. (٩) لكم - كا. (١٠) قلت - كا. (١١) علياً عليه السلام - كا.

(١٢) من الفروج - خ.

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهي عنه وأنما أنهي عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوّج ابنة حمزة فابى رسول الله ﷺ وقال هي ابنة أخي من الرضاع. ٣٧٧٤٩ (١٨) كافي ٤٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عرضت على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاع. الجعفریات ١١٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام (نحوه إلا أنّه أسقط قوله - أما علمت).

٣٧٧٥٠ (١٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٦٠ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة (الحذاء - فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاغة (ويشك) قال (وقال عليه السلام - فقيه) إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ ابنة^(١) حمزة فقال (رسول الله ﷺ - كا - يب) أما علمت أنّها ابنة^(٢) أخي من الرضاغة، وكان رسول الله ﷺ (وعمه - كا - يب) حمزة عليه السلام قد رضا من (لبن - فقيه) امرأة. المقنع ١١٠ - لا تنكح امرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من الرضاغة ولا تزوّج الخالة على ابنة أختها. وتقدّم في رواية مسعدة (١٤) من باب (١) أنّه لا يبيع الآ عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله عليه السلام كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدّعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته

(١) بنت - يب . (٢) بنت - يب .

وهو سرقة أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين. وفي رواية أبي بصير وأبي العباس وعبيد (١) من باب (٧) أنّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج (٢٣) قوله ﷺ وما يحرم من النسب (من النساء - خ) فإنه يحرم من الرضاع. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه بقيّة الأبواب المربوطة بالرضاع ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن مسلم (٣) من الباب التالي قوله ﷺ إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ. وفي باب (٣) أنّ من كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى أمّها أو بنتها لا يحلّ له وطئها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك. وفي رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الإماء من أبواب نكاح العبيد ج ١٦ قوله ﷺ ثمانية لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك أو أختها أمتك وأمتك وهي عمّتك من الرضاعة وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك وهي أرضعتك وفي رواية مسعدة (٢) قوله ﷺ تحرم من الاماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت (الى أن قال) ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة وفي رسالة الهداية (٣) نحوه.

(٥) باب أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم أو لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات وحكم المجبورة وكراهة ارضاع النساء يميناً وشمالاً

٣٧٧٥١ (١) تهذيب ٣١٢ ج ٧ - استبصار ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣٨ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

٣٧٧٥٢ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ٧ - استبصار ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٣٨ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى^(١) بن محمد عن
الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم.
٣٧٧٥٣ (٣) كافي ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الغلام من نساء
شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.
٣٧٧٥٤ (٤) المقنع ١١٠ - ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم
وشدّ العظم.

٣٧٧٥٥ (٥) تهذيب ٣١٣ ج ٧ - استبصار ١٩٥ ج ٣ - الحسن بن
محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) ما
يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشدّ العظم قلت فتحرّم عشر
رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات. قرب
الاسناد ١٦٥ أحمد وعبد الله إنا محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٧٧٥٦ (٦) كافي ٤٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن عليّ بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارّة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما
أنبت اللحم أو الدّم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله

(١) عن العلاء بن محمد - صا. (٢) و - خ

[اثنتان] قال لا فلم أزل أعدّ عليه حتّى بلغت عشر رضعات. **كافي** - وعنه عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم (وذكر مثله ، ألا أنّ فيه حتّى بلغ .) ٣٧٧٥٧ (٧) تهذيب ٣١٥ ج ٧ - استبصار ١٩٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام هل للرضاع حدّ يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يومٍ وليلةٍ أو خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحلٍّ واحدٍ لم يفصل بينها^(١) رضة امرأة غيرها، ولو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعاتٍ من لبن فحلٍّ واحدٍ وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحلٍّ آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما^(٢).

٣٧٧٥٨ (٨) تهذيب ٣١٣ ج ٧ - استبصار ١٩٥ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيئاً. استبصار ١٩٥ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله). ٣٧٧٥٩ (٩) تهذيب ٣١٣ ج ٧ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهم عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم. قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله). ٣٧٧٦٠ (١٠) تهذيب ٣١٤ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن

(١) بينهما برضة - صا. (٢) نكاحها - صا.

هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كنّ متفرقات فلا بأس .

٣٧٧٦١ (١١) تهذيب ٣١٢ ج ٧ - استبصار ١٩٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له (أصا) يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت (عليه - صا) اللحم .

٣٧٧٦٢ (١٢) كافي ٤٣٨ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

٣٧٧٦٣ (١٣) كافي ٤٤٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن المغيرة عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال قلت له إني تزوجت امرأةً فوجدت امرأةً قد أرضعتني وأرضعت أختها قال فقال كم قال قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك .

٣٧٧٦٤ (١٤) كافي ٤٣٩ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبى عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصّة بعد مصّة فقال هكذا قال له، وسأله آخر عنه فأنتهى به الى تسع ، وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع ، فقلت - جعلت فداك - أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حدّ

أكثر من هذا فقال قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت ، فقال هكذا قال أبي ، قلت فأرضعت أُمّي جاريةً بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه قال فالفحل واحد ، قلت نعم هو أخى لأبى وأُمّي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمّها .

٣٧٧٦٥ (١٥) تهذيب ٣٢٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤

ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أُمّي جاريةً بلبني ، قال هي أختك من الرضاع قال قلت فتحلّ لأخى ^(١) من أُمّي لم ترضعها بلبنه ، يعنى ليس بهذا البطن ولكن بيطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم ، هو أخى لأبى وأُمّي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمّها . **المقنع** ١١١ - سأل رجل الصادق عليه السلام فقال أرضعت أُمّي جاريةً (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - يعنى ليس بهذا البطن ولكن بيطن آخر).

٣٧٧٦٦ (١٦) تهذيب ٣١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن استبصار ١٩٤

ج ٣ - كافي ٤٣٩ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم (عن مسعدة بن صدقة - يب كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم وأما ^(٢) الرضعة والرضعتان والثلاث حتّى يبلغ عشرين إذا كنّ متفرقات فلا بأس .

٣٧٧٦٧ (١٧) كافي ٤٣٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد

عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان تهذيب ٣١٤ ج ٧ - استبصار ١٩٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن (ابن على) -

(١) لأخ لي - يب . (٢) فأما - خ .

(صا) ابن بنت إلياس عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين ^(١) قال لا تحرم فعددت عليه حتى أكملت ^(٢) عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا.

قال الشيخ عليه السلام فى استبصار - فلا يدلّ هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم من الآ من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد مرّ الخبر الذى يقتضى العدول عن ظاهر دليل الخطاب.

٣٧٧٦٨ (١٨) تهذيب ٣٢٤ ج ٧ - استبصار ١٩٦ ج ٣ - على بن

الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له إن بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال أمّا الرضعة والرضعتان (والثلاث - يب) فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً ^(٣) مستأجرة مقيمة عليه.

٣٧٧٦٩ (١٩) العوالى ٢٣٤ ج ١ - قال النبى ﷺ لا تحرم المصّة

والمصّتان ولا الرضعة والرضعتان.

٣٧٧٧٠ (٢٠) تهذيب ٣٢٤ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب

ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال (أمّ مربية أو - يب) أمّ تربى أو ظئر تستأجر أو خادم ^(٤) تشتري (أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه - يب) فقيه ٣٠٧ ج ٣ - حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله).

قال الشيخ عليه السلام القصد بهذه الرواية نفى التحريم عمّن يرضع رضعةً أو رضعتين وما أشبه ذلك فأما إذا أرضعت القدر الذى قدّمنا ذكره فى

(١) والرضعتين - كا. (٢) كملت - يب. (٣) الظئر: المربية غير ولدها. (٤) أو أمة - فقيه.

التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم أيضاً على كل حال).
المعاني ٢١٤ - أبي جعفر قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم (وذكر نحو ما في يب إلا أنه أسقط قوله - أم تربي).

٣٧٧٧١ (٢١) تهذيب ٣١٥ ج ٧ - استبصار ١٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن **الفضيل بن يسار** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع^(١) عشر رضعات يروى الصبي وينام. قال الشيخ عليه السلام في استبصار - فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه لأنه متروك الظاهر بالاجماع لأنه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً بأن يكون امرأة متبرعة برضاع صبي الخ.
 ٣٧٧٧٢ (٢٢) فقيه ٣٠٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام وجور^(٢) الصبي اللبن بمنزلة الرضاع.

٣٧٧٧٣ (٢٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أوجر الصبي أو أسعط باللبن يعني في الحولين فهو رضاع. **الجعفریات** ١١٦ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله إلا أنه أسقط قوله (باللبن يعني في الحولين).
 ٣٧٧٧٤ (٢٤) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٤ - والحد الذي يحرم به الرضاع - ممّا عليه عمل العصاة دون كلّ ما روى فإنه مختلف - ما أنبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات (محرزات^(٣)) مرويات بلبن الفحل) وقد روى مصّة ومصّتين وثلاث.

(١) ثم يرضع - صا. (٢) الوجور: الصب في الحلق.

(٣) ما بين القوسين ليس في بعض النسخ.

٣٧٧٧٥ (٢٥) تهذيب ٣١٤ ج ٧ - استبصار ١٩٣ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضة لا تحرم (قال الشيخ رحمه الله) الوجه فيه أن نحمله على أنهن كنّ متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة أخرى).

٣٧٧٧٦ (٢٦) الهداية ٧٠ - ولا يحرم من الرضاع الآ رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ وليس بينهنّ رضاع. المقنع ١١٠ - سئل الصادق عليه السلام هل لذلك (أى للرضاع) حدّ فقال لا يحرم من الرضاع الآ رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات لا يفصل بينهنّ.

٣٧٧٧٧ (٢٧) وسائل ٣٧٩ ج ٢٠ - محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروى لا يحرم من الرضاع الآ ما ارتضع من ثدي واحد سنة (في ثل : لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّه لإضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم) (١).

٣٧٧٧٨ (٢٨) تهذيب ٣١٨ ج ٧ - استبصار ١٩٨ ج ٣ - العلاء بن رزين (القلاء - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. (في يب : فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلّها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة). فقيه ٣٠٧ ج ٣ - روى العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم (وذكر مثله).

٣٧٧٧٩ (٢٩) تهذيب ٣١٦ ج ٧ - استبصار ١٩٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الذي (٢) يحرم من الرضاع

(١) قد أورد هذه الرواية في المقنع ط ج ص ٣٣٠. (٢) عمّا - صا.

فكتب عليه السلام قليل وكثيره حرام. (قال الشيخ في يب فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد عليه فإن الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة لآئه موافق لمذهب بعض العامة).

٣٧٧٨٠ (٣٠) الجعفریات ١١٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال يحرم

قليل الرضاع وكثيره. والمصة الواحدة تحرم. الدعائم ٢٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام (نحوه).

٣٧٧٨١ (٣١) تهذيب ٣١٧ ج ٧ - استبصار ١٩٧ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد^(١) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً. (فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدّمناه من الوجهين في الخبر الأول (أى رواية علي بن مهزيار) ويشهد بذلك طريقه لأنّ طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به - يب).

٣٧٧٨٢ (٣٢) کافی ٤٤٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنها نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً^(٢) فإنهنّ ينسين. فقيه ٣٠٧ ج ٣ وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول إنها نسائكم (وذكر مثله).

٣٧٧٨٣ (٣٣) الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه نهى النساء أن يرضعن

يميناً وشمالاً يعنى كثيراً وقال أنهنّ ينسين.

(١) عمر بن خالد - صا.

(٢) قوله يميناً وشمالاً كناية من ارضاع اطفال كثيرة اى انهوهنّ عن ارضاع اطفال كثيرة فإنهنّ ينسين الرضعاء فلا يعرفون فيخاف ازدواج المحارم.

وتقدم في رواية عبيد (١١) من الباب المتقدم قوله فما الذي يحرم من الرضاع فقال عليه السلام ما أنبت اللحم والدّم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدّم فقال كان يقال عشر رضعات الخ. ويأتي في باب (٧) أن الرضاع الذي ينبت اللحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتملى ما يناسب الباب. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) أنه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة ————— قوله عليه السلام إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ.

(٦) باب أن المرأة إذا حلبت لبنها فأسقت جارية زوجها أو زوجها

لم ينشر الحرمة وتستحق العقوبة

٣٧٧٨٤ (١) كافي ٤٤٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتى حلبت من لبنها في مكوك^(١) فأسقته جاريتي فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام.

٣٧٧٨٥ (٢) كافي ٤٤٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع ظهرها.

٣٧٧٨٦ (٣) المقنع ١١٠ - وإذا حلبت (وذكر نحوه وزاد - ولا تحرم عليه).

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٨) أنه لا رضاع بعد فطام

ما يمكن أن يدلّ على ذلك .

(٧) باب أنّ الرّضاع الذي ينبت اللحم والدّم هو الذي يُرضع

حتّى يتملّى ويتضلع وينتهى نفسه

٣٧٧٨٧ (١) تهذيب ٣١٦ ج ٧ - استبصار ١٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن اسماعيل ^(١) قال حدّثني أبو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن أبان عن ابن أبي يعفور قال سألتَه عمّا يحرم من الرضاع قال إذا رضع حتّى يتملّى بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدّم وذاك ^(٢) الذي يحرم .

٣٧٧٨٨ (٢) كافى ٤٤٥ ج ٥ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب

٣١٦ ج ٧ - استبصار ١٩٥ ج ٣ - عليّ بن الحسن عن محمد بن الحسن ^(٣) عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا (رواه - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدّم هو الذي يرضع حتّى يتملّى ويتضلع وينتهى نفسه .

(٨) باب أنّه لا رضاع بعد فطام

٣٧٧٨٩ (١) كافى ٤٤٣ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٢٢٧ ج ٣ - منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام ولا يُتَمّ بعد احتلام ولا صمت يوم ^(٤) الى اللّيل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ^(٥) ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد ^(٦) مع والده ولا

(١) محمد بن اسماعيل - صا . (٢) وذلك - صا . (٣) محمد بن الحسين - صا .

(٤) يوماً - فقيه . (٥) نكاح - فقيه . (٦) لولد - فقيه - يب .

للمملوك^(١) مع مولاه ولا للمرأة^(٢) مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة. كافي - فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفتطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

تهذيب ٢٨٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يمين لولد وذكر مثله. أمالي ابن الطوسي ٤٢٣ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ قال أخبرني أبي عليّ بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أمالي الصدوق ٣٠٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعليّ بن اسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع (وذكر مثل ما في فقيه). مستدرک ٣٦٨ ج ١٤ - ورواه السيّد فضل الله الراوندي في نوادره بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام عنه ﷺ مثله .

٣٧٧٩٠ (٢) كافي ٤٤٣ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام. ٣٧٧٩١ (٣) تهذيب ٣١٨ ج ٧ - استبصار ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب

(١) لمملوك - فقيه . (٢) لمرأة - أمالي الطوسي .

عن كافي ٤٤٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام، قال قلت - جعلت فداك - وما الفطام قال الحولان اللذان^(١) قال الله عز وجل.

٣٧٧٩٢ (٤) فقيه ٢٦٠ ج ٤ - بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام (قال) يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام. ٣٧٧٩٣ (٥) المقنعة ٧٧ - قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام.

٣٧٧٩٤ (٦) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام.

٣٧٧٩٥ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله فقال إن امرأتى أرضعت جارية لي كبيرةً لتحرمها علي فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريته ولا رضاع بعد فطام.

٣٧٧٩٦ (٨) إثبات الوصية ١٨٧ - قال أبو خدّاش المهدي^(٢) وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلني الله فداك أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني أئحل لي نكاحها أم تحرم علي فقال أبو الحسن عليه السلام لا رضاع بعد فطام (الي أن قال) فحجبت بعد ذلك فدخلت علي الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام وكان جالساً مجلس أبي جعفر في هذا الوقت قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام - جعلت فداك - أم ولد لي أرضعت جاريةً بالغةً بلبن ابني أئحرم علي نكاحها فقال لا رضاع بعد فطام. الخبر.

٣٧٧٩٧ (٩) تهذيب ٣١٧ ج ٧ - استبصار ١٩٧ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبيّةً لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله ﷺ لا رضاع بعد فطام أى أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من ^(١) حدّ اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه ^(٢) قال وأصحابنا يقولون إنّّه لا يفسد إلّا أن يكون الصبى والصبيّة يشربان شربةً شربةً.

٣٧٧٩٨ (١٠) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله عزّ وجلّ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

٣٧٧٩٩ (١١) تهذيب ٣١٨ ج ٧ - استبصار ١٩٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن فقيه ٣٠٦ ج ٣ - داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - يب - صا) الرضاع بعد الحولين ^(٣) قبل أن يفطم يحرم (قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التّقيّة).

٣٧٨٠٠ (١٢) تهذيب ٣١٨ ج ٧ - استبصار ١٩٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الحكم كافي ٤٤٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى

(١) عن - صا. (٢) يشرب من لبنه - صا. (٣) حولين - صا - فقيه.

عبدالله عليه السلام قال (إنَّ - يب) الرضاع ^(١) قبل الحولين قبل أن يفطم.

١٣٧٨٠١ (١٣) فقيهه ٣٠٦ ج ٣ - قال النبي ﷺ لا رضاع بعد فطام (قال

الصدوق ومعناه أنه إذا أَرْضَعَ الصبىَّ حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام).

١٣٧٨٠٢ (١٤) تهذيب ٣١٧ ج ٧ - استبصار ١٩٧ ج ٣ - الحسن بن (محمد بن - صا)

سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن فقيهه ٣٠٧ ج ٣ - عبيد بن

زرارة (عن زرارة - يب - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - يب)

سألته عن الرضاع فقال لا يحرم (من - صا - فقيه) الرضاع إلا ما

ارتضعا ^(٢) من ثدي واحدٍ حولين كاملين (قال الشيخ في يب - فهذا

الخبر نحمله على أنَّ قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع فكأنه

قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين

كاملين وإنما قلنا ذلك لأنَّ الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم.)

١٣٧٨٠٣ (١٥) فقيهه ٣٠٧ ج ٣ - روى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن

أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين.

وسائل ٣٧٩ ج ٢٠ - محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروى

أنه لا يحرم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الجعفریات والراوندي (٣) من باب (٢) حرمة

صوم الوصال من أبواب الصوم المحرّم (ج ١١) قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام.

(٩) باب أنَّ المرأة إذا درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو

غلاماً بذلك اللبن لم يحرم

١٣٧٨٠٤ (١) كافي ٤٤٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

(١) لا رضاع بعد الحولين - صا. (٢) ما ارتضع - فقيه.

أحمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب فقيه ٣٠٨ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألته - فقيه) عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جاريةً وغلاماً بذلك اللبن ، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا .

٣٧٨٠٥ (٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله

بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا .

(١٠) باب انّ الرضاع يحرم اذا كان اللبن من فحل واحد ولا يحرم من قبل الأمّهات

٣٧٨٠٦ (١) كافي ٤٤٢ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب تهذيب

٣٢٠ ج ٧ - استبصار ٢٠٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام (أ - يب) رضع

من امرأة أيحلّ له أن يتزوَّج اختها لأبيها من الرضاعة قال فقال لا فقد

رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال (قلت - يب - صا)

فيتزوَّج اختها لأمّها من الرضاعة قال (فقال - كا) لا بأس بذلك انّ اختها

التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي^(١) أرضعت الغلام فاختلف

الفحلان فلا بأس .

٣٧٨٠٧ (٢) كافي ٤٤٣ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٣٢١ ج ٧ -

استبصار ٢٠١ ج ٣ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن ابي أيوب (الخزاز

(١) الذي - يب صا

(كا - يب) عن ابن مسكان عن **الحلي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل^(١) له أن يتزوج أختها لأنها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا^(٢) من امرأة واحدة من لبن فحليين فلا بأس بذلك.

٣٧٨٠٨ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبد الله بن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام. **كافي** ٤٤٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرئتك من لبن ولدك (وذكر مثله).

٣٧٨٠٩ (٤) تهذيب ٣١٩ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه^(٣) الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ. **المقنع** ١١٠ - وإذا كان للرجل امرأتان (وذكر نحوه إلى قوله (قال لا)).

٣٧٨١٠ (٥) **كافي** ٤٤٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن **أحمد بن محمد** ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل. **قرب الاسناد** ٣٦٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن **أحمد بن محمد**

(١) فهل يحل - يب - ص. (٢) أرضعتا - ص. (٣) هذه - ص.

ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

٣٧٨١١ (٦) فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوَّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنها جارية يصلح لولده من غيرها أن يتزوَّج تلك الجارية التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأنَّ اللبن لفحل واحد.
٣٧٨١٢ (٧) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لبن الفحل يحرم ومعنى ^(١) لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غرباء وكلّ من رضع من ذلك اللبن فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولادٍ فرضع صبيّ من لبن هذه وصبيّة من لبن هذه فقد رضعاً من لبن الفحل وحرم بعضهما على بعض وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قد جمعهما فهما جميعاً ولداه من الرضاعة.

٣٧٨١٣ (٨) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال الرضاعة من قبل الأب تحرّم ما يحرم من النسب.

٣٧٨١٤ (٩) قرب الاسناد ٣٦٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جاريةً ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوَّج تلك الجارية التي أرضعت قال لا هي أخته.

٣٧٨١٥ (١٠) الدعائم ٢٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها قال لا قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنّها رضعت بلبنه.

٣٧٨١٦ (١١) تهذيب ٣١٩ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

(١) يحتمل قوياً أنَّ قوله ومعنى لبن الفحل الخ من كلام المصنّف.

يعقوب عن **كافي** ٤٤٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً، ثم إنَّها أرضعت من لبنها غلاماً أيحِلُّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة. فقال ما أحبُّ أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. **المقنع** ١١١ - وإذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية (وذكر نحوه).

٣٧٨١٧ (١٢) تهذيب ٣١٩ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٤٤١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلي** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها أيحِلُّ لذلك الصبي هذه الابنة ^(١) فقال ما أحبُّ أن أتزوج ^(٢) بنت رجل قد رضعت من لبن ولده.

٣٧٨١٨ (١٣) تهذيب ٣٢٠ ج ٧ - استبصار ١٩٩ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن **كافي** ٤٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **علي بن مهزيار** قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن ^(٣) امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلُّ لي أن أتزوج ابنة ^(٤) زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره ^(٥) فقلت له إنَّ الجارية ليست ابنة ^(٦) المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلَّ لك منهنَّ شيء وكنَّ في موضع بناتك.

٣٧٨١٩ (١٤) **كافي** ٤٤١ ج ٥ - تهذيب ٣٢٠ ج ٧ - استبصار ٢٠٠

(١) البنت - يب - صا. (٢) يتزوج يب، تتزوج ابنة - كا (٣) عن - يب - صا.

(٤) بنت - يب - صا. (٥) لا غير - صا. (٦) بنت - يب - صا.

ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة^(١) الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه^(٢) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك^(٣) لأن أمير المؤمنين (يعني المأمون - صا) سألني عنها (البارحة - كا) فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدةً منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات^(٤) الأولاد الشتى محرماً^(٥) علي ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال (لي - يب - صا) أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما (حرم الله - يب - صا) الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم (قال الشيخ فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خَلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرم ذلك أيضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باقي على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب (الخ).

٢٧٨٢٠ (١٥) تهذيب ٣٢٥ ج ٧ - استبصار ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشى^(٦) عن رجل من أهل الشام عن عبدالله بن أبان

(١) بن عبيد - يب - صا . (٢) أنك تحرم - يب . (٣) قال فقال لي وذلك - يب - صا .

(٤) من الأمهات - يب . (٥) يحرم - يب . (٦) الدغشى - صا .

الزِّيَّات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألتُه عن رجل تزوّج ابنة (١) عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه هل تحرم على الغلام أم لا، قال لا. (قال الشيخ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنّه إذا كانت أمّ ولدٍ قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، ولو كان رضاعاً تامّاً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبَل الأب، وإن كان الجدّ من قبَل الأمّ فليس هناك وجه يقتضى التحريم).

٣٧٨٢١ (١٦) تهذيب ٣٢٢ ج ٧ - استبصار ٢٠١ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله (البرقي - يب) عن عليّ بن عبد الملك بن بكّار (٢) بن الجراح عن بسّاطم عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلّا البطن الذي ارتضع منه (قال الشيخ فالمعنى فيه أنّه لا يتعدّى الى ما ينسب الى الأمّ من جهة الرضاع لأنّ من يكون كذلك إنّما ينسب الى بطنٍ آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فأنّه يحرم).

وتقدّم في رواية بريد (١) من باب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله عليه السلام كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال عليه السلام، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي رواية زياد (٧) من باب (٥) أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما انبت اللحم قوله عليه السلام لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد. وفي رواية صفوان (١٤) قوله فارضعت أمّي جارية

بلبنى فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو أخى لأبى وأُمّي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأُمك أُمها. ولاحظ ما يأتى فى باب (١٣) أنه لا يحلّ للمرضع أولاد المرضعة.

(١١) باب أن من تزوج رضيعاً فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحهما

٣٧٨٢٢ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة^(١) فأرضعتها امرأته فسد نكاحه^(٢). فقيه ٣٠٦ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن رجلاً (وذكر مثله).
٣٧٨٢٣ (٢) كافي ٤٤٤ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. قال وسألته عن امرأة رجل أرضعت جاريةً أتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة قال نعم من قبل الأب.

٣٧٨٢٤ (٣) كافي ٤٤٥ ج ٥ - عليّ (بن ابراهيم) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جاريةً صغيرةً فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده قال تحرم عليه. وتقدّم فى باب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ على ذلك. ولاحظ الباب التالى فإن فيه ما يدلّ على بطلان نكاحهما.

(١٢) باب أن من تزوج رضيعاً فأرضعتها إحدى زوجاته ثم أرضعتها أخرى حرمت عليه الرضعة والمرضة الاولى مع الدخول دون الثانية

٣٧٨٢٥ (١) تهذيب ٢٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٦ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال قيل له إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة (له - كا) أخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال أبو جعفر عليه السلام أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها^(١).

وتقدّم في باب (٤) أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٣) باب أنه لا يحلّ للمرضع أولاد المرضعة ولا أولاد الفحل

٣٧٨٢٦ (١) تهذيب ٣٢١ ج ٧ - استبصار ٢٠١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه، وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته.

٣٧٨٢٧ (٢) كافي ٤٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) لأنها أرضعت ابنته - يب.

ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن .
وتقدم في باب (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على ذلك . ولا حظ باب (١٠) أن الرضاع يحرم إذا كان اللبن من فحل واحد فإن فيه ما يمكن أن يكون مخالفاً لذلك .

(١٤) باب أنه لا يجوز لأب المرتضع ان ينكح أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة

٣٧٨٢٨ (١) تهذيب ٣٢١ ج ٧ - استبصار ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر فقيه ٣٠٦ ج ٣ - عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوز لى أن أتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز (لك - يب - صا) ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك .

٣٧٨٢٩ (٢) كافي ٤٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ، فوقع عليه السلام (لا - كا) لا يحل (ذلك - فقيه) له . فقيه ٣٠٦ ج ٣ - كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة (وذكر مثله) .
 ٣٧٨٣٠ (٣) المقنع ١١٠ - إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

(١٥) باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها ومن ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع
 (١) قد صار - فقيه

٣٧٨٣١ (١) **المقنع** ١١١ - وإذا أرضعت المرأة عبداً^(١) مملوكاً من لبنها حتى فطمته فلا يحلّ لها بيعه لأنّه ابنها من الرضاعة.

٣٧٨٣٢ (٢) **المقنع** ١٦٠ - وروى في مملوكٍ أرضعتها مولاتها بلبنها أنّه (لا - ثل) يحلّ بيعها.

٣٧٨٣٣ (٣) **البحار** ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله قال إذا أرضعته عتق.

٣٧٨٣٤ (٤) **الدعائم** ٢٤٣ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق.

٣٧٨٣٥ (٥) **المقنع** ١٦٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته أنّها تعتقه.

٣٧٨٣٦ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٣ - واعلم أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط، وقد يحلّ ملكه وبيعه وثمنه إلا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فأنهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أم مخالفين.

وتقدّم في باب (٧) أنّ الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد وباب (٦) أنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه من أبواب العتق وباب (٧) أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمّهات أو الأولاد انتعت ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة الخ.

(١٦) باب أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ يَكْرَهُ

يَبِيعُهَا وَلَا يَحْرُمُ

٣٧٨٣٧ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٧ - فقيه ٣٠٩ ج ٣ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَقَدْ أَرَدْتُ يَبِيعُهَا فَقَالَ خُذْ بَيْدَهَا وَقُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي.

٣٧٨٣٨ (٢) تهذيب ٢٤٤ ج ٨ - استبصار ١٨ ج ٤ - الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ، وَأَرْضَعَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ابْنَةً خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعُ بِثَمَنِهَا، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَهَبَهَا ^(١) لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنَهُ الْيَوْمَ غَلَامٌ شَابَ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنَهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ، قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمُ وَقَدْ أَرْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا. (قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمَرْضُوعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا).

(١٧) باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً لَا

تَصَدَّقُ وَتَصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ

٣٧٨٣٩ (١) تهذيب ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن خدّاش عن صالح بن عبدالله الخثعمي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ أُمِّ وَلَدٍ

(١) فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا - صا.

(لى - كا) صدوق زعمت أنها أرضعت جاريةً لى أصدقها قال لا .

٣٧٨٤٠ (٢) قرب الاسناد ٣٠٤ - عبدالله بن عامر عن ابن أبى نجران

عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لى ذكرت أنها أرضعت جاريةً لى فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها .

٣٧٨٤١ (٣) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً

سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني قد أرضعتها، قال عليه السلام تجرّ الى نفسها وتتهم ولا تصدق .

٣٧٨٤٢ (٤) تهذيب ٣٢٣ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن على عن الحسن بن على عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام فى امرأة أرضعت غلاماً وجاريةً قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق إن لم يكن غيرها .

٣٧٨٤٣ (٥) الدعائم ٢٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن

امرأة زعمت أنها أرضعت غلاماً وجاريةً ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فان عادت فقالت قد أرضعتهما، قال لا تصدق فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة فى الرضاع جائزة، فان لم تكن مأمونة أو كانت تُتهم لم تجز شهادتها .

٣٧٨٤٤ (٦) كافى ٤٤٥ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق إذا أنكرت، قلت فإنها قالت وادّعت بعد بأنى قد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تُنعم ^(١) .

(١) أى لا يقال له نعم . قال المطرزي : تنعم الرجل أى قال له نعم - حاشية كا .

٣٧٨٤٥ (٦) تهذيب ٣٢٤ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنّها أرضعت امرأةً وغلاماً ثمّ تنكر بعد ذلك قال تُصدّق إذا أنكرت ذلك فقلت فإنّها قد قالت قد أرضعتهما قال لا تُصدّق ولا تنعم.

٣٧٨٤٦ (٦) المقنع ١١٢ - وإن زعمت امرأة أنّها أرضعت امرأةً أو غلاماً ثمّ أنكرت ذلك صُدّقت، فان قالت قد أرضعتهما فلا تُصدّق ولا تُنعم.

(١٨) باب حكم ما لو علم حصول الرضاع ولم يعلم بلوغ الحدّ الذى يحرم

٣٧٨٤٧ (١) كافى ٤٤٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى يحيى الحنّاط قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ ابني وابنة أخى فى حجرى وأردت أن أزوّجها إياه فقال بعض أهلى إنّنا قد أرضعناهما قال فقال كم، قلت ما أدرى، قال فأدرانى على أن أوقّت قال فقلت ما أدرى قال فقال زوّجه.

وتقدّم فى باب (٧١) ما ورد من الأمر بالا احتياط فى النكاح عند الشبهة من أبواب التزويج وحكمه ما ينافى ذلك فراجع.

(١٩) باب انّ من أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت فعل مكروهاً ولا بأس بأكل لحمها ولبنها

٣٧٨٤٨ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن تهذيب ٤٥ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى كافى ٢٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت (اليه عليه السلام) - كا -

يب ٩) جعلت فداك^(١) (من كل سوء - كا - يب ج ٩) امرأة أرضعت
عناقاً^(٢) (بلبن نفسها - يب - ج ٧) حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم
وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها^(٣) فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به .
٩٤٧٨٣ (٢) فقيه ٢١٢ ج ٣ أكتب أحمد بن محمد بن عيسى الى علي بن
محمد عليه السلام امرأة أرضعت عناقاً من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام
فعل مكروه ولا بأس به .

٥٠٨٣٧ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدى
رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه .

(٢٠) باب ما ورد في أنّ لبن الحرام لا يحرم الحلال

١٠٨٣٧ (١) الدعائم ٢٤٣ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبن الحرام
لا يحرم الحلال ، ومثّل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً ثم
أرضعت بلبن فجور قال من أرضع من لبن فجورٍ صبيّة لم يحرم نكاحها
لأنّ لبن الحرام لا يحرم الحلال .

أبواب ما يحرم بالتزويج والملك والطلاق والزّناء واللواط واللّعان والإفشاء وما يناسبها

(١) باب أنّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت
عليه أمّها دخل بها أو لم يدخل بها

(١) جعلنى الله فداك - يب . (٢) العناق الانثى من ولد الماعز .

(٣) ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها - يب ج ٧ - أفيجوز - يب ج ٩ .

٣٧٨٥٢ (١) فقيه ٢٦٢ ج ٣ - قال عليّ الرضا عليه السلام عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ.

٣٧٨٥٣ (٢) تهذيب ٢٧٣ ج ٧ - استبصار ١٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام قال إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ فإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوَّج بالابنة^(١) وإذا تزوّج بالابنة^(٢) فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ، وقال الرضا عليه السلام عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ.

٣٧٨٥٤ (٣) تهذيب ٢٧٣ ج ٧ - استبصار ١٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن^(٣) بن موسى الخشاب عن غياث بن كُلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول الرضا عليه السلام عليكم حرام مع الأمّهات اللَّاتِي قد دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامّهات مبهمات. دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله. تفسير العياشي ٢٣١ ج ١ - عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كان يقول وذكر نحوه الآ أن فيه فحرّموا ما حرّم الله. مجمع البيان ٢٩ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه الآ أن فيه وحرّموا ما حرّم الله.

٣٧٨٥٥ (٤) الدعائم ٢٣٢ ج ٢ عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ قال عليه السلام هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمّها فان لم يكن دخل بأمّها فتزويجها له حلال وقال في قول الله

عَزَّوَجَلَّ ﴿ فِي حُجُورِكُمْ ﴾ الحجر: الحرمة التي في حرمتكم وذلك مثل قوله تعالى ﴿ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾ يقول محرمة .

٣٧٨٥٦ (٥) تهذيب ٢٧٣ ج ٧ - استبصار ١٥٧ ج ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب^(١) بن حفص عن أبي بصير قال سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمها .

٣٧٨٥٧ (٦) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به إن الله يقول ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ لكنه لو تزوجت الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمها، قال قلت: أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه إن الله يقول ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط .

٣٧٨٥٨ (٧) تهذيب ٢٧٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعةً أيحلّ له أن يتزوج ابنتها (بتاتاً - فقيه^(٢)) قال لا فقيه ٢٩٥ ج ٣ - سأل أحمد بن محمد ابن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) . قرب الاسناد ٣٦٦ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) كما في الفقيه .

٣٧٨٥٩ (٨) الاحتجاج ٣١١ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن

عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التى سألها عنها (الى أن قال) وسأل هل يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة امرأته فأجاب ان كانت ربّيت فى حجره فلا يجوز وان لم تكن ربّيت فى حجره وكانت أمها فى غير عياله فقد روى أنه جائز، وسأل هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثم يتزوّج جدّتها بعد ذلك فأجاب قد نهى عن ذلك.

٣٧٨٦٠ (٩) العوالى ٣٣٣ ج ٣ - عن النبى ﷺ أنه قال: لا ينظر الله

الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها.

٣٧٨٦١ (١٠) تهذيب ٢٧٤ ج ٧ - استبصار ١٥٧ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافى ٤٢٢ ج ٥ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج بأمها، فقال أبو عبدالله عليه السلام قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت - جعلت فداك - ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخية^(١) التى أفتاها^(٢) ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً^(٣) عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عزّ وجل ﴿وَرَبَّائُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال على عليه السلام انّ هذه مستثناة وهذه مرسله وأمّهات نساكم فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أىّ شىء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى على عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك

(١) السمجية - بب. أى القبيحة - الشمخية أى الرفيعة العلية. (٢) أفتى بها - يب.

(٣) ثم أنّ علياً - سأل - صا. (٤) حباله - خ

فقلت - جعلت فداك - (إنّ - صا) مسألة الرجل أنّما كان الذي كنت^(١) تقول كان زلة منّي فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها^(٢) وتسالني ما تقول فيها. (هذا الخبر مخالف لكتاب الله)^١

٣٧٨٦٢ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٩٩ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند أبي عبد الله فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوّج أمّا قال أبو عبد الله قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً فقلت - جعلت فداك - والله ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ في هذه في السمحية التي أفتى فيها ابن مسعود ثم أتى عليّاً فقال له من أين أخذتها قال من قول الله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال عليّ إنّ تلك مبهمة وهذه مستمّاة قال الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع ما يروى هذا عن عليّ فلما قمت ندمت قلت أيّ شيء صنعت يقول هو فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا قضى عليّ فيها فلقيته^(٣) بعد ذلك فقلت - جعلت فداك - مسألة الرجل أنّما كان الذي قلت زلة منّي فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً قضى فيها وتسالني ما أقول فيها. وفيه - النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

٣٧٨٦٣ (١٢) تفسير العياشي ٢٣١ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها تحلّ له أمّا قال فقال قد فعل ذلك رجل منّا فلم ير به بأساً قال فقلت له والله ما يفخر^(٤)

(١) قلت يقول - كا. (٢) فيها - يب - صا. (٣) فأتيته - ك. (٤) تفتى - خ.

الشيعة على الناس إلا بهذا أن ابن مسعود أفتى في هذه الشخينة^(١) أنه لا بأس بذلك فقال له عليّ عليه السلام ومن أين أخذتها قال من قول الله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال فقال إن هذه مستثناة وتلك مرسله قال فسكت فندمت على قولي فقلت له - أصلحك الله - فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني أن علياً قد قضى فيها وتقول لى ما تقول فيها. ٣٧٨٦٤ (١٣) **المقنع** ١٠٣ - وإذا تزوج (الرجل) البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأم، وروى أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الاخرى. واعلم أن الربائب حرام كن في الحجور أو لم يكن.

٣٧٨٦٥ (١٤) **كافي** ٤٢١ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٢٧٣ ج ٧ - **استبصار** ١٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة^(٢) سواء إذا لم يدخل بها يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأنه ان شاء تزوج أمها وان شاء تزوج ابنتها. **نوادير أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى** ٩٩ - ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في يب إلا أنه أسقط قوله - يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها). **نوادير أحمد بن محمد** ١٢٥ - ابن أبي عمير عن جميل وحمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله لم يدخل بها).

تهذيب ٢٧٥ ج ٧ قال الشيخ هذان الخبران (اي هذه ورواية ابن حازم (١٠) قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله لا يجوز العمل به لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم منا

حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا.

٣٧٨٦٦ (١٥) الفقيه ٢٦٢ ج ٣ - جميل بن درّاج أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها قال الأمّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل (وذكر نحوه).

٣٧٨٦٧ (١٦) تهذيب ٢٧٥ ج ٧ - استبصار ١٥٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - ص) الصفّار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمّار قال قلت له رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ ماتت أيحلّ له أن يتزوّج أمّها قال سبحانه الله كيف حلّ له أمّها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها أتحلّ^(١) له أمّها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها قال الشيخ عليه السلام هذا الخبر مخالف للقرآن.

٣٧٨٦٨ (١٧) العوالي ٣٣٣ ج ٣ - قال النبی ﷺ من كشف قناع امرأة حرم عليه ابنتها وأمّها.

وتقدّم في احاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الامّهات من أبواب ما يحرم بالنسب^{٢٥} ما يدلّ على ذلك فراجع. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٣) حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أختها قوله فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثمّ قال إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضى عدّة الأمّ منه الخ.

(٢) باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها إلا أنه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

٣٧٨٧٠ (١) تهذيب ٢٨٠ ج ٧ - استبصار ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا، اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها. نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه). الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل (وذكر نحوه).

٣٧٨٧١ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٧ - استبصار ١٦٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٢٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥٧ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع (الشامي - فقيه) قال سل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياً ما معها ^(١) لا يستطيعها ^(٢) غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ^(٣) أ يصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أ يصلح ^(٤) له وقد رأى من أمها ما (قد - كا) رأى. استبصار ^{١٦٣} - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (قال الشيخ رحمته الله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر).

(١) معها أياً ما - يب - صا. (٢) ولا يستطيع أن يجامعها - فقيه. (٣) يطلقها - كا.

(٤) لا يصلح - فقيه.

٣٧٨٧٢ (٣) تهذيب ٤٥٨ ج ٧ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى. وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب إن من كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو بنتها لا يحل له وطئها وإن لم يطأها فلا بأس بوطئ أمها أو بنتها وإن من طلق امرأته الحرة وكانت لها ابنة مملوكة أو أم فاشتراها لا يحل له وطئها وحكم من تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن يتزوج ابنة سيدها ٣٧٨٧٣ (١) کافی ٤٣١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج تهذيب ٢٧٦ ج ٧ - استبصار ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه ^(١) عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال لا تحلّ له [أبدًا - كا].

٣٧٨٧٤ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٧ - استبصار ١٦١ ج ٣ - أبو عبد الله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بن يّاع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال لا تحلّ له الأمّ والبنت سواء.

٣٧٨٧٥ (٣) تهذيب ٢٧٦ ج ٧ - استبصار ١٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو

باعها ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّهَا هَلْ (يَحِلُّ - يَب) لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ . نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ اسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

٣٧٨٧٦ (٤) تَهْذِيبُ ٢٧٨ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ١٦٠ ج ٣ - (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - صَا) الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ صفوان كَافِي ٤٣٣ ج ٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان (بَنِ يَحْيَى - كَا) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ - يَب - صَا) ابْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ^(١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا ^(٢) أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا (كَأ - وَعَنِ الرَّجُلِ) تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَّؤُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيُصْلَحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا . نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٢٤ - صفوان عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ وَذَكَرَ نَحْوُ مَا فِي كَا . تَهْذِيبُ ٢٧٦ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ١٥٩ ج ٣ - الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادَ عَنْ الْحَسَنِ (بَنِ مُحَمَّدٍ - صَا) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادَ عَنْ عَمَّارَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

٣٧٨٧٧ (٥) كَافِي ٤٣٣ ج ٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَعْلُقٌ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَصِيبُ ^(٣) مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ . تَهْذِيبُ ٢٧٧ ج ٧ - اسْتَبْصَارُ ١٦٠ ج ٣ - (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - صَا) الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ حَمِيدَ (بَنِ زِيَادَ - صَا) عَنْ ابْنِ

(١) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ - يَب - صَا . (٢) وَاشْتَرَاهَا - يَب . (٣) فَيَصِيبُ - يَب - صَا .

سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢٥ النضر عن القاسم بن سليمان (وذكر مثله سنداً ومتناً). **تفسير العياشي** ٢٣٠ ج ١ - عن أبي العباس في الرجل يكون وذكر نحوه. وفيه ٢٣١ - عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعه هل له أن ينكح وذكر نحوه. **النوادر** ١٢٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل تكون وذكر نحوه وزاد فيه بعد قوله يصيب منها (ثم يبيعهما).

٣٧٨٧٨ (٦) **كافي** ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٢٧٩ ج ٧ استبصار ١٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأعتقت^(١) وتزوجت فولدت (أصلح - يب كا) لمولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال (لا - خ) هي عليه حرام وهي ابنته (و - كا) الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ (هذه الآية - خ) ﴿وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾. **كافي** ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله. تهذيب ٢٧٧ ج ٧ - استبصار ١٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن رجل (وذكر مثله الى قوله في هذا سواء). **نوادر أحمد بن محمد** ١٢١ - صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم نحوه الى قوله من نسائكم. **تفسير العياشي** ٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له

جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوّجت وذكر نحوه الى قوله من نسائكم.

٣٧٨٧٩ (٧) تهذيب ٢٧٧ ج ٧ - استبصار ١٦٠ ج ٣ - (أبو عبدالله -

صا) البزوفري عن حميد (بن زياد - صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة عن جعفر عن عليّ بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن يطأها قال لا.

٣٧٨٨٠ (٨) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا كانت

الأمة لرجل فوطئها لم تحلّ له ابنتها بعدها الحرّة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأمّ اذا وطأ ابنتها لم يطأها بعدها حرّة كانت أو مملوكة.

٣٧٨٨١ (٩) نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ - زرعة عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمّ ولد لرجل ثمّ أراد أن يتزوّج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينهما قال لا بأس بذلك.

٣٧٨٨٢ (١٠) كافي ٤٣٣ ج ٥ (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن

محمد عمّن ذكره عن الحسين بن بشر^(١) قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته.

٣٧٨٨٣ (١١) تهذيب ٢٧٨ ج ٧ - استبصار ١٦١ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر وعليّ بن الحكم والحسن بن عليّ الوشاء عن أبان بن عثمان عن رزين يّباع الأنماط عن أبي جعفر^(٢) عليه السلام قال قلت له تكون عندى الأمة فأطأها ثمّ تموت أو تخرج من ملكي فأصب^(٣) ابنتها أيحلّ لى أن أطأها قال نعم لا بأس به

(١) بن بشير - خ - بن بشر - خ . (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام - صا . (٣) فأصيب - صا .

أَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . (قال الشيخ رحمه الله)
 فأول ما في هذا الخبر أنه شاذ نادر ولم يروه غير يتابع الأنماط وإن تكرر
 في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا
 يعترض به على الأحاديث (الكثيرة) ثم أنه قد روى ما ينقض هذه
 الرواية ويوافق ما قدّمناه فإذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ
 بروايته التي توافق الروايات الأخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه
 يجوز أن يكون ذلك وهماً). **نوادير أحمد بن محمد ١٢٤ - القاسم بن محمد**
 عن أبان بن عثمان عن رزين يتابع الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٣٧٨٨٤ (١٢) **تهذيب ٢٧٦ ج ٧ - استبصار ١٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى**
 عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن^(١) ربعي بن عبد الله قال سألت^(٢) أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها (فماتت - يب - صا ١٦١)
 ثم أصاب بعد أمها^(٣) قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة. **تهذيب ٢٧٩ ج ٧ - استبصار ١٦١ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّغار** عن أحمد
 بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطء وإنما
 تضمن أن له أن يصيبها ونحن نجوز أن يصيبها فيما بعد، بأن يملكها
 وإنما المحرّم منها وطئها وليس له ذكر في الخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من
تحريم الاتّهمات من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع وباب (٤) أنه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^{٢٥} ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي

(١) ورعي - صا . (٢) قالنا سألتنا - صا . (٣) ثم يصيب بعد ابتنتها - يب ٢٧٩ - صا ١٦١ .

احاديث باب (١) أنّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها وحرمت عليه أمّها دخل بها ام لا من أبواب ما يحرم بالتزويج^{ج ٥٥} ما يناسب الباب فراجع. ويأتى فى رواية ابن يقطين (١٢) من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الاختين من الاماء فى الوطئ قوله سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبّه لك وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين قال هو اشدّهما ولا أحبّه لك. وفى رواية مسمع (١) من باب (١٦) ما لا تحلّ مناكحتها من الاماء من ابواب نكاح العبيد^{ج ٦٦} قوله عليه السلام ثمانية لا تحلّ مناكحتهم أمتك أمّها أمتك وأمتك أختها أمتك الخ فلاحظ. وفى رواية مسعدة (٢) قوله عليه السلام تحرم من الاماء عشرة لا تجمع بين الأمّ والبنت ولا بين الأختين الخ. وفى مرسله الهداية (٣) نحوه.

(٤) باب أنّ من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتيهما

٣٧٨٨٥ (١) كافى ١٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع^(١) أيتزوّج ابنتها فقال لا قلت أنّه لم يكن افضى اليها إنّما كان شىء دون شىء فقال لا يصدّق ولا كرامة. نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس (وذكر مثله الا أنّ فيه فقال: بدل قلت).

٣٧٨٨٦ (٢) تهذيب ٣١١ ج ٧ - على بن الحسن الطاطرى قال حدّثنى محمد بن أبى حمزة ومحمد بن زياد عن أبى أيوب عن أبى

(١) الردع: الكفّ - ردعه فارتدع: كفّه فكفّ.

عبدالله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال أنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال كذب.

٣٧٨٨٧ (٣) السرائر ٢٨٨ - وقد روى أن من فجر بعمته أو خالته لم تحل له ابنتهما أبداً أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعتة والسيد المرتضى في انتصاره.

٣٧٨٨٨ (٤) المقنعة ٧٧ - ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتهما ولم يحل له بنكاح أبداً.

٣٧٨٨٩ (٥) وسائل ٣٢٢ ج ٢٠ - قال السيد المرتضى في (الانتصار) مما ظنّ انفراد الإمامية به القول بأن من زنى بعمته أو خالته حرمت عليه بنتهما على التأييد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وإن أكثرهم خالفوا ثم استدلل على التحريم بالاجماع والأخبار.

٣٧٨٩٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - فان زنى رجل بعمته أو بخالته حرمت عليه أبداً بناتهما (أن يتزوجهما - ك).

ويأتي في باب (١٤) أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك.

(٥) باب أن من أتى غلاماً حرمت عليه ابنته وأمه وأخته وحكم

تزوج ابن أحدهما ابنة الآخر وحكم من تزوج امرأة ثم أوقب أخاها

٣٧٨٩١ (١) كافي ٤١٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال اذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته. تهذيب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن

أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله).

٣٧٨٩٢ (٢) كافي ٤١٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاماً أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا.

٣٧٨٩٣ (٣) المحاسن ١١٢ - العقاب ٣١٦ - روى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل لعب بغلام قال اذا أوقب لم ^(١) تحل له اخته أبداً.

٣٧٨٩٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - من لا ط بغلام لا تحل له اخته فى

التزويج أبداً ولا ابنته. وفيه ٢٤٣ - ومن ولع ^(٢) بالصبي لا تحل له اخته أبداً.

٣٧٨٩٥ (٥) تهذيب ٣١٠ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد

بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لعب بغلام هل تحل له أمه قال ان كان ثقب فيه فلا.

٣٧٨٩٦ (٦) كافي ٤١٧ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه أو عن محمد بن

على عن موسى بن سعدان تهذيب ٣١٠ ج ٧ - محمد بن الحسن

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن على بن أسباط عن موسى بن

سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال

له جعلت فداك ما ترى فى شائين كانا مضطجعين ^(٣) فولد لهذا غلام

وللاخر جارية أيتزوج ^(٤) ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا

يحلّ له - يب) فقال له - يب) أنه كان صديقاً له قال فقال (وسبحان الله

- يب) وان كان فلا بأس قال (أنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب

قال لا بأس - يب) فقال فإنه ^(٥) كان يفعل به قال فأعرض بوجهه عنه

(١) وقب لن - العقاب. (٢) ولج - ك. (٣) مصطحبين - يب. (٤) أيحل أن يتزوج - يب.

(٥) أنه - يب.

كا] ثم أجابه وهو مستتر بذراعيه^(١) فقال ان كان الذى كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج وان كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج .

٣٧٨٩٦ (٧) كافي ١٨ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى أخا امرأته فقال اذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة (حمل على ما قبل التزويج لما يأتى فى غير واحد من احاديث باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمها ويدلّ على انّ الحرام لا يحرم الحلال).

(٦) باب حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل

٣٧٨٩٧ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام التى تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً. (وتقدّم مثل ذلك فى رواية أديم (١٢) من باب (٥٢) أنّ المحرم لا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣).

٣٧٨٩٨ (٢) تهذيب ٣٠٨ ج ٧ - ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام فى امرأة فقدت زوجها أو نعى اليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للأخير أن يتزوّجها أبداً.

٣٧٨٩٩ (٣) كافي ١٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم تهذيب ٤٨٨ ج ٧ - استبصار ١٩٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا نعى الرجل الى أهله أو خبروها^(٢) أنّه (قد - يب - صا) طلقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها (الأوّل - يب) (بعد - كا) فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر^(٣) دخل بها. (الأوّل^(٤) - يب) أو لم يدخل

(١) بذراعه - يب . (٢) أخبروها - يب - صا . (٣) الأخير - يب .

(٤) والظاهر أنّه سهو .

(بها - كا - يب) ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها قال - (كا) وليس للآخر أن يتزوجها^(١) أبداً. كافي أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣٧٩٠١ (٤) كافي ١٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٥٥ ج ٣ - (أحمد بن محمد - فقيه) ابن أبي نصر (البنظي - فقيه) عن عبد الكريم (بن عمرو الخثعمي - فقيه) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر - فقيه) قال اذا نعى الرجل الى أهله أو خبروها أنه (قد - كا) طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول^(٢) قال الاول أحق بها من (هذا - فقيه) الآخر دخل بها (الآخر - فقيه) أو لم يدخل (بها - كا) ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها. فقيه - وزاد عبد الكريم فى حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

٣٧٩٠٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنى بها لم تحل له أبداً.

٣٧٩٠٣ (٦) تهذيب ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل اذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحل له أبداً.

٣٧٩٠٤ (٧) قرب الاسناد ٢٤٧ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن امرأة

(١) وليس للأخير أن يتزوج بها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها - يب - صا .

(٢) بعد فإن الأول - فقيه .

بلغها أن زوجها توفي فاعتدت (سنة - خ) وتزوجت فبلغها بعد أن زوجها حي هل تحل للآخر قال لا.

٣٧٩٠٥ (٨) كافي ١٤٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران تهذيب ١٨٣ ج ٨ - استبصار ٢٠٤ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - صا) عن السندي بن محمد البرزاز وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن فقيه ٣٥٥ ج ٣ - عاصم بن حميد (الحناط - يب - صا) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام^(١) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و^(٢) تزوجت سرّيته فولدت كل واحدةٍ منهما من زوجها (فجاء^(٣) زوجها) الأول و^(٤) (جاء - يب - صا) مولى السريّة قال (فقال - فقيه كا) (فقضى في ذلك ان - يب - صا) يأخذ (الأول - يب - صا) امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ (السيد - يب صا) سرّيته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه^(٥).

٣٧٩٠٦ (٩) تهذيب ٣٥٠ ج ٧ - استبصار ٢١٨ ج ٣ - البرزفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته فولدت كل واحدةٍ منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول (أ - صا) وجاء مولى السريّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ السيد سرّيته وولدها ألا أن يأخذ من ضامن^(٦) الثمن له ثمن الولد.

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظنّ أهله - يب صا.

(٢) أو - يب - صا. (٣) ثم جاء الزوج - يب - صا. (٤) أو - يب - صا.

(٥) يأخذ رضي من ثمنه - فقيه - كا خ - يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد - يب - رضي من ثمن

الولد - صا. (٦) ان يأخذ رضاً من الثمن ثمن الولد - صا.

٣٧٩٠٧ (١٠) كافي ١٥٠ ج ٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على ^(١) امرأة بأن زوجها طلقها (أو مات - كا) فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج (بما غراه - كا) ثم تعتد وترجع الى زوجها الأول. فقيه ٣٥٥ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين (وذكر مثله).

٣٧٩٠٨ (١١) تهذيب ٤٧٧ ج ٧ - استبصار ١٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضى عدتها.

٣٧٩٠٩ (١٢) تهذيب ٤٨٣ ج ٧ - استبصار ١٨٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً قال فقال ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. (قال الشيخ رحمته الله في صا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولاجل ذلك قال ولا أحب له ان يتزوجها ولم يقل ولا يجوز والوجه في الخبرين عندي أنه انما كان يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بأن زوجها باق على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي إليها أو بلغها عنه طلاق الخ).

١٠٣٧٩١ (١٣) كافي ١٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم تهذيب ٤٨٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت^(١) أبا جعفر عليه السلام
عن امرأة نعى^(٢) إليها زوجها فاعتدت وتزوّجت فجاء زوجها الأول
ففارقها وفارقها^(٣) الآخر كرم تعتد للناس^(٤) فقال ثلاثة قروء وأنما
تستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس^(٥) كلّهم قال زرارة وذلك أن
أناساً قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد (ة - يب) عدّة فأبى ذلك أبو
جعفر عليه السلام (و - يب - فقيه) قال تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال . فقيهه
٣٥٦ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة (وذكر مثل ما فى كا) .

ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك . وفى باب (٢١) أن من
تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً من أبواب
العِدَّة ما يدلّ على ذلك . ^{٢٧}ولاحظ باب (٢٢) حكم المرأة اذا بلغها موت
زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وباب (٢٩) حكم من زنى وادّعى
الجهالة غير المحتملة فى حقّه لم تقبل من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ .

(٧) باب حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها

١٠٣٧٩١ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ٧ - استبصار ١٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٢٦ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن
المثنى^(٦) عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألتّه - يب . (٢) النعى : خبر الموت .

(٣) فطلّقها ففارقها - يب . (٤) للثانى - يب . (٥) وتحلّ للناس - يب . (٦) الميمنى - يب .

وعبدالله بن بكير عن أديم يبياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال الملائنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوج^(١) ثلاث مرّات لا تحل له أبداً، والمحرم اذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل^(٢) له أبداً. نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام] عن عبدالله بن بكير عن أديم يبياع الهروي عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله - وتزوج ثلاث مرّات).

٣٧٩١٢ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٧ - استبصار ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و(عن - يب) صفوان كافي ٤٢٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك عليه السلام أن الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً فقال هذا اذا كان عالماً فاذا^(٣) كان جاهلاً فارقتها وتعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً.

٣٧٩١٣ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم، قال ويكون لها صداقها ان كان واقعها وان لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها.

٣٧٩١٤ (٤) تهذيب ٣٠٦ ج ٧ - استبصار ١٨٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٥ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

(١) ويتزوج - يب. (٢) لم تحل - كا. (٣) أمّا اذا - صا.

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم^(١) عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهى ممن لا تحلّ له أبداً فقال لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضى عدّتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأى الجهالتين يعذر^(٢) بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنها في عدّة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله تعالى حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه^(٣) لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو فى الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدّتها فهو معذور فى أن يتزوّجها، فقلت فان^(٤) كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل^(٥) فقال الذى تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً. نواتر أحمد بن محمد ١١٠ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام (نحوه).

٣٧٩١٥ (٥) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فى امرأة توفّى زوجها وهى حبلى وتزوّجت قبل أن تمضى الأربعة الأشهر والعشرة قال يفرّق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد عليه السلام هذا إذا لم يكن دخل بها، فأما إذا تزوّج الرجل المرأة فى عدّتها وكان قد دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، فان لم يكن دخل بها فرّق بينهما، فاذا انقضت عدّتها تزوّجها ان شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأنّ ذلك لا يحلّ، فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرّق بينهما حتى تنقضى عدّتها ثم يتزوّجها ان شاءت وشاء، قيل له فان كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر

(١) أبى عبد الله عليه السلام - يب. (٢) أعذر - يب - صا. (٣) أنّه - يب - صا. (٤) وان - يب - صا.

(٥) بجهالة - يب - صا.

جهله قال الذي تعمده لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا.

٣٧٩١٦ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ - ومن خطب امرأة في عدة للزوج عليها [رجعة] أو تزوجها وكان عالماً لم تحلّ له أبداً فان كان جاهلاً وعلم من قبل أن يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم يتزوجها فان كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً فان ادّعت المرأة أنها لم تعلم أن عليها عدة لم تصدق على ذلك.

٣٧٩١٧ (٧) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٧ **استبصار** ١٨٧ ج ٣ **محمد بن يعقوب** عن **كافي** ٤٢٦ ج ٥ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حماد عن الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحلّ للآخر. **نوادير أحمد بن محمد** ١٠٩ - ابن أبي عمير عن **حماد بن عثمان** عن **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل المرأة (وذكر مثله).

٣٧٩١٨ (٨) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٧ **استبصار** ١٨٦ ج ٣ **محمد بن يعقوب** عن **كافي** ٤٢٧ ج ٥ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حماد عن الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة (الحبلى) - (كا) يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً واعتدت بما بقى عليها من الأول واستقبلت عدةً أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقى عليهما من الأول وهو خاطب من الخطاب. **نوادير أحمد بن محمد** ١١٠ - ابن أبي عمير عن **حماد عن الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه أسقط قوله أبداً - بعد قوله (لم تحلّ له).

٣٧٩١٩ (٩) تهذيب ٣٠٧ ج ٧ - استبصار ١٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن **كافي** ٤٢٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الكريم عن **محمد بن مسلم** (عن أبي جعفر عليه السلام - كا) قال قلت له
المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر
وعشراً فقال ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً
واعتدّت بما بقى عليها (من عدّتها - صا) من عدة الأول واستقبلت عدةً
اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل ^(١) بها فرّق بينهما وأتمّت
ما بقى ^(٢) من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب. (ويأتى نحو ذلك عن
كافي ١١٤ ج ٦ فى باب (١٦) انّ عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين
من أبواب العّد ج ٢٧).

٣٧٩٢٠ (١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٠٩ - صفوان عن ابن مسكان
عن **محمد بن مسلم** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة يتوفى عنها
زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً قال ان كان الذى
تزوّجها دخل بها لم تحلّ له واعتدّت ما بقى عليها من الأولى وعدّة
اخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت ما بقى من
عدّتها وهو خاطب من الخطّاب.

٣٧٩٢١ (١١) **كافي** ٤٢٨ ج ٥ - أحمد بن محمد العاصمى عن عليّ بن
الحسن بن فضال عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّج المرأة
فى عدّتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت
عدّتها من الأول وعدّة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرّق

(١) وان لم يدخل بها - صا. (٢) باقى عدّتها - يب.

بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب .

٣٧٩٢٢ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - عبد الله بن بحر عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الرّجل يتزوّج امرأة في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

٣٧٩٢٣ (١٣) تهذيب ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧

ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال يفرّق بينهما وإن كان (قد - يب) يدخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٣٧٩٢٤ (١٤) قرب الاسناد ٢٤٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن

جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل - أن تمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها [الأوّل] ثم اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر ثم لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّي عنها وهو خاطب من الخطّاب . البحار ٢٥١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

٣٧٩٢٥ (١٥) تهذيب ٤٧١ ج ٧ - الصّغار عن محمد بن السندي عن

عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

٣٧٩٢٦ (١٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٨ - النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.

٣٧٩٢٧ (١٧) تهذيب ٤٨٧ ج ٧ - استبصار ١٨٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمّان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينهما وبين الذي تزوّج بها^(١) ولا تحلّ له أبداً (يب - قلت فان كانت قد عرفت أنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك فقال ان كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرجم وان كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فإنّي أرى عليها حدّ الزاني ويفرق بينهما وبين الذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً) قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحلّ له أبداً جاهلاً كان أو عالماً وانما يحلّ مع الجهل اذا لم يدخل بها).

٣٧٩٢٨ (١٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن علي بن بشير النّبّال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنّه بقي من عدّتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت أنّ الذي صنعت محرّم عليها فقدمت على ذلك فإنّ عليها الحدّ حدّ الزّاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ، وفرّق بينهما

وتعتد ما بقي من عدتها الأولى وتعتد بعد ذلك عدةً كاملةً.

٣٧٩٢٩ (١٩) تهذيب ٣٠٨ ج ٧ و ١٦٨ ج ٨ - استبصار ١٨٨ ج ٣ - سعد (بن عبدالله - يب ١٦٨ - صا) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير (او يب ١٦٨ - صا) عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً فقيه ٣٠١ ج ٣ في رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله).

٣٧٩٣٠ (٢٠) تهذيب ٣٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ١٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً.

٣٧٩٣١ (٢١) تهذيب ٣٠٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل (بن صالح - يب ج ٨) عن بعض أصحابه ^(١) عن أحدهما عليه السلام في المرأة تزوج ^(٢) في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما (جميعاً - يب ج ٧) فان ^(٣) جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لأقل ^(٤) من ستة أشهر فهو للأول فقيه ٣٠١ ج ٣ - جميل بن دراج في المرأة تتزوج (وذكر مثله).

٣٧٩٣٢ (٢٢) تهذيب ٣٠٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وأبي المغزا ^(٥) عن أبي بصير قال

(١) أصحابنا - يب ج ٨. (٢) تتزوج - يب ج ٨. (٣) وان - خ يب. (٤) في أقل - فقيه.

(٥) وأبي المغزا - تل.

سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها.

٣٧٩٣٣ (٢٣) قرب الاسناد ٢٤٨ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطّاب. البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة (وذكر مثله).

٣٧٩٣٤ (٢٤) المناقب ٣٦١ ج ٢ - عمرو بن شعيب والاعمش وأبو الضّحى والقاضى وأبو يوسف عن مسروق أتى عمر بامرأة انكحت في عدّتها ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا اجيز مهرأ ردّ نكاحه ، وقال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنّة لها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فاذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فخطب عمر الناس فقال ردّوا الجهالات الى السنّة ورجع عمر الى قول عليّ.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنّة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التي (تحرم) في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً والتزويج في العدة وقوله عليه السلام وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات. ولاحظ الباب المتقدم فإنّ فيه ما يناسب ذلك. ويأتى في رواية ابى بصير (٢١) من باب (٣٧) أنّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها من ابواب الطلاق قوله رجل نكح امرأة وهى في عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ تنقضي عدّتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها. وفي رواية

إسحاق (٥) من باب (١٥) حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها من أبواب العِدَد ج ٢٧ قوله الأمة يموت عنها سيدها قال عليه السلام تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلاً تزوّجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل. وفي رواية ابن قيس (٥) من باب (١٦) انّ عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوّجت فقضى ان يخلّى عنها ثم لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها. **ولاحظ** رواية ابن الفضل (٦) ومحمّد بن مسلم (٧) من هذا الباب فإنّ فيهما ما يناسب المقام.

(٨) باب حكم مواعدة النساء سرّاً وعزم عقدة

النكاح قبل انقضاء العدة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلَا تَغْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥).

٣٧٩٣٥ (١) كافي ٤٣٤ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى^(١) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

(١) وعن محمد بن يحيى - ثل.

الله عز وجل ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ فقال السرّ أن يقول الرجل موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقله إلا أن تقولوا قولاً معروفاً قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله .

٣٧٩٣٦ (٢) تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال هو طلب الحلال ﴿ وَلَا تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقله ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . وفي خبر رفاة عنه عليه السلام ﴿ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال يقول خيراً .

٣٧٩٣٧ (٣) تفسير العياشي ١٢٣ ج ١ - وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها او اعدك^(١) بيت آل فلان لترث ويرث معها . ٣٧٩٣٨ (٤) وفي رواية عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام وهو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعداً بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها .

٣٧٩٣٩ (٥) تهذيب ٤٧١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَلَكِنْ لَا

تواعدوهنَّ سرّاً ﴿ قال يقول الرجل او اعدك بيت آل فلان ^(١) يعرض لها بالرفث ويرفت ^(٢) يقول الله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ^(٣) ﴿ وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

٣٧٩٤ (٦) كافي ٤٣٤ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها او اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ التعريض بالخطبة ﴿ وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

٣٧٩٤ (٧) مجمع البيان ٣٣٩ ج ١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال لا تصرّحوا لهنّ بالنكاح والتزويج قال ومن السرّ أن يقول لها موعدك بيت فلان، ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ يعنى التعريض الذى أباحه الله وآلا بمعنى لكن لأنّ ما قبله هو المنهى عنه وما بعده هو المأذون فيه وتقديره ولكن قولوا قولاً معروفاً ﴿ وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ أى على عقدة النكاح يعنى لا تبثوا النكاح، ولا تعقدوا عقدة النكاح فى العدة ولم يرد به النهى عن العزم على النكاح بعد العدة لأنه أباح ذلك بقوله أو كنتم ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

٣٧٩٤ (٨) كافي ٤٣٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

(١) بيت أبى فلان - يب .

(٢) بالرفث ويوقت - يب - بالوقت ويوقت - خ يب - الرفث الجماع وغيره ممّا يكون بين الرجل والمرأة يعنى التقبيل والمغازلة ونحوهما ممّا يكون فى حالة الجماع وأصله قول الفحش - اللسان ج ٢ ص ١٥٤ . (٣) وحكمها - يب .

غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال يلقاها فيقول أني فيك لراغب وأني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها.

٣٧٩٤٣ (٩) تفسير العياشي ١٢٣ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَلَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول أني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح. ٣٧٩٤٤ (١٠) تفسير العياشي ١٢٣ ج ١ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما أحبّ الـ^(١) ما أسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح.

٣٧٩٤٥ (١١) الدعائم ٢٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فقال عليه السلام لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة في عدتها والتعريض الذي أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام على سكيمة بنت حنظلة وقد مات عنها زوجها التي هي ابنة عم له^(٢) فسلم عليها فقال وكيف أنت يا ابنة حنظلة فقالت بخير - جعلت فداك - يا ابن رسول الله قال أنك قد

(١) ما أحبّ الـ - نل . (٢) وقد مات عنها ابن عم لها كان تزوجها - ك .

علمت قرابتى من رسول الله ومن علىّ وحقّى^(١) وبيتى فى العرب فقالت غفر الله لك يا أبا جعفر تخطينى فى عدّتى قال ما فعلت إنّما أخبرتك بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله ﷺ على امّ سلمة بنت أبى اميّة بن المغيرة المخزوميّة وقد تأيّم من أبى سلمة وهو ابن عمّها فلم يزل ﷺ يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتّى أثر الحصر فى كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة .

(٩) باب انّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وان علا وابنه وان نزل

٣٧٩٤٦ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٩ ج ٥

- أبى علىّ الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوّج امرأة فلمسها قال هى حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٣٧٩٤٧ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ١٨ ج ٥

- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله^(٢) عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهى حرام على أبيه وابنه . نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله^(٣) نحوه .

٣٧٩٤٨ (٣) كافى ٤٠٦ ج ٦ - أبو علىّ الأشعرى عن بعض أصحابنا

وعلىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن علىّ بن يقطين قال سأل المهدي أبا الحسن^(٤) عن الخمر هل هى محرّمة فى كتاب الله عزّ وجلّ فإنّ الناس إنّما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن^(٥) بل هى محرّمة فى كتاب الله

(١) ومن حقّى فى الاسلام - ك . (٢) عن أبى عبد الله^(٣) - يب .

عزّوجلّ يا أمير المؤمنين، فقال له في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عزّوجلّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فأما قوله ﴿ما ظهر منها﴾ يعني - الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة وأما قوله عزّوجلّ ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأما الإثم فأنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّوجلّ في موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر واثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال فقال المهدي يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة، قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا رافضيّ.

٣٧٩٤٩ (٤) كافي ٥٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال (سئل عن - كا) الفواحش ما ظهر منها وما بطن (قال - كا) ما ظهر (منها - العياشي) نكاح امرأة الأب، وما بطن الزنا. تفسير العياشي ٣٨٣ ج ١ - عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليه قال الفواحش (وذكر مثله).

٣٧٩٥٠ (٥) المقنع ١٠٩ - وإذا تزوّج الرّجل امرأةً حلالاً فلا تحلّ

لابنه ولا لأبيه.

٣٧٩٥١ (٦) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال اذا نكح رجل امرأة ثمّ توفى عنها أو طلقها لم تحلّ لأحد من ولده إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوّج الرجل امرأة جدّه وهى محرّمة على ولده ما تناسلوا.

٣٧٩٥٢ (٧) تهذيب ٢٨١ ج ٧ - استبصار ١٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوّج امرأة^(١) فمات قبل أن يدخل بها أتحتلّ لابنه فقال أنّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة.

نوادر أحمد بن محمد ١٠١ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لأبى ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٩٥٣ (٨) تفسير العيّاشى ٢٣٠ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام يقول الله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.

٣٧٩٥٤ (٩) تهذيب ٢٨١ ج ٧ - استبصار ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا - يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه قال لو لم يحرم^(٢) على الناس أزواج النّبىّ ﷺ لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ حرم^(٣) على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله^(٤) عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولا^(٥) يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠١ -

(١) بامرأة - صا. (٢) لم تحرم - صا. (٣) حرم - يب - صا - لحزمن - النوادر.

(٤) لقوله - يب. (٥) فلا - يب.

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو لم يحرم (وذكر مثله).

٣٧٩٥٥ (١٠) الاحتجاج ٥٨ ج ٢ - عن أبي الجارود قال قال

أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا^(١) أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فبأي شيء احتججتم عليهم قال قلت يقول الله في عيسى (بن مريم - خ) (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ - الى قوله - وَكُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ) فجعل عيسى من ذرية إبراهيم واحتججنا عليهم بقوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ ثم قال فأي شيء قالوا قال قلت قالوا قد يكون ولد البنت من الولد ولا يكون من الصلب قال فقال أبو جعفر عليه السلام والله يا أبا الجارود لأعطينكم من كتاب الله آية تسميهما أنهما لصلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردّها إلا كافر قال قلت جعلت فداك وأين قال قال حيث قال (الله - خ) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ الى قوله - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فسلمهم يا أبا الجارود وهل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم فكذبوا والله وان قالوا لا فهمما والله ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلبه وما حرم من عليه إلا للصلب.

٣٧٩٥٦ (١١) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل نكح امرأة فلا مسها بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه.

٣٧٩٥٧ (١٢) تفسير العياشي ٢٣٠ ج ١ - عن الحسين بن زيد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله حرّم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.

٣٧٩٥٨ (١٣) كافي ٤٢١ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعد ابن أبي عروة عن قتادة

عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها «سنى»^(١) وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ وولي الناس أبو بكر أتمته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاخترتا الباه فتزوجتا فحذم أحد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله^(٢) عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم كافي ٤٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٣) وقال في حديثه ولا هم يستحلون ان يتزوجوا أمهاتهم ان كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم نوادر أحمد بن محمد ١٠٣ - محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً إلا أنه أسقط قوله - ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن

(١) سنه - نوادر. (٢) ما نهى النبي ﷺ عن شيء - نوادر. (٣) هكذا في كا.

يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا لا).

٣٧٩٥٩ (١٤) السرائر ٤٧٢- من ذلك ما أورده موسى بن بكر في كتابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد عصى فيه لأنّهم تزوّجوا أزواج رسول الله ﷺ من بعده فخيرهنّ أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوّجن أو يتزوّجن فاخترن التزويج فتزوّجن، قال زرارة ولو سألت بعضهم أرايت لو أنّ أباك تزوّج امرأة ولم يدخل بها حتى مات أيحلّ لك إذا لقال لا وهم قد استحلّوا أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين فإنّ أزواج رسول الله ﷺ مثل أمهاتهم.

٣٧٩٦٠ (١٥) كافي ٤٢٠ ج ٥- الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) فقال رسول الله ﷺ أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر، قال عليّ عليه السلام ونسأؤه علينا حرام وهي لنا خاصّة.

وتقدّم في رواية أنس بن محمد (١) من باب وجوب الخمس ^(٧) في الكنز من أبواب فرض الخمس ^{ج ١٠} قوله ﷺ يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾. وفي رواية عليّ بن فضال (٢) نحوه. وفي رواية أبي الجارود (١) من باب (٧٢) أنّ النكاح لا يورث من أبواب التزويج ^{ج ٢٥} قوله ألقى محسن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها (الى أن قال) فنزل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. وفي باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب وبالرضاع ^{ج ٢٥} وباب (٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدلّ

على ذلك. ويأتي في رواية عمّار (٣) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه من أبواب ما يحرم بالتزويج^{٢٥} قوله الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز لأبيه ان يتزوّجها قال لا. وفي رواية زرارة (١) من باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها قوله عليه السلام وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه. وفي رواية يونس (٥) قوله سألته عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لا تحلّ لابنه ولا لأبيه قال عليه السلام الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

(١٠) باب أنّ من ملك جارية فوطأها أو قبّلها أو نظر الى عورتها

بشهوة حرمت على أبيه وابنه

٣٧٩٦١ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨ ج ٤ هـ

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده قال بشهوة قلت^(١) نعم قال (فقال - كا) ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداءً منه إن جرّدها ونظر^(٢) اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

٣٧٩٦٢ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٠٠ - محمد بن اسماعيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فقبّلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثمّ قال ابتداءً

منه ان جرّدها ثمّ نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها.

٣٧٩٦٣ (٣) العيون ١٩ ج ٢ - بإسناد المتقدم في باب ١٢ كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحلّ لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ثمّ قال (عليه السلام) ابتداءً منه لو جرّدها فنظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها.

٣٧٩٦٤ (٤) نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - الحسن بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نكح مملوكَةً ثمّ خرجت من ملكه فيصيب ولداً لولده أن ينكح ولدها فقال أعدها عليّ، أرددها عليّ فأومأت على نفسي فقلت أنا - جعلت فداك - أصبت جاريةً فخرجت عن ملكي فاصابت ولداً للولدي أن ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا أرى أو لا أحبّ له أن ينكح وما كان بعد النكاح فلا بأس.

٣٧٩٦٥ (٥) نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جاريةً فقبلها قال لا يحلّ لولده أن يطأها.

٣٧٩٦٦ (٦) تهذيب ٢١٢ ج ٨ - استبصار ٢١٢ ج ٣ - فقيه ٢٦٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها^(١) نظر شهوة (وينظر^(٢) منها الى ما يحرم على غيره - يب - صا) هل تحلّ لأبيه وان فعل (ذلك - يب - صا) أبوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة

(١) الى جسمها - فقيه. (٢) ونظر - صا.

ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلَّ لابنه وان فعل ذلك الاين لم تحلَّ لأبيه^(١).

٣٧٩٦٧ (٧) المقنع ١٠٩ - اذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلَّ لأبيه ولا لابنه.

٣٧٩٦٨ (٨) تهذيب ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا جرَّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلَّ لابنه^(٢). نوادر أحمد بن محمد ١٠٢ - حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٣٧٩٦٩ (٩) كافي ١٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درَّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلَّ لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر الى عورتها. نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - محمد بن أبي عمير عن جميل بن درَّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٣٧٩٧٠ (١٠) الدعائم ٢٣٣ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس للرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أن يطأها ابنه اذا ملكها إلا أن يكون نظر الى عورتها.

وتقدّم في الباب المتقدم، ويأتى في الباب التالى ما يدلّ على ذلك فلاحظ. وفي أحاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه ما يناسب الباب خصوصاً رواية الكاهلي (٥). وفي رواية يونس (٥) من باب (١٥) أنَّ من زنى بامرأة أبيه او ابنه لم تحرم على زوجها قوله سألته

(١) للأب - فقيه. (٢) لأبيه - نوادر - خ.

عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه قال عليه السلام الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين . وفي باب (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه من أبواب نكاح العيب ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك .

(١١) باب جواز نكاح جارية الابن والأب اذا لم يطئها

٣٧٩٧١ (١) تهذيب ٢٧٢ ج ٧ - و ٢٠٤ ج ٨ - استبصار ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٧١ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر (الكمنداني - يب ٨٤) عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت (له - يب ٨٤) إنّ بعض أصحابنا روى ^(١) أنّ للرجل أن ينكح جارية ابنه و ^(٢) جارية ابنته ولى ابنة (وابن - كا - يب) ولا بنتى جارية اشتريتها لها من صداقها أفحل ^(٣) لى أن أطأها فقال لا إلّا بإذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء أنّ هذا جائز قال نعم ذاك ^(٤) إذا كان هو سببه ثمّ التفت اليّ وأوماً نحوى بالسبابة فقال إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك (جارية - صا) وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن ^(٥) تفتضّها فتنكحها وإلّا فلا إلّا بإذنها .

٣٧٩٧٢ (٢) تهذيب ٢٨٤ ج ٧ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفحلّ لابنه قال ما لم يكن (منه - النوادر)

(١) روى - يب ٨٤ . (٢) أو - صا . (٣) فيحلّ - يب - صا . (٤) ذلك - صا .

(٥) فى ان تقبضها - يب ٨٤ - تقبضها - يب ج ٧ .

جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس . فقيه ٢٨٧ ج ٣ - سأل عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله وزاد - قال عليه السلام كان لأبي عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب لى إحداهما) . نوادر أحمد بن محمد ١٠٤ - ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج ^(١) وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) في الرجل (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله تقومان عليه) ٣٧٩٧٣ (٣) قرب الاسناد ٢٨٦ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها اذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسراً فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٦) من باب (٧٠) حكم الاخذ من مال الولد من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ^{ج ٢٢} وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها . وفي رواية علي بن جعفر (١٢) قوله الرجل يكون لولده الجارية أيطأها قال عليه السلام إن أحب . وفي رواية الدعائم (١٤) قوله وللولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال عليه السلام ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها . وفي رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه وقوله عليه السلام فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضا فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع . وفي رواية ابن محبوب (١٨) قوله قومها

(١) محمد بن الحجاج - خ . (٢) عن أبي الحسن عليه السلام - خ .

(أى الجارية التى وهبها لابنته) بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها. وفي رواية اسحاق (١٩) قوله عليه السلام وإن كانت لولده جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الإبن. وفي رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنه وقع عليها. وفي رواية عروة (٢١) قوله لم تحرم على الرجل جارية ابنه وإن كان صغيراً وأحل له جارية ابنته قال لأنّ الابنة لا تنكح والابن ينكح الخ. **ولاحظ** الباب المتقدم فإن فيه ما يناسب الباب. ويأتى فى باب (٢٥) حكم وطئ جارية الإبن والابنة من أبواب نكاح العيىك **وكأب** (٣١) أنّ من وطأ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه ما يدلّ على ذلك.

(١٢) باب أنّ من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثم ادّعت أنّ

الأب كان وطنها لم يقبل قولها

٣٧٩٧٤ (١) كافي ٥٦٦ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أمّ ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك إنّ أباك كان وطنى قبل أن يهبني لك قال لا تصدّق إنّما تهرب من سوء خلقه. **قرب الاسناد ٣٠٦** - محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن الأوّل (نحوه). ٣٧٩٧٥ (٢) كافي ٥٦٦ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له أبوه جاريةً فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان قد وطئها قبل

أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدّق.

٣٧٩٧٦ (٣) قرب الاسناد ٣٣٩ - الحسن بن عليّ بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جاريةً لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية بعد ذلك قد كان أبوك وطأنى قبل أن يهبني لك فسئل أبو الحسن عليه السلام عنها فقال لا تصدّق إنّما نفرت ^(١) من سوء خلقه ف قيل (ذلك - ثل) للجارية فقالت صدق والله ما هربت إلا من سوء خلقه.

(١٣) باب حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد وحكم ما

إذا فعل ما دون الوطئ

٣٧٩٧٧ (١) كافى ١٩ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ١٦٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه (فوقع - كا - يب) فقال أثمت وأثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له أمسكها فإن ^(٢) الحلال لا يفسده الحرام - حملها الشيخ عليه السلام على أنّ واقعة الابن بعد واقعة الأب. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وأسقط فيه: فوقع).

٣٧٩٧٨ (٢) الدعائم ٢٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه قال قد أثمت وأثم ابنها وأكره للأب أن يطأها وليس يفسد الحرام الحلال.

٣٧٩٧٩ (٣) تهذيب ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ١٦٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

(١) إنّما نفرت - ثل. (٢) أنّ - كا.

عن كافي ٤٢٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون^(١) له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحلّ^(٢) لأبيه أن يتزوّجها قال لا إنّما ذلك إذا تزوّجها (الرجل - كا) فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه^(٣) لأنّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

٣٧٩٨٠ (٤) تهذيب ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ١٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن سهل بن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبت بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرم الحرام الحلال. (حملة الشيخ وغيره على ما دون الجماع.)

٣٧٩٨١ (٥) كافي ١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوق وقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام وأثمت أمّه ولا أرى للأب إذا قرّبها الابن ان يقع عليها. قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكرّه ان يمسّها ابنه. نوادر أحمد بن محمد ١٠٥ - فضالة والقاسم عن الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر (وذكر نحو المسألة الاولى ثمّ قال) وسمعتة يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه قلت ما أصاب الابن فجور ولا يفسد الحرام الحلال.

(١) يكون عنده - يب. (٢) هل تحلّ لابنه - صا - هل يجوز لابنه - يب. (٣) لم يضرّ - يب.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) أنّ من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها ما يدلّ على ذلك. وفي رواية يونس (٥) من هذا الباب قوله سألتّه عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبيه قال الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين.

**(١٤) باب أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها
وبنتها من النسب ومن الرضاعة وأنّ من تزوّج
امرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها أو أختها
لم تحرم عليه زوجته وحكم من كانت تحته المرأة
فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها**

٣٧٩٨٢ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٧ - استبصار ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن رجل ^(١) يفجر بامرأة ^(٢) أيتزوّج ابنتها قال لا ولكن ان ^(٣) كانت عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها ^(٤) أو أختها لم تحرم (عليه - يب - صا) التي عنده. نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٨٣ (٢) كافي ١٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

(١) عن الرجل - صا. (٢) بالمرأة - صا. (٣) إذا - النوادر. (٤) بأمّها - صا - النوادر.

معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد^(١) الكناسي قال إن رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأةً فقال لي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له إن رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأةً قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقه قال فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلقى سبيلها.

٣٧٩٨٥ (٤) تهذيب ٣٣٠ ج ٧ - استبصار ١٦٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٥ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأةً وقبّل، غير أنه لم يفيض إليها ثم تزوّج ابنتها قال إذا^(٢) (كان - صا) لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج (ابنتها - نوادر - يب ٣٣٠ - صا) تهذيب ٢٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ٩٥ - صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٨٦ (٥) تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - الصّفار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج ابنتها قال إن كان قبله أو شبهها فلا بأس وإن كان زنى فلا.

٣٧٩٨٧ (٦) تهذيب ٣٣٠ ج ٧ - استبصار ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤١٦ ج ٥ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور (ف - كا) هل يتزوّج ابنتها فقال ان كان (من - كا) قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها هي (ان شاء - كا - صا). نوادر أحمد بن محمد ٩٧ - صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها قال ان كانت قبله أو شبهها فليتزوّج بها هي ان شاء أو بابنتها. وفيه ٩٨ - وروى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور (مثل ذلك) ألاّ أنّه قال فان كان جامعها فلا يتزوّج ابنتها ويتزوّجها ان شاء، قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراماً أتحرّم عليه امرأته فقال لا.

٣٧٩٨٨ (٧) كافي ٤١٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها ان شاء وان كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها.

٣٧٩٨٩ (٨) تهذيب ٣٢٩ ج ٧ - استبصار ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعليّ بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوّج ابنتها قال نعم يا سعيد انّ الحرام لا يفسد الحلال. نوادر أحمد بن محمد ٩٣ - النضر وأحمد بن محمد وعبد الكريم جميعاً عن محمد ابن أبي حمزة عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فجر (وذكر نحوه) ألاّ أنّه أسقط قوله يا سعيد). حمل الشيخ عليه السلام هذا الخبر وما جرى مجراه ممّا يتضمّن لفظ

التزويج في المستقبل أو الحال على أنه إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطأ والافضاء إليها فأما مع الافضاء فلا يجوز.

٣٧٩٩٠ (٩) تهذيب ٤٧١ ج ٧ - الصّار عن محمد بن عبد الجبار عن

العبّاس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أحلّ له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال. ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال.

٣٧٩٩١ (١٠) تهذيب ٣٢٨ ج ٧ - استبصار ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد - يب) عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها قال نعم إن الحرام لا يحرم الحلال.

قال الشيخ رحمه الله في صا: الوجه في هذه الأخبار عندى وما ورد فى معناها هو أنّه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بأمّها او ابنتها لم تحرم عليه وأمّا اذا فجر بها وهى ليست زوجة له ثم اراد العقد عليها فإنّ ذلك يحرم عليه.

٣٧٩٩٢ (١١) قرب الاسناد ٩٧ - عن محمد بن عبد الحميد

وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل - وأنا عنده - فقال جعلت فداك ما تقول فى رجل أتى امرأة سفاحاً أتحلّ له ابنتها نكاحاً قال نعم لا يحرم الحلال الحرام.

٣٧٩٩٣ (١٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٧ - استبصار ١٦٦ ج ٣ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عمّن رواه عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قطّ.

٣٧٩٩٤ (١٣) تهذيب ٣٢٨ ج ٧ - استبصار ١٦٥ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن هاشم^(١) بن المثنى قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أتحلّ له ابنتها قال نعم إنّ الحرام لا يفسد الحلال.

٣٧٩٩٥ (١٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٧ - استبصار ١٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم^(٢) بن المثنى قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها قال نعم وأمّا وابنتها . نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت (وذكر مثله).

٣٧٩٩٦ (١٥) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (فى حديث) وان كانت تحته المرأة فتزوّج أمّها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثمّ علم فارق الأخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرئ رحم التّى فارق.

٣٧٩٩٧ (١٦) تهذيب ٣٣١ ج ٧ - استبصار ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤١٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمّها من الرضاة أو ابنتها قال لا . تهذيب ٤٥٨ ج ٧ - على بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام (وذكر مثله). تهذيب ٣٣١ ج ٧ - استبصار ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤١٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

٣٧٩٩٨ (١٧) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام فان فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها ولا أمها من النسب ولا من الرضاة.

٣٧٩٩٩ (١٨) تهذيب ٣٣٠ ج ٧ - استبصار ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل ^(١) بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها ^(٢) أتحرم عليه امرأته فقال لا أنه لا يحرم الحلال الحرام. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٨٠٠٠ (١٩) تهذيب ٣٣٠ ج ٧ - استبصار ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٦ ج ٥ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - يب) ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها ^(٣) فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته، ثم قال ما حرم حرام قطّ حلالاً. نوادر أحمد بن محمد ٩٦ - محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله). فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال عليه السلام ما حرم حرام قطّ حلالاً امرأته له حلال. نوادر أحمد بن محمد ٩٥ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كانت عنده امرأة وذكر نحوه.

٣٨٠٠١ (٢٠) كافي ٤١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن

(١) ثم دخل - ص. (٢) ثم ابتلى بها ففجر بأمها - ك. (٣) أو ابنتها أو أختها - يب.

الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه. **نوادر أحمد بن محمد ٩٨** - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام من زنى بابنة امرأته أو بأختها؟ قال لا يحرم (وذكر مثله).
 ٣٨٠٠٢ (٢١) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يفجر بأمِّ امرأته أو بأختها أو بابنتها قالوا لا يحرم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرم الحلال.

٣٨٠٠٣ (٢٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٧ - استبصار ١٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلَّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمِّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمِّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا. **نوادر أحمد بن محمد ٩٥** - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه)

٣٨٠٠٤ (٢٣) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته فقال أنَّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام.

٣٨٠٠٥ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد ٩٤ - النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته قال أنَّ الحرام لا يحرم الحلال.

٣٨٠٠٦ (٢٥) الجعفریات ١٠٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال إذا زنى

الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فان زنى بأمّ امرأته حرمت عليه امرأته وأُمّها.

وتقدّم في باب (٤) أن من زنى بخالته أو عمّته حرمت عليه ابنتها من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ **وباب (٥) أن من أتى غلاماً حرمت** عليه ابنته وأخته وأُمّه ما يناسب ذلك. **وفي** رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله **عَلَيْهِ** فإنّ الحلال لا يفسده الحرام. **وفي** رواية محمد بن منصور (٤) قوله الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها قال لا يحرم الحرام الحلال. **ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.**

(١٥) باب أن من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها فإن زنى بها أولاً حرم على الأب والابن تزويجها وبيان ما إذا فعله **الرجل بالمرأة لا تحلّ لأبيه وابنه**

٣٨٠٠٧ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٧ - استبصار ١٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر **عَلَيْهِ** ان (١) زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه (٢) فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنّما يحرم ذلك منه إذا (كان - يب) أتى الجارية وهي حلال (له - صا) فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ (تلك - كما فقيه) المرأة لأبيه ولا لابنه. **فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة بن أعين** عن أبي جعفر **عَلَيْهِ** (في حديث) وان زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه أو

(١) إذا - كا. (٢) جارية أبيه - كا.

بجارية ابنه أو بجارية أبيه (وذكر مثله إلا أنّ فيه إنّما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية).

٣٨٠٠٨ (٢) المقنع ١٠٨ - ان زنى رجل بامرأة أبيه أو امرأة ابنه أو بجارية أبيه أو ابنه فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجارية على سيدها، وأنما يحرم ذلك اذا كان منه ذلك حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه، واذا تزوّج الرجل امرأة حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه.

٣٨٠٠٩ (٣) تهذيب ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ١٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال سألت عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه قال ان كان الأب أو الابن مسّها وأخذ منها فلا تحلّ.

٣٨٠١٠ (٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ١٦٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل زنى بامرأة هل تحلّ لابنه أن يتزوّجها قال لا. قرب الاسناد ٢٤٧ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٨٠١١ (٥) تهذيب ٤٦٨ ج ٧ - استبصار ١٥٥ - ٢١٢ ج ٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس (عن رجل - يب - صا ١٥٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن أدنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ^(١) لابنه ولا لآبيه قال الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين. وتقدّم في رواية مرازم (١) من باب (١٣) حكم من زنى بجارية

أبيه قبل أن يطأها أو بعد قوله ﷺ فإنّ الحلال لا يفسده الحرام. وفي رواية محمد بن المنصور (٤) قوله ﷺ لا يحرم الحرام الحلال. ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (١١) من الباب التالي قوله لا يحرم حلالاً حرام.

(١٦) باب أنّ من زنى بامرأة لم تحرم عليه وأنّ من زنى بذات بلع أو ذات عدّة هل تحرم عليه أم لا

٣٨٠١٢ (١) كافى ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدّله أن يتزوّجها فقال حلال أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال.

٣٨٠١٣ (٢) كافى ٣٥٦ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبى عن أبي عبد الله ﷺ قال أيّما رجل فجر بامرأة (حراماً - ياب) ثمّ بدّله أن يتزوّجها حلالاً قال أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل^(١) النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً. تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله ﷺ أيّما رجل فجر (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ٩٨ - ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى (نحوه وزاد) القاسم عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله مثله إلا أنّه لم يذكر النخلة. ٣٨٠١٤ (٣) المقنع ١٠٨ - لا بأس أن يتزوّج الرّجل بامرأة قد زنى بها فإنّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر^(٢) نخلة ثمّ اشتراها بعد.

٣٨٠١٥ (٤) فقيه ٢٦٣ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة بن أعين عن

أبي جعفر عليه السلام (فى حديث) قال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد وضرب مثل ذلك مَثَل رجل، سرق من تمر نخلة ثم اشترأها بعد

١٦٠٣٨٠ (٥) تهذيب ٣٢٨ ج ٧ - استبصار ١٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشداً فنعم والّا فليراودنها^(١) على الحرام فان تابعته فهى عليه حرام وان أبت فليتزوّجها.

١٧٠٣٨٠ (٦) تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - استبصار ١٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٦٤ ج ٣ - أبى المعز عن أبى بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد (ذلك - فقيه) أن يتزوّجها فقال اذا تابت حلّ له^(٢) (نكاحها - يب - صا) قلت (له - صا) (و - فقيه) كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها.

١٨٠٣٨٠ (٧) كافي ٣٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له فى تزويجها هل يحلّ له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها (وانما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها - كا).

١٩٠٣٨٠ (٨) تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

(١) فليراودها - يب - صا. (٢) حلّت له - فقيه.

عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. **نوادير أحمد بن محمد ٩٧** - حكى لى ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال [لو] أن رجلاً (وذكر مثله).

٣٨٠٢ (٩) **الجعفريات ١٠٣** - بإسناده عن **عليّ عليه السلام** في الرجل يزنى بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها فقليل له هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت قال يدعوها الى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن يتزوجها فان أجابته الى الفجور حرم نكاحها. **مستدرک ٣٨٦ ج ١٤** - ورواه السيّد فضل الله **الراوندي** في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله .

٣٨٠٢١ (١٠) **الدعائم ٢٣٦ ج ٢** - عن **عليّ عليه السلام** أنه قال في الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً قال فان تابا فلا بأس بذلك. ٣٨٠٢٢ (١١) **قرب الاسناد ٢٤٧** - عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأتين أله أن يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالاً حرام. ٣٨٠٢٣ (١٢) **فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨** - من زنى بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وأراد الذى زنى بها أن يتزوج بها لم تحلّ له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت.

٣٨٠٢٤ (١٣) **وسائل ٤٣٦ ج ٢٠** - قال السيّد **المرتضى** فى

(الانتصار) ممّا انفردت به الامامية القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وان فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون فى ذلك والحجة فى ذلك اجماع الطائفة الى أن قال - وقد ورد من طرق الشيعة فى حظر من ذكرناه أخبار معروفة ثمّ قال وممّا ظنّ انفراد الامامية به القول بأنّ من زنى بامرأة وهى فى عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجة لأصحابنا فى هذه المسألة الحجة التى قبلها والكلام فى المسألتين واحد - انتهى - .

وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (١٣) حكم من زنى بجارية أبيه وباب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها ما يدلّ على أنّ الحرام لا يفسد الحلال . وفى رواية ابن حازم (٦ و ٧) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها قوله رجل كان بينه وبين امرأة فجور (الى ان قال عنه) فلا يتزوّج ابنتها ولتزوّجها ان شاء . وفى رواية هاشم (١٤) قوله الرجل يأتى المرأة حراماً ليتزوّجها قال نعم . ويأتى فى الباب التالى وغير واحد من أحاديث باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة من ابواب المتعة وباب (١٧) انّ من زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من ابواب احكام الاولاد ما يدلّ على ذلك . وكذا فى باب (٢٦) وجوب العدّة على الزانية اذا أرادت ان تتزوّج الزانى او غيره من ابواب العدّة وباب (٧٢) أنّ ولد الزنا لا يرثه الزانى من ابواب الميراث ما يدلّ على ذلك فراجع .

(١٧) باب حكم تزويج الزانية والزانى وحكم من رأى زوجه تزنى
قال الله تعالى فى سورة النور (٢٤) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ (٣).

٢٥٠٣٨ (١) تهذيب ٤٠٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٤ ج ٥
 - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر
 عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
 عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال هنّ نساء
 مشهورات بالزنا (أ - يب) ورجال مشهورون (بالزنا - كا - فقيه) شهروا
 به (١) - يب) وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن (٢) أقيم عليه حدّ
 الزنا أو متهم (٣) بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة (٤).
 فقيه ٢٥٦ ج ٣ - داود ابن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سألت عن قول الله عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
 وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال هنّ نساء (وذكر مثله).
 نوادر أحمد بن محمد ١٣٢ - أحمد بن محمد عن داود بن سرحان
 عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا
 زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال هنّ نساء
 (وذكر نحوه).

٢٦٠٣٨ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
 عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي
 جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قال
 هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله عليه السلام مشهورين بالزنا فنهى
 الله عز وجلّ عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة
 من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته.
 ٢٧٠٣٨ (٣) مستدرک ٣٩٢ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن

(١) بالزنا - فقيه. (٢) بتلك المنزلة من - فقيه. (٣) أو شهر - يب - فقيه. (٤) التوبة - كا.

محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال من شهر بالزنا أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجه ^(١).

٣٨٠٢٨ (٤) تهذيب ٣٢٧ ج ٧ - استبصار ١٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٢٥٦ ج ٣ - أبي المعز عن الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوّج المرأة المعلنّة ^(٢) بالزنا ولا يزوّج ^(٣) (الرجل - صا - فقيه) المعلن ^(٤) بالزنا إلّا (بعد - يب) ان يعرف ^(٥) منهما التوبة.

٣٨٠٢٩ (٥) نوادر أحمد بن محمد ١٣٤ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم أمّا كان يكره النبيّ ﷺ نسوةً من أهل مكّة كنّ في الجاهليّة يعلنن بالزنا فأنزل الله ﴿الزّاني لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وهنّ المؤاجرات المعلنات بالزنا منهنّ حنثمة ^(٦) والرباب وسارة التي كانت بمكّة التي كان رسول الله ﷺ أحلّ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبيّ ﷺ وكانت تقول لأحدهم كان أبوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمّد ﷺ وتدين له فنهى الله أن ينكح امرأةً مستعلنةً بالزنا أو ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتّى يعرف منه التوبة.

٣٨٠٣٠ (٦) كافى ٣٥٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿وَالزّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال أمّا ذلك في الجهر ثمّ قال لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء.

(١) فلا تزوّجها - خ. (٢) المستعلنة - فقيه. (٣) ولا تزوّج - صا - فقيه.

(٤) المستعلن - فقيه. (٥) تعرف - فقيه. (٦) حبيبة - خ.

٣٨٠٣١ (٧) وسائل ٤٤٠ ج ٢٠ - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابهة نقلاً من تفسير التعماني بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال - وقوله سبحانه ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرّم الله نكاحهنّ فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ.

٣٨٠٣٢ (٨) تفسير القميّ ٩٥ ج ٢ - قال عليّ بن ابراهيم ثمّ حرّم الله عزّ وجلّ نكاح الزواني فقال ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو ردّ على من يستحلّ التمتع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهنّ، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كنّ يغنّين بهجاء رسول الله ﷺ فحرّم الله نكاحهنّ، وجرت بعدهنّ في النساء من أمثالهنّ.

٣٨٠٣٣ (٩) مستدرك ٣٩١ ج ١٤ - الشيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن بن جريّر عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم اذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها.

٣٨٠٣٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٨ - ولا يجوز مناكة الزاني والزانية حتّى تظهر توبتهما.

ولا حظ باب حكم ظهور زنا الزوجة أو الزوج من أبواب العيوب والتدليس ج ٢٦.

٣٨٠٣٥ (١١) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزواج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

٣٨٠٣٦ (١٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٧ - استبصار ١٤٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن (أحمد بن محمد عن - ثل) سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم.

٣٨٠٣٧ (١٣) تهذيب ٣٣١ ج ٧ - استبصار ١٦٨ ج ٣ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النثا^(١) عليها شىء فى الفجور فقال لا بأس أن يتزوجها ويحصنها.

(قال الشيخ رحمته الله فى صا - فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن صحة العقد وان كان قد فعل محظوراً. والثانى أن يكون المراد بقوله لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها إذا تاب).

٣٨٠٣٨ (١٤) قرب الاسناد ١٦٦ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه (ولكن - خ) إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد.

٣٨٠٣٩ (١٥) نوادر أحمد بن محمد ١٣٥ - ابن أبي عمير عن حماد

(١) النثا - صا. النثا مقصوراً كالثناء إلا أنه يطلق على الخير والشر والثناء ممدوداً على الخير دون الشر.

عن الحلبي قال أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل قال وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه .

٣٨٠٤٠ (١٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمّار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه .

٣٨٠٤١ (١٧) الدعائم ٢٠٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنا منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله ﷺ دمه يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحرّض المشركين على قتال رسول الله ﷺ فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصن بابه فقد سأل رسول الله ﷺ رجلاً فقال يا رسول الله ما ترى في امرأة عندى لا تردّ يد لامسٍ فقال طلقها قال فأنى أحبها قال فأمسكها ان شئت .

٣٨٠٤٢ (١٨) الاحتجاج ٢٧١ ج ٢ - سعد بن عبد الله القمي الأشعري عن صاحب الزمان عليه السلام (في حديث) ثم قلت أخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي اذا فعلت المرأة تلك يجوز لبعولها أن يخرجها من بيته في أيام عدتها فقال عليه السلام تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لأنها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذي اقيم عليها وأما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم ، والرجم هو

الخزى ومن أمر الله تعالى برجمها فقد أخزاه ليس لأحد أن يقربها.
الحديث. **كمال الدين** ٤٥٩ - حدثنا محمد بن علي بن محمد بن
حاتم النوفلي المعروف بالكرمانى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن
عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا أحمد بن طاهر القمى قال حدثنا
محمد بن بحر بن سهل الشيبانى قال حدثنا أحمد بن مسرور عن سعد
بن عبد الله القمى (عن صاحب الزمان عليه السلام فى حديث) قال قلت
فأخبرنى عن الفاحشة الميئة (وذكر نحوه إلا أن فيه - ومن أخزاه فقد
أبعده ومن أبعده فليس -).

٣٨٠٤٣ (١٩) **الدعائم** ٢٠٠ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد عليه السلام أنه سئل
عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك وأهل
الستر والعفاف خير له، وإن كانت له أمة وطئها إن شاء ولم يتخذها أم
ولد لقول رسول الله ﷺ تخيروا لنطفكم.

٣٨٠٤٤ (٢٠) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ - **استبصار** ١٤٣ ج ٣ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن
زراة قال سأل عمار - وأنا عنده - عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال
لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٣٨٠٤٥ (٢١) **تهذيب** ٣٣١ ج ٧ - روى محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عباد بن صهيب** عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزنى إذا كانت
تزنى وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من ائمةا شىء.

٣٨٠٤٦ (٢٢) **تهذيب** ٦٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن الحسين عن
النضر بن سويد **نوادير** أحمد بن محمد ١٣٢ - النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل رأى امرأته تزنى أیصلح له أن

يمسكها^(١) قال نعم ان شاء .

٣٨٠٤٧ (٢٣) تهذيب ٥٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير **نوادير أحمد بن محمد ٣٣** - عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية^(٢) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع يد لامسٍ قال فطلقها قال يا رسول الله انى احبها قال فامسكها .

٣٨٠٤٨ (٢٤) **العوالي ٦٩** - وفى الحديث انه جاء رجل الى رسول الله ﷺ وقال ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال ﷺ طلقها قال انى أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها .

٣٨٠٤٩ (٢٥) **كافى ٣٥٥ ج ٥** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. **النوادر ٣٣** - علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة (وذكر نحوه) . وفيه ٧٨ - القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة قد كانت زنت قال ان شاء زوجها (وذكر نحوه) .

وتقدّم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك . ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة بالمأونة من أبواب المتعة وباب (٣٠) كراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها ج ٢٦ ج ٢٦ من ابواب نكاح العبيد ما يناسب الباب فراجع .

(١٨) باب حكم نكاح المرأة التي ولدت من زنا وشرائها ووطيها

واستيلادها وجملة مما ورد في ذمّ ولد الزنا

٣٨٠٥٠ (١) كافي ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا
 يطلب ولدها.

٣٨٠٥١ (٢) تهذيب ٤٧٧ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن فقيه ٢٧١ ج ٣ - ثعلبة
 (بن ميمون - فقيه) وعبدالله ^(١) بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام (قال سألته -
 فقيه) في الرجل ^(٢) يتزوج ولد الزنا قال لا بأس أنما يكره (ذلك - يب)
 مخافة العار وأنما الولد للصلب وأنما المرأة وعاء (قال - فقيه) قلت
 الرجل ^(٣) يشتري خادماً ^(٤) ولد زنا فيطأها قال لا بأس.

٣٨٠٥٢ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
 جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا و (قال - كا) ان كان ^(٥) له
 أمة (وان شاء - يب) وطئها ولا يتخذها أم ولد (ه - كا) تهذيب ٢٠٧
 ج ٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن
 العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله).
 نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
 عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الخبيثة (وذكر نحوه). نوادر أحمد

(١) عن عبدالله - فقيه. (٢) عن رجل - فقيه. (٣) فالرجل - فقيه. (٤) الجارية - فقيه.

(٥) كانت - يب.

بن محمد ١٣٢ - حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته (وذكر مثله الى قوله : قال لا).

٣٨٠٥٣ (٤) كافي ٣٥٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة أتزوّجها قال لا.

٣٨٠٥٤ (٥) تهذيب ٤٤٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٣ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده ^(١) فلا بأس.

٣٨٠٥٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣٣ - ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن يحيى (عن سخ) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزناء قال لا بأس وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ.

٣٨٠٥٦ (٧) كافي ٢٣٨ ج ٨ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء - معلق) عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبدالله عليه السلام إن ولد الزنا يستعمل إن عمل خيراً جزئ به وإن عمل شراً جزئ به.

٣٨٠٥٧ (٨) كافي ٣٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب

والخنزير. **العقاب ٣١٣** - حدّثني علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال **المحاسن ١٠٨** - البرقي عن أبيه أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا خير في ولد الزنا (وذكر مثله) الى قوله ولا في شيء منه وزاد في آخره (يعني ولد الزنا).

٣٨٠٥٨ (٨) **مستدرک ٣٤** ج ١٥ - كتاب درست ابن أبي منصور عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا خير في ولد زنية لا خير في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه.

٣٨٠٥٩ (٩) **العقاب ٣١٣** - حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثني محمد ابن الحسن الصقار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان أحد من ولد الزنا نجاً لنجا سائح بنى اسرائيل ف قيل له وما سائح بنى اسرائيل قال كان عابداً فقيل له إنّ ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً قال فخرج يسبح بين الجبال ويقول ما ذنبي. **المحاسن ١٠٨** - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان كان أحد من أولاد الزنا (وذكر مثله).

وتقدّم في باب (٦٠) جواز بيع المملوك المولود من الزّناء من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك. ويأتي في باب (٢٩) جواز وطئ الأمة المتولّدة من الزّنا من أبواب نكاح العبيد ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(١٩) باب أنّ من تزوّج ابنة رجل له ان يتزوّج زوجته وأمّ ولده اذا لم تكن أمّ ابنته التي تزوّج بها وله ان يطأ بالملك امته التي وطأها ٣٨٠٦٠ (١) **كافي ٣٦٢** ج ٥ - (أبو عليّ الأشعريّ معلق) عن الحسن

بن عليّ الكوفي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأمّ ولد فمات أبو الجارية أيحلّ للرجل المتزوّج امرأته وأمّ ولده قال لا بأس به . وسائل ٤٧٢ ج ٢٠ - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . **قرب الاسناد ٣٩٤ -** الفضل الواسطي قال حدّثنى محمد بن الفضيل قال كنت عنده فسأله صفوان بن يحيى عن رجل (وذكر مثله إلا أنّ فيه - يحلّ للرجل أن يتزوّد امرأته أو أمّ ولده).

٣٨٠٦١ (٢) تهذيب ٤٥٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّد بنت الرجل ولأبى الجارية نساء وأمّهات أولاد أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبى الجارية وأمّهات أولاده، وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أمّ الجارية التي ولدتها قال لا بأس به .

٣٨٠٦٢ (٣) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا بأس أن يتزوّد الرجل بنت رجل وامرأته، يعنى أن تكون البنت من غير المرأة أو أمّ ولده غير أمّ المرأة يجمع بينهما ان شاء .

٣٨٠٦٣ (٤) تهذيب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوّد المرأة ويتزوّد أمّ ولد لأبيها^(١) قال لا بأس بذلك .

٣٨٠٦٤ (٥) تهذيب ٤٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٢ ج ٥

(١) أمّ ولد أبيها فقال - يب .

- أبي على الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد ابن أبي حمزة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى لها ^(١) أبوها جاريةً كان يطؤها أيحلّ لزوجها أن يطأها قال نعم.

٣٨٠٦٥ (٦) تهذيب ٥٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٢ ج ٥

- أبي على الأشعري عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس به ^(٢).

٣٨٠٦٦ (٧) كافي ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة (بن مهران - يب) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أمّ ولده أرايت ان أراد الذي تزوّج أمّ الولد أن يتزوّج ابنة ^(٣) سيدها الذي أعتقها (فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها - كا) قال لا بأس بذلك. وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٢١) أنّه يجوز

للرجل أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرافاً من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله الرّجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها قال لا بأس بذلك.

(٢٠) باب أنّه يجوز للرجل ان يتزوّج ابنة زوجة أبيه ان كانت

الابنة لها قبل أن يتزوّجها أبوه وأمّا ان كانت الابنة لها من زوج بعد ما تزوّجها أبوه فيكره وهكذا الحكم في ابنة جارية أبيه

٣٨٠٦٧ (١) تهذيب ٥١ ج ٤٧ - استبصار ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٩٩ ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

(١) وأهدى له - يب. (٢) بذلك - يب. (٣) بنت - يب.

صفوان بن يحيى عن عيص^(١) بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها رجل بعد فولدت^(٢) للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم، قال وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال نعم. **نوادير أحمد بن محمد ١٠٢ -** صفوان عن العيص^(٣) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه وفيه: قال العيص وسألته).

٣٨٠٦٨ (٢) تهذيب ٥٢ ج ٤ - استبصار ١٧٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن محمد العاصم عن عليّ بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزوج^(٤) ولده من غيرها ولد أخيه منها فقال أعد عليّ فأعدت عليه فقال لا بأس (به - كا - يب).

٣٨٠٦٩ (٣) كافي ٣٩٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - معلق) عن صفوان عن تهذيب ٥٢ ج ٤ - استبصار ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كرّرها عليّ قلت له أنّه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري (ولداً - كا) ولي ولد من غيرها فأزوج^(٥) ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك، يقول: قبل أن يكون لك^(٦). (حملها الشيخ على ضرب من الكراهة).

(١) وعيص - يب. (٢) بعده ثم ولدت - يب - صا. (٣) عن الفيض - خ ل ثل.

(٤) أيزوج - يب. (٥) أفأزوج - يب - صا. (٦) ذلك - يب.

٣٨٠٧٠ (٤) فقيه ٢٧٢ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوّجها فلا. كافي ٤٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن تهذيب ٤٥٢ ج ٧ - استبصار ١٧٤ ج ٣ - زيد بن الجهم ^(١) الهلالي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة (ولها ابنة من غيره - فقيه) ويزوّج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة ^(٢) لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس (حملة الشيخ على ضرب من الكراهة).

٣٨٠٧١ (٥) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السريّة، هل لابنه أن يتزوّج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين، قال أمّا ما كان قبل النكاح - يعنى نكاح الأب - فللولد أن يطأها ويتزوّج وأمّا ما ولدت المرأة بعد ذلك فأنّى أكرهه.

٣٨٠٧٢ (٦) وفيه ٢٣٥ - وقد روينا (عنه) عن وجه آخر أنّه قال عليه السلام أيما رجل طلق امرأته فتزوّجها رجل فولدت له اولاداً فلا بأس ان يتزوّج ولدها بنات زوجه الأوّل من غيرها.

٣٨٠٧٣ (٧) تهذيب ٤٥٣ ج ٧ - استبصار ١٧٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن عليه السلام قال محمد بن عليّ عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج بنتها ابنه فيفارقها ^(٣) ويتزوّجها آخر ^(٤) بعد فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلقها، فصار بمنزلة

(١) الجهم - كا. (٢) البنت - صا. (٣) ابنتها ابنه ففارقها - صا. (٤) غيره - صا.

الأب وكان قبل ذلك أباً لها (قال الشيخ هذا الخبر صريح في الكراهية).
 ٣٨٠٧٤ (٨) تهذيب ٤٥٣ ج ٧ - استبصار ١٧٤ ج ٣ - الصّفار عن
 أحمد بن محمد عن البرقي عن عليّ بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام
 عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت
 جاريةً، يحلّ^(١) لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس (به - يب) قبل الوطئ
 وبعد الوطئ واحد.

٣٨٠٧٥ (٩) تهذيب ٥٦٤ ج ٧ - استبصار ١٧٥ ج ٣ - محمد بن الحسن
 الصّفار عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن عليّ
 بن يقطين - في سنة ثلاث^(٢) ومائتين - تسأل عن تزويج ابنتها^(٣) من
 الحسين بن عبيد أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن
 عليّ بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكها ذكروا أن
 جدّها أم عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت
 الى عليّ بن يقطين، فأولدها عيسى بن عليّ، فذكروا أن ابن عبيد قد
 صار عمّها من قبل جدّها أم أبيها، أنها كانت لعبيد بن يقطين فأريك يا
 سيدي ومولاي أن تمنّ عليّ مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ
 له، فإنّ مولاتك يا سيدي في غمّ، الله به عليم فوق عليه السلام في هذا الموضع
 بين السّطرين إذا صار عمّا لا تحلّ له (و - يب) العمّ والد وعمّ.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما
 تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنّه إذا كان
 للرجل سُرّيّة فوطأها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم
 يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد
 بيّنّا أنّ ذلك محمول على ضرب من الكراهية وأنّه لا فرق بين أن يكون

(١) أيحلّ - صا. (٢) ثلاثين - صا. (٣) بنتها - صا.

الولد قبل الوطأ أو بعده في أن ذلك ليس بمحذور، والوجه الآخر أن يكون أنما صار عمّها لأن جدّتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرهما ثم إنّها لما دخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأمّ وابني عمّين من جهة الأب فاذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمّها عمّاً لها فلم يجز له أن يتزوّجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

(٢١) باب حرمة الجمع بين الاختين دواماً ومتعة وحرمة تزويج

إحداهما في عدّة الأخرى إذا كانت الرجعية وجواز ذلك في

عدّة البائن والوفاة

قال الله الكبير المتعال في سورة النساء (٤) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ (الى أن قال) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (٢٣).

٣٨٠٧٦ (١) تهذيب ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٥

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٦٩ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين ^(١) نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما ^(٢) قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها

(١) امرأتين - فقيه. (٢) فنكحها - فقيه - فجمعها - خ يب - فجامعها - وافي - نوادر.

فأمره أن يفارق الأخيرة^(١) حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً^(٢) مرتين. **نوادِر أحمد بن محمد ١٢٢** - النضر وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام في أختين (وذكر مثله).

٣٨٠٧٦ (٢) **المقنع ١١٠** - ولا تنكح امرأة على أختها من الرضاة.

٣٨٠٧٧ (٣) **العلل ٤٩٨** - أخبرني علي بن حاتم، قال أخبرني

القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن **مروان بن دينار** قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين فقال لتحسين الاسلام، وفي سائر الأديان ترى ذلك.

٣٨٠٧٨ (٤) **الدعائم ٢٣٤ ج ٢** - عن علي عليه السلام ^(٣) أنه قال في قول

الله عز وجل ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني بالنكاح.

٣٨٠٧٩ (٥) **تهذيب ٢٨٦ ج ٧** - **استبصار ١٧٠ ج ٣** - محمد بن

يعقوب عن **كافي ٤٣٢ ج ٥** - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي (الوشاء عن أبان - يب صا) عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام ^(٤) في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال

لا يتزوجها حتى يخلو أجلها (قال الشيخ في صا: فالوجه في هذا الخبر أن

نحمله على أنه إذا كان طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها وإن لم تخرج من

وأنها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها وإن لم تخرج من

العدة وتلك الأخبار مفصلة والعمل بها أولى من العمل بهذا الخبر المجمل).

٣٨٠٨٠ (٦) **الدعائم ٢٣٥ ج ٢** - عن علي عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل

(١) يطلق الأخرى - فقيه. (٢) صداقها - يب - فقيه - نوادر.

(٣) عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام - ك. (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام - صا.

المرأة لم يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها.

٣٨٠٨٢ (٧) تهذيب ٢٨٦ ج ٧ - استبصار ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
أيحلّ له أن يخطب اختها قبل أن تنقضى عدتها فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب اختها. كافي - قال وسئل عن
رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال
اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى، قلت
أرأيت ان باعها (أتحلّ له الاولى - فقيه) فقال ان كان (أنما - كا) يبيعها^(١)
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان
كان (أنما - كا) يبيعها ليرجع الى الاولى فلا (ولا كرامة - فقيه). فقيه
٢٨٤ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عنده اختان (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمد ١٢٣ -
محمد بن الفضيل^(٢) عن أبي الصباح قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل
عنده اختان مملوكتان (وذكر نحوه).

٣٨٠٨٣ (٨) تهذيب ٢٨٧ ج ٧ - استبصار ١٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣١ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار
عن يونس (قال قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن (الرضا -
صا) عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضاً - يب - صا) قال قرأت (في -
صا - كا) كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام - جعلت فداك - الرجل
يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فينقضى^(٣) الأجل بينهما هل له أن

(١) باعها - فقيه. (٢) ابن الفضل - خ. (٣) فيقضى - صا.

ينكح اختها (من - كا) قبل أن تنقضى عدتها فكتب (عليه السلام - يب) لا يحلّ (له - كا) أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها. نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - وقرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن العالم عليه السلام (الرجل - ك) يتزوج (وذكر نحوه).

٣٨٠٨٤ (٩) فقيه ٢٩٥ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ ابن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج بامرأة متعة الى أجل مسمى فاذا انقضى الأجل بينهما هل يحلّ له أن يتزوج باختها فقال لا يحلّ له حتى تنقضى عدتها.

٣٨٠٨٥ (١٠) المقنع ١١٤ - واذا تزوّجت بامرأة متعة الى أجل مسمى فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج اختها فلا تحلّ لك حتى تنقضى عدتها.

٣٨٠٨٦ (١١) تهذيب ٢٨٨ ج ٧ - استبصار ١٧١ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل (أن - يب) يتمتع اختين^(١). (حملها الشيخ رحمه الله على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى).

وتقدّم في باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأُمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب^{ج ٢٥} ما يدلّ على ذلك. ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الإماء فى الوطأ ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية الجعفرىات (٥) من باب (٢) أنّ من كان له أربع نسوة فطلق إحداهنّ رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى عدتها من أبواب عدّد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ^{ج ٢٥} قوله عليه السلام على الرجل خمس عدّات (الى أن قال) والرجل يطلق المرأة

فيريد أن يتزوَّج أختها (إلى أن قال) فليس له أن يتزوَّج حتّى تنقضى عدّة التي طلق. وفي رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله الرجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوَّج بأختها متعة قال لا. وفي باب (٣٠) أنّ من طلق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها حتّى تنقضي عدّتها من أبواب العدّد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أنّ من تزوّج أختين في عقد واحد أمسك أيّتهما شاء وفارق الأخرى

٢٨٠٨٧ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٧ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوّج أختين في عقد واحد قال هو بالخيار أن يمسك أيّهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى. فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى. كافي ٤٣١ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى.

٢٨٠٨٨ (٢) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه سئل عن رجل تزوّج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة

اللاتي بدأ بأسمائهنّ ويبطل نكاح من سواهنّ، فان لم يعلم من بدئ بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كله.

(٢٣) باب حكم من تزوّج امرأة ثمّ تزوّج اختها أو أمّها بالعقد الثاني

٣٨٠٨٩ (١) تهذيب ٢٨٥ ج ٧ استبصار ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلى^(١) بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة (هي - يب) بالعراق^(٢) ثمّ خرج الى الشام فتزوّج امرأة أخرى فاذا هي اخت امرأته^(٣) التي بالعراق قال يفرّق بينه وبين التي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة^(٤) حتّى تنقضى عدّة الشاميّة^(٥) قلت فان تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثمّ قال اذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة^(٦) حتّى تنقضى عدّة الامّ منه، فاذا انقضت عدّة الامّ حلّ له نكاح الابنة^(٧)، قلت فان جاءت الامّ بولد قال هو ولده (يرثه - فقيه) ويكون ابنه (و - كا - صا - فقيه) أخا امرأته^(٨). فقيه ٢٦٤ ج ٣ - على بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل (وذكر مثله).

٣٨٠٩٠ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٧ استبصار ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣١ ج ٥ - أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي

(١) عن على - يب - صا. (٢) بالعراق امرأة - كا. (٣) امرأة - كا. (٤) العراقية - فقيه.

(٥) الثانية - يب. (٦) البنت - يب - صا. (٧) البنت - يب - صا.

(٨) أخاً لامرأته - يب - فقيه.

جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً (أخرى - النوادر) فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلّى سبيل الأخرى. (حمله الشيخ عليه السلام فى صا على أنه اذا اراد امساك الاول فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف). نوادر أحمد بن محمد ١٢٤ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بكر الحضرمي قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل (وذكر مثله).

٩١٠٣٨٠ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال ولو أن رجلاً نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع عنها.

وتقدّم فى رواية زرارة (١٥) من باب (١٤) انّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمها قوله عليه السلام وان كان تحتها المرأة فتزوّج أمها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والاولى امرأته. وفى باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين وباب (٢٢) أن من تزوّج أختين فى عقد واحد أمسك أيتهما شاء والباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٣) باب تحريم الجمع بين الأختين من الاماء فى الوطئ لا فى الملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى

٩٢٠٣٨٠ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٧ - استبصار ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فى الثانية فنكحها^(١) فليس ينبغى له أن ينكح الاخرى حتّى تخرج

(١) والظاهر أنّ قوله فنكحها مصحّف وصحيحه (ان ينكحها) كما فى النوادر.

الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها فان وهبها لولده يجزيه . **نوادير أحمد بن محمد ١٢٢** - النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل (وذكر نحوه) الا ان فيه (ثم بدا له فى الثانية ان ينكحها).

٣٨٠٩٣ (٢) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فى الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها أو يبيعها ولا يجزيه أن يهبها لولده فان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى وقد أثم فى فعله وتعدى حدود الله جلّ ذكره .

٣٨٠٩٤ (٣) تهذيب ٢٨٨ ج ٧ - استبصار ١٧٢ ج ٣ - (أبو عبدالله - صا) البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطأ إحداهما ثم بدا له فى الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للأولى^(١) قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن^(٢) ملكه .

٣٨٠٩٥ (٤) تهذيب ٢٩١ ج ٧ - البزوفرى عن حميد بن زياد عن الحسن عن على بن الحسن بن رباط عن المعلّى أبى عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الاولى .

٣٨٠٩٦ (٥) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فى

الاختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطئ فان وطئ واحدةً منهما فلا يطاق الاخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فان وطأ الثانية وهما معاً فى ملكه حرمت عليه الاولى حتى تخرج التى وطئ ببيع حاجة لا على أنه يخطر فى قلبه من الاولى شىء .

٣٨٠٩٧ (٦) تهذيب ٢٨٩ ج ٧ - استبصار ١٧٢ ج ٣ - البزوفرى عن حميد (بن زياد - صا) عن الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة قال حدثنى الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال محمد بن على عليه السلام فى اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال على عليه السلام أحلتهمآ آية وحرمتهمآ آية اخرى وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى .

(قال الشيخ رحمته الله فى (صا) فلا ينافى ما ذكرناه لانّ قوله عليه السلام أحلتهمآ آية يعنى به الملك دون الوطئ . وقوله عليه السلام وحرمتهمآ آية اخرى يعنى فى الوطء دون الملك ولا تنافى بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عليه السلام وانا أنهى عنهما نفسى وولدى يجوز أن يكون أراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز أن يكون أراد به الملك لضرب من الكراهية التى قدّمناها ويمكن أن يكون قوله عليه السلام أحلتهمآ آية أى عموم الآية فظاهرهما يقتضى ذلك وكذلك قوله وحرمتهمآ آية اخرى أى عموم الآية يقتضى ذلك الا أنه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغى أن يخصّ أحد هما بالآخر ثم يبيّن بقوله أنا أنهى عنهما نفسى وولدى ما يقتضى تخصيص احدى الآيتين وتبقيّة الأخرى على عمومها .

٣٨٠٩٨ (٧) تفسير العياشى ٢٣٢ ج ١ - عن أبى عون قال سمعت أبا صالح الحنفى قال قال على عليه السلام ذات يوم سلونى فقال ابن الكوّأ أخبرنى

عن بنت الأخ^(١) من الرّضاة ، وعن المملوكتين الاختين فقال أنّك لذهاب في التيه^(٢) سل ما يعينك أو ما ينفعك فقال ابن الكوا أنّما نسألك عمّا لا نعلم فأما ما نعلم فلا نسألك عنه ، ثمّ قال أمّا الاختان المملوكتان أحلتّهما آية وحرّمتهما آية ولا أحلّه ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي .

٩٩٠٣٨ (٨) الدعائم ٢٣٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أن يجمع الرجل بين الاختين المملوكتين بالوطئ ، وفي حديث آخر أنّه سئل عن ذلك فقال أحلتّهما آية وحرّمتهما أخرى وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي ، قال جعفر بن محمد عليه السلام قد بيّن اذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسه وولده .

١٠٠٣٨ (٩) تهذيب ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٢ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام (قال سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج اختها قال لا حتّى تنقضى عدّتها - كا) قال (و - كا) سألته عن رجل ملك اختين أيطؤهما جميعاً قال يطأ إحداهما وإذا وطئ الثانية (فقد - يب) حرمت عليه الاولى التي وطئ^(٣) حتّى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الاّ أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت (قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته إن أحبّ - كا) . نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ - القاسم عن^(٤) عليّ عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يملك اختين أيطأهما جميعاً قال يطأ إحداهما فاذا وطئ الثانية حرمت

(١) بنت الأخ - خ . (٢) التيه : الضلال - القفر يضلّ فيه . (٣) وطأها - يب .

(٤) بن علي - خ .

الأولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يحدّد^(١) فيه جاريته أو يتصدّق بها أو تموت. ٣٨١٠١ (١٠) تفسير العياشى ٢٣٢ ج ١ - عن عيسى ابن أبى عبد الله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين تنكح إحداهما أيحلّ له الأخرى فقال ليس ينكح الأخرى إلا دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها فى فرجها لقول الله ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قال ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يعنى فى النكاح فيستقيم للرجل أن يأتى امرأته وهى حائض فيما دون الفرج.

٣٨١٠٢ (١١) تهذيب ٢٩٠ ج ٧ - البرزوفرى عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب كافي ٤٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه ٢٨٤ ج ٣ - (على - يب - فقيه) ابن رثاب عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى (بجهالة - كا - يب) قال اذا وطئ الأخرى^(٢) لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى^(٣) وهو يعلم أنها تحرم عليه^(٤) حرمتا عليه جميعاً.

٣٨١٠٣ (١٢) تهذيب ٢٨٨ ج ٧ - استبصار ١٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على - صا) عن على بن يقطين قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا أحبه لك، قال وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك (حمله الشيخ عليه السلام على

(١) ان يحدّد فيه بجاريته - خ . (٢) الأخيرة - يب . (٣) الأخيرة - فقيه - يب .

(٤) أنها عليه حرام - يب .

جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة).

٣٨١٠٤ (١٣) تهذيب ٢٩١ ج ٧ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فان جهل ذلك حتّى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما. (قال الشيخ عليه السلام قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعاً يعني به ما دامتا في ملكه وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأخرى). وتقدّم في باب ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية أبي الصباح (٧) من باب حرمة الجمع بين الاختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى قلت أرأيت أن باعها (أتحلّ له الأولى - خ) فقال إن كان أنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان (إنما يخ) يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا (ولا كرامة - فقيه).

(٢٥) باب أنّ المرأة لا تزوّج على عمّتها وخالتها نسباً ورضاعاً إلّا

بإذنهما ويجوز العكس

٣٨١٠٥ (١) كافى ٢٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن بكير عن فقيه ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوّج^(١) ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمّة ولا على الخالة^(٢) إلّا بإذنهما وتزوّج^(٣) العمّة والخالة

(١) لا تنكح - فقيه. (٢) على عمّتها ولا على خالتها - فقيه. (٣) وتنكح - فقيه

على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير اذنها. **العلل** ٤٩٩ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر نحوه، وأسقط قوله - إلا بإذنها). **نوادير أحمد بن محمد** ١٠٦ - الحسن بن فضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح (وذكر نحوه ما في الفقيه).

٣٨١٠٦ (٢) **نوادير أحمد بن محمد** ١٠٥ - صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الأخ على عمتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها.

٣٨١٠٧ (٣) **نوادير أحمد بن محمد** ١٠٥ - النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عمن أخبره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها إلا بأذن العمّة والخالة ولا بأس بأن تنكح العمّة والخالة على بنت اختيهما (أخيها وبنت أختها - خ).

٣٨١٠٨ (٤) **العلل** ٤٩٩ - حدثنا علي بن أحمد عليه السلام قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عبدالرحمن بن محمد الأسدي عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلاً للعمّة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.

٣٨١٠٩ (٥) **تهذيب** ٣٣٣ ج ٧ - استبصار ١٧٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن امرأة تزوّجت على عمتها وخالتها قال لا بأس، وقال تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة

الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة الآ برضىّ منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

٣٨١١٠ (٦) قرب الاسناد ٢٤٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المرأة تزوج على عمّتها وخالتها قال لا بأس .

٣٨١١١ (٧) كافى ٤٢٤ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها الآ باذن العمّة والخالة .

٣٨١١٢ (٨) تهذيب ٣٣٣ ج ٧ - استبصار ١٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن فقيه ٢٦٠ ج ٣ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي

عبيدة (الحذاء - يب - صا - فقيه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاة

(وتقدّم مثل ذلك في رواية أبي عبيدة (١٩) عن يب وكا وفقيه في باب

(٤) أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥) .

٣٨١١٣ (٩) تهذيب ٣٣٢ ج ٧ - استبصار ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها .

٣٨١١٤ (١٠) المقنع ١١٠ - ولا تنكح امرأة على عمّتها ولا على

خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة أخيها ولا على أختها من

الرضاة ولا تزوج الخالة على ابنة أختها .

٣٨١١٥ (١١) العوالى ٤٣ ج ١ - روى عن النبىّ ﷺ أنّه قال : لا

تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها .

٣٨١١٦ (١٢) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن

يجمع (الرجل - ك) بين المرأة وَعَمَّتِهَا وبين المرأة وَخَالَتِهَا.

٣٨١١٧ (١٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٦ - محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بين المرأة وَخَالَتِهَا.

٣٨١١٨ (١٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٧ - استبصار ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد ^(١) عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لَا تَزُوجُ ابْنَةَ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَتَزُوجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا.

٣٨١١٩ (١٥) فقيه ٢٦٠ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَتَزُوجُ الْخَالََةَ عَلَى ابْنَةِ أَخْتِهَا. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٦ - الحسن بن محبوب عن مالك ابن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨١٢٠ (١٦) تهذيب ٣٣٢ ج ٧ - استبصار ١٧٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَى بِرَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٨١٢١ (١٧) تهذيب ٣٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن ابن علي ^(٢) عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تَزُوجُ الْخَالََةَ وَالْعَمَّةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأَخْتِ بغيرِ إِذْنِهَا.

(١) نقل هذه الرواية في يب هكذا - عنهما عن فضالة والظاهر أَنَّهُ سهو وصحيحه عنه كما في صا وقبله في يب هكذا - الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن (و - خ) الحسن بن علي عن ابن بكير الخ. (٢) علي بن اسماعيل والحسن بن علي جميعاً عن ابن بكير - ثل.

٣٨١٢١ (١٨) وسائل ٩٠ ج ٢٠ ونقل العلامة في (المختلف) وغيره

عن ابن أبي عقيل أنه روى عن علي بن جعفر قال سألت أختي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها قال لا بأس لأن الله عز وجل قال ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

وتقدم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام (وأما التي حرّم الله ﷻ في السنة) وتزويج المرأة على عمتها وخالتها .

(٢٦) باب حرمة التزويج في حال الاحرام وبطلانه وبيان

سائر أحكامه

٣٨١٢٢ (١) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا تزوّج

الرجل وهو محرم فرّق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر بما استحلّ من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه ولا يخطب المحرم خطبة النكاح فان كان عالماً بأن ذلك حرام لم تحلّ له أبداً وان جهل واراد تزوّجها بعد ان يخرج من احرامه فله ذلك وأيّهما كان عالماً بالتحريم لم يحلّ له ان يرجع الى صاحبه .

٣٨١٢٣ (٢) الدعائم ٢٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (١) عليه السلام أنه قال

تزوّج رجل من الأنصار وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه .

٣٨١٢٤ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (في

حديث) والمحرم اذا تزوّج في احرامه وهو يعلم أن التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين التي تزوّج ثم لا تحلّ له أبداً . **فقه الرضا** عليه السلام ٢٤٣ - والمحرم اذا تزوّج في احرامه فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

وتقدّم في احاديث باب (٥٢) أنّ المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج وباب (٥٣) أنّه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوّج محرماً ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّ من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام وأما التي حرّم الله في السنة الواقعة في الاحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج. وفي رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام والمحرم اذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً.

(٢٧) باب انّ المتلاعنين فرّق بينهما ولم يجتمعا بِنكاح أبداً وانّ

من قذف زوجته بالزنى وهي خرساء حرمت عليه أبداً

٣٨١٢٦ (١) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن عليّ وعن جعفر (١) عليه السلام أنّهما قالا اذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما ولم يجتمعا بِنكاح أبداً ولا يحلّ لهما الاجتماع وينسب الولد الذي تلاعنا عليه الى أمّه وأخواله ويكون أمره وشأنه اليهم ومن قذفه وجب عليه الحدّ وينقطع نسبه من الرجل الذي لا عن أمّه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمّه ومن تسبّب اليه بها.

٣٨١٢٧ (٢) العوالي ١٤٦ ج ٢ - قال النبي ﷺ المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

٣٨١٢٨ (٣) العلل ٥٠٨ - أخبرني عليّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (٢) عن مروان بن

(١) وعن أبي جعفر - خ. (٢) عن حمدان عن الحسن بن الوليد - خ.

دينار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت لأبي علة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الذي لا عنها ابداً قال لتصديق الأيمان لقولهما بالله .

٣٨١٢٩ (٤) المقنع ١٢٠ - واذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرّق

بينهما . الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا قذف الرجل وذكر مثله .

وتقدّم فى رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامهات من أبواب ما يحرم بالنسب ^{ج ٢٥} قوله عليه السلام وأما التى (حرّم الله تعالى) فى السنة تزويج الملاعنة بعد اللعان . وفى رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة فى عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ^{ج ٢٥} قوله عليه السلام الملاعنة اذا لا عنها زوجها لم تحلّ له أبداً . ويأتى فى رواية أبى بصير ^(٢١) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجا غيره من ابواب الطلاق ^{ج ٢٧} قوله عليه السلام والملاعنة لا تحلّ له أبداً . وفى باب (١) اللعان وكيفيّته وجملته من أحكامه من أبوابه وباب (٤) حكم من قذف امرأته وهى الخرساء والصماء ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٢٨) باب حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فافضاها

٣٨١٣٠ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٤ ج ٤ - ابن أبى عمير

عن فقيه ١٠١ ج ٤ - حماد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها ^(١) فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حيّةً .

٣٨١٣١ (٢) تهذيب ٣١١ ج ٧ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٢٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .
وتقدّم في باب (٣) أنّ الزوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين أو أكثر من أبواب مباشرة النساء^{٥٥} ما يناسب ذلك فراجع .
ويأتى في باب (٣٥) حكم من دخل بزوجه فأفضاها من أبواب موجبات الضمان^{٣١} ما يدلّ على ذلك .

(٢٩) باب انّ من طلق امرأته الحرّة ثلاثاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فاذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً ومن طلق الامة تطليقتين تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

٣٨١٣٢ (١) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال من طلق امرأته ثلاثاً يعني على ما ينبغي من الطلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فقليل له هل يحلّها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لا حتّى يهزّها به .

٣٨١٣٣ (٢) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً وان تزوّجت غيره وكذلك الذي يتزوّج امرأة في عدّتها وهو يعلم أنّها حرام يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له المرأة فيه الآ بعد زوج ثمّ يراجعها ثلاث مرّات وتزوّج غيره ثلاث مرّات لا تحلّ له بعد ذلك والمحرم إذا تزوّج في احرامه وهو يعلم انّ التزويج عليه حرام يفرّق بينه وبين التي تزوّج ثمّ لا تحلّ له أبداً .

٣٨١٣٤ (٣) قرب الاسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف

وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال قال أبو عبدالله عليه السلام تطلق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً.

٣٨١٣٥ (٤) قرب الاسناد ١٥ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف

وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة قال قال أبى قال على عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبى قال على عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك إذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال على عليه السلام الطلاق والعدّة بالنساء

٣٨١٣٦ (٥) الدعائم ٣٠٠ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى

عبدالله عليه السلام أنهم قالوا الطلاق والعدّة بالنساء فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو عبد^(١) فطلاقها ثلاث تطليقات وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد^(٢) فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة.

ويأتى فى باب (٣٧) أنّ الحرّة اذا طلّقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه فى التاسعة مؤبداً من ابواب الطلاق^{٢٧} وباب (٤٧) أنّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك.

أبواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ

(١) باب أنّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر أو حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة لا أزيد وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّتين أو حرّة وأمتين ولا يجوز للمرأة أن تجمع بين الزوجين

(١) حرّ أو مملوك - ك. (٢) حرّ أو مملوك - ك.

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣).

٣٧١٣٨ (١) العلل ٥٠٤ - العيون ٩٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان أنَّ الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علّة التزويج^(١) للرجل أربعة نسوة وتحريم^(٢) أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل اذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه، والمرثه لو كان لها زوجان وأكثر^(٣) من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم المشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف، وعلّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر (منه - العيون) لآته^(٤) نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال أنما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون^(٥) أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.

٣٨١٣٨ (٢) تفسير العياشي ٢١٨ ج ١ - عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كلّ شيء اسراف إلا في النساء قال الله ﴿انكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - المقنع ١٠٢ - ولك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتزوج العبد حرتين^(٦) أو أربع إماء.

٣٨١٣٩ (٣) مجمع البيان ٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر. تفسير العياشي

(١) تزويج الرجل - العلل. (٢) وتحرم - العلل. (٣) أو أكثر - العلل. (٤) أنه - العلل.

(٥) وليكن - العلل. (٦) بحرّتين - المقنع.

٢١٨ ج ١ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
 ٣٨١٤ (٤) العوالي ٤٤٦ ج ١ - وفي الأحاديث الصحيحة أن التزويج
 كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي
 شرع عيسى عليه السلام لا يحلّ سوى الوحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت
 هذه الشريعة برعاية المصلحتين .

٣٨١٤١ (٥) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن
 جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من أبواب النجاسات (في حديث محض
 الاسلام) عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون عليّ بن موسى
 الرضا عليه السلام (الى أن قال) ولا يجوز أن يجمع^(١) بين أكثر من أربع حرائر
 الخبر. الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن جلد الميتة
 لا يظهر بالدباغ في حديث شرائع الدين عن الأعمش عن جعفر بن
 محمد عليه السلام ولا يجمع (وذكر مثله). تحف العقول ٤٢٠ - روى أن
 المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّياستين الى الرضا عليه السلام فقال له أنسى
 أحبّ أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسنن (الى أن قال)
 ولا تجمع (وذكر مثله).

٣٨١٤٢ (٦) تهذيب ٤٤٩ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٥
 - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رثاب عن أبي
 بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة (أ - يب)
 له أن يتزوّد عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك
 موسّع منّا عليكم (خاصّة - كا) فلا بأس بأن يتزوّد فقلت أنّه يتزوّد
 (عليهما - يب) (٢) أمّة فقال (لا - كا) لا يصلح أن يتزوّد ثلاث إماء فان
 تزوّج عليها (٣) حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة أو يهوديّة (٤) ثمّ

(١) الجمع - نل . (٢) عليها - خ . يب . (٣) عليهما - كا . (٤) ويهوديّة - كا .

دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فإن طلق عنها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله قال نعم.

٣٨١٤٣ (٧) فقيه ٢٧١ ج ٣ - سأل حمّاد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوّج العبد قال قال أبي عليه السلام لا يزيد على امرأتين .
قرب الاسناد ١٥ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصري الجهنّي قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وليس معه إلّا غلامه (قال) قلت جعلت فداك خبرني عن العبد كم يتزوّج (وذكر مثله).

٣٨١٤٤ (٨) تهذيب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن صفوان عن موسى تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجمع (العبد - يب ج ٧) المملوك من النساء أكثر من الحرّتين^(١).

٣٨١٤٥ (٩) **قرب الاسناد ١٠٥** - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يتزوّج العبد إلّا^(٢) امرأتين .

٣٨١٤٦ (١٠) **الجعفريات ١٠٥** - باسناده عن عليّ عليه السلام قال لا يحلّ للعبد فوق اثنتين .

٣٨١٤٧ (١١) **الدعائم ٢٤٨ ج ٢** - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا يتزوّج العبد

(١) امرأتين - يب ج ٨ - صا . (٢) أكثر من امرأتين - نل .

فوق اثنتين ولا يحلّ له غير ذلك قال جعفر بن محمد^(١) عليه السلام يعني من الحرائر ليس للعبد أن يتزوّج فوق حرّتين وله أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك باذن مولاه وله أن يشتري من الجواري ما يشاء ويطأهنّ بملك اليمين إذا ملكه ذلك مولاه وأذن له فيه .

٣٨١٤٨ (١٢) كافي ٤٧٧ ج ٥ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢١٠ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب ج ٨) عن (عبدالله - يب) ابن مسكان (عن الحلبي - يب ج ٧) عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله^(٢) عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء فقال حرّتان^(٣) أو أربع إماء (كا - يب ج ٨) - قال ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله أن كان له (مال - يب ج ٨) جارية أو جوارٍ يطؤونّ ورقيقه له حلال). فقيه ٢٨٧ ج ٣ - سئل أبو عبدالله^(٤) عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله الى قوله او اربع اماء).

٣٨١٤٩ (١٣) كافي ٤٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم وصفوان تهذيب ٢١٠ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر قال لا ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء .

٣٨١٥٠ (١٤) تهذيب ٢٩٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(١) عليه السلام قال سألته عن المملوك

(١) أبو محمد - خ - أبو جعفر - خ . (٢) قال سألت أبا عبدالله^(١) عليه السلام عن المملوك - يب ج ٧ .

(٣) حرّتين - يب ٢١٠ . (٤) جوارى - يب ج ٨ صا .

يتزوّج أربع حرائر قال لا يتزوج إلا حرتين إن شاء أو أربع إماء .
 ٣٨١٥١ (١٥) كافي ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن تهذيب ٢١٠ ج ٨ - استبصار ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد (ومحمد
 بن خالد جميعاً - كا) عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
 أحدهما عليه السلام قال سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج قال
 حرتان ^(١) أو أربع إماء ، وقال لا بأس أن كان في يده مال وكان مأذوناً
 (له - كا - صا) في التجارة أن يتسرّى ^(٢) ما شاء ^(٣) من الجوارى ويطأهنّ .
 ٣٨١٥٢ (١٦) تهذيب ٢١١ ج ٨ - وذكر أبو جعفر بن بابويه عليه السلام قال
 وفي رواية يتزوّج العبد بحرّتين ^(٤) أو أربع إماء أو أمتين وحرّة ^(٥)
 ٣٨١٥٣ (١٧) فقيه ٢٧١ ج ٣ - في حديث آخر يتزوّج (وذكر مثله)
 وزاد: وللحرّ أن يتزوّج من الحرائر المسلمات أربعاً ويتسرّى ويتمتع ما
 شاء ولا بأس أن يتزوّج الرجل اخت المختلة من ساعته .
 ٣٨١٥٤ (١٨) تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن
 سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء قال امرأتان . تهذيب
 ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
 عن سماعة قال سألته عن المملوك (وذكر مثله) . (قال محمد بن
 الحسن عليه السلام في صا - هذه الأخبار عامّة في أنّه لا يجوز له أن يعقد على
 أكثر من امرأتين وينبغي أن نخصّها بأن نقول لا يجوز له أن يعقد على
 أكثر من حرتين فأما الإماء فأنّه يجوز له أن يعقد على أربع منهنّ) .
 ٣٨١٥٥ (١٩) تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن
 سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي

(١) حرتين - يب - صا . (٢) يشترى - يب - صا . (٣) ما يشاء - صا . (٤) حرتين - فقيه .

(٥) ونقله أيضاً في الاستبصار ٢١٤ ج ٣ .

جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

٣٨١٥٦ (٢٠) تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء فقال لا يحلّ له إلا اثنتين ^(١) ويتسرّى ما شاء اذا كان - يب) أذن له مولاه .

٣٨١٥٧ (٢١) تهذيب ٢١١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرّتين لا يزيد .

٣٨١٥٨ (٢٢) تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله ان كان له جارية أو جوارى يطأهنّ ورقيقه له حلال وقال يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين .

٣٨١٥٩ (٢٣) كافي ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه (رقيقة - خ) له حلال قال عليه السلام يحلّ له حدّاً (و - خ) لا يجاوزه .

٣٨١٦٠ (٢٤) كافي ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

وتقدّم في رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام لأنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ

للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الآ زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله تعالى زانية. وفي رواية عثمان (١٤) قوله ﷺ والغيرة للرجال ولذلك حرّم الله على النساء الآ زوجها وأحلّ للرجال أربعاً وإنّ الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحلّ للرجال معها ثلاثاً. وفي رواية سعد (٢٧) قوله ﷺ أنما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الآ زوجها فاذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية. وفي باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتزويج وباب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها ما يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تجمع بين الزوجين. ويأتى فى الأبواب الآتية المربوطة بأبواب عدد ما يحلّ تزويجه وما لا يحلّ ما يدلّ على ذلك وكذا فى باب (٣) أنّ الرجل له أن يتمتع بما شاء من النساء من أبواب المتعة. وفي باب (٢٨) حكم مهر الممتنع بها اذا ظهر لها زوج — ما يدلّ على أنّ المرأة لا يجوز لها ان تجمع بين الزوجين.

(٢) باب انّ من كان له أربع نسوة فطلق إحداهن رجعيّاً فلا يجوز له تزويج أخرى حتّى تنقضى عدّتها فان ماتت أو كانت بائنة فله

تزويج أخرى

٣٨١٦١ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٤ ج ٥

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن (على) - (كا) ابن أبى حمزة قال سألت أبا ابراهيم ﷺ عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوّج مكانها أخرى قال لا حتّى تنقضى عدّتها.

٣٨١٦٢ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٩٤ ج ٥

- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن

زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق، وقال لا يجمع (الرجل - كا) ماء في خمس. **نوادر أحمد بن محمد ١٢٧ -** ابن أبي عمير عن هشام وجميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اجتمع عند الرجل أربع نسوة (وذكر نحوه) وفيه القاسم عن علي عن أبي إبراهيم مثل ذلك (وزاد:) قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة.

٣٨١٦٣ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة (منهن - فقيه) ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة^(١) قال فليحلحها بأهلها^(٢) حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فله ماله^(٣) ولا عدة عليها (منه - فقيه) ثم ان شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاءوا لم يزوجه^(٤). فقيه ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل كان تحته (وذكر مثله). **نوادر أحمد بن محمد ١٢٧ -** النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٣٨١٦٤ (٤) تهذيب ٤٧١ ج ٧ - الصّفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهب^(٥) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يضيف إليها أخرى قال لا

(١) عدتها - فقيه. (٢) فتقضى أن تلحق الأخيرة بأهلها - فقيه. (٣) فليس لها صداق - فقيه.

(٤) زوجوها أيها وان شاءوا فلا - فقيه. (٥) وهيب بن حفص - نل.

حتّى تنقضى العدة فقلت من يعتدّ فقال هو قلت وان كانت متعة فقال وان كانت متعة.

٣٨١٦٤ (٥) الجعفر يات ١١٤ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال على الرجل خمس عدّات اذا كان له أربع نسوة فطلق احداهنّ فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضى عدة المطلّق^(١) والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتّى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حقّ له في الميراث، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوّج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها وخالتها فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضى عدة الذي (التي - ظ) طلق والرجل يشري أمته فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها.

٣٨١٦٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٢٦ - النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق احداهنّ قال لا ينكح حتّى تنقضى عدة التي طلق.

٣٨١٦٦ (٧) الدعائم ٢٣٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق احداهنّ قال ليس له أن يتزوّج خامسة حتّى تنقضى عدة التي طلق.

٣٨١٦٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٢ - ولا يجوز لمن له أربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احدى الأربع ولا يزوّج^(٢) حتّى تنقضى عدة المطلقة منهنّ، وتحلّ لغيره من الرجال لأنّها - ما لم تحلّ للرجال - في حبالته.

٣٨١٦٨ (٩) تهذيب ٤٨٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر كافي ٥٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن

عبدالله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب^(١) العسكر عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة (و - يب) لم أسأل عن أسمائهنّ ثمّ (إنّي - كا) أردت طلاق احداهنّ وتزويج امرأة أخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا (هي - كا) طالق ثمّ تزوّج الأخرى إذا انقضت العدة.

٣٨١٦٩ (١٠) تهذيب ٤٨٥ ج ٧ - فقيه ٢٦٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف الرازي^(٢) عن سنان بن طريف عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثمّ أراد أن يعتق أمةً ويتزوّجها (قال - يب) فقال ان هو طلقّ التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرى من يومه ذلك (قال - يب) وان (هو - يب) طلقّ من الثلاث نسوة التي^(٣) دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أخرى حتّى تنقضي عدة التي^(٤) طلقها.

٣٨١٧٠ (١١) قرب الاسناد ٢٥٥ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوّج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح (له - خ) أن يتزوّج حتّى تنقضي عدة المطلقة.

٣٨١٧١ (١٢) تهذيب ٤٧٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق (بن صدقه - ثل) عن عمار قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت احداهنّ فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكانها قال لا حتّى يأتي عليها أربعة أشهر

(١) أبي الحسن العسكري - يب . (٢) الزّام - فقيه - خ . البرام - خ فقيه - الزاجر - الزامر - خ .

(٣) الثلاث النسوة اللّاتي - فقيه . (٤) عدة المطلقة - خ فقيه .

وعشر^(١)، سئل فان طلق واحدة هل يحلّ له أن يتزوّج قال لا حتّى يأتى عليها عدّة المطلقة.

(قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لأنّه اذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها فى الحال).

١٧٣٨ (١٣) قرب الاسناد ٢٤٩ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت احداهنّ هل يصلح أن يتزوّج فى عدّتها اخرى قبل أن تنقضى عدّة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ. وتقدّم فى رواية زرارة (٤٧) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة من أبواب غسل الميّت قوله الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لأنّها منه فى عدّة واذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها فى عدّة. ولاحظ باب (٣) ما ورد فى أنّ المتعة ليست من الاربع من ابواب المتعة. ويأتى فى رواية أبى بصير (١) من باب (٥٠) حكم من طلق واحدة من أربع وتزوّج أخرى فاشتبهت المطلقة من ابواب الميراث (ج ٢٩) قوله فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال عليه السلام ان كان له ولد الخ.

(٣) باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين فى

عقد واحد وحكم من تزوّج خمساً فى عقد واحد

١٧٤٣ (١) كافى ٤٣٠ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢٩٧ ج ٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن تهذيب ٢٩٥ ج ٧ - ٣٨٥ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب فقيه ٢٦٦ ج ٣ - محمد ابن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة (واحدة - فقيه - يب ٣٨٥) فدخل بواحدة منهما ثم مات قال (فقال - يب ج ٩) ان كان (قد - يب ٣٨٥) دخل بالمرأة التي^(١) بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة (قال - يب ج ٩) وان كان دخل (بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى)^(٢) فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها (ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها - يب ج ٩) وعليها العدة.

٣٨١٧٥ (٢) تهذيب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٦٥ ج ٣ - ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة (واحدة - فقيه - يب) قال يخلّى سبيل أيتها شاء (ويمسك الأربع - يب - كا).

٣٨١٧٦ (٣) الدعائم ٢٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت التي بدء باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتي بدء بأسمائهنّ ويبطل نكاح من سواهنّ فإن لم يعلم من بدء بأسمائهنّ منهنّ بطل النكاح كله.

وتقدّم في باب (١) أنّ الحرّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ ما يناسب ذلك **ولاحظ الباب التالي**.

(١) بالتي - فقيه . (٢) بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى - يب ج ٩.

(٤) باب حكم الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من أربع نسوة أو اختان

٣٨١٧٧ (١) كافي ٤٣٦ ج ٥ - تهذيب ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن (أحمد بن

- يب) يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة (بن هلال - يب) بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في (رجل - يب) مجوسى أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً.

٣٨١٧٨ (٢) الجعفریات ١٠٦ - باسناده عن علي عليه السلام في الرجل

يكون له أكثر من أربع نسوة (في الشرك - ك) ويسلم ويسلمن أو يكون عنده اختين ويسلم فتسلمان قال يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى وأما الاختين فالأولى منها امرأته.

٣٨١٧٩ (٣) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في المشرك

يسلم وعنده اختان حرّتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر قال تترك له التي نكح أولاً من الاختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً وتنزع عنه — الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

٣٨١٨٠ (٤) العوالي ٣٩٦ ج ١ - روى أن غيلان بن سلمة أسلم على

أكثر من أربع زوجات فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً وفارق سائرهنّ وكذا وقع لحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي وأمرهم النبي ﷺ بذلك.

ج ٢٥
وتقدّم في باب (١) أنَّ الحرَّ يجوز له أن يجمع بين أربع حرائر ما

يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنَّ الحرَّ له أن يملك ما أراد من الاماء وان يتمتّع بما شاء

من النساء وأن المملوك اذا أذن له المولى له أن يتسرّى ما شاء

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) قَانِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الْآيَةُ (٢٤) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (٢٥).
المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) (٣٠).

٣٨١٨١ (١) كافي ٤٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقة له حلال قال يحذّ له حدًّا لا يجاوزه.

٣٨١٨٢ (٢) كافي ٤٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر تهذيب ٢٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أذن الرجل لعبده ان يتسرّى من (١) ماله فإنه يشتري (٢) كم شاء بعد أن يكون قد أذن له (في ذلك - يب).

٣٨١٨٣ (٣) تهذيب ٢١١ ج ٨ - استبصار ٢١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء فقال لا يحلّ له إلا اثنتين ويتسرّى - ما شاء إذا (كان - يب) أذن له مولاه.

وتقدّم في رواية جابر (١٣) من باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال من أبواب مباشرة النساء قوله عليه السلام وقد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه. وفي رواية سعد (٣٢) نحوه. وفي رواية

يونس (٢) من باب (١) أَنَّ الْحَرَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مِنْ أَبْوَابِ عِدَدٍ مَا يَحِلُّ تَرْوِيحُهُ قَوْلُهُ ^{٢٥}عَلَيْهِ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وَيَأْتِي فِي بَابِ (٣) مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الْمَتْعَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَتْعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

أبواب مناكحة الكفار وأهل الكتاب والناسب والمنافق والمستضعف والأعرابي

(١) باب حكم مناكحة الكفار وأهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة البقرة وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَآةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١).

المائدة (٥) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥).

المتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا

تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠).

٣٨١٨٤ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ٧ - استبصار ١٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال هذه ^(١) منسوخة بقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ ^(٢).

٣٨١٨٥ (٢) مستدرک ٤٣٤ ج ١٤ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب (التنزيل والتحرير) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال لا قلت قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال هي منسوخة نسخها قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾.

٣٨١٨٦ (٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٧ - استبصار ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطى عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾.

٣٨١٨٧ (٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٢ - قدروى أبو الجارود عن أبي

(١) هي - يب - صا.

(٢) عصم الكوافر هي جمع عصمة، ما يعصم به من عقد وسبب: أى لا تتمسكوا بنكاح الكافرات ويسمى النكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة عن غير زوجها - مجمع.

جعفر عليه السلام أنه منسوخ (أى آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾) بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وبقوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

٣٨١٨٨ (٥) تفسير العياشي ٢٩٦ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾.

٣٨١٨٩ (٦) تهذيب ٢٩٧ ج ٧ - استبصار ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أبا محمد ما تقول فى رجل يتزوج ^(٢) نصرانية ^(٣) على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال لتقولنَّ فإنَّ ذلك يعلم ^(٤) به قولى قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا (على - يب) غير مسلمة قال (و - كا) لَمْ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال فما تقول فى هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ - صا - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قلت فقلوه تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ نسخت هذه الآية فتبسّم ثم سكت.

٣٨١٩٠ (٧) الدعائم ٢٤٩ ج ٢ - رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان فى نساء الاسلام قلة فلمّا كثر المسلمات قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا

(١) عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو جعفر عن قول الله «والمحصنات» - ك.

(٢) تزوّج - يب - صا. (٣) بنصرانية - يب. (٤) تعلم - صا.

بِعِصْمِ الْكُوفَرِ ۖ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ
وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً وَلَا يَنْكِحُ الْمَشْرُكَ مُسْلِمَةً.

٣٨١٩١ (٨) كافي ج ٢٣٩ - ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين تهذيب ج ٦٥ - ٩ -
استبصار ج ٨٣ - ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
أتوكل ذبيحتهم^(١) فقال كان على [بن الحسين - كا] عليه السلام ينهى عن
ذبائحهم و(عن - يب) صيدهم و(عن - يب) مناقحتهم.

٣٨١٩٢ (٩) كافي ج ٣٥١ - ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا
اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح
النّاصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية
مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

٣٨١٩٣ (١٠) قرب الاسناد ١٣٨ - السندی بن محمد البرزاق قال

حدّثنى أبو البختري عن جعفر (بن محمد - خ) عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام
كره مناقحة أهل الحرب.

٣٨١٩٤ (١١) الدعائم ج ٢٥٢ - ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يحلّ لمسلم

أن يتزوج حريّة في دار الحرب.

٣٨١٩٥ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - لا يجوز تزويج المجوسية ولا

يجوز أن يتزوج من أهل الكتاب.

٣٨١٩٦ (١٣) تهذيب ج ٢٩٨ - ٧ - استبصار ج ١٧٩ - ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ج ٣٥٦ - ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

فقيه ٢٥٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره (من أصحابنا - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ^(١) المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ^(٢) قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت (له - يب - صا - كا) يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه (في تزويجه إياها - يب - فقيه) غضاضة ^(٣). نوادر أحمد بن محمد ١١٩ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن (وذكر نحوه). فقه الرضا عليه السلام ٢٣٥ - وان تزوجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر وذكر نحوه.

٣٨١٩٧ (١٤) تهذيب ٢٩٩ ج ٧ - استبصار ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس (بن عبدالرحمن - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٨) من باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين مثله.

٣٨١٩٨ (١٥) كافي ٣٦٠ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار وغيره عن يونس عنهم عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة فذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة.

٣٨١٩٩ (١٦) وسائل ٥٣٨ ج ٢٠ - علي بن الحسين المرتضى في

(١) قال سألته عن الرجل - فقيه . (٢) باليهودية والنصرانية - يب .

(٣) الغضاضة: الذلة والمنقصة - جمع .

رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني (باسناده المتقدم في باب (١) وجوب استقبال القبلة في الصلاة من أبواب القبلة) عن علي عليه السلام قال وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِمَّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويُنكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من المشرك أو يُنكحونه ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فاطلق الله مناقحتهم بعد أن كان نهى وترك قوله ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ على حاله لم ينسخه.

٣٨٢٠٠ (١٧) تفسير العياشي ٢٩٦ ج ١ - عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال هنّ العفاف.

٣٨٢٠١ (١٨) وفيه - عن عبد صالح قال سألتاه عن قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ما هنّ وما معنى إحصانهنّ قال هنّ العفاف من نسائهم.

٣٨٢٠٢ (١٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٧ - استبصار ١٧٩ ج ٣ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال

(هو - يب) قال (١) نعم قد كانت تحت طلحة يهودية .

٣٨٢٠٣ (٢٠) تهذيب ٢٩٨ ج ٧ - استبصار ١٧٩ ج ٣ - علي بن الحسن الطاطري عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣٨٢٠٤ (٢١) تهذيب ٢٩٩ ج ٧ - استبصار ١٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان (بن عثمان - كا) عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية (٢) وإنما (٣) يحل (له - كا) منهن (نكاح - يب - صا) البله .

٣٨٢٠٥ (٢٢) تهذيب ٢٥٦ ج ٧ - استبصار ١٤٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرّة .

٣٨٢٠٦ (٢٣) تهذيب ٢٥٦ - ٢٩٩ ج ٧ - استبصار ١٤٤ - ١٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس بأن (٤) يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

٣٨٢٠٧ (٢٤) تهذيب ٢٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت

(١) فقال - صا . (٢) نكاح اليهودية والنصرانية - يب . (٣) إنما - يب - صا . (٤) أن - صا .

الرضا عليه السلام أَيْتَمَّعَ من اليهودية والنصرانية فقال تمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منهما.

٣٨٢٠٧ (٢٥) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام

يتمتّع الرجل من اليهودية والنصرانية قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منهما.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من ابواب جهاد العدو قوله عليه السلام كفروا (اي اهل القبلة) بالاحكام وكفروا بالنعمة كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرّوا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكتهم ولا ذبائهم ولا مواريتهم. وفي احاديث باب (٧٦) أنّ الاسير من المسلمين هل يحلّ له أن يتزوّج في دار الحرب أم لا ما يناسب الباب فلاحظ. وفي رواية الفضل (٨) من باب (٢٣) استحباب اختيار التجارة من اسباب الرزق من أبواب طلب الرزق ج ٢٢ قوله عليه السلام إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون اليكم ولا يزوّجونكم. وفي رواية عبد الله بن الحسن (١٦) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنية من أبواب ما يكتسب به قوله جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشترى ربع قلت وأنكح فسكت عن ذلك قليلاً ثمّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء هي لك حلال. وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامهات من أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام وأمّا النتي (حرّم عليه السلام) في السنة فالمواقعة في شهر رمضان (الى أن قال) وتزويج المشركين. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب مناقحة الكفار ما يناسب ذلك. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٦) حكم تزويج الناصب قوله عليه السلام تزوّج اليهودية

والنصرانية أفضل أو قال خير من تزويج الناصب والناصبية . وفي رواية ابن شعبة (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن ابن أكتهم في رجل حرمت عليه امرأة وحلت له في يوم وليلة عشر مرّات من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام فارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه ورجع إلى الاسلام فحلت له . وفي رواية أبي القاسم (١٣) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام أهل الملتين لا يتوارثون (الى أن قال) لا يتوارثان يعني أنا نرثهم ولا يرثونا كما أنّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا . وفي رواية جميل (٢٧) قوله في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنّه قال لا يتوارثان . **ولاحظ** سائر أحاديث الباب . وفي أحاديث باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المرتدّ ج ٣١ ما يدلّ على أنّ المرتدّ بانتهى منه امرأته فلا حظ .

(٢) باب عدم جواز تزويج المجوسية وجواز وطئ الأمة المجوسية وأنها إذا أسلمت سرّاً جاز تزويجها وإن تشبّه بالمجوس بعد ذلك فللزّوج أن يمسكها أو يطلقها

٣٨٢٠٨ (١) كافي ٣٥٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام أيتزوّج المجوسية قال لا ولكن إن كانت له أمة .

٣٨٢٠٩ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطلقها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها . **نوادير** أحمد بن محمد ١٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل المسلم (وذكر مثله) .

٣٨٢١٠ (٣) المقنع ١٠٢ - وتزويج المجوسية محرّم ولكن إذا كان

للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها.
 ٣٨٢١٢ (٤) تهذيب ٤٥٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
 اسحاق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها
 أسلمي فتقول إني لأشتهي الإسلام وأخاف أبي ولكنني أشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال يجوز أن
 يتزوجها قلت فإن رأيته بعد ذلك لا تصلّى ورأيت عليها الزنار ورأيتهما
 تنشبه بالمجوس قال إن شئت فأمسكها وإن شئت فطلّقها.

(٣) باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو كلاهما

٣٨٢١٣ (١) كافي ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
 أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما قال وسألته عن
 رجل هاجر وترك امرأته في^(١) المشركين ثم لحقت به بعد^(٢) (ذلك - يب -
 صا - كا - خ) أي مسكها بالنكاح (الأول - كا) أو تنقطع عصمتها^(٣) قال (لا
 يب - صا) بل يمسكها وهي امرأته. تهذيب ٣٠٠ ج ٧ - استبصار
 ١٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
 عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك (وذكر مثله).
 كافي ٤٣٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك
 (وذكر مثله).

٣٨٢١٤ (٢) تهذيب ٤٧٨ ج ٧ - ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الإسلام وترك امرأته في

(٣) عصمتها - صا.

(١) مع - خ. كا. (٢) بعد ذلك به - كا.

دار الكفر ثم إنَّها بعد لحقت به أله أن يمسخها بالنكاح الأوَّل أو قد انقطعت عصمتها منه قال يمسخها وهي امرأته .

٣٨٢١٥ (٣) كافي ٤٣٧ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري تهذيب ٣٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن فقيه ٢٩١ ج ٣ - رومي بن زرارة (عن عبيد بن زرارة - يب - فقيه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوَّج النصرانيّة على ثلاثين دنًا^(١) خمراً^(٢) وثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير^(٣) وكم قيمة الخمر فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوَّل .

٣٨٢١٦ (٤) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح وإن انقضت عدّتها فلها أن تتزوَّج من أحبّت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً .

٣٨٢١٧ (٥) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال إذا خرج الحربيّ إلى دار الاسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح .

٣٨٢١٨ (٦) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ أن يتزوَّج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة ولا ينكح المشرك مسلمةً وإذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها لعلّ الله أن يهديها وله أن يتزوَّج عليها ثلاثاً من المسلمات إن علمن بها .

(١) الدَّنُّ واحد الدَّنان وهي الجِباب جمع الحُبّ: الجرّة الضّخمة . (٢) من خمرٍ - كا .

(٣) الخنزير - فقيه .

٣٨٢١٩ (٧) الدعائم ٢٥٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا سبى الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما.

٣٨٢٢٠ (٨) تهذيب ٣٠٢ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٨ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد (مسلمة - كا) حرّة أو أمة.

٣٨٢٢١ (٩) تفسير القمي ٣٦٣ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾ يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعنى على غير ملّة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه فنهى الله أن يمسك بعصمتها.

٣٨٢٢٢ (١٠) كافي ٤٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه.

٣٨٢٢٣ (١١) كافي ٤٣٦ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تهذيب ٩٢ ج ٨ - الصقار عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم - كا) فأبى ^(١) زوجها أن يسلم ف قضى ^(٢) لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزاً. الجعفریات ١٠٦ - باسناده عن علي عليه السلام (نحوه). الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه.

٣٨٢٢٤ (١٢) الجعفریات ١٠٦ باسناده عن علي عليه السلام قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لزوجها أسلم قال لا ففرق علي عليه السلام بينهما وقال له علي عليه السلام إن أسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد.

٣٨٢٢٥ (١٣) قرب الاسناد ٢٥٠ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها أتحلّ له قال هو أحقّ بها ما لم تتزوج ولكتها تخير ولها ما اختارت. البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٨٢٢٦ (١٤) قرب الاسناد ٢٥٠ - بالاسناد المتقدم قال سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا تردّ على الأول. البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٨٢٢٧ (١٥) كافي ٤٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان تهذيب ٣٠١ ج ٧ - استبصار ١٨٢ ج ٣ -

(١) وأبى - يب. (٢) قضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق - يب.

محمد بن عليّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن (عليّ - صا) بن رثاب وأبان جميعاً عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسيّ (أو مشرك من غير أهل الكتاب - كا) كانت تحته امرأة (على دينه - يب - صا) فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها (وإن هو أسلم أو أسلمت) ^(١) (قبل ان تنقضي ^(٢) عدّتها - كا) فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم ^(٣) حتّى تنقضي العدة فقد بانت منه .

٣٨٢٢٨ (١٦) كافي ٤٣٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس ^(٤) قال الذمّيّ تكون له المرأة الذمّيّة فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنهار .

٣٨٢٢٩ (١٧) تهذيب ٣٠٠ ج ٧ - استبصار ١٨١ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك (أن - يب) يخرج بهما من دار الإسلام الى (دار - يب) الكفر .

٣٨٢٣٠ (١٨) تهذيب ٣٠١ ج ٧ - استبصار ١٨٢ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها قال عليّ عليه السلام لا يفرّق بينهما ثمّ قال إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ

(١) فان أسلمت أو أسلم - يب - فان هو أسلم - صا . (٢) قبل انقضاء عدّتها - يب .

(٣) في بعض نسخ يب وان هي لم تسلم - والظاهر أنّه خطأ . (٤) هكذا في الاصل .

أسلمت فأنت خاطب من الخطّاب.

٣٨٢٣١ (١٩) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال إذا ارتدّ الرجل بانّت منه امرأته فإنّ أسّتيب فتّاب قبل ان تنقضى عدّتها فهما على النّكاح وإنّ انقضت العدّة ثمّ تاب فهو خاطب من الخطّاب وإنّ لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإنّ ارتدّا جميعاً أو لحقّا بدار الحرب ثمّ أسلما واستتبيا فتّابا فهما على النّكاح.

٣٨٢٣٢ (٢٠) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال إنّ خرجت امرأة من أهل الحرب الى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتزوّج إن شاءت ولا عدّة عليها فإنّ أسلم زوجها فهو خاطب من الخطّاب.

ويأتى في رواية عبد الملك (٢٨) من باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الارث قوله عليه السلام للنصرانيّ الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما. وفي رواية عبد الرحمان (٢٩) قوله عليه السلام وأنّ بضعها في يد زوجها النصرانيّ وأنّها لا ترثه ولا يرثها. قال الشيخ رحمه الله هذا ورواية عبد الملك موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورجالهما رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقيّة ولا يؤخذ اذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

(٤) باب أنّ اليهوديّة والنصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتزوّج

المسلمة عليهما وجواز تزويج اليهوديّة على النصرانيّة وبالعكس

٣٨٢٣٣ (١) كافي ٣٥٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة على المسلمة. نوادر

أحمد بن محمد ١١٦ - عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج (وذكر مثله).

٣٨٢٣٤ (٢) كافي ٣٥٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية. **نوادير أحمد بن محمد ١٨** - عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن اليهودية (وذكر مثله).

٣٨٢٣٥ (٣) فقيه ٢٩٣ ج ٣ - روى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يتزوج ^(١) اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة. **المقنع ١١٣** - ولا تتزوج اليهودية (وذكر مثله).

٣٨٢٣٦ (٤) كافي ٢٤١ ج ٧ - تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية ^(٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال (و - كا) يفرق بينهما (قال - كا) فقلت ^(٣) فعليه أدب قال نعم إنا عشر سوطاً ونصف، ثم نحد الزاني (وهو صاغر - كا) (قال - يب) قلت فإن رضيت المرأة (الحرّة - كا) المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول.

٣٨٢٣٧ (٥) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثم نحد اثني عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثم نحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يأخذ السوط بالنصف فيضرب به.

(١) لا تتزوجوا - تل. (٢) أمة - يب. (٣) قلت - يب.

٣٨٢٣٨ (٦) كافي ج ٣٥٩ هـ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة والأمة على الحرّة فقال لا تتزوّج واحدة منهما على المسلمة وتتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة والمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثالث. نوادر أحمد بن محمد ١١٨ - عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية الحسن (٤) من باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة من أبواب التزويج قوله ولا تزوّج النصرانيّة ولا اليهوديّة على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل. وفي رواية ابراهيم (١) من باب (١١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمّهات من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام (حرم الله تعالى) في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهائياً (الى أن قال) وتزويج الذمّيّة على المسلمة.

وفي رواية ابن جهم (٦) من باب (١) حكم من أكل الكفار قوله لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة الخ. وفي رواية ابن فضال (٢٢) قوله عليه السلام لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة. وفي رواية زرارة (٢٣) نحوه. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من الباب التالي قوله زجل له امرأة نصرانيّة أله أن يتزوّج عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب ممالك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم خاصّة فلا بأس بأن يتزوّج.

(٥) باب حكم من تزوّج مسلمة على اليهوديّة أو النصرانيّة ولم تعلم

٣٨٢٣٩ (١) تهذيب ج ٤٩ هـ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٥٨ هـ

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن محبوب - كا) عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة (أ - يب) له أن يتزوّج عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منّا عليكم (خاصّة - كا) فلا بأس بأن يتزوّج قلت فأنّه (١) يتزوّج (عليها - يب) أمة قال (لا - كا) لا يصلح أن يتزوّج ثلاث إماء فإن تزوّج عليهما (٢) حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة و (٣) يهوديّة ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن (٤) شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت وإذا (٥) حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فإن طلق عليها (٦) اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله قال نعم .

٣٨٢٤ (٢) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه

قال فى الرجل يتزوّج الحرّة المسلمة وعنده امرأة نصرانيّة أو يهوديّة ولم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثمّ دخل بها فعلمت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت وإن شاءت أن تذهب الى أهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر يعنى إن لم تكن تحيض فقد حلّت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانيّة أو اليهوديّة قبل أن تنقضى عدّة المسلمة هل له أن يردها الى منزله قال نعم .

(٦) باب حكم تزويج الناصب والناصبه والمنافق والمنافقة

وجمهور الناس بالمؤمنة والمؤمن

(١) فقلت أنّه - يب . (٢) عليها - يب . (٣) أو - يب . (٤) وان شاءت - يب .

(٥) فاذا - يب . (٦) عنها - يب .

٣٨٢٤١ (١) كافي ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٣٠٢ ج ٧ - استبصار ١٨٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة^(١) المعروفة بذلك. ٣٨٢٤٢ (٢) كافي ٣٤٨ ج ٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت - جعلت فداك - والله أني لأقول لك هذا ولو جاءني بيت ملأ من دراهم ما فعلت.

٣٨٢٤٣ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحلّ قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت - جعلت فداك - ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال انّ العارفة^(٢) لا توضع الا عند عارف.

٣٨٢٤٤ (٤) تهذيب ٣٠٣ ج ٧ - استبصار ١٨٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة (و - صا) عن سندی عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب فقال لا لأنّ الناصب كافر قال فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره أحبّ اليّ منه.

٣٨٢٤٥ (٥) تهذيب ٣٠٣ ج ٧ - استبصار ١٨٤ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن (بن عليّ - صا) عن أبيه عن (عليّ بن - يب) الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي

(١) بالناصبية - يب. (٢) أي العارفة بطريقة أهل البيت عليهم السلام - مجمع.

جعفر عليه السلام ^(١) قال ذكر النصاب ^(٢) فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

٣٨٢٤٦ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١٣١ - صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن لا مرأتى أختاً مسلمة لا بأس برأيها وليس بالبصرة أحد فما ترى فى تزويجها من الناس فقال لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة التى ليست بناصبيّة لا بأس به.

٣٨٢٤٧ (٧) كافى ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحنّاط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لا مرأتى أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوّجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة [ولا كرامة] إن الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَلَا تَزْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٣٨٢٤٨ (٨) الدعائم ١٩٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد عليه السلام أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوّج منهم ^(٣) إلا من هو على دينها وأمّا إنكم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وأمّا الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردّها الى ما هو عليه فتزوّجوا ان شئتم فى الشكّ ولا تزوّجوهم فأمّا أهل النصب لأهل بيت محمد والعداوة لهم

(١) أبى عبد الله عليه السلام - ثل. (٢) الناصب - يب.

(٣) والظاهر أنّ هنا بعد كلمة (منهم) سقطاً وهو (قال لا تتزوّج) كما فى نقل المستدرک فانّ فيه هكذا - قال لا تزوّج إلا من كان على دينها.

المبائنين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه^(١) ديناً فلا تخالطوهم ولا تواوؤوهم ولا تناكحوهم.

٣٨٢٤٩ (٩) كافي ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان تهذيب ج ٢٠٢ ج ٧ - استبصار ج ١٨٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان^(٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي (قد - كا) عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن^(٣) وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة^(٤) ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة. نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب (وذكر مثله) ألا أنه أسقط قوله (وهو لا يعلم برده).

٣٨٢٥٠ (١٠) المقنع ج ١٠٢ - ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبياً ولا بأس ان تتزوج في الشكّ ولا تزوجهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

٣٨٢٥١ (١١) كافي ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أو قال خير - من تزوج الناصب والناصبية

٣٨٢٥٢ (١٢) فقيه ج ٢٥٨ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده (قال

(١) أى يدعونه ديناً. (٢) عبد الله بن مسكان - صا. (٣) تزوجه المؤمنة خ. كا.

(٤) الناصبية - يب.

الصدوق عليه السلام من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلماذا حرم نكاحهم).

٣٨٢٥٣ (١٣) فقيه ٢٥٨ ج ٣ - وقال النبي ﷺ صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حرباً وغال^(١) في الدين مارق منه .

٣٨٢٥٤ (١٤) كافي ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن عليّ قالت فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون...^(٢) قال فخلّي سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع^(٣) من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم .

٣٨٢٥٥ (١٥) تهذيب ٣٠٣ ج ٧ - استبصار ١٨٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد كافي ٣٥١ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإنّ سرّك أن أسمعك ذلك منها^(٤) أسمعك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن^(٥) في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك

(١) غلا في الدين : جاوز حدّه وأفرط فيه . (٢) وفي الوافي - ويقولون ويعولون .

(٣) تضعضع الرجل : ضعف وخفّ جسمه من مرض أو حزن (اللسان ج ٨ ص ٢٢٤) .

(٤) منها ذاك - كا . (٥) أي اختفى .

فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

٣٨٢٥٦ (١٦) كافي ٣٥٢ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا ناكحتموهم انتهتكم^(١) الحجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ .

٣٨٢٥٧ (١٧) تهذيب ٣٠٣ ج ٧ - استبصار ١٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٢) يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبمّ يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر (هـ - خ) وتحلّ مناكحته وموارثته . فوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - عن النضر عن ابن سنان (مثلهم) قال الشيخ رحمه الله من ظهر منه العداوة والنصب لاهل البيت عليه السلام لا يكون قد أظهر الاسلام .

٣٨٢٥٨ (١٨) كافي ٥٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لمّ طلقتها فقال أنّى ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدى .

٣٨٢٥٩ (١٩) تهذيب ٥٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقرى عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوّج المنافقة على المؤمنة وتزوّج المؤمنة على المنافقة .

٣٨٢٦٠ (٢٠) السرائر ٤٧٥ - كتاب أبان بن تغلب^(١) قال أخبرني ثعلبة

بن ميمون عن محمد بن قيس الأسدي قال قال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله ﷺ زوج منافقين أبوالعاص بن الربيع وسكت عن الآخر.

٣٨٢٦١ (٢١) نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن معمر عن أبي عبد الله عليه السلام فقال زوج رسول الله ﷺ منافقين معروفى النفاق ثم قال أبو العاص بن الربيع وسكت عن الآخر.

٣٨٢٦٢ (٢٢) فقيه ٣٠٢ ج ٣ - وسأل العلاء بن رزين أباعبدالله عليه السلام^(٢)

عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هُذنة^(٣) ترد ضالتهم وتؤدى أمانيهم وتحقق دمائهم وتجاوز مناقحتهم وموارثتهم فى هذه الحال.

٣٨٢٦٣ (٢٣) كافى ٣٤٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن

أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام أنها صبيّة قال فلقى العباس فقال له مالى أبى

بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن أخيك فردنى اما والله لأعورن^(٤)

زمزم ولا أدع لكم مكرمة الا هدمتها ولأقيمّن عليه شاهدين بأنّه سرق ولا قطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله

اليه. نوادر أحمد بن محمد ١٢٩ - ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما خطب عمر الى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه)

٣٨٢٦٤ (٢٤) كافى ٣٤٦ ج ٥ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى تزويج أم كلثوم فقال إنّ ذلك فرج غصبناه.

(١) أبان بن عثمان - نل. (٢) أبى جعفر - خ.

(٣) الهدنة: المصالحة بعد الحرب - وهدنة أى سكنه - وأصل الهدنة السكون بعد الهيج -

اللسان ج ١٣ ص ٤٣٤. (٤) عور عين البئر كبسها بالتراب حتى نضب ماؤها.

٢٥٨٢٣ (٢٥) كتاب الاستغاثة ٩٠ - حدثنا جماعة من مشايخنا الثقة منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن الفضل عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أمّ كلثوم فقال عليه السلام ذلك فرج غصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها وذلك في الخبر أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله أن يزوجه أمّ كلثوم فامتنع عليه السلام فلما رجع العباس الى عمر يخبر امتناعه قال يا عباس أيأنف^(١) من تزويجي والله لئن لم يزوجني لأقتلنه فرجع العباس الى علي عليه السلام فأعلمه بذلك فأقام علي عليه السلام على الإمتناع فاخبر العباس عمر فقال له عمر احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أني قادر على قتله إن أردت فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة قال أيّها الناس إن هاهنا رجلاً من (عليّة - خ) أصحاب محمّد وقد زنى وهو محصن وقد أطلع عليه أمير المؤمنين وحده فما أنتم قائلون فقال الناس من كلّ جانب إذا كان أمير المؤمنين أطلع عليه فما الحاجة الى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله فلما انصرف عمر قال للعباس امض الى عليّ فأعلمه بما قد سمعته فوالله لئن لم يفعل لأفعلنّ فصار العباس الى عليّ عليه السلام فعرفه ذلك فقال عليّ عليه السلام أنا أعلم أنّ ذلك ممّا يهون عليه وما كنت بالذى أفعل ما يلتمسه أبداً فقال العباس لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلی فمضى العباس الى عمر فاعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس فقال إن هذا العباس عمّ عليّ بن أبي طالب وقد جعل اليه أمر ابنته أمّ كلثوم وقد أمره أن

(١) أى يستنكف .

يزوجني منها فزوجه العباس بعد مدة يسيرة فحملوها اليه .

وتقدم في رواية الفضيل (٤) من باب (٦) عدم جواز الصلوة
 خلف المخالف في الاعتقادات من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا تناكح
 الناصب ولا تصل خلفه . وفي رواية سماعة (٢٢) قوله سألته عن
 مناكحتهم والصلوة خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد
 أنكح رسول الله ﷺ . **ولاحظ باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف في**
 كلّ ضرورة بقدرها من أبوابها . وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢)
 حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدو قوله سئل عليه السلام عن الذين
 قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم قال عليه السلام كفروا بالاحكام وكفروا
 بالنعمة كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرّوا بالاسلام
 ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائهم ولا مواريتهم . وفي
 رواية أبي الجارود (٢) من باب (١٦) كراهة اتّخاذ أكثر من ثلاثة فرش
 من أبواب أحكام المساكن (ج ٢١) قوله عليه السلام إنّ ذلك المتاع كانت لامّ
 عليّ وكانت ترى رأى الخوارج فأدرتها ليلة الى الصبح أن ترجع عن
 رأيها وتتولّى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليّ فلمّا أصبحت طلّقها .
ولاحظ باب (١) حكم مناقحة الكفار من أبوابها . ويأتى في الباب
 التالى وما يتلوه ما يناسب الباب . وفي مرسله مبسوط (٥٤) ورواية
 عيسى بن عبدالله (٥٥) من باب (١) عدم انعقاد النكاح لغير رسول
 الله ﷺ إلا بمهر من أبواب المهور ما يستفاد منه تزويج عمرام كلثوم .

(٧) باب حكم مناقحة المستضعفين والشكّ المظهرين للاسلام

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا (٩٩)

التوبة (٩) وَآخَرُونَ مُّرْجُونَ لَأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠٦)

٣٨٢٦٦ (١) كافي ٣٤٨ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي تهذيب ٣٠٤ ج ٧ - استبصار ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة (بن أعين - كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة ^(١) (٢) أو حرورية ^(٣) قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليه السلام واين أهل ثنوى الله عز وجل ^(٤)

(١) بمرجئة - كا.

(٢) المرجئة بالهمزة والمرجئة بالياء مخففة قد اختلف في المرجئة فقليل هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سُمُوا مرجئة لا اعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم عن المعاصي أى أخره عنهم، وعن ابن قتيبة أنه قال هم الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل لأنهم يقدّمون القول ويؤخرون العمل، قال بعض أهل المعرفة بالملل ان المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون ان العبد لا فعل له وازافة الفعل اليه بمنزلة المجازات كجرى النهر ودارت الرّيحى وأنما سميت المجبرة مرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر الى يوم القيامة - مجمع.

(٣) الحرورية: قرية بقرب الكوفة نسب اليها الحرورية وهم الخوارج كان أول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون ومنه الخبر حرورية أنت بفتح حاء وضمّ راء أولى أى خارجة توجبون قضاء صلوة الحيض - مجمع.

(٤) الثنوى بفتح الثاء والثنيا بالضم اسم من الاستثناء والمراد أين من استثناء الله عز وجل بقوله (إلا المستضعفين من الرجال والنساء) - أهل التقوى - صا - ثنيا الله - البحار - نقباء الله - نوادر.

قول الله عز وجلّ أصدق من قولك ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. نوادر أحمد بن محمد ١٢٧ - النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة (وذكر نحوه).

٣٨٢٦٦ (٢) تفسير العياشي ٢٦٩ ج ١ - عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنتزّوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية^(١) قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما [هؤلاء ومن] هو إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله فأين أهل استثناء الله قول الله أصدق من قولك ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا﴾.

٣٨٢٦٨ (٣) كافي ٣٤٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٠٥ ج ٧ - استبصار ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) إني أخشى^(٣) أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمرى^(٤) فقال ما يمنعك عن البله من النساء (قلت وما البله قال هنّ - يب كا) المستضعفات (من - كا) اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

٣٨٢٦٩ (٤) كافي ٣٤٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله إني أخاف أن لا يحلّ لي أن أتزوّج يعني ممّن لم يكن

(١) القدرية: قوم يجحدون القدر مولدة. التهذيب: والقدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الأشياء وقال بعض متكلميهم لا يلزمنا هذا اللقب لأننا نفى القدر عن الله عز وجلّ ومن أثبتة فهو أولى به قال وهذا تمويه منهم لأنهم يشتون القدر لأنفسهم ولذلك سمّوا - اللسان ج ٥ ص ٧٥. (٢) ثبوت الله - خ ل (٣) أتخوف - يب صا.

(٤) يعني ممّن لم يكن على مثل ما هو عليه - يب صا.

على أمره قال وما يمنعك من البله من النساء وقال هنّ المستضعفات اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٣٨٢٧٠ (٥) نوادر أحمد بن محمد ١٣٠ - ابن أبي عمير عن

حمّاد عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتخوّف أن لا تحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللّاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن .

٣٨٢٧١ (٦) تهذيب ٣٠٤ ج ٧ - استبصار ١٨٥ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النّساء اللّتي لا تنصب والمستضعفات .

٣٨٢٧٢ (٧) كافي ٣٤٩ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق)

أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب فقيه ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمّان بن أعين (قال - كا) (و - فقيه) كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة^(١) فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البله الذين لا يعرفون^(٢) شيئاً (فقيه - قلت إنّنا نقول إنّ الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأين المرجون لأمر الله وأين عفو الله) .

٣٨٢٧٣ (٨) رجال الكشيّ ١٤١ - حدّثني محمد بن قولويه قال

حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب قال دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا زرارة متأهل أنت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لأنّي لا أعلم تطيب مناكة هؤلاء أم لا قال فكيف تصبر وأنت شابّ قال اشتري الإماء قال

(١) فلم يجد امرأة يرضاها - فقيه . (٢) من البلاء واللواتي لا يعرفن شيئاً - فقيه .

ومن أين طاب لك نكاح الإماء قال لأنّ الأمة ان رابني من أمرها شيء بعثها قال لم أسألك عن هذا ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك اليك فقال له زارة هذا الكلام ينصرف على ضريين امّا ان لا تبالي ان اعصى الله اذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان تكون مُطْلَقاً لى قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي تكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبى حفصة قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست أنا بمنزلة النبي ﷺ الذي كان يجرى عليهم حكمه وما هو الا مؤمن أو كافر قال الله عز وجل ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ فقال له أبو عبد الله فأين أصحاب الاعراف^(١) وأين المؤلفة قلوبهم وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال

(١) أصحاب الأعراف: الاعراف فى اللغة جمع عرف وهو كلّ عالٍ مرتفع قال الزجاج الأعراف أعالي السور قال بعض المفسرين الأعراف أعالي السور بين أهل الجنة وأهل النار واختلف فى أصحاب الأعراف ف قيل هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فلم يستحقوا الجنة بالحسنات ولا النار بالسيئات فكانوا على الحجاب الذى بين الجنة والنار قال ويجوز أن يكون معناه ما أعلمهم على الأعراف على معرفة أهل الجنة وأهل النار هؤلاء الرجال فقال قوم ما ذكرنا أنّ الله تعالى يدخلهم الجنة . وقيل أصحاب الأعراف أنبياء وقيل ملائكة ومعرفةهم كلّاً بسيماهم أنّهم يعرفون أصحاب الجنة بأنّ سيماهم اسفار الوجوه والضحك والاستبشار كما قال تعالى (وجوه يومئذ مسفرة * ضاحكة مستبشرة) ، ويعرفون أصحاب النار بسيماهم وسيماهم سواد الوجوه وغُربتها كما قال تعالى (يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه) (وجوه يومئذ عليها غُبرة * ترهقها قتره) ويجوز أن يكون جمعه على الأعراف على أهل الجنة وأهل النار . اللسان ج ٩ ص ٢٤١ . (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) أى وعلى أعراف الحجاب وهو السُتُور المضروب بين الجنة والنار وهى أعاليه جمع عرف مستعار من عرف الفرس والدّيك (رجال يعرفون كلّاً بسيماهم) قيل هم قوم علت درجاتهم كالأنبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعن عليّ عليه السلام نحن على الأعراف نعرف انصارنا بسيماهم . مجمع .

زرارة أيدخل النار مؤمن فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يدخلها إلا أن يشاء الله قال زرارة فيدخل الكافر الجنة فقال أبو عبدالله عليه السلام لا فقال زرارة هل يخلو أن يكون مؤمناً أو كافراً فقال أبو عبدالله عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زرارة بقول الله أقول يقول الله تعالى ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ولو كانوا كافرين لدخلوا النار قال فماذا فقال أبو عبدالله عليه السلام أرجهم حيث أرجاهم الله أما أنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام ولحللت عقدك قال وأصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان قال اصحاب زرارة فكل من أدرك زرارة بن أعين فقد أدرك أبا عبدالله فإنه مات بعد أبي عبدالله عليه السلام بشهرين أو أقل وتوفى أبو عبدالله وزرارة مريض مات في مرضه ذلك.

٣٨٢٧٤ (٩) كافي ٢٠٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فما تقول في مناكحة الناس فأنى قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط فقال وما يمنعك من ذلك فقلت ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال فكيف تصنع وأنت شاب أتصبر قلت أتخذ الجوارى قال فهات الآن فيما تستحل الجوارى قلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتنى^(٢) بشيء بعثها واعتزلتها قال فحدثني بما استحللتها قال فلم يكن عندي جواب فقلت له فما ترى أتزوج فقال ما أبالي أن تفعل قلت أرايت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على جهتين تقول لست أبالي أن تأثم من غير أن أمرك فما تأمرني افعل ذلك بأمرك فقال لي قد كان رسول الله ﷺ تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد

(١) عندك - خ . (٢) أي رأيت منها المكروه .

كان أنهما قد كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين .

فقلت ان رسول الله ﷺ ليس في ذلك بمنزلة أنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه مقرّة بدينه قال فقال لي ما ترى من الخيانة في قول الله عزّ وجلّ ﴿ فَخَاتَاتُهُمَا ﴾ ما يعنى بذلك إلا الفاحشة وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً قال قلت أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأترّوج بأمرك فقال لي ان كنت فاعلاً فعليك بالبلهَاء من النساء قلت وما البلهَاء قال ذوات الخدور العفاف فقلت من هي على دين سالم ابن أبي حفصة قال لا قلت من هي على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكنّ العواتق اللواتي لا ينصبن كفوّاً ولا يعرفن ما تعرفون قلت وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة فقال تصوم وتصلّي وتتقى الله ولا تدري ما أمركم فقلت قد قال الله عزّ وجلّ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ ﴾ لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر قال فقال أبو جعفر عليه السلام قول الله أصدق من قولك يا زارة أرايت قول الله عزّ وجلّ ﴿ خَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَبِيلًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ فلما قال عسى فقلت ما هم إلا مؤمنين أو كافرين قال فقال ما تقول في قول الله عزّ وجلّ ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ الى الإيمان فقلت ما هم إلا مؤمنين أو كافرين فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ثمّ أقبل عليّ فقال ما تقول في أصحاب الأعراف فقلت ما هم إلا مؤمنين أو كافرين إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون فقال والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم

وسيّئاتهم فقصرت بهم الأعمال وأنهم لَكَمَّا قال الله عزّ وجلّ فقلت أَمِنْ أهل الجنّة هم أم من أهل النَّار فقال أتركهم حيث تركهم الله قلت أفرجئهم^(١) قال نعم ارجئهم كما أرجأهم الله ان شاء أدخلهم الجنّة برحمته وان شاء ساقهم الى النَّار بذنوبهم ولم يظلمهم فقلت هل يدخل الجنّة كافر قال لا قلت فهل يدخل النَّار الّا كافر قال لا الّا أن يشاء الله يا زرارة أننى اقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله أما انك ان كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك).

كافى ٣٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى مناكحة الناس فإننى قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعنى إلّا أننى اخشى أن لا يكون يحلّ لى مناكحتهم فما تأمرنى قال كيف تصنع وأنت شابّ أتصبر قلت أتخذ الجوارى قال فهات الآن فىم تستحلّ الجوارى أخبرنى فقلت انّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابتنى الأمة بشىء بعثها أو اعتزلتها قال حدّثنى فىم تستحلّها قال فلم يكن عندى جواب قلت جعلت فداك أخبرنى ما ترى أتزوّج قال ما أبالى أن تفعل قال قلت أرايت قولك ما أبالى أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين تقول لست أبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرنى أفعل ذلك عن آمرك قال فإنّ رسول الله ﷺ قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّ وجلّ وقد قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نوحَ وَأَمْرَأَةَ لوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ فقلت إنّ رسول الله ﷺ لست فى ذلك مثل منزلته إنّما هى تحت يديه وهى مقرّة بحكمه مظهره دينه أما والله ما عنى

(١) أرجأ الأمر أخره - اللسان.

بذلك إلا في قول الله عز وجل «فَخَانَتْهُمَا» ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلاناً قلت أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفايف فقلت من هو على دين سالم أبي حفص فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق^(١) اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

٣٨٢٧٤ (١٠) كافي ٤٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال هم أهل الولاية فقلت أى ولاية فقال أما إنها ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لأمر الله عز وجل.

٣٨٢٧٥ (١١) تفسير العياشى ٢٥٧ ج ١ - عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين قال هم أهل الولاية قلت أى ولاية تعنى قال ليست ولاية (الدين - خ)^(٢) ولكنها فى المناكحة والموارث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لأمر الله فأما قوله ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذَا﴾ فأولئك نحن. معانى الأخبار ٢٠٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال هم أهل الولاية (وذكر نحوه) الى قوله ﴿الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾.

(١) العواتق جمع عاتقة أى شابة. (٢) بولاية فى الدين - ك - معانى.

٣٨٢٧٦ (١٢) **كافي** ٣٤٨ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو تهذيب ٣٠٤ ج ٧ - **استبصار** ١٨٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّجوا في الشكّاء ولا تزوّجوهن لأنّ المرأة تأخذ من أدب ^(١) زوجها ^(٢) ويقهرها على دينه. **كافي** ٣٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن أعين **فقيه** ٢٥٨ ج ٣ - روى صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّجوا (وذكر مثله). **علل الشرائع** ٥٠٢ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوّجوا في الشكّاء (وذكر مثله). **نوادير أحمد بن محمد** ١٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **المقنع** ١٠٢ - لا بأس أن تتزوّج في الشكّاء ولا تزوّجهن فإنّ المرأة (وذكر مثله).

٣٨٢٧٧ (١٣) **المحاسن** ٢٨٥ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان فقال الإيمان ما كان في القلب والإسلام ما كان عليه المناكح والمواريث وتحقن ^(٣) به الدماء والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

٣٨٢٧٨ (١٤) **كافي** ٢٤ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن الحكم بن أيمن **كافي** ٢٥ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن أيمن عن القاسم (الصيرفي - كا ٢٤) **شريك**

المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الإسلام يحقن به الدّم وتودّي به الأمانة وتستحلّ به الفروج والثواب على الإيمان. **المحاسن** ٢٨٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفي عن شريك المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الإسلام (وذكر مثله). **وتقدّم** في رواية سماعة (٢٢) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة **ج ٧** قوله سألته عن مناقحتهم والصلوة خلفهم فقال عليه السلام هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله ﷺ الخ. **وفي** رواية زرارة (٢١) من باب (١) حكم مناقحة الكفار قوله عليه السلام لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة إنّما يحلّ منهم نكاح البله. **وفي** رواية الدعائم (٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وأما أنكم فلا بأس أن يتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وقوله عليه السلام فتزوّجوا ان شئتم في الشكّ ولا تزوّجوه. **وفي** رواية ابن سنان (١٧) قوله عليه السلام يكون الرجل مسلماً يحلّ مناقحته وموارثته ويمّ يحرم دمه فقال عليه السلام يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحلّ مناقحته وموارثته.

(٨) باب حكم تزويج الأعرابيّ بالمهاجرة

٣٨٢٧٩ (١) فقيه ٢٦٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن علا وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوّج الأعرابيّ المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الأعراب.

٣٨٢٨٠ (٢) نوادر أحمد بن محمد ١٢٨ - صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن جميل عن حماد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للأعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من

أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة^(١) وإن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٨) من باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين قوله ﷺ إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها. وفي رواية جميل (١٧) قوله ﷺ في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر.

(٩) باب ما ورد في أن كل قوم يعرفون النكاح من السفاح

فنكاحهم جائز

٣٨٢٨١ (١) تهذيب ٤٧٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز. وتقدم في أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك فراجع.

(١٠) باب ما ورد في إقرار أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من

نكاح أو طلاق أو ميراث

٣٨٢٨٢ (١) الدعائم ٢٥١ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال أقرؤا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث - يعني ﷺ : إذا وافق ذلك حكم الإسلام فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما.

قد تمّ بحمد الله ومنّه المجلّد الخامس والعشرون ويتلوه انشاء الله تعالى المجلّد السادس والعشرون بحوله وقوّته ونستعينه فاقه الى كفايته ونصلّي ونسلّم على أشرف أنبيائه وخاتم سفرائه وعلى آله وأهل بيته لاسيّما حجّة الله الكبرى وآيته العظمى الإمام العبقريّ حجّة بن الحسن العسكريّ صلوات الله عليهم أجمعين الأحقر الأفقر إلى رحمة ربّه الغنيّ أبو محمد عبدالمهديّ اسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين ١٤٢٠ هجري قمرى .